وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق.

المسؤولية الجزائية
لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص القانون الجنائي الإقتصادي.

إعداد الطالب:
عادل بوزيدة.

إشراف الأستاذ:
الطاهر دلول.

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الأصلية	الصفة
بشير هدفي	أستاذ	جامعة العربي التبسي - تبسة -	رئيسا
الطاهر دلول	أستاذ	جامعة العربي التبسي - تبسة -	مشرفا ومقررا
الأخضر بوكحيل	أستاذ	جامعة باجي مختار - عنابة -	مناقشا
دليلة مباركي	أستاذ	جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 -	مناقشا
عبد الحليم بن مشري	أستاذ	جامعة محمد خيضر - بسكرة -	مناقشا
عز الدين طباش	أستاذ محاضر " أ "	جامعة عبد الرّحمن ميرة - بجاية -	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/ 2017.

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

Université Larbi Tébessi - Tébessa

شكر وتقدير.

الشكر كلمة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء يلجأ إليها الإنسان حينما يثقل كاهله عظيم الإحسان وإذا كان الإعتراف بالحق فضيلة؛ فإن إسداء الشكر لمستحقيه فريضة، من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

ومن هنا يشرفني، - وقد وفقني الله لإنجاز هذا العمل - أن أتقدم بأعمق معاني الشكر وأصدق العرفان والامتنان لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور **دلول الطاهر** الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة على الرغم من كثرة أعبائه والذي ولأستاذيته الفذة، وتشجيعه وآرائه النيرة الفضل الأكبر في خروج هذا البحث إلى النور، حيث لم يبخل بعلمه الوفير وخبرته الناضجة طيلة مدة البحث؛ فكان نعم المعلم، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور **هدفي بشير** الذي تفضل برئاسة لجنة المناقشة وتحكيم هذه الأطروحة، فله مني عظيم الشكر والاحترام.

ويشرفني أيضا أن أتقدم بعميق الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور **بوكحيل الأخضر** على تفضله بالاشتراك في تحكيم هذه الأطروحة ومناقشة مضمونها، فلا يسعني إلا أن أشكره شكرا لا ينقض ترديده؛ كما أتقدم بخالص الشكر المصحوب بأسمى آيات التقدير والاحترام لأستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة **مباركي دليلة** على تفضلها بالاشتراك في تحكيم هذه الأطروحة، فلها مني عظيم الشكر والاحترام.

هذا ويشرفني أيضا أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان للفاضل الأستاذ الدكتور **بن مشري عبد الحليم** الذي أسرني بلطفه وتواضعه الجم حين قبل الاشتراك في تحكيم هذه الأطروحة رغم كثرة التزاماته، فله مني كل الشكر والثناء.

وكل الشكر والتقدير موصول أيضا، للدكتور **طباش عزالدين** على قبوله تحكيم هذه الأطروحة وإثراء مضمونها بملاحظاته القيمة.

Université Larbi Tébessi - Tébessa

الباحث.

شكر خاص.

أتشرف - بعد أن وفقني الله عز وجل لإتمام هذا العمل - أن أتقدم بشكر جزيل ودعاء خاص للأستاذ الدكتور **أشرف جابر سيد** أستاذ القانون بجامعتي حلوان المصرية والرياض بالمملكة العربية السعودية عما قدمه من توجيه ونصائح حول موضوع البحث، لكونه صاحب الريادة في خوض موضوع مقدمي خدمات الأنترنت والمسؤولية الناشئة عن إساءة استخدامها على المستوى العربي، وعما قدمه من مدد علمي، بأن أهدى لي مؤلفين من مؤلفاته ذات الصلة المباشرة بموضوع أطروحتي، علاوة عن المادة العلمية العربية و الأجنبية المترجمة من طرفه إلى اللغة العربية؛ فجزاه الله عني خير الجزاء.

□

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

إهداء.

إلى أبجدية الحنان والمحبة ...

إلى التي أوفـق بحيـاتي بدوام رضاهـا... **أمي الغالية .**

إلى الذي أستلهم منه قوة الإرادة ...

إلى من أستمد منه روح التفاؤل والكفاح... **أبي العزيز** .

إجلالا واكراما، ثم اعترافا بفضلهما حفظهما الله ورعاهما ؛

إلى من شاركوني الرحم وسنوات العمر ...

إلى من ضربوا لي أروع الأمثلة في التضحية والتفـاني

إخوتي ... عرفاناً بالجميل، وفقهم الله وسدد خطاهم ؛

إلى الشرايين النابضة بالحب والحنان ...

أخواتي ... حباً ووفاءً؛

إلى الذين عايشوا مراحل عمري ...

أصدقائي الأعـزاء و**زملائي** الأفاضل ... صدقًا ومودّة؛

إلى كل من له فضل عليّ ...

مُعلميّ و**أساتذتي** الأفاضل ... وفاءً وتبجيلاً.

أهدي ثمرة جهدي ...

عادل بوزيدة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

مقدمة.

مقـــــدمة.

- التعريف بموضوع البحث وأهمية دراسته:

يعد ظهور شبكة الأنترنت وخدماتها عموما، وخدمة تخزين المواقع الإلكترونية واستضافتها خصوصا الحدث العالمي الأبرز في أواخر القرن العشرين، حيث تمثل المواقع الإلكترونية إحدى أهم إفرازات المعلوماتية، التي ارتبط ظهورها بانتشار خدمات الأنترنت وبزيادة التبادل المعلوماتي عبر هذه الأخيرة؛ كما تعد هذه التقنية أيضا إحدى أهم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الدالة في معناها على مجموع التقنيات، والأدوات والوسائل أو النظم المعلوماتية المختلفة، التي يتم توظيفها لمعالجة المضامين والمحتويات الإلكترونية لشبكة الأنترنت، من خلال ربط وتفعيل عملية الإتصال الجماهيري عبرها، حيث يتم بواسطة هذه التقنية جمع المعلومات والبيانات المسموعة المكتوبة والمصورة أو المرئية والمسموعة أو المطبوعة رقميا، ثم تخزينها واسترجاعها في الوقت المراد فيه ذلك، لتتمّ بعدها مباشرة العملية الاتصالية عبر هذه المواقع.[1] هذا وقد أدى التطور المتسارع الذي شهدته شبكة الأنترنت، وتنوع وتعدد الخدمات المقدمة من خلالها، إلى تطور الأنشطة الجرمية المرتكبة عبرها، خاصة مع نهاية العقد الأخير من القرن الماضي، بظهور طائفة جديدة من الجناة المعروفة بمجرمي الخدمات عبر شبكة الأنترنت، وهي الفئة التي ينحصر نشاطها الجرمي في السلوكات والأنشطة غير المشروعة الناشئة عن إساءة استخدام هذه الخدمات لتصبح الجرائم المرتكبة عبر خدمات الأنترنت كيانا جديدا ذا بعد عالمي يبحث عن هوية ويتقصى المفهوم، فهي الأحدث على الإطلاق في المجال المعلوماتي وأحدث منه في المجال الجزائي.

وقد واكب التقدم التكنولوجي في مجال الأنترنت وتقنية الاتصال زيادة كبيرة في تغيرات الأنشطة الإجرامية وتطورها، وظهور أنماط إجرامية لم يكن للقانون الجزائي عهد بها. رغم التشابه القائم بينها وبين الإجرام التقليدي، خاصة ما يتصل منه بالدوافع والبواعث عليها طالما كانت السلوكات الإجرامية تهدف -كأصل عام - إلى تحقيق أهداف شخصية مادية كانت أم معنوية من جهة ومن حيث أطرافها، حيث تقوم جميع الأصناف الإجرامية في الغالب على جان ذي دافع إلى ارتكاب الجريمة وضحية واقعة تحت وقع النتائج غير المشروعة للسلوكات الجرمية بغض النظر عن طبيعتها وتكييفها، من جهة ثانية. في حين يبدو مكمن الاختلاف بين نمطي الجريمة

---

[1] – رضوان بلخيري، مدخل إلى وسائل الإعلام والإتصال، نشأتها وتطورها، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2014، ص: 241.

المعلوماتي منه والتقليدي في الوسائل المستعملة في كل منهما، والمجال الذي ترتكب من خلاله؛ ففي الجرائم المرتكبة عبر خدمات الإيواء تكون الأداة ذات تقنية عالية، ويكون مسرح الجريمة افتراضيا بعيدا عن المفهوم الكلاسيكي المعروف، فيلزم لارتكابها استخدام خطوط شبكات الاتصال بين الجاني ومكان ارتكاب الجريمة، لتفرض بذلك ولغرض إثباتها اتباع إجراءات واستخدام أساليب خاصة. ولما كانت المسؤولية الجزائية في النظام التقليدي تمثل عصب القانون الجزائي، ومحوره الأساس بكونها القادرة وحدها على تفعيل هذا النظام، ونقله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات وآثار قانونية، واجبة التنفيذ؛ فإن هذا الدور يتعاظم في المجال المعلوماتي ويأخذ خصوصية وأهمية أكبر. ذلك أن فعالية النظام القانوني المذكور رهينة بمدى استجابته لأصداء التطور التكنولوجي، سواء من حيث مواجهة مستجداته على المستوى التشريعي أو من خلال تطويع المبادئ والمفاهيم التقليدية القائمة. [1] ليقتضي القول بأهمية موضوع المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء عبر شبكة الأنترنت عن عدم مشروعية الخدمات التي يقدمونها؛ إثارة هذه الأهمية وتقصيها على مستويين أساسيين؛ الأول: موضوعي متصل بالمنظومة التشريعية القائمة التي تحكم هذه المسؤولية؛ والثاني: إجرائي مرتبط بمدى نجاعة وكفاية الآليات القانونية المرصودة لتحقيق أهداف مساءلة متعهدي الإيواء عبر مواقع الأنترنت جزائيا؛ فأما بالنسبة للشق الموضوعي للأهمية التي يكتسيها موضوع البحث، فيبرز في تقدير دور العناية التي حظيت به مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية في ضمان مشروعية، وسلامة محتوى شبكة الأنترنت، وذلك ببحث معالم التنظيم التشريعي الذي حظيت به هذه المسؤولية، سواء من حيث ضوابط وشروط إثارتها، أو من حيث خصوصية محلها وطبيعة النشاط أو السبب المنشئ لها، بعد تقييم دور القضاء في تأصيل الجوانب النظرية لهذه المسؤولية، وتأسيسها، وتقدير مدى سلامة بعض التوجهات الفقْهية فيما يتصل بتبرير هذه المسؤولية وتفسيرها، وربط كل ذلك بمدى كفاية ونجاعة الجزاء الجنائي المترتب على الإيواء المعلوماتي غير المشروع في تحقيق غايات تقرير مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية عبر شبكة الأنترنت. ببلورة الأطر النظرية للجزاء الجنائي، وبحث أساليب وقواعد تطبيقه؛ أما من الناحية الإجرائية، فتظهر أهمية هذا الموضوع على صعيد المتابعة الجزائية لمتعهدي الإيواء، بغرض إثبات مسؤوليتهم الجزائية، وتوقيع الجزاء الجنائي عليهم، نتيجة

[1] – عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2011، ص: 103.

سماحهم ببث وتداول أنشطة معلوماتية غير مشروعة عبر الخدمات التي يقدمونها. وما ينتج عن ذلك من آثار ومسائل إجرائية فرعية مستحدثة كانت أم تقليدية.

- **دوافع اختيار موضوع البحث:**

يعود اختيار عنوان:" المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية" كموضوع للبحث إلى اجتماع عوامل عدّة، وتظافر جملة من الأسباب، لتكون دافعة إلى ولوج خبايا هذا الموضوع. ويكون من المهم إدراج هذه الدوافع تبعا للمتعارف عليه أكاديميا ضمن دوافع موضوعية؛ ترتبط بطبيعة البحث ذاته، وأخرى ذاتية؛ تتعلق بالجوانب الشخصية والمعنوية للباحث. فأما عن الدوافع الموضوعية؛ فتتجلى فيما يطرحه موضوع خدمات الإيواء المعلوماتي من إشكالات قانونية على الصعيد الجزائي، وما يلحق ذلك من عقبات تعترض مواكبة التقدم التكنولوجي الذي يلحق عالم الاتصالات، خاصة شبكة الأنترنت والخدمات التقنية والمعلوماتية المقدمة عبرها وتحديدا في مجال تشخيص الاعتداءات الجرمية التي يمكن أن تقع عبر هذه الخدمات، وتنظيم ضوابط المسؤولية الجزائية الناشئة كأثر لهذه الاعتداءات، ناهيك عن ما تحتله تبعات تقرير أحكام جزائية لمساءلة مقدمي خدمات التخزين والاستضافة من مكانة جوهرية ضمن هذه الدوافع، التي تعد بدورها حقلا مهما وخصبا للبحث. أما عن الأسباب الذاتية الدافعة لولوج موضوع هذه الأطروحة؛ فمنبعها رغبة شخصية على درجة كبيرة من الخصوصية أساسها الاقتناع الذاتي للباحث بأهمية هذه الدراسة، وخطورة الجهل بمثل هذه المواضيع المتصلة بالجوانب الجزائية الناتجة عن التطور التكنولوجي والمعلوماتي، مستشعرا أهمية مثل هذه الأبحاث في تنوير الثقافة القانونية العربية عامة، والجزائرية خاصة. كما تظهر الدوافع الذاتية تجاه هذا الموضوع أيضا فيما يلقاه هذا الأخير من اهتمام وعناية شخصية ورغبة في الكتابة في إحدى الموضوعات المستجدة خاصة المرتبطة منها بالتطور التقني لشبكة الأنترنت، هذه الأخيرة التي تُعد أكثر التقنيات والوسائل التي أثرت في التطور التكنولوجي وتأثرت به، وما نتج عن ذلك من انتهاكات وإشكالات لحقت القطاعين العام والخاص، والحياة الفردية والبنية الاجتماعية. مُتقصيا الوصول لحلول علمية لمثل هذه الإشكالات على الصعيد القانوني.

- **أهداف البحث:**

يهدف موضوع البحث إلى تقديم مقترح تنظيم قانوني لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت عن إساءة استخدام خدمات التخزين والاستضافة، في ظل غياب تشريع خاص ومباشر ينظم خدمات الإيواء المعلوماتي، ويقر بمسؤولية مقدميها؛ ويأتي ذلك في الوقت الذي أضحت فيه خدمات الإيواء واقعا ملموسا، ومُقدمة مهمة في مجال تنظيم شبكة الأنترنت، وتداول المحتويات والمضامين الإلكترونية عبرها؛ حيث يهتم - هذا البحث - أساسا بأحكام المسؤولية الجزائية المعلوماتية المستحدثة التي تنشأ عن اساءة استخدام هذه الخدمات، والمسندة إلى متعهدي الإيواء؛ بتقصي الأطر النظرية لهذه المسؤولية وبعض الجوانب الفنية والتقنية التي تحكمها، ومناقشة موقف كل من الفقه والقضاء من هذه المسألة، وتقييم دور كليهما في تأصيل هذه المسؤولية، تبريرها وتفسيرها، وبحث نطاق العناية التشريعية بتكريس مسؤولية متعهدي الإيواء عن الجرائم المرتكبة عبر الخدمات التي يُقدمونها؛ بإثارة خصوصية الشروط الواجبة للقول بقيام مسؤولية هؤلاء المتعهدين، ومعالجة طبيعة النشاط المنشئ لهذه المسؤولية، و بحث الآليات القانونية المكرسة جزائيا لمساءلتهم عن عدم مشروعية الخدمات التي يقدمونها. سواء أكانت هذه الآليات إجرائية؛ تتناول بالمناقشة والتحليل التنظيم القانوني للاختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء، ومعالجة قواعد إثبات هذه المسؤولية، أم موضوعية؛ تتضمن تفصيلا لقاعدة ازدواج المسؤولية الجزائية عن عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية المرتكبة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي لمواقع الأنترنت، وتقصيا لخصوصية الجزاء الجنائي المترتب عن إتيان مثل هذه السلوكات.

- **حدود البحث ونطاقه:**

يتناول موضوع البحث؛ تخصيصا لنظام المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عن إساءة استخدام خدمات الإيواء المعلوماتي في التشريع الجزائري، ومن ثم فإن عرض المسائل والمباحث الخاصة بهذا الموضوع سيكون بمعالجة الأحكام المقررة في هذا التشريع من غير أن تخرج عن هذا الإطار. إلا بالقدر الذي تقتضيه طبيعة الدراسة، وتحديدا حين محاولة تأصيل الأسس التي تقوم عليها مسؤولية هؤلاء الوسطاء عن عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية المرتكبة عبر الخدمات المقدمة من خلالهم. بالاستئناس بآراء القضاء المقارن، والاسترشاد بتوجهاته التي ذهب إليها في شأن تأسيس مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، مع مناقشة

الـرؤى القضـائية المـذكورة، وجعـل التشـريع الجزائـري ركـيزة أساسـية لتبريـر هـذه التوجهـات وتفسيرها. وجعله حجر الزاوية في عقد المقارنات في مثل هذه النقاط والجزئيات. هذا مع الحرص - قـدر الإمـكان - عـلى تجنـب التعـرض للنقـاط والمسـائل، الـتي لا تشـكل إضـافات جديـدة للموضوع، ومنها الأطر النظرية والتنظيمية لباقي خدمات الأنترنت، ذات الصلة بموضوع البحث والقواعد والمبادئ التي تحكم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي مُتعهد الإيواء، والشروط العامة لمساءلة الأشخاص المعنوية المقدمة لخدمات التخزين والاستضافة عبر شبكة الأنترنت. عِلاوة على تفادي المسائل الإجرائية العامة، التي لا تبرز ضمن الإضافات المهمة لموضوع البحث. وكذا تضييق نطاق مناقشة قاعدة ازدواج المسؤولية عن الأنشطة المجرمة المرتكبة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي بين مُقدمي هذه الخدمات وموردي الأنشطة المعلوماتية، عبر هذه الأخيرة من دون باقي المتدخلين عبر هذه المواقع؛ مع إثارة المسائل الجوهرية اللازمة لإرساء إطار نظري متكامل يحكم الجزاء الجنائي المترتب عن هذه الأنشطة.

- الدراسات السابقة:

لم يحظ موضوع المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية بالعناية الفقهية والأكاديمية الكافية، ولا بالدراسة العلمية المستفيضة. ولم ينل حظه في الكتابات والبحوث القانونية، عدا بعض الدراسات القليلة المتواضعة التي تناولت بعض جوانبه وجزئياته؛ منها:-

* أطروحة دكتوراه - منشورة بدار النهضة العربية - بعنوان الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت مقدمة من الباحث عمر محمد أبو بكر بن يونس لكلية الحقوق جامعة عين شمس سنة 2004، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد الأحد جمال الدين. وقد عالجت هذه الدراسة بعض الجوانب الجزائية ذات الصلة بمساءلة مُقدمي خدمات التخزين المعلوماتي بإدراجهم ضمن مقدمي خدمات الأنترنت التقنية، بمناسبة إثارة الباحث للمسؤولية الجزائية الناشئة عن إساءة استخدام شبكة الأنترنت، من غير أن يُفصّل أو يُناقش على وجه التدقيق النقاط المميزة لمسؤولية هؤلاء المخزّنين مقارنة بغيرهم من المتدخلين عبر شبكة الأنترنت.

* أطروحة دكتوراه - غير منشورة - بعنوان الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، دراسة مقارنة، مقدمة من الباحث علي عادل إسماعيل لكلية القانون جامعة بغداد سنة 2007، تحت إشراف الأستاذ الدكتور جمال إبراهيم الحيدري، وقد تناول الباحث في جزء من أطروحته هذه مسؤولية مُتعهدي الإيواء الجزائية عن الاعتداء المعلوماتي على حقوق الملكية

الفكرية بسماحهم بتداول مصنفات مقلدة، وتدخلهم تقنيا لقرصنة أخرى أصلية عبر الخدمات الفنية التي يقدمونها. إضافة إلى مناقشة مسؤولية مُتعهدي الإيواء عن الاعتداء على العلامة التجارية بمناسبة تقديم بعض الخدمات ذات العلاقة بأنظمة العنونة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت.

* أطروحة دكتوراه - غير منشورة أيضا - بعنوان المسؤولية المدنية والجزائية لبعض مقدمي خدمات الأنترنت، مقدمة من الباحث حسن البنا عبد الله عياد إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة 2015، بإشراف مشترك بين الأستاذ الدكتور فيصل زكي عبد الواحد و الأستاذ الدكتور مصطفى فهمي الجوهري؛ وتعد هذه الدراسة الأقرب إلى موضوع هذا البحث. وأكثرها اهتماما بجزئياته، إذ عالجت عدة مسائل تخص المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء عبر شبكة الأنترنت، خاصة من حيث تأصيلها فقها، وتفسير القضاء لها؛ ومن حيث تنظيم أسسها، وشروطها. إلا أن هذه المعالجة لم تكن دقيقة ومركزة، حيث اكتفى الباحث بإثارة المسائل العامة الخاصة بالنقاط المذكورة.

إضافة إلى بحوث ودراسات علمية أخرى تُثير جوانب مدنية ذات أهمية بالنسبة لموضوع البحث؛

* أطروحة دكتوراه - غير منشورة - بعنوان المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسطية في الأنترنت، مقدمة من الباحثة عكو فاطمة الزهرة، لكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 سنة 2016 تحت إشراف الأستاذ الدكتور الغوتي بن ملحة.

* رسالة ماجستير - غير منشورة أيضا - بعنوان النظام القانوني لعقد الإيواء المعلوماتي دراسة مقارنة، مقدمة من الباحث عباس عبيد شعواط، إلى كلية القانون جامعة بابل سنة 2015، تحت إشراف الأستاذ الدكتور منصور حاتم محسن.

- صعوبات البحث:

واجهت موضوع البحث العديد من الصعوبات؛ منها ما يتصل بالخلفية العلمية للموضوع والتي تظهر في حداثته، وندرة الدراسات القانونية، وقلة المصادر العلمية التي تناولته بالتنظيم المباشر في الفقه العربي عموما، والجزائري خصوصا. ولعل ذلك يرجع إلى انعدام قانون مختص يحكم خدمات الإيواء المعلوماتي، ويعالج المسؤولية القانونية لمقدميها على الرغم من وجود بعض النصوص المتناثرة ذات الصلة بهذه الخدمات وطبيعة مقدميها. الأمر الذي دعا إلى محاولة حصر-

هذه النصوص وتصنيفها بما يتلاءم مع طبيعة البحث؛ يضاف إلى ذلك أن جدة الموضوع صعبت القول بوجود أعراف سائدة تحكمه، ولعل مرد ذلك إلى انعدام الأحكام القضائية الوطنية التي تعرّضت لموضوع البحث. بل إن الدراسات القليلة المتخصصة التي تناولت الموضوع قد أشارت إلى جزئياته المتفرقة برؤى وزوايا متعددة ومتباينة؛ ومن هذه الصعوبات ما يرتبط بالطبيعة الفنية والتقنية لموضوع البحث. وما يُبرر ذلك أن خدمات الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت عبارة عن نشاط تقني، يمارس من قبل وسطاء معلوماتيين من فنيي شبكة الأنترنت، ومهنييها بالإستعانة بوسائل تقنية معقدة يستحيل تقديم هذه الخدمات، أو ضمان موفورية محلها بفقدانها أو نقصانها. ناهيك عن المستلزمات التقنية الفرعية الأخرى اللازمة لتحقيق مثل هذه الخدمات وضمان فعاليّتها، وهو ما أوجب الرجوع لأهل الإختصاص ومراجعة أبحاث ودراسات ميدان تقنية المعلومات لمعالجة الجوانب الفنية لهذه الخدمات، والوقوف على المدْخلات اللازمة لتقديمها تمهيدا لمعالجة المتطلبات القانونية لمساءلة مقدمي هذه الخدمات جزائيا. بهدف الإلمام قدر الإمكان بهذه الجوانب، على النحو الذي يخدم موضوع البحث.

- **إشكالية البحث:**

منذ نهايات القرن الماضي، ومع ظهور خدمات الاستضافة عبر شبكة الأنترنت، وازدياد الاهتمام بالتخزين المعلوماتي، ثار الجدل الفقهي، والتنازع القضائي، حول المراكز القانونية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، تبعا لخصوصية الدور الذي يباشرونه في مجال عمل مواقع الأنترنت وطبيعة الخدمات المنوطة بهم عبرها. سواء في مجال العنونة الرقمية والنطاقات الإلكترونية، أو من خلال نشاطهم في خلق وإنشاء روابط التواصل الاجتماعي، أو باستضافتهم لمحتوى المواقع الإلكترونية التجارية منها، والإعلامية، عبر شبكة الأنترنت. وأكثر الإشكاليات شيوعا وإثارة للجدل تلك المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لهؤلاء الوسطاء عن إخلالهم بالالتزامات التقنية المفروضة عليهم، أو عن سماحهم وتدخلهم لتداول المحتويات والمضامين غير المشروعة عبر الخدمات التي يقدمونها، بعد أن كان لبعض مقدمي خدمات الإيواء المعلوماتي وفي كثير من المناسبات دفاع رصين، في مواجهة مايطرح ضدهم من دعاوى قضائية في الأنظمة المقارنة، بهدف التخفيف من الإلتزامات القضائية المفروضة عليهم، وسعيا منهم في الوقت ذاته لإرساء نظام خاص يعفيهم من المساءلة القانونية، في شقها الجزائي عن اخلالهم بالتزاماتهم التقنية، وبث وتداول المحتويات والمضامين غير المشروعة عبر خدماتهم، لاستحالة ضمان رقابة تقنية فعالة من جانبهم.

ليصح القول - تبعا لذلك - بدقة المشكلات التي يثيرها موضوع هذا البحث؛ والتي تتجسد في ما يطرحه من اشكالات تتعلق بالأطر الجزائية لمساءلة هؤلاء الوسطاء عن عدم مشروعية أنشطة الإيواء المعلوماتي، أين يثير هذا الموضوع إشكاليات رئيسية عدة، تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية؛ حيث ترتبط الإشكالية الرئيسية الأولى بالمراكز القانونية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، في ظل تباين الاتجاهات التشريعية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في شأن الاستقرار على مكانة تشريعية لهؤلاء الوسطاء، وعلى إمكانية مساءلتهم جزائيا عن الأنشطة الجرمية المرتكبة عبر خدماتهم؛ لتطرح الإشكالية الجوهرية في هذا الصدد على النحو الآتي: كيف نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية ؟ مرتبة عدة تساؤلات فرعية منها: كيف عالج هذا الأخير طبيعة المدخلات التقنية اللازمة لهذه المساءلة؟ وماهي الأسس القانونية التي يمكن الاستناد إليها لتقرير تلك المسؤولية؟ وما أهمية التنظيم الجزائي القائم في تقرير شروطها وضبط أسبابها؟ بينما ترتبط الإشكالية الرئيسية الثانية بفعالية الآليات القانونية المرصودة في شأن تطبيق أحكام مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي الجزائية وتفعيل قواعدها، والتي يمكن صياغتها كما يأتي: ما قيمة الآليات القانونية القائمة في تحقيق الأهداف التشريعية المتوخاة من تقرير مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي؟ والتي ترتب بدورها العديد من التساؤلات حول: مدى فعالية التنظيم القانوني لسلطة القضاء الجزائي بنظر وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم في قانون الإجراءات الجزائية والنصوص المكملة له؟ ومدى كفاية الوسائل القانونية المرصودة لإثبات عدم مشروعية تلك الوقائع ؟ من جانب، وحول نجاعة قواعد المساءلة القانونية المقترنة بباقي المتدخلين في ضمان مشروعية خدمات الإيواء المعلوماتي ؟ وعن كفاية الجزاءات المترتبة عن صفة التجريم المرتبطة بأنشطة التوريد المعلوماتي في حماية تلك المشروعية ؟ من جانب آخر.

- **منهج البحث:**

اقتضت ضرورات البحث اعتماد المنهج التحليلي وتأصيل فروع البحث ومفاهيمه وإرجاعها إلى أصولها، مع توظيف المنهج المقارن في مواضع من هذا البحث من دون غيرها؛ حيث دعت الطبيعة الفنية لموضوع البحث إلى تبني نظرة تحليلية للطبيعة التقنية لخدمات التخزين والاستضافة، وما يرتبط بها من خدمات عبر شبكة الأنترنت. وذلك للإحاطة التامة والفهم الكامل لعمل متعهدي الإيواء عبر هذه الخدمات، لتمحيص طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتقهم حال إخلالهم بمشروعيتها، ومن ثم إيجاد قالب قانوني ملائم يحكم خدمات إستضافة المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، وينظم أحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن إساءة استخدامها. ويكرس الآليات القانونية التي تُحقق غايات هذه المساءلة. وهو ما دفع وفي أكثر من مقام إلى معالجة الجوانب الفنية، والمسائل التقنية ذات العلاقة بهذه الخدمات، لتقريب الرؤية بشأنها وتوضيحها بنظرة قانونية متخصصة؛ هذا من جانب ومن جانب أخر دعت حداثة الموضوع وقلة الأبحاث والدراسات القانونية ذات الصلة به إلى تحليل بعض جزئياته وجوانبه وإلحاقها بالمبادئ العامة، والقواعد الجزائية المعمول بها. بأن فرضت طبيعة الموضوع تناول عناصره بنوع من التأصيل، سعيا لرد الفروع إلى أصولها القانونية المستقر عليها في التشريع الجزائري، وذلك لتقييم مدى استيعاب هذه القواعد والأصول لما أفرزته التطورات الراهنة والمتسارعة التي تشهدها شبكة الأنترنت. وما تُخلفه من قضايا قانونية، خاصة تلك المتعلقة بخدمات إيواء المواقع الإلكترونية، وتقدير مدى ملائمتها لخصوصية هذه الخدمات. ليكون المنهج التحليلي أهم وأبرز المناهج العلمية المعتمد عليها في هذه الدراسة، على الرغم من الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض مواضع الأطروحة؛ خاصة حال محاولة تأصيل فكرة المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء عن إساءة استخدام خدمات التّخزين عبر شبكة الأنترنت، حين يدعو غياب تنظيم قانوني جزائري أو قصور العمل القضائي الوطني إلى استشراف ما توصلت إليه الأنظمة القانونية المقارنة وأجهزتها القضائية المختلفة من تنظيمات لهذا الموضوع. بقصد التعرف على طبيعة الحلول التي أخذت بها هذه النظم، والمقارنة فيما بينها، من أجل التوصل لأنسب الحلول في شأن تأصيل مسؤولية متعهدي الإيواء عن عدم مشروعية الأنشطة المرتكبة عبر الخدمات التي يُقدمونها.

- **خطة البحث:**

لما كان موضوع المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية محل البحث، واحدا من أحدث موضوعات القانون الجزائي، وأدقها على الإطلاق؛ لارتباطه بمسألة جدّ مهمة تتعلق بمشروعية الخدمات المقدمة من قبل فئة من وسطاء شبكة الأنترنت وفنيّيها، والرامية إلى تخزين محتويات المواقع الإلكترونية واستضافتها عبر هذه الشبكة. فإن ضبط معالمه وتناول جزئياته ومناقشة جل فروعه وعناصره يقتضي- تناوله ضمن بابين؛ خصص الأول منهما لمناقشة أحكام المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، الذي تم تقسيمه إلى فصلين؛ عالج الأول منهما الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن إساءة استخدام خدمات الإيواء، وتضمن الثاني مناقشة للتنظيم التشريعي الذي حظيت به مسؤولية متعهدي الإيواء عبر شبكة الأنترنت ببحث سببها، وإثارة شروطها؛ أما الباب الثاني فقد خُصص لتحديد الآليات القانونية المكرسة لمساءلة مُتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية جزائيا، وتقييم مدى فعاليتها لتحقيق غايات التجريم والعقاب، وأهداف تقرير نظام المساءلة الجزائية عبر شبكة الأنترنت، بتقسيمه بدوره إلى فصلين؛ تضمن الأول منهما معالجة للآليات الإجرائية المرصودة لمتابعة متعهدي إيواء مواقع الأنترنت، وإثبات مسؤوليتهم الجزائية. في حين تناول الثاني الآليات ذات الطابع الموضوعي الرامية إلى تحقيق مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية؛ بدءا من تقرير مسؤولية موردي الأنشطة المعلوماتية المجرمة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي، وصولا إلى ترتيب جزاء جنائي عن الإيواء المعلوماتي المجرم.

الباب الأول:

أحكام المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.

الباب الأول:
أحكام المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.

- **تمهيد وتقسيم:**

تقوم أحكام المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية على الإطار القانوني المقرر لها؛ والذي ينشأ متى اجتمعت أركان جرائم الإيواء المعلوماتي، وأدت بثبوتها إلى خضوع متعهدي الإيواء لجزاءات جنائية، يقررها القانون وتوقعها الدولة، ممثلة في السلطة العامة، بموجب أحكام قضائية. فأحكام المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية تمثل تلك العلاقة القانونية التي تجمع بين متعهدي الإيواء والدولة، بعد تحقق الإيواء المعلوماتي المجرم بكل عناصره. وبهذا المعنى تتحدد علاقة المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء بجرائم الإيواء المعلوماتي، فهي ليست جزء منها، وإنما هي أثر مترتب عليها، أو نتيجة قانونية مرتبطة بها.[1]

ولما كانت المواقع الإلكترونية تتمتع بطابع خاص، يميزها عن غيرها من وسائل الإتصال التقليدية؛ كان من الضروري أن يحكمها نظام خاص بها، ينبثق من النظرة التشريعية المتطورة بشأن المسؤولية عن الجرائم المرتكبة عبر هذه المواقع، على نحو يحول دون إفلات مرتكبي الجرائم عبرها من العقاب. وبما لايعوق الطبيعة الفنية الخاصة لهذه التقنية، حيث أوصى المجلس الأعلى للوسائل السمعية البصرية باتحاد الدول الناطقة بالفرنسية، المنعقد ببلجيكا في شهر مارس من سنة 1998، بأن يراعى في المسؤولية عبر شبكات المعلومات، والمواقع الإلكترونية تطبيق قانون العقوبات، بما يتماشى مع خصوصية الانتهاكات التي تقع عبرها.[2]

ولبيان الأحكام التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عن الإيواء المعلوماتي المجرم، نضمن هذا الباب؛ الإطار المفاهيمي لهذه المساءلة من جهة، ونتطرق لأحكامها التشريعية من جهة ثانية. وذلك بتقسيمه إلى فصلين على النحو الآتي:

---

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص: 237.

[2] – محمد محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الأنترنت، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص: 77.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.

ينطوي معنى مساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عموما، على مؤاخذتهم وتحميلهم تبعة أعمالهم، وعلى إلزامهم بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكاتهم، التي ارتكبوها مخالفين بها أصولا أو قواعد معينة، سواء كان سلوكاتهم ايجابية أو سلبية، مخالفة لقواعد الأخلاق؛ لتوصف مسؤوليتهم هذه بأنها مسؤولية أدبية، يقتصر آثرها على ما تثيره من استهجان نفسي لدى الجماعة أو منتهكة لقواعد القانون، لتوصف مسؤوليتهم بأنها قانونية؛ تستتبع بالضرورة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة المختصة، ويطبقه القضاء. والمسؤولية القانونية لمتعهدي الإيواء وفقا لهذا التحديد تثير فكرتي الخطأ والجزاء، فتأخذ تبعا لذلك مفهوما مدنيا، أو بعدا جزائيا. [1] وتعد المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء، كونهم متدخلين مهنيين، أو بوصفهم مستخدمين عاديين مقدمين لبعض الخدمات عبر شبكة الأنترنت، من أهم الموضوعات التي أثارت و تثير نقاشا فقهيا كبيرا، وتضاربا ظاهرا في أحكام القضاء، أثناء نظره دعاوى مسؤولية هؤلاء المتعهدين عن الإيواء المعلوماتي غير المشروع. مما يرشح هذه المسؤولية لتكون محورا أساسا لفلسفة القانون الجزائي المعلوماتي باحتلالها مكانة مهمة في الدراسات الفقهية، وعناية بالغة في بعض التشريعات المقارنة. [2]

وضبط الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء؛ يقتضي- إضافة إلى تحديد الجوانب القانونية لمدخلاتها التقنية، مناقشة وتحليل دور الفقه والقضاء في تأصيلها؛ وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يأتي.

---

[1] – عادل عبد النبي يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الثقافة للنشر- والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012، ص: 335.

[2] – ومنها:

- **القانون الأمريكي** الصادر في 28 تشرين الأول 1998 والمسمى:
- *Digital Millenium Copyright Act " Public Law n° 105 - 304, 112 sat, 2860, 28 oct 1998*
- **والتوجيه الأوروبي** رقم: 31 - 2000 المتعلق بالتجارة الإلكترونية:
- *Directive n° 2000 - 31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative "à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur", JOCE, n° L 178,17 juillet 2000, p.1 ets.*
- **والقانون الفرنسي** رقم: 575 - 2004 حول الثقة في الاقتصاد الرقمي:
- *Loi n° 2004 - 575 du 21 juin 2004 sur la Confiance dans l'économie numérique, J.O. 22 juin 2004, p.1168.*

المبحث الأول:
المدخلات القانونية والتقنية لمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا.

من الثابت أن عملية إنتاج المحتويات المعلوماتية، أوتأليفها، لطرحها للإيواء بغرض بثها عبر شبكة الأنترنت، لا تتم إلا بتظافر جهود المتدخلين عبر مواقع هذه الشبكة من مستخدمين، ومهنيين قائمين على إدارة هذه المواقع؛ [1] أين تتنوع أدوار هؤلاء وتتعدد أنشطتهم في شأن تداول هذه المحتويات، ونشرها، وإتاحتها للجمهور. الأمر الذي يستلزم بالضرورة توافر مقدمات فنية وتقنية لتيسير خدمات التخزين والإيواء، عبر المواقع الإلكترونية تمهيدا لتوريد المحتويات المعلوماتية لهذه المواقع، عبر شبكة الأنترنت. كما أن جل خدمات الأنترنت بما فيها خدمة الإيواء المعلوماتي، لاتتحقق ولاتتاح إلا بوجود متعهدين للخدمات عبر هذه الشبكة، وتدخلهم في شأن استضافة المواقع عبرها، بتخزين المحتويات، وبثها من خلال هذه المواقع. [2]

فالمسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت وطالما كانت تقوم على وجود جهاز خادم، [3] فهي ترتكز على جوانب قانونية، وأخرى تقنية؛ [4] الأمر الذي يستتبع إضافة إلى إثارة المسائل والجوانب القانونية المقترنة بطبيعة الخدمات التي يقدمها هؤلاء الوسطاء وبالالتزامات المفروضة عليه بمناسبة تقديمهم وأدائهم لخدمة إيواء المواقع الإلكترونية عبر هذه الشبكة؛ مناقشة التنظيم القانوني للمواقع الإلكترونية، كونها المحل الفني والتقني لهذه الخدمة، والوقوف عليه بشيء من التفصيل. وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

---

[1] – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2003 ص: 185.

[2] – *EARL WARREN. Legal Ethical and Professionel issues in information security, Cengae Learning USA, p: 101.*

[3] – تنصرف لفظة الخادم في مجال خدمات الإيواء المعلوماتي إلى جهاز الحاسب الآلي المتصل بالأنترنت والمعد بوجه خاص ليضع تحت تصرف الجمهور وفي متناول هذا الأخير جميع الملفات والمواد المعلوماتية التي يتضمنها.

[4] – عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص: 25.

المطلب الأول:
الطبيعة القانونية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.

يتمتع متعهدو إيواء المواقع الإلكترونية بمكانة خاصة بين مقدمي الخدمات عبر شبكة الأنترنت فدونهم لايمكن الوصول إلى محتوى هذه الشبكة، مالم يكن موردو هذا المحتوى قد قاموا ببثه عبر خوادمهم الخاصة؛ هذا علاوة على السلطة التي يتمتع بها هؤلاء المتعهدون تجاه محتوى المواقع الإلكترونية محل الإيواء؛ حيث يتاح لهم دون باقي مقدمي خدمات الأنترنت أن يحذفوا أو يعدلوا وبسهولة تامة محتويات مواقع هذه الشبكة، هذا إلى جانب ما يتمتعون به من قدرات فنية - تبعا لما يحوزونه من وسائل تقنية - تمكنهم من الوصول إلى هذه المحتويات أو ربط الغير وتمكينهم من الوصول إليها. [1]

فطبيعة الخدمة التي يقدمها متعهدو الإيواء تجعلهم الأقرب والأقدر على معرفة طبيعة ومضمون أي نشاط معلوماتي متداول عبر شبكة الأنترنت. [2] مما يجعلهم في وضعية تقنية مميزة تثير حتمية تحديد طبيعتهم القانونية من خلال؛ مناقشة مفهوم هؤلاء الفنيين بدءا من إثارة طبيعة الوظيفة الفنية المنوطة بهم، وصولا إلى ضبط طبيعة الخدمة أو الخدمات التي يقدمونها؛ و كذا طرح مضمون الإلتزامات الواقعة عليهم، سواء تلك المتصلة بالجوانب المهنية والإدارية ذات الصلة بخدمة إيواء المواقع الإلكترونية، أو تلك المتصلة بمضمون هذه الخدمة بوصفها نشاطا معلوماتيا قانونيا يتوجب اتسامه بالمشروعية.

---

[1] – أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2010، ص: 92.

[2] – حسن البنا عبد الله عياد، المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2015، ص: 151.

الفرع الأول:
مفهوم متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.

يتولى مقدمو خدمات الإيواء تخزين المواقع الإلكترونية وإستضافة معطياتها عبر شبكة الإنترنت، ويتولون إدارة المعلومات والرسائل الخاصة عبر هذه المواقع، بعد أن يتيحوا للموردين المعلوماتيين فرصة نشر هذه المعلومات والمحتويات عبر مواقع الأنترنت؛ لتكون متاحة لكل الراغبين في الإطلاع عليها. ودورهم هذا يتجاوز حتما دورهم الفني كناقلين للمعلومات. [1] فهم يتولون من جانب إدارة النشاط المعلوماتي عبر المواقع الإلكترونية، ومن جانب آخر فإنهم يمدون موردي المحتوى بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى المواقع التي خزِنت فيها المعلومات. فآلية عمل متعهدي الإيواء والإمكانيات التقنية والمعلوماتية التي يتمتعون بها تساهم وبشكل فعال في تداول المضامين المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت. [2]

أولا/ الوظيفة التقنية لمتعهدي الإيواء عبر مواقع الأنترنت: من الثابت أن عمل متعهدي الإيواء كوسطاء معلوماتيين على شبكة الأنترنت، إنما يقتصر على المساهمة المادية في بث المحتوى عبر المواقع الإلكترونية؛ من خلال المساعدة الفنية التي يقدمونها لمالكي المواقع في الاتصال بمواقعهم، وذلك من خلال تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية الخاصة بمالكي المواقع الإلكترونية، والتي تتيح لهم عرض المحتوى للجمهور مع إمكانية الوصول إليه عبر شبكة الأنترنت. [3] غير أن متعهدي الإيواء قد يمارسون بعض السلطات الاستثنائية التي تجعلهم عرضة للمساءلة متى اتسمت هذه السلطات بعدم المشروعية.

1. تعريف متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية: يعد متعهدي الإيواء من أحد أهم المتدخلين عبر مواقع الأنترنت وأبرز مقدمي الخدمات عبرها، لما لهم من أهمية في تخزين مضامين ومعطيات المواقع الإلكترونية، وللوقوف على تعريفهم يقتضي الأمر تحديد موقف المشرع الجزائري من تعريف هؤلاء الوسطاء، وطرح بعض الاتجاهات الفقهية التي قيلت في ذلك:

---

[1] – أحمد فرج، النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت، مجلة المنارة، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد الثالث عشر، العدد التاسع 2007، ص: 325.

[2] – *OECD, The Economic and social Role of Internet Intermidiaires, Apri 2010, p: 25.*

[3] – عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية عن المحتوى المعلوماتي المجرم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2016، ص: 146.

أ. موقف المشرع الجزائري من تعريف متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية: أشار المشرع الجزائري إلى تعريف مقدمي خدمات الأنترنت ضمن الفقرة د من المادة 2 من القانون 09 - 04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال [1] على أنهم:

- كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات.

- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصالات المذكورة أو لمستعمليها.

وقد شمل المشرع الجزائري من خلال نص المادة المذكور تعريف مقدمي خدمات الأنترنت التقنية فقط؛ حيث تضمن النص المذكور آنفا معالج ومخزن المعطيات، وكذا مقدم خدمة الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية، أو نظام للإتصالات، وكلاهما خدمة تقنية. [2]

كما أن المشرع ومن خلال نص المادة 2/ د من القانون 09 - 04 سالفة الذكر تطرق إلى تعريف متعهدي الإيواء من خلال طبيعة الخدمة التي يقدمونها؛ وهي خدمة التخزين بأن عرفهم على أنهم كل كيان يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصالات المذكورة - بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للإتصالات - أو لمستعمليها.

ب. التعريف الفقهي لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية: اتجه جانب من الفقه إلى تعريف متعهدي الإيواء على أنهم:"كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائها، وتمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر شبكة الأنترنت " [3] وعرفهم جانب آخر بأنهم: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين صفحات الويب والمواقع الإلكترونية عبر أنظمته المعلوماتية بمقابل أو بالمجان، على أن يلتزم بقواعد السلامة والربط الكفيلة بحماية شبكة الأنترنت، وضمان

---

[1] – القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009 المؤرخة في 25 شعبان سنة 1430 الموافق لـ 16 غشت 2009، ص: 05.

[2] – فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسطية في الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2016، ص: 12.

[3] – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 202، عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص: 57.

استمرارية النفاذ إلى هذه الصفحات والمواقع، " [1] واتجه تيار فقهي آخر إلى تعريف متعهدي الإيواء المعلوماتيين على أنهم: " الموردين المعلوماتيين الذين يؤمّنون تخزين المضامين الإلكترونية وإدارتها واسترجاع المعلومات التي تتضمنها، والتي يرغب موردو المضمون بجعلها في متناول الجمهور عبر شبكة الأنترنت ". [2]

ومن جانبنا نعرف متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، بأنهم: كل الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين يقدمون لعملائهم خدمة تخزين المحتوى المعلوماتي عبر مواقع الأنترنت بمقابل أو بالمجان، وذلك بتوفير مساحات معلوماتية عبر حاسباتهم الخادمة لاستضافة هذا المحتوى، مع إحالة أسماء نطاق مواقع الإيواء عبر محركات البحث لشبكة الأنترنت.

2. طبيعة الدور الفني لمتعهدي الإيواء عبر المواقع الإلكترونية: تتحدد طبيعة الدور الفني لمتعهدي الإيواء بعلاقته بمساءلتهم جزائيا؛ فتقوم هذه المسؤولية متى لعب هؤلاء المتعهدين أو الوسطاء دورا إيجابيا عبر مواقع الأنترنت، حينما تتعدى وظيفتهم الدور الفني في استضافة المحتويات المعلوماتية، وعلى العكس من ذلك؛ لاتتاح إمكانية مساءلة متعهدي الإيواء جزائيا عن عدم المشروعية عبر مواقع الإيواء طالما كان دورهم فنيا بحتا. [3]

أ. الدور الفني السلبي لمتعهدي الإيواء عبر مواقع الأنترنت: يمارس متعهدو الإيواء في الأصل دورا سلبيا تقنيا بحتا متى لم تكن لديهم إمكانية التدخل ومراقبة المحتوى المعلوماتي محل الإيواء. وبمناسبة مناقشة إمكانية مساءلة هؤلاء الوسطاء، يجب التساؤل فيما إذا كان من الممكن أن يعلموا بالطابع غير المشروع للأنشطة المعلوماتية محل الإيواء أو إذا كان القانون يوجب أو يفرض عليهم ذلك. فالأصل أن متعهدي إيواء مواقع الأنترنت لايملكون أي دور أو سلطة رقابية إيجابية في شأن المحتوى المخزن عبر حاسباتهم الخادمة، حيث يقتصر دورهم على مجرد التخزين المعلوماتي لمحتوى مواقع الأنترنت، وإفادة وإمداد عملائهم بكل ما لديهم من وسائل تقنية

---

[1] – علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، محاولةٌ لضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، دون طبعة، تونس، 2005، ص: 76. عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص: 202.

[2] – أوديْ سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون طبعة، طرابلس، لبنان 2009، ص: 42. فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص: 27.

[3] – محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الأنترنت عن المحتوى غير المشروع، دراسة في التوجيه الأروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والأربعون، أفريل 2010، ص: 41.

وفنية تتيح لهم إمكانية الوصول السريع إلى محتويات ومضامين هذه المواقع، وفي هذا الصدد فالمبدأ العام المقرر هو عدم مساءلة متعهدي الإيواء عن النشاط المجرم المورد عبر المواقع التي يقومون بإيوائها، فهم غير مسؤولين طالما لم يعلموا علما فعليا بعدم مشروعيته.[1]

ب. الدور الإيجابي لمتعهدي الإيواء عبر مواقع الأنترنت: على خلاف الأصل قد يلعب متعهدو الإيواء دورا إيجابيا عبر مواقع الإيواء؛ متى كان لهم نشاط إيجابي في نشر محتويات المواقع الإلكترونية ذات الطابع غير المشروع؛ كأن يكونوا هم من قاموا بتأليف هذه المحتويات أو قاموا بنشرها أو إعادة إنتاجها، أو قاموا باختيارها أو بتعديلها، وقد يتحقق الدور الإيجابي لمتعهدي الإيواء أيضا فيما إذا كانوا قد اختاروا الشخص أو الأشخاص الذين سيقوم بنقل المحتويات المعلوماتية، أو قاموا بتحديد من قد يستلمها، أو في الحالة التي يحتفظون فيها - متعهدو الإيواء - بالمحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية لمدة تتجاوز الفترة المحددة لنقله. ففي هذه الحالات يكون متعهدو الإيواء قد تجاوزوا حدود وظيفتهم الفنية مما يجعلهم مناطا للمساءلة الجزائية عن عدم المشروعية عبر مواقع الإيواء، وفي الحالات سالفة الذكر يأخذ متعهدو الإيواء حكم الناشر؛ فبعد أن كان الأصل عدم خضوعهم للمساءلة، فهذا الحكم يتيح إمكانية إثارة مسؤوليتهم الجزائية استثناء.[2]

ثانيا/ طبيعة الخدمة المقدمة من قبل متعهدي الإيواء: يتولى متعهدو الإيواء استضافة المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت؛ بتخزين محتوياتها المعلوماتية عبر حاسباتهم الخادمة وإحالة عناوينها عبر محركات البحث، فبعد إنشاء المواقع الإلكترونية وإعدادها فنيا وحصول أصحابها على أسماء نطاق هذه المواقع وعناوينها، يلزمهم التعاقد مع متعهدين لإيواء هذا المواقع واستضافة محتواها عبر الأنترنت، وضمان التواجد الدائم والفعلي لعناوينهم الإلكترونية عبر محركات البحث الآلي وأنظمة الفهرسة الرقمية.[3] لتأخذ الخدمة المقدمة من هؤلاء المتعهدين صورتين أساسيتين:

1. إيواء محتوى المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت: تعد خدمة إيواء المواقع الإلكترونية إحدى أهم خدمات الأنترنت، وأبرز تطبيقاتها، والتي تتضمن استضافة هذه المواقع وتسكينها

---

(1) – *ERIC GOLDMAN, Website Provider Liability for user content and Actions, Codey Godwards Group 2017, p: 01.*

(2) – إبراهيم سليمان القطاونة، محمد أمين الخرشة، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية وموردها ومتعهديها وناشريها دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، الأمارات العربية المتحدة، العدد السادس والستون، أفريل 2016، ص: 258.

(3) – علي كحلون، المرجع السابق، ص: 76.

عبر شبكة الأنترنت وتوفير المساحات الإعلامية والإعلانية عبرها، [1] مع توفير المستلزمات التقنية لذلك.

أ. تعريف خدمة إيواء المحتوى المعلوماتي: ينصرف معنى خدمة الإيواء المعلوماتي لمحتوى المواقع الإلكترونية إلى وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بالمقابل أو بالمجان، تحت تصرف أصحاب هذه المواقع ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الأنترنت، بغية بث محتوى معلوماتي عبرها، [2] فهي نشاط معلوماتي يمارسه شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب على حاسباته الخادمة، بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من توريد المحتويات المعلوماتية وبثها عبر هذه المواقع. [3] وتُكيف خدمة الإيواء قانونا على أنها إجارة أو إعارة، بحسب وجود المقابل من عدمه؛ فالإجارة هي تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم، والإعارة هي تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة، أو لغرض معين على أن يرده بعد الإستعمال. ومن المعلوم أن التأجير والإعارة يمكن أن يقعا على أشياء مادية وأخرى غير مادية، وهذا هو حال تخصيص متعهدو الإيواء لمساحة معينة من أقراصهم الصلبة لأصحاب المواقع الإلكترونية. [4]

ب. صور الإيواء المعلوماتي ومراحله: لإيواء المواقع عبر الأنترنت صور أربع؛ الأولى هي الإيواء التعاوني أو بالمشاركة، حيث يشترك على ذات الجهاز الخادم العديد من المواقع التي قد تصل إلى الآلاف، و تتميز هذه الصورة بقلة تكلفة إيواء هذه المواقع، والثانية هي الإيواء الاستئثاري حيث يكون لكل عميل جهاز خادم خاص به والذي يتم ايواء موقعه وحده وتكون له الحرية التامة في إدارة هذا الخادم؛ وأما الصورة الثالثة فتعرف بالإيواء بنظام " تسليم المفتاح " حيث يكون للعميل كما في الصورة السابقة حرية إدارة الجهاز الخادم، ولكن مع فارق هام، و هو ضرورة تدخل متعهد الإيواء لمساعدته في هذه الإدارة؛ وأخيرا الإيواء بطريق التصنيف حيث يقوم متعهد الإيواء بتخصيص مساحة للتخزين في جانب من الخادم الخاص به ليمكن مورد

---

[1] – شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2008، ص: 171.

[2] – أحمد فرح، المرجع السابق، ص: 324.

[3] – *MICHAELRUSTARD, Global Internet Law, 2eme edition, West Publishing , Corporation USA, 2016 p: 281.*

[4] – أحمد فرح، المرجع نفسه، ص: 327.

المحتوى من وضع جهازه الخادم داخله.[1] هذا ويمر إيواء المواقع بمراحل عدة؛ تبدأ ببث المضمون من قبل المورد إلى أحد مواقع الويب ليتم تحويله في شكل ملفات إلكترونية من هذا الجهاز إلى متعهد الوصول، الذي يتيح له هذه العملية عن طريق توصيله بشبكة الأنترنت وعن طريق هذا الأخير يتلقى متعهد الإيواء المضمون الإلكتروني، ويقوم بتخزينه واستضافته حيث يكون موقعه متاحا بصورة دائمة، وذلك على العكس من الموقع الذي يتلقى من مورد المضمون و المعروف بـ: *le web mestre* فإذا تم الإيواء على هذا النحو فإن مستخدم الأنترنت يصل إليه عن طريق الاتصال بالجهاز الخادم لمتعهد الإيواء عبر متعهد الوصول. وقد يحدث أن يقوم صاحب الموقع محل الإيواء بتخصيص مساحة من موقعه للغير ليصبح بذلك متعهد إيواء من الباطن، ولو لم يكن موقعه مخزنا على خادمه الخاص.[2]

2. **خدمة إحالة عناوين المواقع على محركات البحث:** تعني خدمة إحالة المواقع الإلكترونية على محركات البحث والأدلة تسجيل عناوينها وإظهارها عبر هذه المحركات على النحو الذي يمكن مستخدمي الأنترنت من الوصول إلى هذه المواقع، باستخدام كلمات مفتاحية عن موضوع البحث من غير الحاجة إلى معرفة العنوان الدقيق لهذه المواقع،[3] وتقوم هذه الخدمة على وجود محرك بحث وإبرام عقد إحالة؛

أ. مفهوم محركات البحث: محركات البحث برامج معلوماتية من برامج التشغيل المتخصصة في التنقيب عن المعلومات عبر شبكة الأنترنت والمتصلة بقواعد البيانات،[4] تتيح للمستخدم الوصول إلى المحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية بطريقة آلية، حيث تقوم هذه البرامج وفور كتابة موضوع البحث بالخانة والمكان المناسبين بجمع الصفحات المترابطة بروابط هيبرتاكس ثم تنظيمها في شكل قاعدة بيانات، تستجيب لطلبات المستخدم مرتبة حسب شهرة المواقع وأكثرها استشارة، وتتكون محركات البحث من ثلاثة أجزاء؛ الأول: برنامج الكشاف وهو أول آليات الويب ويعرف بالـ *robot* يقوم باكتشاف صفحات الويب عن طريق تتبع الروابط التفاعلية لهذه الصفحات، وتبويبها أو فهرستها آليا، وتعرف هذه العملية بالكشف أو الفهرسة والثاني: هو قاعدة البيانات التي تمثل ذاكرة عملاقة، مسجل بها لكل كلمة مفتاحية أو دالة قائمة

---

[1] – أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت، المرجع السابق، ص: 53.

[2] – أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت، المرجع نفسه، ص: 54.

[3] – *Chris Cornutt, Grabbing The referrer Search Engine for a site, 2011, on:* www.phpdereloper.org. تاريخ الدخول: 2016/7/6 على الساعة: 17:35.

[4] – علي كحلون، المرجع السابق، ص: 77.

بصفحات الويب التي تحتوي على هذه الكلمة والمحدثة بصورة يومية؛ أما الجزء الثالث من محركات البحث: فهو البرنامج الذي يبحث في قاعدة البيانات عن الصفحات التي تقابل الكلمات الدالة محل البحث، وتصنيفها تبعا لموضوعها. [1]

ب. عقد إحالة العناوين على محركات البحث: تتم خدمة تسجيل عناوين مواقع الإيواء على محركات البحث على نمطين من الإحالات؛ الأول: هو التعاقد على الإحالة على محركات البحث بواسطة موقع مشارك؛ ويقوم هذا النمط على تعايش الروابط المعلوماتية عبر الأنترنت فيتم إنشاء الروابط المنطقية ابتداء من موقع مشارك نحو موقع تجاري محال عليه، فتشكل هذه الرابطة من جهة معلومة تتعلق بوجود الموقع المحال عليه، ومن جهة أخرى تمثل دعوة ضمنية لزيارة الموقع محل الإيواء. [2] أما النمط الثاني من الإحالات: فيقوم على الدعاية مع بوابة؛ حيث تمثل هذه البوابة موقعا مهنيا - خاصا أو عاما - مفتوحا على مواقع أخرى بواسطة الروابط التشعبية. [3] ويتجه جانب من الفقه نحو تكييف عقد إحالة عنوان الموقع الإلكتروني على أنه عقد تسيير دعائي؛ فهو يهدف إلى تكوين دعاية للموقع الإلكتروني وكذا الإشراف على حسن سيره. [4] بينما يذهب اتجاه آخر إلى تكييف عقد الإحالة على أنه عقد مقاولة - وهو الأقرب للصواب - ذلك أن خدمة الإحالة تقوم على مقابل مادي بعد الإتفاق مع الموقع المحال عليه وهذا الأثر المادي، هو الذي يبرر تكييف عقد الإحالة على أنه عقد مقاولة. [5]

---

[1] – أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت، المرجع السابق، ص: 33.

[2] – *SEARGEY BRIIN, Lawrence page, The Anatomtomy of a large Scale Hypertextual web search, Standford University, Standford, USA, p: 3.*

[3] – تعني خدمة روابط النص التشعبي إنشاء خطوط دقيقة لربط البيانات المتكاملة مع بعضها البعض أينما وجدت على شبكة الأنترنت وتعمل هذه الخدمة بناء على الطلب في الواب فتسمح بالوصول المباشر والسريع للمحتوى المعلوماتي وتتخذ روابط النص التشعبي العديد من الصيغ؛ منها الصيغة البسيطة التي تصل الرابط بصفحة الإستقبال مباشرة؛ والصيغة المعمقة وهي التي تصل الرابط بصفحات فرعية دون المرور المباشر على صفحة الإستقبال الرئيسة؛ كما تأخذ خدمة روابط النص التشعبي أيضا صيغة الرابط الآلي والتي تمكن من الربط بمواقع أخرى دون تدخل للمستخدم، إضافة إلى صيغة الربط بالإطار والتي تسمح بفتح إطار جديد يتم فيه عرض مضمون موقع آخر في صفحة الواب التي قام المستخدم بزيارتها، ودون تدخل منه في هذا العرض.
أنظر: منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، بروتوكولات وقوانين الأنترنت، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2005 ص: 27.

[4] – *THOMAS GREEN, computer Security for the home and office, Apress Media LLC, p:232.*

[5] – فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص: 53.

الفرع الثاني:
الإلتزامات القانونية المفروضة على متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.

يفرض تقديم خدمة إيواء المواقع الإلكترونية على متعهدي الإيواء - علاوة على التزامهم الرئيس بضمان خدمة الإيواء، واستمرارية الإنتفاع بها طيلة المدد والآجال المتفق عليها - مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتوجب عليهم إحترام مضمونها، ومراعاة أحكامها وقت تنفيذها وتتنوع مصادر هذه الإلتزامات بين أحكام متعلقة بتقديم خدمة الأنترنت واستغلالها والمنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 98 - 275 [1] المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000 - 307 [2] الذي يضع ويحدد الإلتزامات الواقعة على متعهدي الوصول المقدمين لخدمة الإيواء المعلوماتي؛ وبين أحكام منظمة بالقانون 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

أولا/ إلتزامات المفروضة على متعهدي الإيواء بموجب المرسوم التنفيذي 98 - 257:

تضمن المرسوم التنفيذي 98 - 257 المعدل بالمرسوم التنفيذي 2000 - 307 قواعد إقامة خدمة الإيواء المقدمة من قبل متعهدي الوصول، أو مقدمي خدمة الدخول إلى الشبكة؛ بوضع شروط منظمة لهذه الخدمة. وفرض زمرة من الإلتزامات على مقدميها؛

1. شروط تقديم متعهدي الوصول لخدمة الإيواء المعلوماتي: تضمنت الفقرة السادسة من المادة 14 من المرسوم 98 - 257 تصريحا بإمكانية تقديم خدمة الإيواء المعلوماتي من قبل متعهدي الوصول، حيث أقامت المسؤولية على عاتقهم حال مخالفة مضمون الخدمة التي يقدمونها التشريع المعمول به؛ فقضت بتحمل هؤلاء المتعهدين مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجونها ويأوونها، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، على أن يخضع تقديمهم لهذه الخدمات لمجموعة من الضوابط والشروط؛

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق لـ 25 غشت سنة 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة " أنترنت " واستغلالها، الجريدة الرّسميّة العدد 63 المؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق لـ 26 غشت سنة 1998، ص: 05.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 307 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق لـ 25 غشت سنة 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة " أنترنت " واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 17 رجب عام 1421 الموافق لـ 15 أكتوبر سنة 2000، ص: 15.

أ. الشروط الشكلية لتقديم خدمات الإيواء عبر متعهدي الوصول: نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 98 - 257 على أنه يتوجب على كل من يرغب في إقامة خدمات الأنترنت، أن يقدم طلبا للحصول على ترخيص. ويأخذ الترخيص بتقديم خدمات الإيواء المعلوماتي عبر متعهدي الوصول؛ وصف الإجراء الذي يمكن السلطة الوصية على هذه الخدمات من ممارسة رقابتها السابقة على الأنشطة الإقتصادية في مجال تقديم خدمات المعلومات والتي قد تشكل خطرا على الأشخاص أو الإقتصاد والأمن الوطنيين، وصولا لتحقيق غايات الضبط الإداري، وللحصول على هذا الترخيص يجب على طالبه أن يقدم عرضا مفصلا عن الخدمات التي يقترح تقديمها، وكذا كيفيات النفاذ إلى هذه الخدمات، [1] والترخيص بالإيواء المعلوماتي تبعا لهذا المعنى تصرف قانوني يتخذ شكل قرار إداري إنفرادي منشئ للحقوق وليس كاشفا لها. [2]

ب. الشروط الموضوعية لتقديم خدمات الإيواء عبر متعهدي الوصول: وتشمل هذه الشروط ضرورة تقديم خدمات تسكين المواقع وإيوائها من موقع فيه إعلام آلي، من قبل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري؛ فأما شرط تقديم خدمات الإيواء من موقع فيه إعلام آلي فيعني ممارستها عبر نظام تقني يمكن من نقل الإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أوالبيانات أو المعلومات أيا ما كانت طبيعتها بين نقاط انتهائية محددة. بما في ذلك البنية التحتية لهذه المواقع. أما عن اشتراط تقديم هذه الخدمة من شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري فيجد أساسه بنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 98 - 257، المعدلة بالمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 2000 - 307، والذي أشار إلى منع منح الترخيص بإقامة خدمات الأنترنت واستغلالها لأغراض تجارية لغير الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري.

2. الإلتزامات المترتبة عن تقديم خدمة الإيواء المعلوماتي عبر متعهدي الوصول: حدد المشرع الجزائري من خلال المرسومين المنظمين لتقديم خدمات الأنترنت جملة الإلتزامات الواقعة على عاتق متعهدي الوصول المقدمين لخدمة الإيواء المعلوماتي، وأدرجها ضمن طائفتين؛ تشمل الأولى منهما: إلتزامات متعهدي الوصول في مواجهة الجهة الإدارية المانحة للترخيص؛ أما الثانية فتنصرف إلى: الواجبات الملقاة على عاتق متعهدي الوصول في مواجهة مستخدمي الشبكة؛

---

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة " أنترنت " واستغلالها المعدل والمتمم.

[2] – ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الجماهرية العربية االليبية، من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، ص: 06.

أ. إلتزامات متعهدي الوصول تجاه الجهة المانحة للترخيص: وتتجسد الإلتزامات المترتبة عن تقديم خدمة الإيواء المعلوماتي عبر متعهدي الوصول في مواجهة الجهة المانحة للترخيص في التزام مقدمي هذه الخدمة بإقامة مشروع الإستغلال خلال سنة من تسلم الترخيص، حيث تلزم المادة 11 من المرسوم 98 - 257 متعهدي الوصول الذين حصلوا على تراخيص من الجهة الوصية بإقامة مشاريع الإستغلال، بتركيب التجهيزات التقنية والبرامج المعلوماتية اللازمة لإقامة الخدمة واستغلالها في أجل أقصاه سنة من تاريخ تبليغهم بالتراخيص، هذا وتوجب المادة 17 من ذات المرسوم متعهدي الوصول الإلتزام بالسماح للجهة المانحة للترخيص بإجراء المراقبة الرامية للتأكد من مشروعية الخدمات، واحترام شروط استعمال هذه التراخيص؛ هذا علاوة على الإلتزام الواقع على متعهدي الوصول بموجب نص المادة 12 من المرسوم 98 / 257، والقاضي بالإبلاغ عن أي تعديل في القانون الأساسي، الذي ينظم تقديمهم لخدمة الأنترنت، حيث قضى- نص المادة المذكور بضرورة تبليغ - مقدمي خدمة الأنترنت - كل التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي الخاص بهم إلى الوزير المكلف بالإتصالات في أجل شهرين على الأكثر من تاريخ التعديل.

ب. إلتزامات متعهدي الوصول في مواجهة مستخدمي الشبكة: حددت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98 - 257 الإلتزامات الواقعة على متعهدي الوصول المقدمين لخدمات الإيواء المعلوماتي، فألزمتهم بحسن السيرة والمحافظة على أسرار المستخدمين، وذلك بالامتناع عن استعمال أي طريق غير مشروعة من شأنها عرقلة نشاط المستخدمين، كما أكدت على ضرورة التزام متعهدي الوصول بحفظ أسرار المستخدمين ومعلوماتهم، هذا و ألزمت ذات المادة أيضا متعهدي الوصول بتقديم المعلومات قصد مساعدة وإعلام العملاء بغرض تسهيل النفاذ إلى خدمات الأنترنت، وتقديم معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى هذه الخدمات، وكذا إعلامهم بالمسؤولية المترتبة عن عدم مشروعية محتوى صفحات الويب ومواقع الأنترنت مع إلزام متعهدي الخدمة باتخاذ الإجراءات والتدابير التحفظية لمنع النفاذ إلى المواقع والمحتويات غير المشروعة. [1]

[1] – أمال حابت، إستغلال خدمات الأنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص: 144.

ثانيا/ الإلتزامات المفروضة على متعهدي الإيواء بموجب القانون 09 - 04: تضمن القانون 09 - 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نمطين من الالتزامات الواقعة على متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية؛ فأما النمط الأول من هذه الإلتزامات فيقع عليهم بوصفهم مقدمين لخدمة من خدمات الإعلام والاتصال، أما النمط الثاني فيلقى عليهم كونهم من مقدمي خدمات الأنترنت. ليأخذ النوع الأول من هذه الإلتزامات وصف الإلتزامات العامة، في حين يأخذ النوع الثاني منها وصف الإلتزامات الخاصة؛

1. الإلتزامات العامة الواقعة على متعهدي الإيواء المعلوماتي: وتشمل هذه الزمرة من الإلتزامات ما أقره المشرع الجزائري بموجب نصي المواد 10 و 11 من القانون 09 - 04 والمتمثلة في الإلتزام بمساعدة سلطات الضبط القضائي، وكذا الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير؛

أ. الإلتزام بمساعدة سلطات الضبط القضائي: وأساس هذا الإلتزام ما قضت به المادة 10 من القانون 09 - 04 والتي نصت على أنه :" وفي إطار تطبيق هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية، بجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها، وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه تحت تصرف السلطات المذكورة ". فمضمون هذا الإلتزام هو قيام متعهدي الإيواء بوضع طائفة من المعطيات المحفوظة لديهم تحت تصرف سلطات الضبط القضائي، [1] إذ أن متعهدي الإيواء ملزمين بالحفاظ على بيانات عملائهم ومستخدمي خدماتهم؛ وكذا التعاون مع رجال الضبط القضائي في التعريف بهوية مستخدمي هذه الخدمات، والكشف عن محتوى اتصالاتهم على أن تستبعد من المعلومات المشمولة بالتعاون تلك المتصلة بالأسرار المهنية، تبعا لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجزائية، [2] وأن تقيد الماسة منها بالحياة الخاصة بضوابط موضوعية وأخرى شكلية تضمن حماية حقوق الأفراد وعدم المساس بحرياتهم.

---

[1] – فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص: 157.

[2] – حيث أشارت المادة 65 مكرّر 6 منه والمستحدثة بالقانون 06 - 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 4 ذو الحجة عام 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006 إلى ضرورة أن تتم العمليات المنصوص عليها في المادّة 65 مكرر 5 من ذات القانون - والتي نصت على أنه ومتى اقتضت ضرورة التحري والتحقيق في الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات يجوز لوكيل الجمهورية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية - دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه بالمادة 65 من هذا القانون.

ب. الإلتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير: توجه المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 11 من القانون 09 - 04 نحو إلزام متعهدي الإيواء كباقي مقدمي خدمات تكنولوجيا الإعلام والإتصال، بإثبات هوية مستعملي خدمات الإيواء والتخزين التي يقدمونها، ويعني بمستعملي خدمات الإيواء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين العاديين أو المهنيين، الذين يلتحقون بمواقع الإيواء المعلوماتي بقصد الإستفادة من خدماتها والحصول على المعلومات من خلالها، أو بغرض بث المضامين والمحتويات عبرها ليأخذوا وصف المستهلك السلبي حال استفادتهم من المعلومات عبر هذه المواقع ووصف المورد المعلوماتي حال بث المحتويات عبرها. [1] وينصب موضوع هذا الإلتزام على المعطيات التي تتيح التعرف على الأشخاص الذين يساهمون في توريد الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء، أو جزء منها، من جهة والمعطيات الموضوعية التي تحدد طبيعة الخدمة الفنية المقدمة من قبل متعهدي الإيواء ومضمونها، وتلك التي تمكن من تحديد مصدر النشاط المعلوماتي محل الإيواء، كمصدر الإتصال وطبيعة النظام المعتمد فيه من جهة ثانية. [2] على أن تستمر مدة حفظ هذه المعطيات سنة كاملة ابتداء من تاريخ التسجيل.

2. الإلتزامات الخاصة الواقعة على متعهدي الإيواء المعلوماتي: وتشمل هذه الفئة من الالتزامات تلك الواجبات الملقاة على عاتق متعهدي الإيواء المعلوماتي بموجب نص المادة 12 من القانون 09 - 04 بوصفهم متدخلين مهنيين ومقدمين لخدمة من خدمات الأنترنت التقنية والتي تنصب على ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية لوقف بث النشاط المعلوماتي غير المشروع، وذلك بالالتزام بسحبه حال العلم بوجوده، أو وضع الترتيبات التقنية التي تؤدي إلى حصره ومنع وصول الجمهور إليه؛

---

[1] – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 236.

[2] – أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت، المرجع السابق، ص: 105.

أ. الإلتزام بسحب المحتوى المعلوماتي المجرم: ويقوم هذا الالتزام على حمل متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية على التدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها متى شكلت جرائما معاقبا عليها قانونا؛ فتبعا لنص المادة 394 مكرر 8 [1] من قانون العقوبات يجب على متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية التدخل فورا لوضع حد للأنشطة محل الإيواء حال علمهم بعدم مشروعيتها، والذي يتحقق - أي علم متعهدي الإيواء بعدم المشروعية عبر مواقع الإيواء - بإخطارهم بالصفة الجرمية لهذا النشاط بموجب قرار قضائي من الجهات القضائية أو بناء على إعذار من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكاحتها. و بالرجوع لما قضت به الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 8 سالفة الذكر، يتضح أن المشرع الجزائي الجزائري أدرج الإخلال بهذا الالتزام تحت طائلة التجريم، مما يجعل متعهدي الإيواء في وضعية قانونية تتيح للجهات المختصة إثارة مسؤوليتهم الجزائية عن سلبيتهم تجاه الأنشطة محل الإيواء. [2]

ب. وضع الترتيبات التقنية لمنع وصول الجمهور إلى الأنشطة المعلوماتية المجرمة: ألزم المشرع الجزائري وطبقا لنص المادة 12 من القانون 09 - 04 متعهدي الإيواء بحصر إمكانية الدخول إلى مواقع الأنترنت والموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة عن طريق وضع ترتيبات تقنية تحقق هذا الحصر والمنع، كما ألزمهم بإخطار المشتركين لديهم وإخبارهم بوجود هذه الترتيبات، وما يلاحظ على هذا الإلتزام أنه ذات الإلتزام المفروض على متعهدي الوصول إلى شبكة الأنترنت، الذين يمكن أن يأخذوا وصف متعهدي الإيواء حال تقديمهم لخدمات التخزين والإستضافة؛ إذ تم النص على هذا الإلتزام وتقرير مضمونه بموجب نص المادة 14 من المرسوم 98 - 257 في فقرتها الأخيرة، والتي قضت بضرورة اتخاذ متعهدو الوصول كافة الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيهم، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تتضمن معلومات متعارضة مع النظام العام.

---

[1] – المستحدثة بالقانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016 يتمم الأمر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016، ص: 04.

[2] – عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص: 153.

المطلب الثاني:
التنظيم القانوني للمواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت.

أفرز القرن العشرون ثورة من نوع خاص تتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعلاقتها بالمعلومات والمضامين المتداولة عبر هذه التكنوبوجيا، أو التي يتم بثها من خلالها نتيجة التقدم الذي أحدثه اكتشاف الحاسب الآلي وتقنية الأنترنت، فعبر عن هذا القرن بقرن المعلوماتية تبعا للتطور الذي شهدته المعلومة، وامكانيات تدفقها عبر الوسائط الرقمية من جهة، ووفرتها من جهة ثانية، [1] وقد نتج عن هذه الثورة كيانات جديدة لم يكن للإنسان عهد بها قبل وقت قريب ولعل أهم هذه الكيانات هي المواقع الإلكترونية، والمحتويات المعلوماتية أو المعطيات الرقمية والمعلومات والبيانات التي يتم بثها عبر هذه المواقع. فبات لزاما على القانون أن يحدد موقفه من هذه المضامين والمحتويات، [2] خاصة ما يتعلق بضبط مفهوم دقيق لها، من خلال وضع تعريف لها يجمع خصائصها ويلم بها ويمنع التباسها بما يشابهها من المفاهيم المقاربة لها. وكذا حتمية تنظيم الجوانب الجزائية ذات الصلة بهذه المحتويات، وتكييف الإعتداءات التي تقع عبرها.

وتبعا لما تتضمنه المواقع الإلكترونية من محتويات، وما تقدمه من خدمات، كانت ذات أهمية بالغة في الحقل المعلوماتي، مما يوجب الوقوف على التنظيم الذي حظيت به في الميدان التشريعي، وفي هذا الإطار سيتم وضع مفهوم للمواقع الإلكترونية؛ بتعريفها وبيان أنواعها، وتحديد المجال المعلوماتي الذي تتواجد عبره؛ إضافة إلى مناقشة تكوينها التقني، سواء فيما يتعلق بعنوانها أو بطبيعة محتواها.

---

(1) – *B. ETTER , computer crime, Australien Institue of Criminology, 21 et 22 june 2001, p : 02.*

(2) – محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2007، ص: 86.

الفرع الأول:
مفهوم المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت.

تلعب المواقع الإلكترونية دورا مهما في تكوين شبكة الأنترنت، وتصنيف مضامينها، وإتاحة تداول هذه الأخيرة عبر هذه الشبكة، كما أن لهذه المواقع أهمية كبيرة أيضا في إتاحة الدخول إلى الشبكات المعلوماتية، وتصفح محتوياتها وتبادل المعلومات عبرها، وهي تبعا لهذا المفهوم موضوع حديث نسبيا في الدراسات الغربية، ومن باب أولى أحدث منه في العالم العربي، هذا من جانب، ومن جانب آخر تحتل هذه التقنية مكانة بارزة في شأن خدمات الإيواء عبر شبكة الأنترنت؛ إذ تنصب خدمات التخزين والإستضافة عليها، فهي المحل التقني الذي ترد عليه هذه الخدمات.

أولا/ تعريف المواقع الإلكترونية وأنواعها: لضبط مدلول المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت وصولا لتحديد مفهومها؛ يكون لزاما التعرض لموقف التشريع من تعريفها، ودور الفقه في إرساء تعريف متكامل لهذه التقنية، فضلا عن بيان أنواع المواقع الإلكترونية، ومناقشة المعايير المتبعة في تصنيفها؛

1. تعريف المواقع الإلكترونية: حرص الفقه القانوني الحديث على معالجة التعريفات التي من شأنها أن تضبط مدلول تقنية المواقع الإلكترونية، و أن تحدد أطرها التنظيمية، على ضوء المعالجة التشريعية، التي يفترض أن تكون قد حظيت بها هذه التقنية؛

أ. التعريف التشريعي للمواقع الإلكترونية: أشار المشرع الجزائري ومن خلال نص الفقرة الثانية المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 98 - 257 المنظم لخدمات الأنترنت إلى المقصود بالموقع بعد أن اشترط وبموجب الفقرة الأولى من ذات المادة ضرورة تقديم خدمات الأنترنت من موقع يتوفر على وسائل للإعلام والاتصال؛ فعرف الموقع على أنه: "كل مكان يحتوى موزعا أو عدة موزعات للمعطيات الضرورية لتقديم خدمات الأنترنت ". وتوجه من خلال البند ب من المادة 2 من القانون 09 - 04 إلى توظيف مصطلح المنظومة المعلوماتية للدلالة على المواقع الإلكترونية فعرفها بأنها:"كل نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض، يقوم كل واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين ". هذا وتبنى المشرع الجزائري مفهوم المواقع الإلكترونية الذي تضمنته الفقرة السابعة من المادة الثانية من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم

نظم المعلومات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 252 [1]. والتي عرفت المواقع الإلكترونية بأنها: " أمكنة إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عناوين محددة ".

ب. التعريف الفقهي للمواقع الإلكترونية: اتجه جانب من الفقه إلى تعريف المواقع الإلكترونية بأنها: " مجموعة مصادر معلومات متضمنة في وثائق متمركزة في الحاسبات والشبكات حول العالم ". [2] في حين اتجه جانب آخر إلى تعريفها بأنها: " مواقع ذات طبيعة رقمية متواجدة جغرافيا في الفضاء المعلوماتي ضمن الشبكة العالمية *www* والذي يمكن أن تحتوي صورا وأصوات ورسوم ". [3] وعرفت أيضا بأنها: " مجموعة صفحات إلكترونية مرتبطة ببعضها البعض يمكن مشاهدتها والتفاعل معها عبر برامج حاسوبية تدعى المتصفحات *web browser*. [4] كما يمكن عرضها عبر الهواتف النقالة بتقنية نظام اللاسلكي *wap*، وهذه الصفحات موجودة في ما يسمى بالخادم *web server* ". [5] وعرفت المواقع الإلكترونية أيضا بأنها:" الأمكنة المتوافرة على عناوين إلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية على حواسيب في مجالات ما على الأنترنت " [6]

ومن جانبنا نعرف المواقع الإلكترونية بأنها: منظومة معلوماتية تحوي مجالا رقميا يتيح تخزين المحتوى المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت يمكن الوصول إليها بواسطة عنوان النطاق الإلكتروني وهي من الناحية الفنية خدمة تقنية مقدمة عبر شبكة الإنترنت من قبل مقدمي خدمات التخزين والاستضافة.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 14 - 252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم نظم المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 04 ذي الحجة عام 1435الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 2014، ص: 04.

[2] – *EC, Guidelines for defining and measuring website, EU Internet Hand-book, 2016, p: 03.*

[3] – *See www.dictionary.com/browse/website.* تاريخ الدخول: 2016/08/23 على الساعة: 18:42.

[4] – *Craig Bucker, what is a web Browser, Site point, 2009, p: 03.*

[5] – عمر بن محمد العتيبي، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة دكتوراه أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص: 09.

[6] – عامر إبراهيم قندليجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والأنترنت، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، 2010 ص: 563.

2. تصنيف المواقع الإلكترونية: بتعرض الفقه لأنواع المواقع الإلكترونية وتقسيماتها لجأ إلى إعمال معايير متعددة لهذا التقسيم؛ تعددت بتعدد زوايا النظر إليها، فإعمالا لمعيار مستوى المواقع الإلكترونية وأسماء نطاقها قسمت المواقع الإلكترونية، إلى مواقع من المستوى الأول وأخرى من المستوى الثاني، أما من حيث طبيعة الخدمات التي تقدمها فقسمت إلى مواقع إعلامية، ومواقع تجارية، وأخرى للتواصل الإجتماعي؛ [1]

أ. تقسيم المواقع الإلكترونية تبعا لمستوياتها: وتنقسم المواقع الإلكترونية تبعا لنطاقها إلى مواقع إلكترونية دولية؛ ويقصد بها المواقع التي تشير إلى أنشطة دولية، والتي تكون محجوزة للمنظمات الدولية، دون أن تنتمي إلى دولة بعينها، وإنما توجه بالدرجة الأولى إلى متصفحي شبكة الأنترنت في كل دول العالم؛ وهي في الغالب مواقع إلكترونية نوعية يعبر عنها برمز من ثلاثة حروف، ترتبط من حيث المبدأ بطبيعة المؤسسة التي ترغب في تسجيل إسم النطاق للموقع الإلكتروني، أو بنشاطها الرئيس، الذي ترغب بممارسته من خلال هذه المواقع، سواء كانت أنشطة تجارية، أو غير ربحية، أو مواقع سياسية عسكرية ...إلخ؛ ومواقع إلكترونية جغرافية " إقليمية " وهي نمط من المواقع يتحدد نطاقها الإقليمي بدولة واحدة. وتعرف أيضا بالمواقع الإلكترونية الوطنية، وتأخذ رمزها ودلالتها بحرفين. [2]

ب. تقسيم المواقع الإلكترونية تبعا لطبيعة الخدمات التي تقدمها: ويهتم هذا التصنيف بفرز المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت، من حيث المحتوى الذي تقدمه؛ فتقسم إلى مواقع تجارية تسويقية؛ وهي التي تعرض مشاريعا للمبادلة والأنشطة التجارية، وربطها بالمؤسسات التابعة لها وتهتم في الغالب بخدمات البيع عبر شبكة الإنترنت، وفي الغالب لا تحتوي هذه المواقع على مواد إخبارية، أو محتويات ذات طابعٍ إعلامي، إلا ما يقتصر على التعريف بالشركة أو المؤسسة التي يتبعها هذا الموقع، والتعريف بالسلع والخدمات التي تقدمها، وربما تقوم بعرض منتجات، وعمل إعلانات تجارية لسلعٍ وخدمات، غالبا ما تدخل في مجال تخصص الشركة التجاري أو ذات صلة. [3] ومواقع إعلامية؛ ينحصر اهتمامها في تقديم الخدمات الإعلامية، سواء منها الإخبارية

---

[1] – *HAND PETER KRIEGEL and MATTIAS SCHUBERT, Classification of websites as sets of FeatureVectors, Paper submitted To: IASTED International Conference, Austria, Feb. 17-19, 2004, p : 127.*

[2] – *MATTIAS SCHUBERT, op. cit. p: 130.*

[3] – محمد رشا تيسير حطاب، مها يوسف خصاونة، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع الإلكتروني التجاري، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والأربعون، أفريل، 2011، ص: 345.

اللحظية، أو المحتويات الإعلامية الدورية، بصرف النظر عن طبيعة هذه الأخيرة، سواء كانت مقروءة مسموعة، أو سمعية بصرية. أو تلك التي تهتم بنشر التقارير الإعلامية وبعض التحليلات الإخبارية، وقد تشمل هذه الخدمة الإعلامية مجالا أو موضوعا بعينه، ضمن قطر جغرافي محدود، أو قد تكتسب طابع العمومية، فتغطي المناطق الجغرافية المختلفة على مستوى العالم بصورة متوازنة، وتشمل نواحي الحياة باختلاف أنماطها.[1] أما مواقع التواصل الإجتماعي فهي التي تهدف إلى إنشاء وربط مجموعات من الأشخاص، يتشاركون أنشطة أو مصالح بينهم أو لديهم رغبة في التعرف على ميول وأنشطة أشخاص آخرين؛ بأن تتيح لهم العديد من الميزات والتطبيقات التي تساعدهم على التفاعل بينهم.[2]

ثانيا/ ضرورة تواجد المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنت: حتى تأخذ المواقع الإلكترونية وصف المحل المعلوماتي لتواجد المضامين عبر شبكة الويب، وإتاحة هذه المضامين من خلال عناوينها المحددة، عبر الروابط التشعبية ومحركات البحث؛ يقتضي أن تتواجد هذه المواقع على شبكة الأنترنت؛ بمعنى اتصالها الدائم بها، وحتى يتضح ذلك يجب تحديد المقصود بشبكة الأنترنت، وبيان الجوانب الفنية لتواجد مواقع الإيواء عبرها؛

1. مفهوم شبكة الأنترنت: تعتبر شبكة الأنترنت من المتطلبات الضرورية لإحكام البنية التحتية اللازمة لفعالية المسار الإلكتروني، حيث ارتبطت جل خدمات المعلومات، ومنها خدمة إيواء واستضافة المواقع الإلكترونية، بميلاد هذه الشبكة، وتطور تطبيقاتها.

أ.تعريف شبكة الأنترنت: تعرف الشبكة بأنها: " وصل جهازي كومبيوتر، أو أكثر بواسطة كوابل، أو عن طريق تقنيات خاصة، بهدف تبادل ونقل المعلومات؛ وبمعنى أدق تحويل البيانات والرسائل بين مختلف الأجهزة المتصلة بالشبكة".[3] أما لفظة الأنترنت فهي مشتقة من الكلمة الأنجليزية " *Internet* " والمكونة من شقين الأول: " *Inter*" ويعني " بين " والثاني: " *net* " و يعني " شبكة ". فالأنترنت في دلالتها اللغوية تعني " الشبكة البينية " والإسم دال على بنية الأنترنت باعتبارها شبكة مابين الشبكات، أو شبكة من الشبكات. ومع هذا فقد شاعت خطأ

---

(1) – *MATTIAS SCHUBERT, Ibid. p: 132.*

(2) – أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الإجتماعي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية 2013، ص: 13.

(3) – زياد القاضي، علي فاروق ومحمد سالم، مقدمة إلى الأنترنت، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2002، ص: 17.

في الإعلام العربي تسمية " الشبكة الدولية للمعلومات" ظنا أن المقطع " *Inter* " في الإسم هو إختصار لكلمة " *International*" والتي تعني دولي. [1] فبناء على ما تقدم يمكن تعريف شبكة الأنترنت بأنها: مجموعة من الشبكات الفرعية المتصلة مع بعضها البعض بخادم أو مضيف والتي بإمكانها أن تضم العديد من الحواسيب المتصلة أو المتفرقة عبر أنحاء العالم، حيث تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها بطريقة ثنائية أو أحادية أو أكثر بحسب إرادة المستخدم.

ب. نشأة شبكة الأنترنت وتطورها: تعود الجدوز التاريخية لشبكة الأنترنت إلى سنة 1969 حين أسست وزارة الدفاع الأمريكية وكالة مشروعات البحوث المتقدمة، التي تهدف لإجراء أبحاث في مجال الدفاع، بعد إطلاق الإتحاد السوفيتي لمركبتهم الفضائية " سيرتينك " سنة 1957 وكانت مهمة الوكالة المذكورة تأمين شبكة إتصال لايمكن قطعها، نتيجة وقوع عمليات تخريب أو نشوء حرب مفاجئة. فأنشأت سنة 1969 مشروعا في شكل شبكة سمي بـ أربانت " *ARPANET* ".[2] وكان المشروع يسعى لتحقيق هدف استراتيجي، هو إرسال تعليمات التصويب من خلال مركز التحكم إلى قواعد الصواريخ، وفي عام 1971 تبنت جامعة كالفيورنيا مشروعا مماثلا؛ حيث نجحت في إقامة شبكة معلومات ضخمة، تضم خمسة عشر مركزا وانظمت الجامعات إلى الشبكة، بغية إجراء البحوث وتبادل المعلومات بين المؤسسات الجامعية والباحثين عن طريق البريد الإلكتروني، ونتيجة لازدحام استخدام الشبكة انقسمت في سنة 1983 إلى قسمين؛ قسم للإستخدامات العسكرية، وقسم للإستخدامات المدنية. كما حققت انطلاقة أقوى عندما تبنتها المؤسسة العلمية القومية " *NAF* " وذلك بمناسبة إنشاء خمسة مراكز كبرى للحاسبات العملاقة، وتم السماح بدخول المجتمع العلمي إلى كافة المعلومات المخزنة على الشبكة، وأصبحت أربانت تسمى نسيف نت " *NSFNET* ". وبالتالي تم ميلاد شبكة الأنترنت. [3]

---

[1] – هارون منصر، تكنولوجيا الإتصال الحديثة، الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص: 118.

[2] – *ARPANET* هو إختصار لـ: *Advanced Research Project Agency*، أو وكالة مشروعات الأبحاث المتطورة.

[3] – نورالدين بومهرة، الأنترنت مفهومها وتجلياتها والآثار المترتبة عن استخدامها، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية جامعة باتنة، العدد الثاني عشر، جوان 2005، ص: 212.

2. الجوانب التقنية لتواجد المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنت: يلزم لتواجد المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنت تركيبة تكنولوجية خاصة؛ لتميز هذه المواقع عن وسائل الإتصال الأخرى، حيث تجتمع هذه التركيبة لتجعل من مواقع الأنترنت نظاما متكاملا، يقوم على تواجد مجال معلوماتي معين معنون عبر شبكة معلوماتية، أساس مكوناته الحاسوب والكوابل والأجهزة الطرفية للإتصال.

أ. أجهزة الحاسوب: تستخدم لفظة الحاسوب كمرادف لكلمة كومبيوتر ويعرف الحاسوب أو الكومبيوتر بأنه: " جهاز إلكتروني يضم مكونات يتم ربطها وتوجيهها باستخدام أوامر خاصة للمعالجة، وإدارة المعلومات بطريقة فنية، من خلال ممارسة ثلاث عمليات أساسية بالحصول على الحقائق المجردة، أو استقبال البيانات المدخلة، ومعالجتها، والحصول على النتائج باظهار المعلومات المخرجة ".[1] كما عرف جهاز الحاسوب أيضا بأنه: " جهاز الكتروني يعمل وفقا لمجموعة من البرامج المخزنة، لاستقبال ومعالجة البيانات بطريقة أوتوماتيكية، لتترجمها في شكل معلومات ومخرجات مفيدة".[2] ويعرف الحاسوب أيضا بأنه:" عبارة عن مجموعة من الأجهزة أو المعدات الدقيقة، التي تعمل معا بشكل مترابط ومنطقي؛ من خلال مجموعة من التعليمات المتسلسلة المعروفة بالبرمجيات، والمعطاة له من قبل المستخدم، لتحقيق هدف معين بسرعة عالية، ودقة متناهية ".[3]

ب. معدات طرفية للاستقبال: وتشمل هذه المعدات تقنيات الوسائط المتعددة كبطاقات الصوت، والسماعات، وأجهزة الميكروفون، لتعزيز الاتصالات الصوتية والمرئية عبر مواقع الأنترنت [4] علاوة على المودم *Modem* والذي يختصر في معناه لفظتي *modulatour / demodulatou* حيث تعني الأولى تحويل إشارات الكومبيوتر الرقمية إلى إشارات جيبية عبر القنوات التناظرية؛ أما الثانية فتعني عكس الوظيفة الأولى، بمعنى تحويل الإشارات الجيبية أو التماثلية إلى إشارات رقمية، فما هو إلا أداة مساعدة لتوصيل جهاز الحاسوب بالخطوط الهاتفية والمتواجدة في أماكن متباعدة،[5] إضافة للخطوط الهاتفية؛ التي يمكن أن تكون خطوطا مباشرة

---

(1) – انتصار نوري الغريب، أمن الكومبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1994، ص: 84.

(2) – إدريس أحمد علي، تقنية الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1997 ص: 03.

(3) – مراد شلباية وماهر جابر، مهارات الحاسوب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2002، ص: 13.

(4) – جعفر الجاسم، تكنولوجيا المعلومات، دار أسامة للنشر والتوزيع، دون طبعة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005، ص: 104.

(5) – سلطان إبراهيم، نظم المعلومات الإدارية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000، ص: 198.

للاتصال أو خطوطا خاصة للاستخدام المنزلي، أو خطا رقميا مدمجا، يتضمن قابسا للإتصال بالمودم. [1]

[1] – محمد محمد الهادي، تكنولوجيا الإتصال وشبكة المعلومات، المكتبة الأكاديمية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية 2001، ص: 307.

الفرع الثاني:
التكوين التقني للمواقع الإلكترونية محل الإيواء.

تمثل المواقع الإلكترونية خدمة معلوماتية للاتصال، متعددة الوسائط، تتخذ شكل واجهات لمشاريع متجانسة تقنيا، يتم إنشاؤها بأسماء نطاق مستقلة، أو من خلال اسماء قائمة من خلال خدمات الإيواء المعلوماتي. وهي تبعا لمفهومها المذكور سابقا؛ القائم على أنها أمكنة لإتاحة المعلومات والمحتويات عبر شبكة الأنترنت، تتكون تقنيا من اسماء نطاق أو عناوين إلكترونية، ومحتويات معلوماتية تميزها عن غيرها من المواقع عبر شبكة الأنترنت، ليكون لكل موقع منها ذاتية ووجود تقني مستقل؛ سواء من حيث رابط التعريف به، أو من حيث طبيعة المعطيات التي يحتويها؛

أولا/ عناوين نطاق المواقع الإلكترونية: تمثل عناوين المواقع الإلكترونية أو أسماء الدومين أو عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت، إحدى التعابير الدالة على وسائل البحث، أو الدخول إلى مواقع الإنترنت، فهي أدوات تقنية تتيح التعريف بالمواقع الإلكترونية وتيسر الوصول إليه. [1] وهي تبعا لذلك تشكل تركيبا تقنيا مميزا من حيث المفهوم، ومن حيث الطبيعة القانونية المقررة لها والمنطبقة عليها؛

1. مفهوم إسماء نطاق المواقع الإلكترونية: يتعين ولضبط مفهوم أسماء نطاق المواقع الإلكترونية، البحث في تعريفها، وأنواعها من ناحية؛ ومناقشة آليات تسجيل هذه الأسماء من ناحية أخرى؛

أ. تعريف أسماء النطاق الإلكترونية وأنواعها: لم يتضمن التشريع الجزائري القائم تعريفا لأسماء نطاق مواقع الأنترنت - شأنه شأن باقي التشريعات - ولا تحديدا لأنواعها؛ الأمر الذي أدى إلى تباين الاتجاهات الفقهية في تعريف اسماء النطاق وتصنيفها، وتعدد المعايير المعتمدة في ذلك فذهب جانب منها إلى تعريف اسم النطاق إعمالا للطبيعة التقنية التي تميزه فعرفته على أنه:" ترجمة رقمية تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الأنترنت "، [2] وعرفه جانب آخر من الفقه مستندا إلى وظيفة الموقع الإلكتروني محل العنونة بأنه:" العنوان البريدي في المجال المعلوماتي والمتمثل في كونه صندوقا بريديا إلكترونيا يعبر عن عنوان صاحبه على

---

[1] – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 242.

[2] – علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد الجمهورية العراقية، 2007، ص: 134.

شبكة الأنترنت، حتى يتسنى الوصول إليه بسهولة، ويشير إلى موقعه عبر شبكة الأنترنت." [1] في حين ذهب اتجاه ثالث إلى الجمع بين المعيارين السابقين؛ فعرف إسم نطاق الموقع الإلكتروني بأنه:" عنوان فريد ومميز، يتكون من عدد من الأحرف اللاتينية، أو الأرقام، التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع على شبكة الأنترنت ".[2] وتبعا لهذا المعنى يتكون اسم نطاق الموقع الإلكتروني تقنيا من شقين ثابت ومتحرك؛ يشير الجزء الثابت إلى البروتوكول المستخدم عبر الأنترنت ويعني وجود الموقع الإلكتروني على هذه الشبكة ويرمز له بـ: "*http:// www*" [3] أما الشق المتغير فهو الذي يميز الموقع الإلكتروني عن غيره، ويطلق عليه تسمية العنوان الإلكتروني. ويتخذ إسم النطاق تبعا لذلك صورتين؛ الأولى تمثل فئة أسماء النطاق الدولية أو العليا، وهي تلك المكونة من رموز الدول حيث تتخذ كل دولة لنفسها رمزا مكون من حرفين مشتقين من إسمها؛ أما الثانية فتمثل العناوين المحلية أو الوطنية، وهي التي تتخذ من نطاق الدولة الجغرافي مجالا لها.[4]

ب. آليات تسجيل أسماء نطاق المواقع الإلكترونية: تخضع عملية تسجيل أسماء النطاق عبر شبكة الأنترنت لعدة ضوابط؛ تتحدد وتتنوع بحسب نوع عنوان الموقع الإلكتروني سواء من حيث الجهة القائمة بالتسجيل أو في الإجراءات المتبعة فيه؛ [5] حيث يتم تسجيل أسماء نطاق المواقع الإلكترونية الدولية أمام هيئات دولية مختصة. وكانت هذه العملية تتم أمام هيئة أمريكية تدعى *NSI* [6] بدء من سنة 1993، إلى أن تعرض هذا الإسناد للنقد من قبل مجلس

---

[1] – محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دون دار نشر، دون طبعة، القاهرة جمهورية مصر العربية 2005، ص: 39.

[2] – هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل أسماء النطاق لمواقع الأنترنت، مجلة الرافدين للحقوق، الجمهورية العراقية، المجلد الثالث، السنة العاشرة، العدد الثاني والستون، 2005، ص: 142.

[3] – إختصارا لـ: *World Wide Web* والتي تعني شبكة الويب العالمية.

[4] – علي عادل إسماعيل، المرجع السابق، ص: 138.

[5] – هذا إضافة إلى خضوع هذا التسجيل لضوابط وشروط خاصة تندرج ضمن طائفتين؛ الأولى شكلية تتحدد بضرورة أن يبدأ إسم النطاق بحرف أبجدي أو رقم. إضافة إلى إمكانية استخدام رموز الوصلات ضمن عنوان الموقع الإلكتروني. كما يتوجب ألا يتعدى عنوان إسم النطاق 63 حرفا، مع استحسان الإيجاز والبساطة في عنونة المواقع. إضافة إلى تناسب إسم النطاق وموضوع الموقع أو المشروع الذي يمثله؛ والثانية موضوعية تنحصر في شرط جدة العنوان الإلكتروني، واكتسابه تبعا لقاعدة أول القادمين أول المخدومين، - والتي يطلق عليها أيضا مبدأ الأسبقية في التسجيل ومفادها أن من يسجل الإسم أولا يمنح له، بغض النظر عن سبق إستعمال هذا العنوان من قبل الغير - إضافة إلى حتمية أن يكون الإسم مميزا؛ يسهل الوصول إليه. ويمنع الخلط على الجمهور وتضليله، هذا علاوة على شرط المشروعية، الذي يعني تطابق عنوان الموقع الإلكتروني مع القانون، والتنظيمات المعمول بها.
- أنظر: طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لإسم النطاق، مجلة مصر المعاصرة، جمهورية مصر العربية، العدد 205، أفريل، 2011 ص: 40.

[6] – وهي مختصر لـ: " *Network Solution Inc* ".

الدولة الفرنسي-، الذي قال بخطورة هيمنة هذه المؤسسة على أسماء نطاق الأنترنت. ودعى إلى ضرورة اسناد هذه المهمة لمنظمة دولية متخصصة. وهو التوجه الذي تم اعتماده سنة 1999 باستحداث منظمة " *ICANN*"، وهي مركز تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لتصبح المكلف الوحيد بتسيير أسماء نطاق المواقع الإلكترونية الدولية.[1] أما بالنسبة لعناوين المواقع المحلية؛ فلكل دولة حق اختيار الهيئة، أو المؤسسة المنوط بها تسجيل أسماء نطاق المواقع المحلية ففي الجزائر يختص مركز البحث العلمي والتقني منذ سنة 1999 بمنح أسماء النطاق *DZ* وتسجيلها. أين قام هذا المركز بإنشاء مصلحة تابعة له مسؤولة عن استقبال المسائل المتصلة بأسماء النطاق، والبت فيها.[2] على أن يخضع تسجيل أسماء نطاق المواقع الإلكترونية، لجملة من الإجراءات؛ حيث تمر عملية التسجيل هذه بالعديد من المراحل، تبدأ باختيار اسم نطاق الموقع الإلكتروني تبعا لمبدأ الأسبقية في التسجيل، لتليها مرحلة تقديم الوثائق والمستندات اللازمة للتسجيل، لتنتهي عملية التسجيل بإبرام عقد تسجيل اسم نطاق الموقع الإلكتروني على شبكة الأنترنت، والذي يتخذ وصف عقد المقاولة؛ ذلك أن موضوعه ينصب على خدمة معلوماتية.

2. الطبيعة القانونية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية: لتحديد الطبيعة القانونية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية، أهمية بالغة في تحديد النظام القانوني المطبق على هذه العناوين.[3] وعلى الرغم من أهمية هذا التحديد، لم تتضمن أغلب التشريعات بما فيها القانون الجزائري إشارة إلى التكييف القانوني لعناوين المواقع الإلكترونية، مما أدى إلى اختلاف الأراء الفقهية في شأن تحديد طبيعة هذه العناوين،[4] والتي يمكن إدراجها ضمن اتجاهين؛

أ. الإتجاه الذي يستبعد اسم النطاق من منظومة الملكية الفكرية: اتجه العديد من الفقهاء نحو استبعاد أسماء نطاق المواقع الإلكترونية من منظومة الملكية الفكرية؛ مبررين توجههم هذا بالطبيعة المميزة لهذه العناوين. فمنهم من أدرجها تحت وصف المواطن الافتراضية، التي يتم من خلالها التعامل عبر شبكة الأنترنت، إذ تتمثل وظيفتها الرئيسية في تيسير عملية الدخول

(1) – طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لإسم النطاق، المرجع السابق، ص: 18.

(2) – كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2008 ص: 198.

(3) – علي عادل إسماعيل، المرجع السابق، ص: 130.

(4) – فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016، ص: 212.

إلى المواقع الإلكترونية بشكل سريع ومتناسق، [1] ويعود إضفاء وصف الموطن الإلكتروني على عناوين المواقع إلى تشابه النظامين من حيث إجراءات التسجيل. غير أن عمومية العنوان الإلكتروني، واتاحته لاطلاع الجمهور عليه، تتعارض مع الخصوصية التي يتمتع بها الموطن الافتراضي. [2] مما عرض هذا الاتجاه للهجر، شأنه شأن الإتجاه المعتبر لعنوان الموقع الإلكتروني تطبيقا مميزا من مفاتيح خدمة المنتيل في فرنسا، [3] بسب خروج هذا المفتاح من حماية الأنظمة القانونية القائمة، خلافا لتلك التي يمكن أن تتمتع بها أسماء نطاق المواقع الإلكترونية. [4] ليظهر اتجاه ثالث يقول بالطبيعة الخاصة لأسماء نطاق مواقع الويب، وإخراجها من حماية الأنظمة القانونية المعمول بها. [5] حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن أسماء نطاق المواقع الإلكترونية فكرة قانونية جديدة ومستقلة، لا تشبه أي نظام قانوني قائم. [6] غير أن إجراءات وقواعد تسجيل هذه العناوين، والتي تشبه إلى حد كبير نظام تسجيل بعض عناصر الملكية الفكرية، حال دون اعتناق هذا التوجه.

---

(1) - *SHELDON BURSHTEIN, Is a domain name Property? Journal of Intellectual Property Law and Practice 2005, p: 63.*

(2) – أنظر في هذه الإتجاهات؛ شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الأنترنت وعلاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004، ص: 24.

(3) – وهي خدمة إلكترونية فرنسية، إنتشرت بشكل واسع خلال ثمانينات القرن الماضي، تتم عن طريق جهاز يحمل إسم *Minitel* يشبه الحاسب المنزلي، يمثل وسيلة إتصال مرئية تنقل الكتابة والصور. وقد استخدم كأداة لإبرام العقود، وممارسة الأنشطة التجارية. أنظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر شبكة الأنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والأنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص: 25.

(4) – طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية، دار صادر، دون طبعة، بيروت، لبنان، 2001، ص: 51.

(5) – شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الأنترنت وعلاقتها بالعنوان الإلكتروني، المرجع نفسه، ص: 40.

(6) – فتيحة حواس، المرجع السابق، ص: 213.

ب. الإتجاه الذي يعد أسماء نطاق المواقع الإلكترونية من عناصر الملكية الفكرية: اتجه جانب من الفقه [1] - وهو الراجح - نحو بحث التكييف القانوني لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية، ضمن نصوص وقواعد قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ فيرى أنصاره أن عنوان الموقع الإلكتروني هو نطاق تمييزي لخدمة عامة. كما يعتبر هذا الاتجاه اسم نطاق هذا الموقع علامة ذات بعد إجتماعي، يتم عن طريقها تمييز المشاريع، الهيئات أو الأشخاص عن المحيط الإلكتروني المقارب مقابلا لدور الإسم في الجانب الإنساني؛ ليكون اسم النطاق عنوانا لمسميه، ودلالة عليه. [2] بعد أن كان جانب كبير من الفقه يعد هذه العناوين من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، لما بينها وبين هذه العناصر من تشابه، خاصة العلامة والمحل التجاريين؛ [3] حيث يشترك كل من اسم نطاق الموقع الإلكتروني وكذا المحل والعلامة التجاريين في الدور الوظيفي، فكل من هذه العناصر تميز المشروع الذي تتضمنها، إضافة إلى خضوع العناصر الثلاثة المذكورة لمبدإ الإقليمية؛ بمعنى تمتع صاحبها بالأسبقية، والأولوية المانعة داخل الإقليم الذي سجلت فيه، [4] مما يدفع إلى القول بانتماء أسماء النطاق الإلكترونية ودون منازع إلى عناصر الملكية الصناعية متى كانت ربحية وإلى عناصر الملكية الفكرية؛ إذا كانت اعلامية أو اجتماعية، [5] الأمر الذي يمنحها حق الحماية تبعا لنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانيا/ المحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية: يمثل المحتوى المعلوماتي الشق الثاني في التكوين التقني للمواقع الإلكترونية، ويتمثل في المادة المعلوماتية التي تشغل مساحة تخزين الموقع الإلكتروني، بوصفها تطبيقا معلوماتيا، أو برنامجا من برامج تشغيل الأنظمة المعلوماتية أو تسييرها، وإدارتها؛

1. مفهوم المحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية: يتحدد مفهوم المحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية؛ بتعريفه، وضبط الخصائص المميزة له.

---

(1) – عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية 2002، ص: 284. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 250.

(2) – علي عادل إسماعيل، المرجع السابق، ص: 140.

(3) – محمد شريف غنام، حماية العلامة التجارية عبر الأنترنت وعلاقتها بالعنوان الإلكتروني، المرجع السابق، ص: 38.

(4) – *SHELDON BURSHTEIN, op. cit., p: 62.*

(5) – *MARSHALL LEAFER, Domain Names, Globalization, and Internet Governance, Indiana Journal of Globa legal Studies, vol. 06, Iss.01, 1998, p: 142.*

أ. تعريف المحتوى المعلوماتي للموقع الإلكتروني: يمثل المحتوى المعلوماتي عمليات عرض الحقائق أو المشاهدات، التي تكون عادة على هيئة أرقام، أو حروف، أو أشكال خاصة، تمثل فكرة أو موضوعا، أو هدفا أوشرطا، أو أية علامات، أو دلائل أخرى. [1] أو البيانات التي خضعت للمعالجة عبر الموقع الالكتروني، لزيادة فعاليتها المعرفية، وتحقيق التواصل والغايات الأخرى المرجوة من بثها. [2] أو أنه حقائق رقمية، أو مشاهدات واقعية لاتصورية، أو قياسات يتم بثها عبر الموقع الالكترونية، وفق طريقة منهجية، على النحو الذي يمكن آحاد الناس من قراءة معناها، وفهم دلالتها البسيطة، دون الدخول في عمليات استنتاجية واستقرائية لدلالتها المعقدة سواء من حيث الربط بين أكثر من بيان منها، أو استخلاص أية نتيجة مترتبة عليها.

ب. خصائص المحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية: يتمتع المحتوى المعلوماتي محل الإيواء بخصائص عدة؛ منها ما يتصل بطبيعته التقنية، والمتمثلة في افتقاره إلى الصفة المادية، واتسامه بالعالمية؛ ومنها ما يرتبط بخضوعه للمعالجة الآلية، وقابليته للتداول؛ فأما عن قابلية هذا المحتوى للمعالجة الآلية، فتعني خضوعه لمجموعة من العمليات المحققة بواسطة الوسائل الأوتوماتيكية، من إدخال لهذا المحتوى وجمعه فتغييره، ثم تعديله وصولا إلى حفظه أو الغائه، انتهاء إلى بثه أو ربطه بمواقع إلكترونية أخرى، عن طريق خدمة الإيواء. [3] أما عن قابلية المحتوى للتدوال، فمعناه اتاحة المجال لمالك الموقع الإلكتروني ومستخدميه بالتصرف الإلكتروني في هذا المضمون، والتحكم فيه من جهة، ومن جهة ثانية، نقله وطرحة للتداول، بإتاحة نقل المعطيات الرقمية والتصرف فيها والتحكم فيها عن بعد، مهما كان شكلها أو صيغتها. وهذه الخاصية تعد من قبيل تطبيقات الأنترنت وخدماتها الشائعة، التي تمكن من نقل الملفات ونسخها، سواء أكانت في شكل وثائق أم صور أم برامج أم غيرها. في حين تتجسد الخصائص التقنية لمحتوى المواقع الإلكترونية، في اتسامه باللامادية، وتتجلى هذه الخاصية في افتقار هذا المحتوى للوعاء المادي، وتمتعه بالميزة العالمية التي تعني تجاوزه الحدود الجغرافية والإقليمية عبر الفضاء المعلوماتي.

---

[1] – هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديثة، دون طبعة، أسيوط، جمهورية مصر العربية، 1994، ص: 26.

[2] – أنظر: خليفة محمد، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن،المرجع السابق، ص: 91.

[3] – علي كحلون، المرجع السابق، ص: 40.

2. الطبيعة القانونية للمحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية: تفيد التعريفات المقدمة لمحتوى المواقع الإلكترونية، والتي تصفه بأنه عرض لمجموعة من الوقائع والحقائق، أو المعلومات الجاهزه للمعالجة عبر مواقع الأنترنت؛ أن هذا المحتوى يأخذ أحدى وصفين؛

أ.**تطبيقات المعلوماتية:** يأخذ مفهوم تطبيقات المعلوماتية وصف المعلومة أو المادة الأولية المقدمة للحاسب الآلي بصورة مستقلة عن مضمونها أو كفاءة مستقبلها. والتي تعني أحد عناصر المعرفة، التي يمكن عرضها، أو حفظها، أو معالجتها، أو تبادلها. كما ينصرف وصف تطبيق المعلوماتية أيضا إلى خدمات الملتيميديا، أوالخدمة الإعلامية الإلكترونية، التي تعتبر أحد أهم أوجه التطور الذي لحق عالم المعلوماتية، وارتفاع نسب المعالجة الآلية وتنوع طرقها، وتعدد أساليبها. الأمر الذي أدى إلى تطور التقنيات المعروفة في البرمجيات، والأنظمة المعلوماتية، وتحولها إلى وسائط متعددة الاستعمال، سواء كانت في شكلها غير المباشر - ضمن دعامة إلكترونية - أو المباشر متى أحيلت على المواقع الإلكترونية. وتعرف هذه الوسائط المتعددة بكونها مجموعة التقنيات، والمنتجات، التي تسمح باستعمال المعلومات في شكل نصوص، أو صور؛ سواء كانت ثابتة، أو متحركة، وبطريقة تفاعلية، فهي نتاج التراكم التقني في الرقمنة، الذي أتاح الاستعمال المجتمع للصورة والصوت والنص، وبطريقة تفاعلية.[1]

ب. برامج المعلوماتية: وتعني كافة العناصر اللازمة للتعامل الآلي مع المنظومة المعوماتية ومجموع البرامج، والمناهج والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيلها، للتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف معالجة البيانات آليا، أو مجموعة الآوامر والتعليمات التي تسمح بعد تحويلها إلى لغة الآلة بإنجاز وظيفة معينة، على أنْ تكون هذه الأوامر والتعليمات مشفوعة بوصف المستندات التي تبسط فهمه وتيسر تطبيقه، و تندرج برامج المعلوماتية تبعا لما سلف تحت أحد نمطين؛ فهي إما أن تكون برامج تشغيل أو تطبيق. فيعني الأول؛ البرامج الضرورية للتنفيذ أو الإستغلال التي تمكن المنظومة من أداء وظيفتها المنوطة بها، وهي جزء من المنظومة ذاتها وتخضع في أدائها لهذه الوظيفة إلى برنامج مشرف أو مراقب، في حين يعني الثاني البرامج اللازمة لمعالجة المعطيات عبر المنظومة المعلوماتية، والتي تهدف إلى حل المشاكل المعلوماتية عبر هذه المنظومة.[2]

---

(1) – *SEE PAUL MOLITOR, Information Technology, PH.D thesis, De Gruyter Publishing, Martin Luther Univ, 2016. P: 86.*

(2) – محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2001، ص: 41.

المبحث الثاني:
أساس المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.

من المبادئ الثابتة تشريعا والمستقر عليها فقها وقضاء مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية [1] الذي يقضي في مجال مساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عن الأنشطة والنتائج والتغيرات غير المشروعة، التي يحدثونها عبر خدماتهم التقنية والمعلوماتية، بإلزامية أن يكون هؤلاء الوسطاء قد تسببوا في هذه التغيرات، وتلك النتائج بسلوكاتهم، ولا يكفي أن يكون متعهدو الإيواء هم من أتوا السلوك المعلوماتي المجرم فحسب، وإنما يلزم أيضا أن يكون لهم اضطلاع في تحقق النتائج غير المشروعة عبر خدمات التخزين والاستضافة. وهو ما يتحقق متى كان هؤلاء الوسطاء والمتعهدين متمتعين بالإرادة وحرية الإختيار وقت إساءتهم إستخدام خدمات الإيواء المعلوماتي وهذا الوصف هو أساس المساءلة الجزائية عبر خدمات تخزين مواقع الأنترنت الذي كان محل جدل فقهي وتنازع قضائي، نظرا لطبيعة العلاقة التي تجمع بين هؤلاء الوسطاء وطبيعة الأنشطة المستضافة عبر خدماتهم.

وقد كان لهذه الجدلية والتنازع دور كبير في توجيه بعض التشريعات نحو تقرير أنظمة جزائية خاصة لتأسيس هذه المساءلة؛ ولتوضيح كل ذلك ومعالجة فحوى الإتجاهات سالفة الذكر وتقييم دورها في تبرير الأسس الفقهية والقانونية التي تقوم عليها مسؤولية مُقدمي خدمات التخزين والاستضافة، ينبغي تقسيم مضمون هذا المبحث على جزئين بالشكل الذي يوضح المقدمات الفقهية المفسرة لهذه المسؤولية، ويحدد الأسس القانونية الغربية التي تقوم عليها استئناسا في ذلك بمواقف بعض أحكام القضاء المقارن في هذا الشأن، مع التعريج عن تأثير كل ذلك في السياسة الجزائية في التشريع الجزائري.

[1] – سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون طبعة، بيروت، لبنان 1998، ص: 275.

المطلب الأول:
دور الفقه والقضاء في تأصيل المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء المعلوماتي.

لتحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، لجأ كل من الفقه والقضاء إلى نظريات عدة في محاولة منهما لتفسير هذه المسؤولية؛ بحثا منهما عن إمكانية لتوقيع الجزاء الجنائي على هؤلاء المتعهدين، نتيجة تدخلهم ببث نشاط معلوماتي غير مشروع عبر خدمات التخزين والاستضافة؛ وذلك طبعا في حدود ما يسمح به مبدأ شرعية التجريم والعقاب. وقد تأرجحت محاولات الفقه والقضاء بين تأسيس المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، بناء على النظريات المستقاة من القواعد الجزائية العامة، وبين ايجاد نظام قانوني خاص بهم. كما استندت هذه الجهود في وضعها للإطار القانوني المميز لمسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية إلى الدور الذي يلعبونه، ومدى تدخلهم في عمليات نشر الأنشطة المعلوماتية من جهة؛ ومدى احترامهم للإلتزامات المفروضة عليهم من جهة أخرى.

الفرع الأول:
المذاهب الفقهية في تفسير مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية.

على أنقاض الجدلية القائمة لدى فقهاء القانون وأجهزة القضاء المقارن، حول مدى إمكانية مساءلة متعهدي الإيواء عبر شبكة الأنترنت التي أثارتها طبيعة الخدمات المقدمة من طرفهم يصح القول بوجود إجماع شبه تام على إمكانية مساءلة مزودي خدمات تخزين المواقع الإلكترونية، واستضافة محتوى هذه الأخيرة على شبكة الأنترنت. [1] إلا أن الخلاف ثار بين هؤلاء الفقهاء حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وطبيعة القواعد المتبعة في تفسيرها. بمعنى أنه لم يراود هؤلاء الباحثين أي أمل بشأن إعفاء هؤلاء الوسطاء من المساءلة الجزائية، بل سعوا في سبيل تحديد مجالها، وأسس إعمالها. منقسمين في ذلك في اتجاهين؛ يقيم الأول منهما مسؤولية هؤلاء المتعهدين على قواعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى إقامة هذه المسؤولية على أخطاء متعهدي الإيواء الشخصية.

أولا/ خطأ الغير كأساس لمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا: ذهب رأي فقهي [2] إلى القول بإمكانية بحث الأساس النظري أو الفقهي لمسؤولية مقدمي خدمات الاستضافة عبر شبكة الأنترنت، بالإحتكام إلى القواعد المعول بها في نطاق نظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مؤسسا توجهه هذا على طبيعة الدور الذي يلعبه متعهدو الإيواء في عملية بث وتدوال الأنشطة المعلوماتية المجرمة عبر مواقع الأنترنت، وخصوصية العلاقة التي تجمع هؤلاء الوسطاء بموردي الأنشطة الإلكترونية؛

1. مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير: يعد هذا النوع من المساءلة أكثر المسائل إثارة للجدل، ذلك أنها تثير إمكانية مساءلة متعهدي الإيواء عن الأنشطة المجرمة التي يقترفها غيرهم من غير أن يضطلعوا اضطلاعا مباشرا في اتيان هذه الأفعال. [3] وهو الطرح الذي قد يتنافى مع مبادئ جزائية ثابتة، ويتعارض مع أعراف فقهية مستقرا عليها، غير أن ذلك لم يمنع ثلة من الباحثين من مناقشة جوانبها في محاولة منهم لتفسير هذه المسؤولية وتبريرها؛

---

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002، ص: 137.

[2] – طوني ميشال عيسى-، المرجع السابق، ص: 412 ؛ محمد عبد الكريم حسين الداوودي، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الأنترنت،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2017، ص: 176.

[3] – نسيمة درار، واقع المسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص: 149.

أ. التفسير الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير: لما كانت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، تثير إمكانية مساءلة متعهدي الإيواء عن جرائم موردي المحتوى عبر مواقع الأنترنت - من غير ارتباطهم بهؤلاء الموردين برباط الإشتراك الجرمي في أي صورة من صوره المعهودة - بالإعتماد فقط على صفة متعهدي الإيواء، ومراكزهم التقنية؛ فإنها كانت محل انتقادات كبيرة وعلى مستويات عدة، وهو ما دفع القائلين بها إلى محاولة تبريرها فذهبوا في ذلك مذاهب شتى، فقال جانب منهم بخضوع هذه المسؤولية لبعض أحكام الإشتراك الجرمي و نظرية الفاعل المعنوي، وإعمال فكرة النيابة القانونية، والخضوع الإداري، مفسرين بذلك هذه المسؤولية تفسيرا شخصيا. [1] في حين ذهب جانب آخر منهم إلى تفسير هذه المسؤولية تفسيرا موضوعيا؛ بمناقشة الجوانب المتعلقة بالتجريم، والقول بأن مسؤولية متعهدي الإيواء عن جرائم موردي المحتوى تقوم على فكرة الإزدواج في التجريم، فإلى جانب جريمة المحتوى تقوم هذه المساءلة على جرائم أخرى سلبية واقعة من جانب متعهدي الإيواء، كونهم ملزمين بالعمل على احترام القانون وضمان مشروعية الأنشطة، والخدمات التي يقدمونها، وأن إخلالهم بهذا الإلتزام يجعلهم محل مساءلة وعرضة للعقاب. [2]

ب. طبيعة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير: تباينت الاتجاهات الفقهية في شأن تحديد طبيعة هذه النمط من المساءلة بعد الاستقرار النسبي على تفسيرها، ولعل مرد هذا الخلاف والتباين راجع إلى ضرورة التمييز بين المسؤولية المادية والمسؤولية المفترضة، [3] في مجال تكييف

---

[1] – أنظر في هذا المعنى: محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 1969، ص: 66 وما بعدها.

[2] – أنظر في هذا المعنى: علاء زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة تأصيلية وتحليلية من منظور أمني وقانوني، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2013، ص: 168 وما بعدها.

[3] – يرى جانب كبير من الفقه بوجود فوارق جوهرية بين هذين النمطين من المسؤولية، مبررا هذا التوجه ويؤسسه بما ينفرد به كل نمط من خصوصية في نطاق القواعد المدنية، وإن اختلف ميدان عمل هذه الأخيرة عن نظيرتها في القانون الجزائي؛ فالمسؤولية الجزائية المفترضة مبنية على خطأ، ولكنه خطأ مفترض في جانب متعهدي الإيواء المعلوماتي، تيسيرا لإثبات مسؤوليتهم الجزائية مما يعني نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة إليهم، خلافا للقاعدة التي توقع عبء الإثبات على سلطة الإتهام. أما المسؤولية المادية في جانب متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، أو كما يصطلح عليها بالمسؤولية الموضوعية؛ فتقوم بمجرد تحقق عناصرها المادية دون الحاجة إلى بحث الجوانب النفسية المتصلة بالجوانب الشخصية لمتعهدي إيواء مواقع الأنترنت، كتوافر الأهلية الجزائية بحقهم أو بحث إتجاهات الإرادة لديهم في شأن اتيان السلوكات المجرمة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي، ليترتب عن ذلك حرمانهم من إمكانية نفي المسؤولية الجزائية عنهم في أي حالة وبأي صورة كانت.

أنظر في تفصيل ذلك كلامن: أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقليص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1988، ص: 225؛ علاء زكي، المرجع السابق، ص: 185.

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير؛ حيث ذهب جانب من الفقه نحو تكييف هذه الأخيرة على أنها مسؤولية مفترضة، وليست مسؤولية مادية؛ لأن القول بهذا الرأي الأخير يسلب المسؤولية الجزائية مكانتها، وينفي عن العقوبة الجزائية خصائصها، ويهدر أغراضها. في حين يصح القول الذي يضفي على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وصف الافتراض؛ حيث يرتكز هذا الأخير على أساس من اتصال الفعل المادي الذي وقع من الغير بالشخص الذي يحمله القانون مسؤوليته استثناء، اتصالا مرده إلى أن هذا الشخص هو المستفيد من الأفعال المجرمة المرتكبة من الغير ظاهرا، وكان في استطاعته أن يحول دون وقوعه، وأن الشخص الذي أتى السلوك المجرم يخضع لرقابة الشخص المسؤول، ويفترض المشرع في هذه الرقابة أنها لو تمت على الوجه المطلوب لما وقع الفعل المذكور. وعلى ذلك فإن الخطأ القائم في هذه الحالة قائم على نحو ما في حق من يحمله القانون المسؤولية الجزائية. [1]

2. دور هذا الاتجاه في تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء: اعتمد الفقه في محاولاته تأصيل مسؤولية متعهدي الإيواء بناء على نظرية فعل الغير، على ضوابط عدة، لاقت رواجا على أنها تبرير كاف ومنطقي لمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا عن عدم المشروعية عبر المواقع الإلكترونية واتخذ هذا الإتجاه من الأحكام والقواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير أرضية لهذا التأسيس؛

أ. الأحكام الفقهية لمساءلة متعهدي الإيواء عن فعل الغير: تقوم المسؤوليّة الجزائية لمتعهدي الإيواء عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة عبر خدماتهم، من قبل موردي المحتوى المعلوماتي، متى استظهروا مسلكا إراديا آثما ذي طبيعة سلبية تجاه الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء، في الوقت الذي كان القانون يفرض عليهم إلتزاما بمنع النتائج الجرمية عبر خدمات التخزين المعلوماتي والحيلولة دون حدوثها، مع ضرورة الإرتباط السببي بين سلبية متعهدي الإيواء وتحقق النتائج غير المشروعة عبر خدماتهم، وإعمالا لذلك رسم الفقه حدودا لهذه المسؤولية؛ فتقوم من جانب على القصد الجنائي لدى هؤلاء المتعهدين متى اشترط القانون قصدا جنائيا لاكتمال البنيان القانون للمخالفات الواقعة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي من جهة، وعلى الخطإ غير العمدي متى أقر القانون العقاب صراحة على الخطإ غير العمدي في إحدى صوره في نطاق تقديم خدمات التخزين والاستضافة. [2]

---

[1] – علاء زكي، المرجع السابق، ص: 188.

[2] – علاء زكي، المرجع نفسه، ص: 220.

ب. تقدير صحة هذا التأسيس: على الرغم من منطقية الطرح المذكور أنفا في شأن تأصيل المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، إلا أنه تعرض لردة فعل شديدة. وواجه انتقادات كبيرة؛ لعل أبرزها تلك التي تتعلق بعدم دستورية هذا النمط من المساءلة.[1] والتي تظهر في خرم المقومات التي تؤسس عليها هذه المسؤولية؛ حيث تقوم هذه الأخيرة على صدور فعل جزائي من غير المسؤول عنه، وهو ما يتنافى مع بعض الأسس الدستورية التي تقوم عليها المسؤولية في نطاق القانون الجزائي، خاصة تلك التي تقول بتوقيع العقاب على ذات الشخص الذي صدر عنه السلوك محل المساءلة، وتلك التي تمنع من العقاب على البواعث والنوايا مما يستلزم استبعاد تحميل متعهدي الإيواء مسؤولية سلوكات غيرهم، إعمالا لقاعدة ارتباط شخصية العقوبة بشخصية المسؤولية من جهة؛[2] ومن جهة أخرى يلزم لمساءلة هؤلاء المتعهدين جزائيا إتيانهم وبصورة شخصية أفعالا وسلوكات مطابقة لنصوص تجريمية تبعا لما تقتضيه قاعدة شرعية التجريم والعقاب. مع حتمية أن تكون السلوكات محل المساءلة وليدة إرادة حرة تبعث هذه السلوكات إلى الوجود هذا من جانب؛ ومن جانب آخر فإن عدم النص التشريعي على بعض جوانب هذا النمط من المساءلة يقيد سلطة القاضي في العقاب، ويحظر عليه التوسع في تفسير النصوص الجزائية الخاصة بتجريم الإيواء المعلوماتي.[3]

---

(1) – *LOUIS FAVOREU, la constiutionnalisation du droit penal et de la procedure penale edition cujas, 1998, p: 183.*

(2) – *STEFANI GATON, Droit Penal General edition ED, 1992, p: 327.*

(3) – *ALAIN BEASOUSSAN, Internet Aspects Juridiqus, 2em edition, Revue Et Augmentee Harmes 1998, p: 186.*

ثانيا/ تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء عن أخطائهم الشخصية: على أنقاض الإتجاهات سالفة الذكر والقاضية بإثارة مسؤولية متعهدي الإيواء عن سلوكات موردي المحتوى إعمالا لنظرية فعل الغير؛ تقتضي- الإنتقادات الموجهة لهذه الأخيرة التمسك بنظرية الخطأ الشخصي- كأساس لمساءلة هؤلاء الوسطاء. بمحاولة تأصيل هذه النظرية على ضوء الآراء التقليدية المعمول بها وذلك في حدود الإفتراض الذي تقول به هذه النظرية، مع حتمية الاستقرار على الخطإ المعلوماتي واجب الإثبات؛

1. **افتراض الخطإ من جانب متعهدي الإيواء:** اتجه جانب من الفقه نحو إثارة مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي عن عدم مشروعية الخدمات المقدمة من جانبهم، بإعمال فكرة إفتراض الخطأ من جانب هؤلاء الوسطاء؛

أ. مفهوم الخطإ الجزائي المفترض: بالرغم من الاستقرار الذي تعرفه قاعدة شخصية المسؤولية وذيوعها في التطبيقات الجزائية المعاصرة؛ لاستنادها إلى المبدإ الدستوري القاضي بشخصية العقوبة؛ إلا أن البعض يتجه إلى القول بخروج المشرع عن هذه القواعد في بعض المناسبات ومنها إثبات المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء، فيفترض وجود الخطإ في جانب هؤلاء الوسطاء ليتيح عقابهم عليه؛ من غير بحث توافر القصد الجنائي لديهم من عدمه، ومن غير فتح المجال لنفي هذا الأخير. [1] وإذا كان أصل هذا الافتراض ذا منشإ مدني، [2] فإنه وفي نطاق مساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية إقرار كل من الفقه والقضاء بأن طبيعة الخدمات المقدمة من قبل هؤلاء المهنيين، وطبيعة الوظيفة التقنية التي يمارسونها تظهر نمطا من الجرائم من شأن السلوك المرتكب فيها؛ أن يكشف عن القصد المكون لها على النحو الذي ينفي تصور وقوعها من غير أن يكون القصد الجنائي كامنا في ذاتيتها. [3]

ب. دور نظرية الإفتراض في تأصيل مسؤولية متعهدي الإيواء: لعبت هذه النظرية دورا مهما في تأصيل المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء - رغم ما اعترضها من تحفظ - حيث كان لدوافع تقريرها دور مهم في بلورة بعض الجوانب النظرية ذات الصلة بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن إساءة استخدام خدمات الإيواء المعلوماتي؛ ولعل ذلك يظهر في الدور الذي لعبته في تفسير

---

[1] – أنظر: محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005، ص: 110.

[2] – أنظر: رضا متولي وهدان، الخطأ المفترض في المسؤولية عن أضرار الحاسبات الآلية، الأساس والضوابط، دار الفكر والقانون، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009، ص: 15.

[3] – أنظر: محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص: 12.

نظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وتبريرها، وتقرير إمكانية معاقبة متعهدي الإيواء عن الأخطاء الجزائية الثابتة في حق موردي المحتوى المعلوماتي محل الإيواء، على ضوء ما تقتضيه متطلبات حماية المصالح الإجتماعية عبر شبكة الأنترنت، علاوة على ما يلعبه هذا الإفتراض من أهمية في شأن فرض نمط من الحيطة والحذر على المتدخلين والوسطاء المهنيين عبر هذه الشبكة، تمهيدا لتذليل الصعوبات التي قد تعترض إثبات المخالفات الواقعة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي، نظير ما تتمتع به هذه الوقائع من خصوصية وما تتسم به من خطورة؛ ضمانا لفعالية السياسة الجزائية في مواجهة جرائم نظم المعلومات.[1]

2. تأسيس المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء على الخطأ الجزائي الثابت: على خلفية ما تعرضت له الاتجاهات الفقهية السابقة في شأن تأصيل المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء من نقد، استقر الفقه القانوني المعاصر على ضرورة إقامة المسؤولية الجزائية لهؤلاء الوسطاء على الخطإ الجزائي واجب الإثبات؛

أ. التفسير الفقهي للخطأ الجزائي واجب الإثبات: تنازع مسألة الخطأ الشخصي- الثابت في نطاق المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإيواء؛ نظريتان أساسيتان هما النظرية النفسية أو التقليدية، التي تصور الخطأ الجزائي تصويرا نفسيا؛ جوهره العلاقة بين متعهدي الإيواء والواقعة المعلوماتية محل الاستضافة، مستندة في ذلك إلى الأصول النفسية لماديات الإيواء المعلوماتي المجرم، ثم السيطرة عليه. وبذلك يكون متعهدو الإيواء أصحاب إرادة من شأنها خلق وقائع الإيواء المجرم والسيطرة عليها.[2] والنظرية المعيارية القاعدية التي تفسر- الخطأ الجزائي في نطاق خدمات الإيواء على التعارض بين سلوكات متعهدي هذه الخدمات والقواعد القانونية المنظمة لها؛ من غير أن تكتفي في تفسير الخطإ الجزائي على بناء الرابطة النفسية بين متعهدي الإيواء والوقائع المعلوماتية محل الاستضافة؛ بل يلحق بهذا التفسير عنصرا قانونيا يتجسد في حالة التعارض بين نشاط مقدمي خدمات الإستضافة والواجبات القانونية التي تفرضها عليهم نصوص التجريم.[3]

---

[1] – أنظر: محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص: 119.

[2] – أنظر: أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص: 441.

[3] – أحمد مجحودة، المرجع نفسه، ص: 447.

ب. صور الخطإ الجزائي واجب الإثبات: درج الفقه الجزائي على تصنيف الأخطاء المنشئة للمسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء وإدراجها ضمن طائفتين؛ الأولى هي الأخطاء الجزائية العمدية، أما الثانية فتنحصر في الأخطاء غير العمدية. فأما الصورة الأولى فترتبط بمساءلة متعهدي الإيواء عن الأنشطة التي يشترط فيها القانون قصدا جنائيا؛ لاكتمال بنيانها القانوني كما تقتضيه طبيعة العلاقة بين طرفي النشاط المعلوماتي محل الإيواء عبر شبكة الأنترنت. [1] أما الصورة الثانية فتقوم على مساءلة متعهدي الإيواء متى نص القانون صراحة على العقاب على الخطإ غير العمدي، في نطاق تقديم خدمات الاستضافة؛ ولعل ذلك يتجسد في الأفعال التي يكتفي فيها القانون بالخطإ بأحد صوره المحددة قانونا. وهو ما أقره القضاء المقارن في أكثر من مناسبة؛ بتحميل مقدمي هذه الخدمات وفقا للأشكال المحددة قانونا مسؤولية الأنشطة المقدمة عبر خدماتهم؛ ذلك أنهم ملزمين بضمان مشروعية هذه الأنشطة، وفقا لما يقضيه التشريع المعمول به. [2]

[1] – فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص: 116.

[2] – *A. LUCAS, J DEVÈZE et J. FRAYSSINET, Droit de l'informatique et de l'internet 1er edition., 2001, PUF, Paris, n° 699, p. 451.*

الفرع الثاني:
الإتجاهات القضائية في تأصيل مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية.

حاول القضاء المقارن - خاصة الفرنسي منه - جاهدا أن يؤسس لنظام مستقل لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، بمناسبة نظره العديد من الوقائع المجرمة ذات الصلة بخدمات التخزين والاستضافة عبر شبكة الأنترنت. بإثارته فكرة الالتزام بالرقابة على مشروعية الأنشطة المعلوماتية المخزنة عبر خدماتهم؛ ورغما من جدية كثير من هذه المحاولات إلى أنها كانت متباينة إلى حد كبير؛ ولعل ذلك راجع إلى تعدد المصادر التشريعية المعتمدة في هذا التأسيس، حيث بدء القضاء الفرنسي بحث قيام هذه المسؤولية من تأسيسها على القواعد الجزائية التقليدية، وصولا إلى حمل المشرع على استحداث نصوص جديدة مكنت من تيسير مهمة القضاء في شأن تأصيل مسؤولية هؤلاء الوسطاء.

أولا/ استناد القضاء إلى القواعد التّقليدية في مساءلة متعهدي الإيواء جزائيا: اتجه القضاء الفرنسي- في كثير من المناسبات إلى إثارة مسؤولية متعهدي إيواء مواقع الأنترنت عن عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية المرتكبة عبرهم، استنادا إلى القواعد العامة في قانون العقوبات وكذا انتهاجه أيضا سياسة إثارة مسؤولية هؤلاء الوسطاء تبعا لما تضمنه قانون حرية الإتصالات الفرنسي؛ في محاولة من القضاء لبلورة وتنظيم المراكز القانونية لمتعهدي الإيواء، وتنظيم أوضاعهم الجزائية في مواجهة ما يطرح ضدهم من دعاوى؛

1. استناد القضاء الفرنسي إلى قانون العقوبات في مساءلة متعهدي الإيواء: كان للقضاء الفرنسي في مرحلة ماقبل صدور قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي، إجماع شبه تام على إخضاع متعهدي إيواء المواقع الإلكتروني إلى جانب بعض الخدمات الفنية والمعلوماتية عبر شبكة الأنترنت لأحكام قانون العقوبات، بإثارة مراكزهم القانونية بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء وذلك في حدود ما تفرضه الوقائع محل النظر؛

أ. المركز القانوني لمتعهدي الإيواء في قانون العقوبات: يتجه الراجح من أحكام القضاء الفرنسي الصادرة أثناء نظره الوقائع المعلوماتية المجرمة، والواقعة عبر خدمات الإيواء نحو اعتبار مقدمي هذه الخدمات فاعليين أصليين في هذه الجرائم؛ إذا كانوا على علمٍ بطابعها المجرم وطبيعة العلانية فيها، وذلك متى تدخلوا تقنيا في تحقيق هذه الأخيرة، في حين يعتبر ذات القضاء أن تدخل متعهدي الإيواء تقنيا لبث المحتويات عبر خدمات المنتيل، حالة من حالات الاشتراك

الجرمي؛ متى تحققت مقومات هذا الوصف في وقائع الإيواء المعلوماتي. وبجد هذا الرأي أساسه في ما قضت به محكمة النقض الفرنسية؛ التي اعتبرت مستغل خدمة الإيواء المعلوماتي فاعلا أصليا في الواقعة المعلوماتية المعروفة بالرسائل الوردية. [1] بعد اتجاهها إلى القول بخضوع متعهدي الإيواء في وقائع أخرى للأحكام العامة للاشتراك الجرمي، وهو ما تأكده العديد من الأحكام الصادرة في هذا الشأن. [2] والخلاصة في مضمون غالبية هذه الأحكام أن القضاء الفرنسي- إنما استقر في إثارته لمسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي على إدراجهم ضمن أحد مركزين قانونيين الأول: مساءلتهم بوصفهم فاعليين أصليين نتيجة تدخلهم في إخفاء وقائع مجرمة؛ والثاني: باعتبارهم شركاء في وقائع البث المعلوماتي غير المشروع، متى أتاحوا الوسائل الفنية، والمستلزمات التقنية لذلك.

---

[1] – *DELMAS SAINET – HILAIRE, Infractions contre la chose publique. Rev. SC. Crim 2001, p: 343.*

[2] – ومنها؛

- *TGI de Paris (Tribunal de Grande Instance de Paris, ord., réf., 9 juin 1998, JCP éd. E, 1998, n 21, p. 953, obs. M. VIVANT et Ch. LE STANC, « Le fournisseur d'hébergement ne peut s'exonérer de sa responsabilité qu'à la condition de justifier du respect des obligations mises à sa charge, spécialement quant à l'information de l'hébergé sur l'obligation de respecter les droits de la personnalité, le droit des auteurs, de la réalité des vérifications qu'il aura opérées, au besoin par des sondages », « En hébergeant (...) des signaux, d'écrits, d'images, V. Lacambre excède manifestement le rôle d'un simple transmetteur d'informations et doit, d'évidence, assurer à l'égard des tiers aux droits desquels il serait porté atteinte (...) les conséquences d'une activité qu'il a, de propos délibéré, entrepris d'exercer dans les conditions susvisées et qui contrairement à ce qu'il prétend, est rémunératrice et revêt une ampleur que lui même revendique».*
- *TGI de Nanterre, 1re ch., sect. A, 8 décembre 1999, Comm. Com. Électr., mars 2000, p. 29, note A. LEPAGE, disponible également à l'adresse: www.droit-technologie.org, rubrique jurisprudence, Th. VERBIEST et É. WÉRY, Le droit de l'internet et de la société d'information, précité, n° 411, p. 225, « L'hébergeur devrait démontrer le respect des obligations mises à sa charge, spécialement quant à l'information de l'hébergé sur l'obligation de respecter les droits de la personnalité, le droit des auteurs, des propriétaires de marques, de la réalité des vérifications qu'il aura opérées, au besoin par des sondages, et les diligences qu'il aura accomplies dès la révélation d'une atteinte au droit des tiers pour faire cesser cette atteinte », « Il appartient au prestataire d'hébergement de prendre les précautions nécessaires pour éviter de léser les droits des tiers et de mettre en oeuvre à cette fin des moyens raisonnables d'information, de vigilance et d'action ». V° Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, n° 50, p, 17.*

مشار إليها لدى؛ أحمد فرح، المرجع السابق، ص: 380؛ حسن البنا عبد الله عياد، المرجع السابق، ص: 172.

ب. الأوصاف الجزائية العامة المطبقة على متعهدي الإيواء: بعد القول باستقرار القضاء الفرنسي في المرحلة المذكورة على إخضاع متعهدي الإيواء للقواعد العامة في قانون العقوبات ينبغي الحديث عن الأوصاف أو التكييفات الجزائية التي طبقها عليهم، والتي تبرر التوجهات القضائية في ذلك؛ حيث أصدر العديد من الأحكام القضائية التي تخضع متعهدي الإيواء لوصف الإشتراك الجرمي، بتقديم الوسائل من جانب؛ ومن جانب آخر أخضع القضاء المقارن متعهدي الإيواء لنصوص جريمة الإخفاء، متى قاموا بتخزين مادة معلوماتية متحصلة من جريمة سابقة. [1] بأن ميز في تأسيسه هذا بين حالتين لتدخل هؤلاء الوسطاء في بث النشاط المعلوماتي محل المساءلة؛ تقوم الأولى على حصر نشاط متعهدي الإيواء في مجرد استضافة الأنشطة المعلوماتية على الذاكرة الحية لحاسباتهم الخادمة، وهي الحالة التي استبعد فيها القضاء مساءلة متعهدي الإيواء تبعا لوصف الإخفاء المعلوماتي المجرم؛ أما الحالة الثانية فتظهر في تدخل متعهدي الإيواء على تسجيل الأنشطة المعلوماتية المجرمة على حواسبهم الخادمة، وهذا الوصف هو مناط المساءلة إعمالا للتّكييف المذكور. [2]

2. إستناد القضاء الفرنسي إلى قانون حرية الإتصالات في مساءلة متعهدي الإيواء: ذهب القضاء الفرنسي في كثير من أحكامه، إلى تأسيس مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية على القواعد التي تضمنتها قانون حرية الاتصالات. [3] بعد إخضاع هؤلاء الوسطاء لأحد المراكز القانونية المنظمة بهذا القانون؛

أ. المركز القانوني لمتعهدي الإيواء في قانون حرية الإتصالات الفرنسي: بمناسبة نظرها وقائعا للإيواء المعلوماتي المجرم عبر خدمات الاستضافة، أقامت محكمة النقض الفرنسية التماثل بين دور متعهدي الإيواء وعمل منتج البرامج في قانون الاتّصالات السمعية البصرية الفرنسي- كمبرر لتطبيق أحكام القانون المذكور على متعهدي إيواء المواقع الالكترونية. [4] رغم ما شاب هذا التوجه من إشكالات تتعلق بطبيعة عمل متعهدي الإيواء، وتحديدا بشأن القرينة المنصوص عليها

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الإتصالات الحديثة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009، ص: 102.

[2] – جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، ص: 143.

[3] – *Loi n° 86 - 1067 du 30 sebtember 1986, loi rolative a la liberté de communicatoin, j.o. 01 octobre 1986.*

[4] – شيماء عبد الغني محمد عطاء الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2007، ص: 173.

في قانون الإتصالات السمعيّة والبصرية الفرنسي-؛ والتي تقضي- بافتراض علم المنتج بعدم مشروعية برامجه الإذاعية والتلفزيونية، وهو ما يتعارض في نظر جانب من الفقه مع الدور الذي يباشره متعهدو الإيواء عبر خدمات الأنترنت؛ والذي يبرر رأيه هذا بالقول بأن عمل هؤلاء الوسطاء لا يعدوا إلا أن يكون وساطة تقنية بين مالكي المواقع الإلكترونية، ومستخدميها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الإستناد إلى نصوص المسؤولية التوجيهية في مساءلة متعهدي الإيواء، خلافا لما ذهب إليه اتجاه مخالف يقول بإمكانية إخضاع متعهدي خدمات الإستضافة بموجب قانون الإتصالات، مبررا ذلك بما يحوزه هؤلاء المتعهدين من وسائل وتقنيات تمنكنهم من ممارسة رقابتهم على الأنشطة المعلوماتية، والتحكم فيها، وذلك في ظل وجود التزامات تفرض عليهم التدخل لوقف بث الأنشطة المجرمة. [1]

ب. ضوابط إخضاع عمل متعهدي الإيواء لقانون حرية الإتصالات الفرنسي-: في ظل إقرار القضاء الفرنسي بإمكانية مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي، إعمالا لقواعد قانون حرية الإتصالات قال جانب من الفقه، بضرورة إحاطة هذا التأسيس بجملة من الضوابط، التي يجب على القضاء احترامها، حال اللجوء إلى النصوص القانونية الإعلامية، لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية وحصر هذه الضوابط في ثلاث قواعد أساسية؛ تقوم الأولى على إخضاع متعهدي الإيواء لنظام المسؤولية الإعلامية في شكلها التتابعي، بوصفهم منتجين إعلاميين، ورؤساء تحرير في هذا المنتاج. وتقيم القاعدة الثانية مسؤولية متعهدي الإيواء، بناء على القواعد العامة للمسؤولية الجزائية عبر الخدمات الإعلامية، متى توافرت بحقهم حالة من حالات التقاعس في متابعة ورقابة الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء. وذلك متى اتصل علمهم بوجود أنشطة معلوماتية مجرمة عبر الخدمات التي يقدمونها؛ ولم يتدخلوا لمنع بثها، أو الإستمرار فيه. هذا وتقول القاعدة الثالثة بضرورة الإعفاء الكلي لمتعهدي الإيواء من المساءلة الجزائية؛ مالم يصدر القضاء قرارا يلزمهم بالتدخل في شأن النشاط المعلوماتي محل الإيواء. [2]

---

[1] –A. *FRANCILLON, Infractoin relevent du droit de l'information et de la comenecation Rev, SC, Crim, juill 1999, P : 612.*

[2] – شيماء عبد الغني محمد عطاء الله، المرجع السابق، ص: 174.

ثانيا/ إستناد القضاء الفرنسي إلى القواعد المستحدثة لمساءلة متعهدي الإيواء: على ضوء ماذهب إليه القضاء في فرنسا، وبسبب الإنتقادات اللاذعة التي وجهت لكثير من الأحكام الصادرة عن هذا الأخير، كان لزاما على المشرع الفرنسي أن يتدخل لحسم الجدل الفقهي والتنازع القضائي الواقع في شأن مساءلة متعهدي إيواء المواقع الالكترونية، بعد ما قضى- التوجيه الأروبي بضرورة تنظيم مسؤولية مقدمي الخدمات عبر شبكة الأنترنت، في شكل تشريع نموذجي يقر بمسؤولية هؤلاء الوسطاء، وينظم أحكامها؛

1. **دور التوجيه الأوروبي في تقرير نظام مسؤولية مقدمي خدمات الإيواء:** عنى التشريع الأوروبي بتنظيم مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت عموما، ومقدمي خدمة التخزين والإستضافة خصوصا، وتجسد ذلك في التوجيه الأوروبي الصادر في 8 يونيو سنة 2000 بشأن التجارة الإلكترونية. [1] والذي سارت على نهجه أغلب التشريعات الأوروبية؛

أ. مبررات سن التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية: صدر التوجيه الأوروبي لسنة 2000 مستهدفا تحقيق التجانس بين تشريعات الدول الأوروبية، بشأن تنظيم مسؤولية مقدمي الخدمات عبر شبكة الأنترنت عن عدم مشروعية الأنشطة المقدمة من خلالهم، ومؤكدا على ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة مقدمي هذه الخدمات، من جهة - بعدم فرض التزامات ترهق تأديتهم لمهامهم، وتعرقل تقديمهم لهذه الخدمات - وحماية أصحاب الحقوق، والعناية بالمصالح الجديرة بالحماية عبر هذه الخدمات، من جهة أخرى. وتكريسا لهذه السياسية وضمانا لأهدافها قضى- التوجيه الأوروبي لسنة 2000 بإعفاء متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية - كغيرهم من مقدمي خدمات الأنترنت - من المساءلة الجزائية، كمبدأ عام في غير الأحوال المحددة على وجه التخصيص؛ وذلك متى توافرت ظروف وشروط معينة. ليوصف النظام الذي اعتمده هذا التوجيه في شأن مساءلة متعهدي خدمة الإيواء المعلوماتي، بنظام المسؤولية المحدودة أو المشروطة. [2]

---

[1] – *Directive n° 2000 - 31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative "à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur", JOCE, n° L 178,17 juillet 2000.*

[2] – أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت، المرجع السابق، ص: 76.

ب. قواعد مساءلة متعهدي الإيواء على ضوء التوجيه الأوروبي لسنة 2000: إعمالا للمبدأ العام الذي جاء به التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية، وبناء على نص المادة 14 منه في فقرتها الأولى؛ فلا مسؤولية على متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية على المحتويات التي يستضيفونها بناء على طلب من عملائهم، ما لم تتوافر شروط هذه المسؤولية، وتتحقق مبرراتها. وهو ما يتأتى متى علم متعهدو إيواء مواقع الأنترنت، بالطابع غير المشروع للأنشطة المعلوماتية محل الإيواء، بغض النظر عن طبيعة هذا العلم، سواء كان علما فعليا مباشرا أو غير مباشر؛ تنم به الظروف، والملابسات التي من شأنها أن تظهر صفة عدم المشروعية عبر خدمات الإيواء المعلوماتي، وتظهرها، وتجعل تقديرها سهلا يسيرا؛ أو حال امتناع وسطاء خدمة الإيواء المعلوماتي فور علمهم بالطابع المجرم للنشاط المعلوماتي محل الإيواء عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع بث هذه الأنشطة، أو وقفها، أو القيام بحصرها تقنيا؛ على النحو الذي يمنع وصول الجمهور إليه. والأصل في هذا العلم أن يتحقق بتلقي متعهدي الإيواء إخطارا، أو إبلاغا بشأن الصفة المذكورة من الجهات القضائية، أو الهيئات الإدارية المخولة قانونا.[1]

2. **الإستناد إلى النّصوص المستحدثة لمساءلة متعهدي الإيواء في التشريع الفرنسي:** على خلفية الأحكام التي جاء بها التوجيه الأوروبي رقم: 31 - 2000 بشأن التجارة الإلكترونية اتجه المشرع الفرنسي نحو سن تشريعين يتيحان للقضاء مساءلة متعهدي إيواء المواقع الالكترونية بشكلٍ صريح، ومن غير الإخلال بمبدأ شرعية التجريم والعقاب؛ ويظهر ذلك في كل من قانون الأول من أغسطس سنة 2000، وقانون الثقة في الإقتصاد الرقمي *LCEN*[2] لسنة 2004؛

أ. مساءلة متعهدي الإيواء على أساس القانون رقم: 31 - 2000: جاء هذا القانون معدلا لقانون 30 سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الاتصالات، منهيا النزاع الفقهي والجدل القضائي في شأن مساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية؛ عن عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية المقدمة عبر خدماتهم، بأن قضى- صراحة وبموجب نص المادة 43 في فقرتها الثامنة على أنه لا يمكن مساءلة متعهدي الإيواء سواءا كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وسواء كان تقديمهم لهذه الخدمات بمقابل أو بالمجان، عن محتوى خدمات الإيواء المعلوماتي، أيا كانت طبيعة هذه المحتويات؛ إشارات كانت، أو كتابات، أو صور، أو رسائل، أو أصوات؛ عدا حالة امتناعهم

---

(1) – *CHRISTOPHE- VERDUR, les hébergeurs de sites web: victimes au regulateurs de la société l' information ? DCCR, n° = 68, 2005, p : 40.*

(2) – *Loi n° 2004 - 575 du 21 juin 2004 sur la Confiance dans l'économie numérique, J.O. 22 juin 2004.*

عن الاستجابة للأوامر القضائية القاضية بإلزامهم بمنع الوصول إلى هذه المحتويات، أو في حالة ما إذا قدر الغير وجود نشاط معلوماتي عبر هذه الخدمات من شأنه أن يضر بحقوق هذا الغير؛ وعدم اتخاذهم الإجراءات اللازمة لمنع بث هذا النشاط رغم إخطارهم بعدم مشروعيته. [1] ليرجح هذا النص كفة الإتجاه الفقهي القائل بضرورة توجيه التشريع نحو تبني نظام المسؤولية المحدودة أو المشروطة، في شأن مساءلة متعهدي خدمات الإيواء المعلوماتي. [2]

ب. مساءلة متعهدي الإيواء على أساس القانون رقم: 575 - 2004: تدخل المشرع الفرنسي للمرة الثانية في شأن تنظيم مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت، ومنهم متعهدي خدمة التخزين والاستضافة؛ بأن سن القانون رقم: 575 - 2004 حول الثقة في الاقتصاد الرقمي، وأحله محل القانون رقم: 31 - 2000 مؤكدا تأثره بالتوجيه الأوروبي، حين نص على عدم مسؤولية متعهدي الإيواء عن عدم مشروعية الأنشطة، والمحتويات المقدمة عبر خدماتهم بناء على طلب من متلقي الخدمة، متى لم يكونوا على علم بعدم مشروعية هذه الأنشطة والمحتويات، أو كانوا غير ملمين بالظروف والملابسات التي قد تجعل الصفة غير المشروعة لهذه الأنشطة وتلك المحتويات ظاهرة. أو متى قاموا وفور علمهم بعدم المشروعية عبر هذه الخدمات باتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب هذه الأنشطة والمضامين، أو بجعل الوصول إليها غير ممكن. [3] هذا ويضع القانون 575 - 2004 متعهدي الإيواء موضع العالم بالصفة المجرمة لمحتوى الإيواء المعلوماتي؛ متى تم إخطارهم أو إبلاغهم بذلك من قبل الجهات القضائية، أو الإدارية المخولة قانونا، مع إعفاء هؤلاء الوسطاء من الالتزام العام بالرقابة؛ وذلك تبعا لما قضى به نص المادة 06 - 07 منه، والتي قالت بعدم خضوع متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية لأي إلتزام برقابة الأنشطة المعلوماتية التي يعملون على استضافتها أو يخزنونها.

---

[1] – أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت، المرجع السابق، ص: 80.

[2] *–I. BOUCHEREBERG, Internet et commerce électronique, 2em edition 2002, Delmas p : 93.*

[3] – أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت، المرجع نفسه، ص: 84.

المطلب الثاني:
الأساس الجزائي لمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي في التشريع الجزائري.

على عكس ماذهبت إليه بعض الأنظمة المقارنة التي استحدثت تشريعات ونصوصا خاصة تنظم خدمات الإيواء المعلوماتي؛ سواءا في فرنسا أو في أمريكا، [1] وتدرجت في سنها وتنظيمها. لم يتعرض المشرع الجزائري لتنظيم هذه الخدمات، ولم يقر بمسؤولية مقدميها بصورة صريحة؛ سواء كان ذلك باستصدار تشريع مستقل بنظم هذه الخدمات، ويحدد قواعد مساءلة وسطائها، أو بتعديل المنظومة الجزائية القائمة، عدا بعض الإشارات التي تضمنها قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ وتلك التي يتضمنها قانون الإعلام الجزائري في شأن تنظيم المسؤولية عبر مواقع الصحافة الالكترونية.

ليتعين ولتأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية عن الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة، بحث مقومات هذه المساءلة في ضوء الأحكام العامة للقانون الجزائي، مع إثارة مدى توافر هذه المقوّمات في بعض النصوص الجزائية الخاصة.

---

[1]– أنظر حول القانون الأمريكي " DMCA ":

M.GUILLARD, Reponsabilité des acteurs techniques de l'intrnet, précité, p :29. A.STROWEL, Responsabilité des intermédiaires : actualité législatives jurisprudentielles , 08/03/2016,p :17, article disponibl à l'adesse www.droit-technologie.org, V.SEDALLIAN, La rsponsabilité des prestatairestechniques sur internet dan le Digital Millenium Copyright Act américain et le proget de directive européen sur le commerce électronique, Cahiers Lamy, Droit de l'informatique et des réseaux, précité, , nº 110, janvier 1999, p : 01.

الفرع الأول:
الأسس الجزائية العامة لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.

على ضوء ما أقره الفقه والقضاء المقارن في شأن تأسيس مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، استنادا إلى المباديء والقواعد الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، يكون من المهم إثارة فعالية هذا التأسيس على ضوء ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري؛ وذلك بتقصي- إمكانية هذا التأسيس ضمن الأحكام الواردة في هذا القانون قبل تعديله بالقانون 04 - 15 [1] ثم مناقشة صحة هذا التأسيس في فحوى التعدل الذكور؛

أولا/ تأسيس المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء قبل سنة 2004: لعل التركيز على الفترة السابقة على تعدبل قانون العقوبات بالقانون 04 - 14 له مايبرره، تبعا لما تظمنه هذا الأخير من أحكام جديدة، متعلقة من جهة بالاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ الذي يمكن أن يكون تكييفا، أو طبيعة قانونية يتمتع بها متعهدو الإيواء من جهة؛ ومن جهة ثانية تجريم الاعتداءات الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛

1. مساءلة متعهدي الإيواء تبعا لقواعد الاشتراك الجرمي: يعد هذا التأسيس أكثر التوجهات شيوعا في العمل القضائي، والاجتهاد الفقهي؛ ولعل ذلك يرجع إلى الأهمية التقنية التي يلعبها متعهدي الإيواء عبر شبكة الأنترنت، وإلى خصوصية العلاقة التي تربط هؤلاء الوسطاء بموردي المحتوى عبر شبكة الأنترنت مرورا بخدمات الإيواء المعلوماتي؛

أ.مفهوم الاشتراك الجرمي عبر خدمات الإيواء: يعني الإشتراك الجرمي لدى متعهدي الإيواء تدخلهم التقني وتقديمهم لخدمات التخزين والإستضافة، على النحو الذي يسهل أو يساعد أو يعاون المورد أو الموردين المعلوماتيين على ارتكاب، واتيان أنشطتهم الجرمية، أو السلوكات المسهلة لارتكاب جرائم المحتوى، أو المنفذة لهذه الأخيرة. [2] ويتحقق هذا الوصف عبر خدمات الإيواء على بعناصر مادية، وجوانب نفسية؛ فأما العناصر المادية للإشتراك الجرمي عبر خدمات الإيواء؛ فتنصرف إلى تدخل متعهدي الإيواء بنشاط مادي لمساعدة موردي المحتوى المعلوماتي تقنيا - بغرض بث هذا المحتوى عبر مواقع الأنترنت - يقع مخالفة لقاعدة تجريمية، من غير أن يلحقه

---

[1] – القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 27 رمضان سنة 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 27 رمضان سنة 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، ص: 08.

[2] – أنظر: المادة 42 من الأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

سبب مبرر أو مبيح؛ مع ضرورة توافر علاقة السببية بين فعل الإيواء والجريمة المرتكبة عبر هذه الخدمات. أما الجوانب النفسية للإشتراك لجرمي لدى متعهدي الإيواء؛ فتفترض توافر القصد الجنائي لدى هؤلاء الوسطاء، القائم على علمهم بعدم مشروعية خدماتهم وانصراف إرادتهم إلى إتيانها. [1]

ب. فعالية فكرة الإشتراك لتأسيس مسؤولية متعهدي الإيواءالجزائية: إن القول بصلاحية فكرة الاشتراك لتأسيس مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية؛ قول يشوبه القصور ذلك أن تأسيس مسؤولية هؤلاء الوسطاء بوصفهم شركاء في جرائم الإيواء عبر خدمات الأنترنت يقتضي أن يكونوا على علم بعدم مشروعية هذه الأنشطة، وهو مالا يتحقق في جميع الحالات. كما أن دخول متعهدي الإيواء في علاقات تقنية وتعاقدية مع موردي الأنشطة المعلوماتية، لا يمكن تفسيره على أنه مساهمة جنائية في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الموردون. فيلزم لمساءلة متعهدي الإيواء تبعا لفكرة الاشتراك الجرمي، أن يكونوا في موضع العالم بعدم المشروعية عبر خدمات الإستضافة، وفي سبيل تقصي تحقق هذا العلم من عدمه، يجب التمييز بين جرائم الإيواء؛ من حيث كونها جرائم وقتية، أم مستمرة، فالبنسبة للطائفة الأولى فلايكون علم متعهدي الايواء إلا لاحقا على ارتكابها، وبالتالي تستبعد فكرة الاشتراك الجرمي بشأنها، على خلاف الطائفة الثانية التي قد يتحقق العلم بها أثناء ارتكابها. [2]

2. تأسيس مسؤولية متعهدي الايواء على أساس وصف الإخفاء الجرمي: إلى جانب فكرة الاشتراك الجرمي؛ يعد وصف إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية، أو جنحة، [3] إحدى أهم التكييفات التقليدية، التي يمكن أن تنطبق على أنشطة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية ولعل لهذا القول - وإن كان غير كاف في مجمله - مايبرره، مما يجعله أساسا فعالا لمساءلة هؤلاء الوسطاء ومتابعتهم جزائيا؛

---

[1] – محمد العساكر، نظرية الإشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المقارن، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية والسياسية، القسم الأول، جامعة الجزائر، 1978، ص: 22.

[2] – جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، المرجع السابق، ص: 137.

[3] – وهو الفعل الجرم والمعاقب عليه بموجب ما قضت به المادتين 387 و 388 من قانون العقوبات الجزائري؛ حيث نصت الأولى منها على:"كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينارا جزائريا ..." فوضعت بذلك الأحكام العامة لجريمة الإخفاء في حين تضمنت المادة 388 أحكاما خاصة متعلقة بجسامة الجريمة مصدر الأشياء محل الإخفاء بأن قضت على أنه: " وفي حالة ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفاة هي عقوبة جناية يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية وللظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء ... ".

أ. مبررات الإستناد إلى هذا الوصف في مساءلة متعهدي الإيواء: يستند هذا التكييف إلى ما قضى به نص المادة 387 مكرر من قانون العقوبات؛ فإذا ما كان متعهدو الإيواء يعلمون بأن المحتوى أو الوقائع محل الإيواء متحصلة من جريمة؛ فإنهم يخضعون للجزاء المقرر لهذه الجريمة. ليثور التساؤل حول إمكانية إخضاع نشاط هؤلاء المتعهدين للوصف المجرم بموجب النص المذكور، في هذا الصدد يقول جانب من الفقه بعدم وجود ما يمنع من اعتبار نشاط هؤلاء الوسطاء صورة من صور الإخفاء الجرمي. [1] وذلك لعدة اعتبارات لعل أهمها عمومية نص المادة 387 من قانون العقوبات؛ فالمشرع لم يحدد ولم يحصر الجرائم التي يمكن إخفاء أوحيازة متحصلاتها. فصياغة النص تتسع متحصلات الجناية أو الجنح؛ أيا كان نوعها أو طبيعتها، كما أن المشرع وحال استخدامه لمصطلح الإخفاء وظفه على وجه عام؛ بحيث لايمكن اختزال فحواه في مجرد الإخفاء المادي للمتحصلات الجرمية، بل قد يتسع ليشمل سلوكات وأنشطة أخرى. [2] لعل أهمها الوقائع المعلوماتية محل الإيواء متى كانت صالحة للحيازة من حيث طبيعتها، هذا من جانب؛ ومن جانب آخر فإنه لا يلزم لقيام الركن المعنوي في جريمة الإخفاء أن يكون الجاني عالما بكافة الظروف التي تحصلت منها الأشياء محل الإخفاء، بل يكفي علمه بأن هذه الأخيرة متحصلة من جريمة بوصف جناية أوجنحة. [3]

ب. فعالية وصف الإخفاء لتأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء: لما كان قيام جريمة الإخفاء يفترض أن تكون الأشياء محل هذه الجريمة متحصلا من جريمة سابقة عليها، بوصف جناية أو جنحة، وأن يكون الجاني عالما بعدم مشروعية مصدر هذه الأشياء؛ فإن تطبيق ذلك على متعهدي إيواء المواقع الالكترونية ينفي عنهم الخضوع للمساءلة الجزائية؛ متى اقتصر نشاطهم الخدماتي على مجرد تخزين المحتوى المعلوماتي محل المساءلة على الذاكرة الحية لحواسيبهم الخادمة. ذلك أن طبيعة هذه الأنشطة والمحتويات تتنافى وإمكانية حيازتها ماديا، مما يرتب استبعاد صلاحيتها لتكون محلا لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة. وهذا خلافا للحالة التي يقوم فيها هؤلاء الوسطاء بتسجيل هذه الأنشطة، أو تلك المحتويات على الأقراص الصلبة

---

[1] – جميل عبد الباقي الصّغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، المرجع السابق، ص: 137.

[2] – دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر- باتنة، 2008 ص: 150.

[3] – دليلة مباركي، المرجع نفسه، ص: 151.

الخاصة بهم، التي ينصب فيها نشاط الإيواء على قرص صلب ذي دعامة مادية يصلح لأن يكون محلا لجريمة الإخفاء؛ طالما كان يحوي أنشطة مجرمة، أو محتويات غير مشروعة.[1]

ثانيا/ تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء على ضوء القانون 04 - 14: جاء القانون 04 - 14 المعدل لقانون العقوبات الجزائري بأحكام جديدة، واستحدث أنظمة خاصة للمساءلة الجزائية، والمتعلقة بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية، وتلك المتعلقة بتقرير حماية جزائية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التي يمكن أن تصح كأساس يستند إليها القضاء في شأن مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي؛

1. **مساءلة متعهدي الإيواء بوصفهم أشخاصا معنوية:** من الثابت أن وصف الشخصية المعنوية هي واحد من أهم الأوصاف أو التكييفات، التي يمكن أن تتسم به طبيعة متعهدي الإيواء القانونية. وذلك متى توافرت فيهم مقومات هذه الشخصية، وتحققت بشأنهم شروط المساءلة الجزائية الخاصة بهذه الشخصية؛

أ. تمتع متعهدو الإيواء بالشخصية المعنوية: تبعا لما قضى به القانون المدني الجزائري[2] وتحديدا في المادة 49 منه يمكن تعريف الأشخاص المعنوية متعهدة الإيواء بأنها: مجموعة الأشخاص أو الأموال المتحدة لأجل تقديم خدمات التخزين والاستضافة عبر شبكة الأنترنت؛ التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية.[3] وتمتع متعهدو الإيواء بهذا الوصف يرتب نتائج عدة لعل اهمها ما تضمنتها المادة 50 من القانون المدني، وهي تمتعهم بالذمة المالية المستقلة عن ذمة الدولة أو الهيئات التي تتبعها هذه الأشخاص من جهة، وعن الذمة المالية لأشخاص مالكيها أو مكونيها إلى جانب تمتع الأشخاص المعنوية المقدمة لخدمات استضافة المواقع عبر خدمات الأنترنت بالأهلية القانونية في الحدود التي يرسمها لها القانون، على النحو الذي يرتب تمتعها بممارسة حق التقاضي، بواسطة نواب قانونيين يعبرون عن إرادتها، وفي الموطن المختار الذي يعترف لها بها القانون.

---

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، المرجع السابق، ص: 143.

[2] – القانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، ص: 03.

[3] – أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005، ص: 76.

ب. قواعد مساءلة الأشخاص المعنوية متعهدة الإيواء جزائيا: يتعين لخضوع متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية للقواعد المقررة لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا توافر الشروط القانونية اللازمة لهذه المساءلة على النحو الذي يقر به قانون العقوبات؛ حتى تتحقق آثار خضوع متعهدي الإيواء لهذا النمط من المساءلة؛ والذي يتحقق بارتكاب جريمة الإيواء المعلوماتي من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي، وأن ترتكب جريمة الاستضافة لحساب هذا الأخير، تبعا للاوضاع المقررة في هذا الشأن. [1] وتحقق الشروط السالفة على النحو اللازم، يرتب آثارا إجرائية مميزة؛ تتعلق بالمتابعة الجزائية لهؤلاء المتعهدين، تتلائم مع طبيعتهم ومع خصوصية الخدمات المقدمة منهم، وخطورة الأنشطة الجرمية المرتكبة عبر هذه الخدمات؛ وتتجسد هذه الآثار في التنظيم الإجرائي لقواعد الإختصاص الجزائي بهذه المساءلة، وكذا تكريس قواعد خاصة لتمثيل الأشخاص المعنوية متعهدة الإيواء أمام القضاء الجزائي. [2]

2. **تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء على جرائم المعلوماتية:** سبق القول بأن التعديل الذي شمل قانون العقوبات بموجب القانون 04 - 14، قد حمل في مضمونه أحكاما جديدة جرمت أنشطة وسلوكات مستحدثة، تمس المصالح الجديرة بالحماية عبر أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو تهدد سلامتها، ولعل هذه الحماية مكرسة أيضا في مواجهة السلوكات المذكورة، متى كانت صادرة عن مقدمي خدمات الإيواء المعلوماتي؛

أ. تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: رغبة في إضفاء الحماية الجزائية على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، اتجه المشرع الجزائري وبموجب التعديل سالف الذكر نحو استحداث نصوص جديدة ضمن القسم السابع مكرر؛ الوارد تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يجرم بموجبها جملة من الاعتداءات التي تمس بالأنظمة المعلوماتية سواء دخولها بطريقة غير مشروعة، أو التواجد عبرها بهذا الوصف. ورصد من خلال هذا القسم العديد من العقوبات التي شأنها أن تقمع السلوكات الجرمية السابقة، وشدد من هذه العقوبات متى ترتب عن هذه السلوكات محو، أو تعديل المعطيات الموجودة داخل هذا النظام؛ هذا وقرر القانون المذكور أن جريمة الدخول والتواجد غير المشروع عبر أنظمة المعالجة للمعطيات هي

---

[1] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، دون طبعة، الجزائر 2013، ص: 193.

[2] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع نفسه، ص: 274.

الجريمة الأساسية، التي يمكن من خلالها ارتكاب الجرائم الأخرى، المنصوص عليها في هذا القسم. وقد حدد من خلال هذا القسم أيضا صور السلوك الجرمي، التي يمكن أن تقع مساسا بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات محل الحماية. [1]

ب. شروط إخضاع نشاط متعهدي الإيواء لهذا النمط من التجريم: يلزم لإخضاع أنشطة متعهدي الإيواء المعلوماتي لأحكام القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، أن تنصب - علاوة على اتخاذها لإحدى صور التجريم في هذا القسم - هذه الأنشطة على أنظمة معلوماتية مشمولة بالحماية؛ التي تدل على كل تركيب يتكون من وحدة واحدة أو عدة وحدات للمعالجة الآلية، التي يتركب كل منها من الذاكرة والبرامج، والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط، والتي تجمعها مجموعة من العلاقات بحيث تتيح لهذا التركيب أن يباشر نشاط تقنيا معينا. فالمنظومة المعلوماتية تبعا لهذا الوصف تبنى على عناصر مادية، وأخرى معنوية؛ فأما عناصرها المادية فتشمل الدعامات المادية، التي تضم كل المكونات المادية من مقدمات، وأجهزة تقنية برامج معدة مخزنة على دعائم إلكترونية مادية. أما العناصر المعنوية للمنظومة المعلوماتية، فتنصرف إلى كل الأوامر والتعليمات، والروابط المنطقية؛ التي تجمع بين مختلف عناصر النظام المعلوماتي. [2]

[1] – غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص: 123.

[2] – غنية باطلي، المرجع نفسه، ص: 126.

الفرع الثاني:
الأسس الجزائية الخاصة لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.

في ظل العجز الذي لقته بعض القواعد العامة في شأن تأسيس وتفسير المسؤولية الجزائيّة لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية؛ اتجه القضاء المقارن - كما سبق القول - نحو بحث الأساس القانوني لهذه المسؤولية في حقل القوانين الجزائية الخاصة، لما وجد في مضمون هذه الأخيرة من توائم بين طبيعة المركز القانوني لهؤلاء الوسطاء وخصوصية الأنشطة الجرمية المرتكبة عبر خدماتهم، وهو ذات المسلك الذي انتهجه المشرع الجزائري؛ حين أدخل عدة تعديلات على المنظومة الجزائية القائمة تتواءم إلى حد كبير مع بعض التوجهات القضائية والتشريعية المقارنة.

أولا/ مساءلة متعهدي الإيواء استنادا إلى نصوص قانون الإعلام: اتجه جانب كبير من الفقه - متأثرا ببعض مواقف القضاء - إلى القول بإمكانية إخضاع الأنشطة المعلوماتية المجرمة الناشئة عن خدمات الإيواء المعلوماتي لنصوص وقواعد قانون الإعلام.[1] مع اتجاه جانب الفقه المذكور نحو التمييز بين الحالات والوضعيات التي يتخذها متعهدو الإيواء المعلومات عبر خدمات التخزين والاستضافة، وتحديدا بين ما إذاكان لهؤلاء الوسطاء دور في نشر المحتوى المجرم، وبثه من جهة، وبين ما إذا كان دورهم يقتصر على إدارة هذا النشاط، لكونهم مهنيين مقدمين لخدمات التخزين عبر مواقع الإعلام الإلكتروني؛

1. إقامة مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية عن النشر الإعلامي: وتقوم المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء تبعا للوصف المذكور؛ متى تدخلوا تدخلا إيجابيا لبث النشاط المجرم، ونشره بوصفهم صاحب سلطة عليه، غير أن هذا القول ليس بإطلاقه، بل ينبغي للقول بذلك التمييز بين الحالة التي يكون فيها متعهدو الإيواء ممولين مهنيين، والحالة التي يحتلون فيها مكانة المستخدم العادي المتدخل عبر هذه الخدمات؛

أ. مساءلة متعهدي الإيواء جزائيا عن تقديم الأنشطة الإعلامية المهنية: أشار القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام الجزائري،[2] إلى تحميل متعهدي الإيواء المعلوماتي المهنيين مسؤولية كل كتابة، أو رسم تنشر من قبلهم، متى كانوا أصحابا لهذه الكتابات أو الرسوم

---

[1] – شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق، ص: 169. فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص: 124.

[2] – القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 21 صفر صفر عام 1433 الموافق لـ 15 يناير سنة 2012، ص: 21.

عبر مواقع الصحافة الإلكترونية. [1] طبقا لنص المادة 115 في فقرتها الأولى من القانون المذْكور علاوة على إقرار هذا القانون بتحميل المهني صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي البصري عبر الأنترنت، طبقا لنص المادة المذكورة سلفا في فقرتها الثانية؛ والمهني المقصود في هذا النص هو الصحفي المحترف، تبعا لما قضى به نص المادة 73 من القانون العضوي 12 – 05، [2] بشرط توافر وصف المحتوى الصحفي في النشاط المعلوماتي محل البث، والذي يعني كل المنتاج الذي يشمل المضامين الأصلية الموجهة إلى الصالح العام بصفة منتظمة في شكل أخبار لها صلة بالأحداث مع اشتراط - إضافة إلى الأصالة - أنْ يكون هذا المنتاج محلا لمعالجة ذات طابع صحفي، كما يشتمل معنى النشاط المذكور أيضا على إنتاج المحتوى المذكور أيضا في شكل نشاط سمعي بصري عبر الأنترنت. [3]

ب. مساءلة متعهدي الإيواء عن إساءة استخدام الإعلام الإلكتروني: ويندرج متعهدو الإيواء المعلوماتي تحت هذا الوصف، متى وضعوا على الخط ومن خلال خدمات الإعلام الإلكتروني ومواقع الأنترنت ذات الصلة بهذه الخدمات، محتوى إعلاميا غير مهني، غير مربح وغير اقتصادي بأن يكون لهم دور فعال - بالاستعانة بالخدمات والإمكانات التقنية التي يحوزونها - في بث وتداول المضامين الإعلامية عبر شبكة الأنترنت، وليسوا مجرد مستهلكين سلبيين لهذه الخدمات. وليأخذ متعهدو الإيواء هذا الوصف، ينبغي تحديد طبيعة المضامين التي يمكنهم مشاركتها عبر الخدمات المذكورة، والوقوف على أهم خدماتهم التي يمارسونها عبر هذه المواقع؛ فأما عن أنماط المضمون المقدمة من هؤلاء الوسطاء فتظهر في شكل مضامين شخصية مرتبطة بهم أو يقومون بإنشائها، وكذا المضامين المرخص لهم نشرها، ومشاركتها عبر المواقع الإعلامية؛ أما عن الخدمات المقدمة من متعهدي الإيواء المعلوماتي لنشر المحتويات الإعلامية، فتظهر في الدفاتر الخاصة، [4] وميادين النقاش، بمختلف الأشكال التي تتخذها هذه الخدمات. [1]

---

[1] – جاء نص المادة 67 من القانون العضوي 12 - 05 بتعريف للصحافة الإلكترونية على أنها:" كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجها أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواه الإفتتاحي.

[2] – والتي نصت على أنه :" يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب صاحب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله ".

[3] – راجع أكثر تفصيلا لهذه الشروط؛ فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص: 132.

[4] – الدفاتر الخاصة عبارة عن صفحات خاصة تتخذ من مستخدمي شبكة الأنترنت للتعبير عن آرائهم في شأن مسائل ومواضيع معينة ذات أهمية بالنسبة لهم مع إتاحة القراء حق الرد والتعقيب على هذه الآراء بكتابة تعليقاتهم بشأن هذه الأراء والتفاعل =

2. مساءلة متعهدي الإيواء عن إساءة إدارة الأنشطة الإعلامية الإلكترونية: قضت المادة 115 من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام بتحميل مدير جهاز الصحافة الالكترونية مسؤولية كل كتابة، أو رسم تم نشرها من طرف صحافة الكترونية، وبتحميل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري عبر الأنترنت المسؤولية عن الأخبار السمعية البصرية المتداولة عبر هذه الخدمات؛

أ. ضوابط تقديم خدمات الإعلام الإلكتروني عبر متعهدي الإيواء المعلوماتي: تخضع عمليات تقديم الخدمات الإعلامية الإلكترونية عبر متعهدي الإيواء المعلوماتي، لضابط شكلي جوهري يظهر في إلزامية خضوع هذه الخدمات لنظام الترخيص المسبق؛ ويعني ذلك قيام متعهد الإيواء بوصفه مسؤولا عن جهاز الصحافة الإلكترونية، بتقديم تصريح بعد قيامه بتحري صحة المعلومات اللازمة في هذا المجال، والتي يتكفل بإدارتها ليتحمل المسؤولية عن المحتوى محل البث، متى كان على دراية تامة به؛ وقد نضمت المادة 60 من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام نظام الترخيص المسبق، بأن نصت على ضرورة ممارسة الأنشطة الإعلامية عبر شبكة الأنترنت بكل حرية، بشرط إخضاع هذه الأنشطة لإجراءات التسجيل، ومراقبة المعلومات؛ وذلك بإيداع التصريح المسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر شبكة الأنترنت.

ب. حدود مساءلة متعهدي الإيواء عن إدارة أجهزة الصحافة الإلكترونية: من الثابت أن تحديد المدير المسؤول أمر إلزامي لإدارة أجهزة الصحافة أو خدمات الإتصال السمعي البصري عبر شبكة الأنترنت. وإن كان القانون الجزائري قد حدد ضوابط مساءلة متعهدي الإيواء القائمين

= مع تعليقات الغير وقد لحقت هذه الخدمة العديد من التطورات فمست جوهر هذه الخدمة حتى أضحت خدمة الدفاتر الخاصة تظهر في شكل مجلات مصورة يشاركها ويتداولها جمهور كبير عبر مواقع الأنترنت ويعتبر متعهدي الإيواء بوصفهم من مقدمي خدمة دفاتر المناقشة مسؤولين قانونيا بنفس الأوضاع المقررة لمساءلة مالكي المواقع الإلكترونية. أنظر في ذلك:

RICBOUR ATTAL (Elise), la responsabilité civile des acteursde l'internet du fait de la mise en ligne de contenusillicites, l'Université Toulouse 1 Capitole, Ecole doctoral sciece juridiques et politique, Istitutde Droit Privé, Thése en vue de l'obtentiondu Doctoral en Droit, Spécialité Droit Privé, 2012, p : 182.

(1) – خدمات النقاش أو ميادين المناقشة عبارة عن أنظمة معلوماتية للإتصال تسمح للأفراد بتبادل آرائهم، في شأن مسائل وقضايا مختلفة بغض النظر عن محل إقامتهم وأماكن تواجدهم، ويأخذ متعهدو الإيواء المعلوماتي وصف مقدمي خدمات منتديات المناقشة متى قاموا بتنظيم هذه المنتديات، وجعلها صالحة لممارسة هذه الخدمات، وتمكين مستعمليها من تلقي الآراء والرسائل عبرها؛ ويسأل متعهدو الإيواء عن إساءة استخدام هذه الخدمات بوصفهم من مقدمي خدمة إدارة أجهزة الصحافة الإلكترونية، وفقا للأوضاع المقررة بنص المادة 115 من القانون 12 - 05 المتعلق بالإعلام في فقرتها الثانية.

أنظر: فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص: 139.

على إدارة مواقع الصحافة الإلكترونية، إلا أنه لم يميز في ذلك لتقرير هذه المسؤولية بين الوقائع التي يتم بثها مباشرة أو تلك التي يتم بثها على غير المباشر، ليفرض هذا الموقف القول باستبعاد مسؤولية متعهدي الإيواء - المكلفين بإدراة أجهزة الصحافة الإلكترونية - الجزائية حال البث المباشر للمادة الإعلامية محل المساءلة [1] هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب القول بأن تصدي متعهدي الإيواء المعلوماتي لإدارة المواقع الإعلامية، وتسيير محتواها لا يجعلهم بالضرورة محلا لتطبيق قانون الإعلام. وهذه المواقع هي تلك التي تهتم بنشر المواضيع الصحفية والمواد الإعلامية الرسمية؛ وهو الاتجاه الذي سلكه القضاء الفرنسي في القضية المعروفة بمجلة *CLOSE* المصورة، بأن أقر براءة مدير الموقع الخاص بالمجلة والأكشاك الموزعة لها. [2] وأقره قانون الإعلام الجزائري بموجب نص المادة 72 منه.

ثانيا/ مساءلة متعهدي الإيواء بموجب نصوص القانون 09 - 04: جاء القانون 09 - 04 لتنظيم القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال محددا الإلتزامات المفروضة على مزودي الخدمات المعلوماتية، مما دفع بعض الباحثين إلى وصفه بقانون مقدمي خدمات المعلومات؛ [3] ومنظما شروط مساءلة هؤلاء المزودين وهو ماينطبق على متعهدي الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت؛

1. تحديد الفئات المعنية من خلال القانون 09 - 04: جاء القانون المذكور ليحدد الفئة الأكثر أهمية، والمعنية بالقواعد الخاصة، المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، وهم مقدمي الخدمات التقنية عبر شبكة الأنترنت، أو كما اصطلح عليها في نص المادة 02 من هذا القانون بمقدمي خدمات الأنترنت. وتندرج تحت هذا الوصف فئتين أساسيتين هما مقدمي خدمات الوصول ومتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية؛

أ. مقدمي خدمات الوصول: ويطلق على مقدمي خدمات الوصول إلى شبكة الأنترنت تسميات عدة منها؛ متعهدي الدخول، موردي المنافذ، ومزودي خدمة الدخول، وموردي خدمة الأنترنت، [4] وهو وصف يطلق في القانون الجزائري على كل كيان عام، أوخاص يقدم

---

[1] – فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص: 142.

[2] – ومحتوى هذه الواقعة أنه تم توزيع عدد من مجلة مصورة *CLOSER* التي نشرت فيها صورة عارضة أزياء اسبانية بلباس الحمام دون رضاها وهو ما اعتبرته هذه الأخيرة اعتداء على حقها في الحياة الخاصة ومساسا بصورتها الشخصية في حين دفعت الشركة مستغلة الموقع بعدم مسؤولية الموزع عن النشر الصحفي طالما كان هذا الأخير خاضعا لرقابة ناشره.

[3] – فاطمة الزهرة عكو، المرجع نفسه، ص: 155.

[4] – محمد عبد الكريم حسين الداودي، المرجع السابق، ص: 74.

لمستعملي خدمة الأنترنت عبره القدرة على الإتصال بهذه الأخيرة، بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات؛ ليكون بذلك تعبيرا يشير إلى أشخاص من القانون العام، أو إلى جمعيات أو شركات تجارية، تعمل على إتاحة دخول شبكة الأنترنت، وتوفير إمكانية الاتصال بها وهم البوابة التي تمكن مستخدمي شبكة الأنترنت، ومقدمي الخدمات عبرها من الإلتحاق بهذه الشبكة؛ بقصد الإستفادة من خدماتها، أو الإشتراك والمساهمة في تقديم هذه الأخيرة. بموجب عقد إشتراك أو دخول، [1] يضمن توصيل باقي المتدخلين عبر شبكة الأنترنت بالمواقع المراد الوصول إليها، وهو بهذا الوصف ذو وظيفة تقنية بحتة لا يخضع في الأصل للمساءلة الجزائية عن عدم مشروعية الأنشطة المتداولة عبر المواقع التي يؤمن الوصول إليها. [2]

ب.الوضع القانوني لمتعهدي الإيواء في القانون 09 - 04: أدى عدم التحديد التشريعي لمقدمي خدمات الأنترنت المعنيين بمضمون نص المادة 12 من القانون 09 – 04، إلى القول بخضوع جميع مقدمي الخدمات التقنية عبر شبكة الأنترنت للالتزامات القانونية المفروضة بموجب المادة المذكورة، وإلزامهم بما ورد فيها من أحكام. بالرغم من اتجاه جانب من الفقه إلى القول بأن الفئة المعنية بالنص المذكور تشمل فقط مقدمي خدمات الدخول إلى شبكة الأنترنت من غير أن تشمل باقي مقدمي الخدمات عبر هذه الشبكة؛ ومنهم مقدمي خدمات الإيواء المعلوماتي والاستضافة الإلكترونية؛ مستندا في ذلك إلى عدم التوافق بين النص الفرنسي الأصلي للقانون مع النسخة العربية المترجمة ،[3] خاصة المفردات والمصطلحات المكونة لنص المادة 12 من القانون

---

[1] – عقد الدخول إلى شبكة الأنترنت؛ عقد من عقود خدمات المعلومات المستحدثة، ينصب على تحقيق الدخول إلى شبكة الأنترنت من الناحية الفنية، من خلال توفير برامج الإتصال والمتطلبات الفنية التي تضمن الإتصال بين أجهزة الكومبيوتر وشبكة الأنترنت، طرفاه مقدم خدمة الوصول من جهة، والعميل أو المشترك من جهة ثانية؛ إذ يتيح مزود الخدمة للمشترك مكنة الدخول إلى شبكة الأنترنت،، والإنتفاع بها، من خلال تهيئة، وتوفير الوسائل التي تتيح للعميل الإستفادة من باقي خدمات الأنترنت أو الإشتراك في تقديمها؛ ويكيف هذا العقد بالنظر إلى شروط انعقاده بأنه؛ عقد إذعان ذلك أن مقدم خدمة الوصول هو من يضع برامج الإتصال ويحدد كيفات التعامل بها، وما على العميل إلا قبول هذه الشروط أو رفض التعاقد. فلايحق للعميل حال التعاقد أن يشارك في وضع بنود العقد. هذا؛ ويكيف عقد الدخول إلى شيكة الأنترنت تبعا لمحله بأنه؛ عقد مقاولة ذلك أنه ملزم للجانبين محله تزويد العميل بالوسائل الفنية، والبرمجيات التي تمكنه من الإتصال بشيكة الأنترنت بمقابل معلوم.

أنظر في ذلك؛ كلا من: محمد عبد الرزاق محمد عباس، النظام القانوني لعقد الإشتراك في خدمة الأنترنت، دار الفكر والقانون الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2016، ص: 38؛ إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص: 49.

[2] – جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، المرجع السابق، ص: 116.

[3] – *BOUDER HADJERA, orientation de la politique pénale de prevention et de iutte contre la criminalité contre la criminalité lieé aux TIC en Algérie, R A S J E P, nº 02 anné 2011, p : 153.*

09 - 04 غير أن هذا الرأي يبقى محل نظر؛ ذلك أن تصدي المشرع الجزائري لتعريف مقدمي خدمات التخزين والإستضافة بنص المادة 02 من هذا القانون يدخل طائفة متعهدي الإيواء ضمن الفئات المعنية بنص المادة 12 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

2. أحكام المسؤولية الجزائية المعلوماتية الواردة بالقانون 09 - 04: أقر القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نمطا جديدا من أنماط المساءلة الجزائية، والقائمة عبر خدمات الأنترنت وتكنولوجيا الإعلام والإتصال؛ والمتميز عن نمط المسؤولية الجزائية التقليدية من حيث طبيعة السلوك المنشئ لها، ومن حيث فئة المخاطبين بأحكامها؛

أ. أساس المسؤولية الجزائية المعلوماتية على ضوء القانون 09 - 04: على ضوء الخصوصية التي أقرها القانون 09 - 04 في شأن مساءلة المتدخلين التقنيين عبر خدمات الأنترنت، يتضح تمتع مقدمي خدمات التخزين منهم بوضعية خاصة، تميزهم عن باقي مستخدمي شبكة الأنترنت والمستفيدين من خدماتها؛ ووجه هذا التميز ظاهر في الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية هؤلاء الوسطاء الجزائية، حيث تقوم هذه الأخيرة من جهة على إخلالهم بمشروعية الخدمات المقدمة عبرهم، متى أخلوا بالتزاماتهم في شأن ضمان مشروعية المحتويات المتداولة عبر شبكة الأنترنت وعلى الإخلال بالتزاماتهم المفروضة عليهم في مواجهة السلطة القضائية، أو الهيئات القائمة على بعض إجراءات الضبط القضائي من جهة ثانية. ويظهر هذا الوصف الأخير كأساس لمساءلة هؤلاء الوسطاء في ما قضت به المادة 11 [1] من القانون 09 - 04، التي جرمت إخلال متعهدي الإيواء بالالتزامات المفروضة عليهم في ما يتعلق بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

ب. شروط المساءلة الجزائية المعلوماتية في ظل القانون 09 - 04: باستقراء النصوص التي جاء بها القانون 09 - 04 يتضح أن قيام المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء مرهون ومتوقف على علمهم بعدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء، والمتحصل من تبلغهم بوجودها - الأنشطة المعلوماتية المجرمة -، فمسؤولية هؤلاء الوسطاء قائمة على الخطإ الجزائي واجب

---

[1] – التي تنص على: " ...

- دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم إحترام الإلتزامات - حفظ المعطيات المتعلقة لحركة السير- المنصوص عليها في هذه المادة تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين والطبيعين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

- يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ... "

الإثبات والمتمثل في سلبيتهم بالامتناع والتراخي عن التدخل لشطب هذه الأنشطة أو على الأقل حصرها تقنيا لمنع وصول الجمهور إليها، فالقاعدة العامة في ظل أحكام القانون 09 - 04 هي عدم مسؤولية متعهدي الإيواء عن عدم مشروعية المحتوى محل الإيواء، ما لم يكونوا عالمين علما فعليا مؤكدا بوجوده. من غير أن يحدد هذا القانون المعيار أو الضابط الذي يتوجب الإحتكام إليه لتقرير فعلية العلم لدى هؤلاء الوسطاء من عدمه هذا من جانب، ومن جانب آخر يلزم لقيام مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية امتناعهم عن شطب الأنشطة المعلوماتية التي يخزنونها أو يتيحون الاطلاع عليها، أو على الأقل حصرها تقنيا حتى يصعب الوصول إليها.

الفصل الثاني:
التنظيم التشريعي للمسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.

تعتبر المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء من النظريات المستحدثة ذات الأهمية في القانون الجزائي، وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل هذا القانون رسم معالمها.[1] واكتفى بالإشارة إلى بعض أحكامها في نصوص متفرقة منه، وجل هذه الأحكام تتعلق بضوابط تقديم خدمات المعلومات، أما شروط مسؤولية هؤلاء المتعهدين نفسها فلم تعالج من قبله بنصوص صريحة.[2] ليلقى على الفقه مسألة استنباط هذه الشروط واكتشاف المعالم العامة لهذه المسؤولية. مستهديا في ذلك بجملة الأحكام العامة والخاصة التي أوردها المشرع الجزائي. والبحث في المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء، تال أو لاحق على قيام جرائم الإيواء. ليمثل هذا البحث عصب القانون الجزائي المعلوماتي، باعتباره حلقة الربط بين هذه الجرائم والجزاءات الجنائي المترتب عليها. ولتحديد التنظيم التشريعي للمسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء، يقتضي- معالجة مضمون هذا الفصل في مبحثين كما يأتي؛

---

(1) – فموضوع المسؤولية الجزائية تقليدية كانت أو مستحدثة؛ أقرب مسائل القانون إلى النظريات الفلسفية والإجتماعية؛ فهذه المسؤولية وإن كانت مسألة ينظمها القانون بوضع شروط معينة لقيامها، وتحديد حالات لامتناعها، إلا أن هذه الشروط وتلك الحالات إنما هي ثمرة الأساس الفلسفي والإجتماعي الذي تقوم عليه المسؤولية. وهذا الأساس يتصل بمشكلة الحرية أو الإرادة الفردية من حيث مبدأ وجودها الذي يتنازعه مذهبي الجبرية أو القدرية وحرية الإختيار، ومن حيث مدى خضوعها للظروف الإجتماعية والشخصية وسيطرة تلك الظروف عليها. تلك السيطرة التي تعتبرها المدرسة الوضعيّة سيطرة كاملة، لا تترك مجالا لحرية الإختيار. ومشكلة الحرية والإرادة هي في الواقع أحد جوانب المشكلة الكبرى التي تعالجها جميع المذاهب السياسية الإجتماعية، الأخلاقية والدينية وهي مشكلة علاقة الفرد بالمجتمع، ومدى السيطرة التي تملكها السلطة العامة على الفرد ومدى كفاية الآليات المرصودة لتحقيق هذه المساءلة ونجاعتها. - أنظر: جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص: 07.

(2) – وفي الفقه الجزائي اضطراب واضح في معالجة هذه المسألة وموضعها من البحث. وعامة الفقهاء يعرضون لها بمناسبة دراسة الركن المعنوي للجريمة، ومنهم من يعتبر المسؤولية الجزائية عنصرا مفترضا في هذا الركن، ومنهم من يعتبر هذا الركن عنصرا فيها. والسائد لديهم أن موانع المسؤولية تؤدي إلى تخلف الركن المعنوي، على أساس أن الإرادة في هذه الأحوال تتجرد من قيمتها القانونية. فلا توصف بأنها إرادة، وهذا الوصف لازم لقيام الركن المعنوي. وعرض المسألة على هذا النحو غير دقيق، وغير سليم. لأن فيه خلط بين المسؤولية الجزائية والركن المعنوي، وهما أمران مختلفان رغم ما يبدو بينهما للوهلة الأُولى من تقارب. فالشخص قد يرتكب الجريمة ويحقق ركنيها المادي والمعنوي، ومع ذلك لا يسأل عنها قانونا. ولو كانت المسؤولية الجزائية عنصرا أصليا أو مفترضا في الركن المعنوي ما أمكن قيامه رغم تخلفها. والنظر الصحيح لهذه المسألة يقتضي القول بأنه لكي تتحقق المسؤولية الجزائية لابد من حدوث واقعة توجبها ومن وجود شخص معين يتحملها. فأما الواقعة الموجبة فشرطها أن تكون جريمة وأما المسؤول فيلزم فيه شرطان؛ الأول: أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية، والثاني: أن يكون هو مرتكب الجريمة. وفي الفقه فضلا عن ذلك خلاف حول العلم بقاعدة التجريم وعن مدى اعتبار العلم بهذه القاعدة شرطا لازما في المسؤول جزائيا.

المبحث الأول:
شروط مساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية جزائيا.

يعبر البحث عن ضوابط وشروط خاصة [1] لمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا، عن الرغبة الحقيقية للمشرع الجزائري في إيجاد مسؤول محدد الهوية عن المحتويات غير المشروعة للمواقع الإلكترونية. وقد درج بعض الفقه [2] على تقسيم شروط مساءلة متعهدي الإيواء جزائيا عن الأنشطة المعلوماتية المجرمة إلى شروط موضوعية؛ تتصل بعلمهم بعدم مشروعية النشاط المعلوماتي محل التخزين من جهة، وسلبيتهم تجاه هذا النشاط، بامتناعهم عن شطبه أو التدخل للحيلولة دون وصول الجمهور إليه من جهة ثانية، وشروط إجرائية؛ تتعلق بتلقي متعهدي الإيواء لإبلاغ أو إخطار بشأن عدم مشروعية النشاط المورد عبر المواقع الإلكترونية التي يقومون بإيوائها، من قبل السلطات القضائية، أو الإدارية، أو من طرف المتضرر من هذا النشاط. [3]
غير أنه لا يمكن التسليم بهذا التقسيم. ذلك أن الإبلاغ، أو الإخطار، الذي يعده جانب الفقه المذكور من قبيل الشروط الإجرائية لقيام مسؤولية متعهدي الإيواء محل الدراسة، إنما هو في حقيقة الأمر ضابط، أو معيار، تتحقق به فعلية علم متعهدي الإيواء بعدم المشروعية عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت. ليكون الأصوب معالجة شرط العلم الفعلي لدى متعهدي الإيواء بمنئ عن شرط سلبيتهم تجاه أنشطة الإيواء؛

---

[1] – واصطلح عليها بالخاصة لأنها تتحدد بخصوصية العلاقة بين متعهدي الإيواء، وأنشطة الإيواء المعلوماتي غير المشروعة من جهة ومن جهة أخرى وجود شروط أخرى، قد يدفع البعض بإلزامية توفرها لقيام مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية، وهي المتصلة بطبيعة متعهد الإيواء؛ إذ أن هذا الأخير يمكن - وكما سبق بيانه - أن يكون شخصا معنويا، من حيث طبيعته القانونية. مما يستطرد ضرورة توافر شروط المساءلة الخاصة بالأشخاص المعنوية، علاوة على الشروط الخاصة لمساءلة الأشخاص الطبيعيين. وقد اتجه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 51 مكرر من القانون رقم: 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات إلى حصر شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، في شرطين هما: ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي متعهد الإيواء، وقد حددهم القانون الجزائري في أجهزة الشخص المعنوي، أو ممثليه الشرعيين، وكذا ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي متعهد الإيواء.
أنظر كلا من: إدريس قرفي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 ، ص: 211؛ ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص: 180.

[2] – حسن البنا عبد الله عياد، المرجع السابق، ص: 82. أحمد فرج، المرجع السابق، ص: 360.

[3] – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 183.

المطلب الأول:
العلم الفعلي بعدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية.

الأصل أن متعهدي الإيواء غير مسؤولين جزائيا عن الأنشطة المجرمة الموردة عبر المواقع الإلكترونية، التي يقومون بإيوائها. متى لم يكونوا على علم بالطابع غير المشروع لها، أو كانوا غير ملمين بالظروف التي تجعل عدم المشروعية ظاهرا، أو واضحا. [1] والعلم المقصود في هذا المقام هو معرفة متعهدي الإيواء بالأحداث، والأمور، والوقائع عبر المواقع، محل الاستضافة وبمدى مطابقتها لحقيقة موضوعها. [2] لتكمن أهمية علم متعهدي الإيواء بالطابع المجرم للأنشطة الموردة عبر المواقع الإلكترونية، في كونه المفترض الأول لتصور إرادة هؤلاء الوسطاء تجاه الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء. فهذا العلم شرط حتمي يُمكِن معه تصور طبيعة إرادة متعهدي الإيواء بشأن النشاط المجرم.

وإعمالا للمألوف والمتعارف عليه فقها، يمكن الوقوف على فعلية علم متعهدي الإيواء بعدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء؛ بمناقشة ماهية علم متعهدي الإيواء بعدم المشروعية بالتعرض لمفهومه ونطاقه؛ وكذا التعرض لضابط أو معيار تحقق علم متعهدي الإيواء بعدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية عبر مواقع الأنترنت.

---

[1] – محمد ابراهيم عرسان أبو الهيجاء، علاءالدين عبدالله فواز الخصاونة، المرجع السابق، ص: 62.

[2] – محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 1967، ص: 29.

الفرع الأول:
المعالجة الفقهية لعلم متعهدي الإيواء بعدم المشروعية عبر مواقع الأنترنت.

يعد عنصر العلم في القانون الجزائي أحد أهم عنصري الركن المعنوي، وأبرز مقوماته. ذلك أنه لا يمكن تصور جريمة، وركن معنوي ابتداء، دون وجود وقيام لعنصر العلم ضمنه. هذا ولا تخفى أهمية العلم في تكوين الإرادة، بوصفها الشق الثاني للركن المعنوي في الجريمة، فلا يتصور وجود إرادة من غير علم،[1] هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية؛ يمثل العلم بالصفة المجرمة عبر المواقع الإلكترونية محل الإيواء، أول شروط قيام المسائلة الجزائية لمتعهدي الإيواء، وتحققها. فهذا العلم أحد أهم عناصر ومقومات هذه المساءلة، ولهذه الأهمية وجب تحديد تعريفه، وطبيعته ودرجاته؛ للإلمام بمفهومه، ثم توضيح متطلبات توفره لدى متعهدي الإيواء في شأن الأنشطة المعلوماتية التي يقدمونها، للوقوف على نطاق علمهم بالصفة غير المشروعة، عبر شبكة الأنترنت.

أولا/ دور الفقه في إرساء مفهوم العلم لدى متعهدي الإيواء: للوقوف على مفهوم العلم لدى متعهدي الإيواء بعدم مشروعية الأنشطة الموردة عبر خدماتهم، يلزم توظيف ما درج عليه الفقه للوصول إلى تعريف هذا العلم، وتحديد عناصر ومقومات هذا الأخير من جهة؛ وإعمال التوجهات الفقهية لتحديد طبيعة العلم بعدم المشروعية عبر خدمات التخزين والاستضافة من جهة أخرى؛

1. **تعريف العلم بعدم المشروعية وتحديد عناصره:** على الرغم من الأهمية الكبيرة لعنصر العلم ودوره في إثارة مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية، ومكانته في تدعيم الركن المعنوي لجرائم الإيواء وتعزيزه، إلا أنه لم يحظ بالعناية التشريعية اللازمة من حيث التصريح بتعريفه، أو تحديد عناصره ولم يستفد من الضوابط النظرية، التي تعين على فهمه، وإدراك معناه؛

أ. **تعريف العلم بعدم المشروعية عبر خدمات الإيواء:** باستقراء بعض الآراء الفقهية في المجال الجزائي يمكن تعريف العلم لدى متعهدي الإيواء بأنه حالة نفسية، تقوم في أذهان مقدمي خدمات التخزين والاستضافة، جوهرها الوعي بحقيقة الأنشطة المعلوماتية محل التخزين، وتمثل الآثار الجزائية المترتبة عن هذه الأنشطة، أو توقعهم لها.[2] أو هو سبق تمثل الوقائع المجرمة المقترنة

---

[1] – عزيز عقيل عودة، نظرية العلم بالتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص: 113.

[2] – أنظر: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2000، ص: 397.

بإيواء المواقع الإلكترونية، واستضافة محتواها، والنتائج المترتبة عن هذه الوقائع. [1] هذا ويمكن تعريف علم متعهدي الإيواء بعدم مشروعية الأنشطة عبر مواقع الأنترنت؛ بأنه الحالة النفسية التي تقوم في أذهان هؤلاء الوسطاء، والتي تتضمن الوعي بحقيقة الوقائع التي تتشكل منها العناصر المادية لسلوكاتهم المخالفة، وسلبيتهم بشأن الأنشطة الجرمية محل الإيواء، مع تصورهم النتائج الجرمية التي تترتب عن مثل هذه الأنشطة والمواقف، أو توقعهم لها. [2] فالعلم كشرط لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية؛ حالة ذات طابع نفسي- تنطوي على إدراك هؤلاء الوسطاء للطابع المجرم للنشاط المعلوماتي محل الاستضافة.

ب. عناصر العلم بعدم المشروعية عبر خدمات الإيواء: يقوم العلم بوصفه حالة ذهنية تمكن من إدراك معالم الأشياء وحقائقها من عنصرين أساسيين؛ الأول: عنصر الفكرة؛ والثاني: عنصر- الحكم على هذه الأخيرة. فأما الفكرة في شأن العلم بعدم المشروعية عبر شبكة الأنترنت، فتعني الحالة الذهنية التي تتكون عن حقيقة الخدمات المقدمة عبر هذه الشبكة، وطبيعة مضمونها. فهي تعبير عما يمكن إدراكه من عناصر، يتألف منها جوهر هذه الخدمات والأنشطة. أما الحكم كعنصر ثان يقوم عليه العلم بعدم المشروعية عبر خدمات الإيواء؛ فمعناه تقييم مقدمي خدمات الاستضافة لطبيعة الأنشطة المقدمة عبر هذه الأخيرة، بعد تكوين فكرة عليها بموقف يقيني قاطع يؤكد جوهر هذه الخدمات والأنشطة، بعد تصوير سليم للعلاقات المختلفة القائمة بينها؛ فالعلم بعدم المشروعية، يفترض استصدار حكم قاطع بشأن حقيقة خدمات الإيواء، وطبيعة الأنشطة المتداولة عبرها، بعد تكوين فكرة كاملة عنها ابتداء. [3]

---

[1] – أنظر: عزيز عقيل عودة، المرجع السابق، ص: 127.

[2] – أنظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، جمهورية مصر- العربية 1988، ص: 49.

[3] – عزيز عقيل عودة، المرجع نفسه، ص: 137.

2. ضبط الفقه لمعيار العلم بعدم المشروعية ودرجاته: سعى الفقه الجنائي جاهدا لإرساء نظرية متكاملة تحدد مستويات العلم، ودرجاته، وقد توصل الرعيل الأول منه لوضع ضوابط وقواعد نظرية، يمكن معها تحديد مستويات العلم في المادة الجزائية، وضبط درجاته. الأمر الذي يجب مراعاته في شأن العلم المعتد به كشرط لمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا؛

أ. معيار العلم المعتد به لمساءلة متعهدي الإيواء: لما كان معيار العلم المعتد به في المساءلة الجزائية عبر خدمات التخزين والاستضافة يعني ضابط هذا العلم مقارنة ببعض المفاهيم الإنسانية في مجال خدمات الأنترنت التقنية، أو المسائل الفنية الأخرى ذات الصلة بخدمات الإيواء المعلوماتي. [1] فمعيار العلم بعدم المشروعية عبر خدمات الإيواء كشرط لمساءلة متعهدي الإيواء وتحقق الركن المعنوي للجرائم المرتبطة بهذه الخدمات إبتداء؛ معيار شخصي- لا موضوعي، يتم تقديره وفقا لشخص متعهد الإيواء نفسه، في ظروفه، وخبرته، وقدراته وإمكاناته. وعلى وجه العموم ما يحيط بشخصه، وما تنطوي عليه شخصيته. وتتجلى أهمية هذا المعيار في مجال التمييز بين الخطإ المهني والخطإ العادي؛ إذ يفترض في متعهدي الإيواء درجة من العلم في حالة الخطإ المهني أكثر منها في الخطأ العادي. الأمر الذي يوجب الإبتعاد عن الاحتكام إلى قاعدة علم الرجل العادي، فيما لو وجد هذا الأخير مكان متعهد الإيواء، وفي نفس ظروفه، فمثل هذا المعيار موضوعي، قد يتناسب مع ماديات السلوك المجرم، دون جوانبه المعنوية. [2]

ب. درجات العلم لدى متعهدي الإيواء ومستوياته: يقسم العلم تبعا لتطابقه مع الواقع إلى درجات ثلاث؛ علم يقيني، محتمل، و ممكن. [3] هذا ومن المعلوم أن العلم ليس مرتبة أو درجة واحدة؛ بل يأخذ درجات ومراتب عدة، حيث يذهب الفقه إلى القول بوجود مستويين

---

[1] – عزيز عقيل عودة، المرجع السابق، ص: 179.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص: 398.

[3] – فأما العلم اليقين فهو الذي لايشوبه شك؛ ويعني التطابق التام بين ما هو قائم في ذهن متعهد الإيواء، وحقيقة الواقع المعلوماتي أما الإحتمال فهو درجة العلم التي تلي اليقين؛ وتعني علم متعهد الإيواء الذي يصيبه قدر يسير من الشك، والأصل في ذهن هذا المتعهد هو وقوع النتيجة الجرمية عبر مواقع الإيواء، إلا إذا طرأ طارئ يحول دون وقوعها، في حين يكون الإمكان أدنى درجات العلم لدى متعهد الإيواء، وبه يتوافر الركن المعنوي لديه في جرائم الإيواء غير العمدية؛ ويتمثل في حالة علم متعهد الإيواء الذي يخالطه قدر كبير من الشك، فالأصل في ذهن متعهد الإيواء، خلافا للإحتمال هو عدم وقوع النتيجة الجرمية عبر المواقع الإلكترونية، إلا إذا طرأ طارئ أو عارض أدى لوقوعها.

أنظر: نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2004 ص: 109.

للعلم؛ أولهما الفطري أو العادي وثانيهما؛ الفني أو التخصصي.[1] فيقصد بمستوى العلم الأول الإدراك الذهني أو الملكة التي تمكن متعهدي الإيواء المعلوماتي من التمييز بين الأشياء، وأن يميزوا بين طبائع هذه الأخيرة، على النحو الذي يشتركون فيه مع أبناء بيئتهم، الذين تجمعهم بهم نفس العوامل والظروف. أما المستوى الثاني لعلم متعهدي الإيواء، فيأتي في مرتبة أعلى من سابقه فلا يتاح لمتعهدي الإيواء، إلا لكونهم من أهل الفن، والدراية في مجال عملهم، وضمن نطاق الخدمات التي يقدمونها.[2] وتظهر أهمية هذا التمييز في تحديد طبيعة العلم المعتد به لمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا، والذي يتحقق بإحاطتهم علما بكافة الوقائع الناتجة عن إساءة استخدامهم خدمات الإيواء المعلوماتي بصورة كاملة شاملة، ودقيقة، كما تحدده المعايير التشريعية أو القضائية التي يتضمنها سند الإخطار.

ثانيا/ التحديد الفقهي لنطاق العلم بعدم المشروعية عبر خدمات الإيواء: ذهب أغلب الفقه إلى القول بوجوب انصراف علم متعهدي الإيواء في نطاق عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية محل الاستضافة، إلى نوعين من العناصر - بعد تحديده طبيعة السلوكات المعنية بهذا العلم - بحيث يترتب عن انتفاء علمهم بأيهما امتناع المسؤولية الجزائية لديهم، وانتفاء الركن المعنوي لتدخلهم في جرائم الإيواء المعلوماتي. وتشمل هذه العناصر كلا من الجوانب الواقعية اللازمة لقيام جرائم الإيواء قانونا، وكذا العناصر غير الجزائية التي يقوم عليها البنيان القانوني لهذه الجرائم؛

1. **العلم بالعناصر الواقعية لجرائم الإيواء المعلوماتي:** تتسم العناصر المعنية بهذا الوصف من ناحية بأنها عناصر واقعية، ومن ناحية أخرى بكونها جوهرية، ليترتب عن إعمال السمة الأولى استبعاد العناصر غير الواقعية من نطاق العلم المعتد به في المساءلة الجزائية عبر المواقع الإلكترونية، وعن إعمال الثانية استبعاد العناصر القانونية في هذه المساءلة؛

أ. **طبيعة الوقائع المشمولة بعلم متعهدي الإيواء:** من الثابت فقها أن الوقائع المعلوماتية الجرمية التي يتعين على متعهدي الإيواء العلم بها، تتسع لتشمل كل الأنشطة الجرمية ذات الصلة بخدمات الإيواء عبر شبكة الأنترنت؛ سواء كانت هذه الوقائع إيجابية، أو سلبية. فما يلزم العلم به في جرائم الإيواء الإيجابية، يتعين العلم بها لزوما في الجرائم السلبية منها. ولكن يشترط إضافة على ذلك أنه يلزم في هذه الأخيرة، أن يعلم هؤلاء الوسطاء أيضا بالواجب القانوني الذي يلزمهم بإتيان الأفعال الإيجابية التي أحجموا عنها. فيشترط أن يعلم مقدمي خدمات التخزين والاستضافة

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص: 399.

[2] – عزيز عقيل عودة، المرجع السابق، ص: 150.

بكافة الوقائع التي تنشأ عن الإخلال بهذا الواجب، وبكل الظروف التي تجعل في استطاعتهم إتيان الأفعال الإيجابية، التي كان الشارع ينتظرها منهم. فمتى جهل متعهدو الإيواء بهذه الوقائع أو أساؤوا تقدير هذه الظروف، فاعتقدوا بعدم قدرتهم على درء الأخطار والأضرار التي تلحق مشروعية خدمات الإيواء المعلوماتي في حين كان في استطاعتهم ذلك، انتفى القصد لديهم ولم يعد بالإمكان إثارة مسؤوليتهم الجزائية.[1]

ب. حدود الوقائع التي يتعين على متعهدي الإيواء العلم بها: يلزم لإثارة المسؤولية الجزائية عن الإيواء المعلوماتي المجرم أن يحيط متعهدو الإيواء علما بالوقائع التي يقوم عليها الركن المادي للأنشطة الجرمية محل المساءلة؛ الذي يتحقق بعلمهم بموضوع الحق المعتدى عليه بوقوع هذه الجرائم، وبخطورة الأفعال المكونة لهذه الأخيرة؛ وكذا توقعهم النتيجة الجرمية المترتبة عنها، وعلاقة السّببية في هذه الجرائم. بالإضافة إلى ضرورة العلم بزمن وقوع هذه الجرائم، ومكان ارتكابها من جهة، والعلم ببعض الصفات التي يتطلبها القانون في الجاني، أو المجني عليه، متى اعتبر ذلك ركنا مفترضا في هذه الجرائم [2] من جهة ثانية؛ مع استثناء علم هؤلاء الوسطاء ببعض وقائع الإيواء، فمبدأ حتمية العلم بالوقائع الجرمية ليس بقاعدة مطلقة، فالجاني يسأل عن بعض هذه الوقائع دون أن يتطلب القانون علمه بها. [3] وترد الوقائع التي لايوجب القانون علم متعهدي الإيواء بها ضمن طائفتين؛ الأولى: متصلة بالوقائع التي تقوم بها الأهلية الجزائية، وتلك التي تعد شروطا موضوعية للعقاب من ناحية، والثانية: متصلة بالوقائع التي تحدد جسامة النتيجة الجرمية، التي تعد ظروفا مشددة للجريمة، دون أن تغير من وصفها القانوني [4] من ناحية أخرى.

2. العلم بالجوانب القانونية لجرائم الإيواء المعلوماتي: لاتقوم المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء المعلوماتي عن الأنشطة غير المشروعة عبر المواقع الإلكترونية على مجرد علمهم بالوقائع المادية لجرائم الإيواء، بل يتطلب قيامها أيضا إنصراف علمهم إلى الجوانب القانونية للوقائع المعلوماتية محل التجريم؛

---

[1] – أنظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص: 49.

[2] – عزيز عقيل عودة، المرجع السابق، ص: 162.

[3] – نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 67.

[4] – عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، دمشق، سوريا، 2014، ص: 347.

أ. مكانة العلم بالقانون في تكوين جرائم الإيواء المعلوماتي: تباينت الآراء الفقهية في شأن تحديد دور ومكانة العلم بالجوانب القانونية في تكوين الركن المعنوي لجرائم الإيواء، كغيرها من الجرائم؛ فانقسمت في ذلك ضمن اتجاهين رئيسين؛ يقول الأول: بانتماء العلم بنصوص التجريم إلى العناصر المكونة للركن المعنوي لجرائم الإيواء عبر شبكة الأنترنت، في حين يقول الثاني: بعكس ذلك فيستبعد العلم بالقانون من العناصر المكونة للقصد الجرمي، ولكل اتجاه مايبرر به رأيه. فتقر الطائفة الأولى من الاتجاه الأول بهذا الانتماء إطلاقا، متبنية ما يعرف بنظرية القصد الخالصة. خلاف الطائفتين الثانية؛ التي تقول بتقييد هذا الانتماء فتقول بأن عنصر العلم بالقانون عنصر ثانوي في تكوين القصد الجرمي، يكفي تقريره قانونا من غير إلزام تحققه واقعا، ويصطلح عليها الفقه الجنائي، بنظرية دلالة الفعل؛ والثالثة التي تقول بأن نصوص التجريم تنطوي على التزامين؛ الأول: إلتزام بالعلم بها، و الثاني: التزام باحترام مضمونها، وصون المصالح التي تحميها. ويطلق عليها فقهاء القانون نظرية العلانية الحكمية للنصوص الجزائية. والمعمول به في شأن تحديد دور العلم في تكون الجوانب النفسية للتجريم يقتصر على فكرة افتراض العلم بالقانون الجزائي، والتي تبنتها أغلب التشريعات العقابية المعاصرة. [1]

ب. طبيعة القواعد القانونية التي يتعين العلم بها: خلافا لكل من العناصر الواقعية الجوهرية والعناصر القانونية غير الجزائية، فإن العناصر القانونية الجزائية لاتدخل ضمن نطاق العلم المعتد به لمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا عن إيواء الأنشطة المجرمة. وإنما يكون العلم بها مفترضا، ولايجوز له الدفع بخلافه؛ ومعنى ذلك أنه ولإثارة مسؤولية هؤلاء الوسطاء، يلزم علمهم بالعناصر القانونية غير الجزائية ذات الصلة بجرائم الإيواء، في الحالات التي يعتد فيها المشرع ببعض العناصر القانونية غير الجزائية، أو المنتمية لفروع القانون الأخرى، ويجعلها أحد مقومات البنيان القانوني لجرائم الإيواء. وتأخذ هذه العناصر من حيث حتمية العلم بها حكم العناصر الواقعية الجوهرية. [2]
وبالتالي يجب أن يكون متعهدو الإيواء على علم بها، حتى يتحقق الركن المعنوي لهذه الجرائم في حقهم، فإذا وقع متعهدو الإيواء في غلط شاب أحد هذه العناصر، تخلف الركن المعنوي في حقهم، وامتنعت مسؤوليتهم الجزائية، تبعا لذلك.

---

[1] – أحمد محمد الحسيناوي، العلم بالقانون الجنائي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، مصراتة، الجماهيرية العربية الليبية، 1990، ص: 181.

[2] – عزيز عقيل عودة، المرجع السابق، ص: 202.

الفرع الثاني:
المتطلبات التشريعية لتحقق علم متعهدي الإيواء بعدم المشروعية عبر الأنترنت.

لقد قرر اتجاه من الفقه [1] بأن العلم المعتد به لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عن الأنشطة المجرمة الموردة عبر هذه المواقع، هو العلم الفعلي والمؤكد. من غير أن يحدد هذا الاتجاه الضابط المعتد به في تقرير فعلية هذا العلم من عدمها؛ عدا الإشارة إلى ضرورة تبليغهم أو إخطارهم من الجهات القضائية، أو الإدارية المخولة قانونا، أو حتى من المتضرر من هذه الأنشطة نفسه. [2] وقد جاء قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال خاليا من موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، إلا أن هذا الأخير تدارك هذا النقص واستجلى الغموض الدائر حول هذه النقطة، بموجب القانون 16 - 02 المعدل لقانون العقوبات، والمتمم له والذي توجه نحو إقرار نظام خاص للإخطار، تتحقق به فعلية العلم لدى متعهدي الإيواء بعدم المشروعية عبر مواقع الأنترنت، كغيره من مقدمي خدمات الأنترنت. وعزز هذا التوجه بآليات إجرائية، تؤكد أهمية هذا النظام لمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا.

أولا/ التوجه التشريعي نحو تقرير نظام خاص للإخطار عبر شبكة الأنترنت: جاء القانون 16 - 02 بتوجه ضمني نحو تقرير نظام خاص لإخطار مقدمي خدمات الأنترنت، بما فيهم متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، بشأن الأنشطة غير المشروعة المتداولة عبر شبكة الأنترنت الأمر الذي يستدعي الوقوف على البوادر النظرية لهذا النظام، والقواعد المقررة لتفعيله؛

1. مفهوم إخطار متعهدي الإيواء: يمثل الإخطار بشأن الأنشطة المجرمة المتداولة عبر شبكة الأنترنت، الآلية القانونية التي تمكن الجهات القضائية، والسلطات الإدارية، من تبليغ متعهدي الإيواء وباقي مقدمي خدمات الأنترنت بالصفة غير المشروعة لبعض الأنشطة المتداولة عبر المواقع الإلكترونية محل الإيواء عبر شبكة الأنترنت.

أ. تعريف نظام الإخطار وأهميته: ينصرف الإخطار بعدم المشروعية عبر خدمات الإيواء إلى الوسيلة الرسمية المرسومة قانونا، لإنذار متعهدي الإيواء بشأن الأنشطة المعلوماتية المجرمة

---

[1] – أحمد فرج، المرجع السابق، ص: 360، حسن البنا عبد الله عياد، المرجع السابق، ص: 89.

[2] – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 183.

التي يقومون بتخزينها، أو يتيحون الإطلاع عليها عبر شبكة الأنترنت. [1] أو إلى إعلام هؤلاء الوسطاء بشأن طبيعة النشاط أو الأنشطة محل الإيواء وبالصفة غير المشروعة التي تتضمنها. [2] فإخطار متعهدي الإيواء تبعا لهذا المعنى إجراء رسمي يتم بواسطته إعلامهم، أو إبلاغهم بالطابع المجرم للأنشطة المعلوماتية المتداولة عبر المواقع الإلكترونية، التي يقومون باستضافتها، بهدف حملهم على التدخل لسحبها، أو على الأقل حصرها تقنيا لمنع وصول جمهور المستخدمين إليها. وتكمن أهمية الإخطار في كونه عملا ذا طبيعة إجرائية، يمهد لمباشرة إجراءات متابعة متعهدي الإيواء جزائيا. إضافة إلى ما يرتبه هذا الإجراء من آثار ذات صلة مباشرة بتحقق شروط مساءلة مقدمي خدمات الإيواء المعلوماتي. [3]

أ. الطبيعة القانونية للإخطار بعدم المشروعية عبر شبكة الأنترنت: يتنازع تحديد الطبيعة القانونية لإخطار متعهدي الإيواء بشأن الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء؛ مناقشة كون هذا الإخطار تصرفا قانونيا، أو عملاً ماديا من جهة؛ وإثارة نقطة تعلقه بالنظام العام من عدمه من جهة أخرى. فأما بالنسبة للقول بكونه عملا قانونيا، فالقول بذلك يوجب أن يستجمع هذا الإخطار كافة الشروط الواجب توافرها في التّصرف القانوني، فضلا عن الشكل الخاص الذي يتوجب أن يتخذه، وإعمالا لذلك يكيف إخطار متعهدي الإيواء على أنه تصرف قانوني لاعتبارين اثنين؛ الأول: أن وظيفة التّصرف القانوني هي إما إنشاء، أو تعديل، أو إلغاء الحقوق والمراكز القانونية، [4] وهو الأمر الذي ينطبق على إخطار متعهدي الإيواء، ذلك أن إخطارهم هذا يجعلهم في وضعية قانونية سلبية تجاه الأنشطة المعلوماتية المجرمة، متى لم يستجيبوا لمضمون هذا الإخطار. ومحتوى هذه الوضعية هو تقرير مراكز قانونية لمتعهدي الإيواء، مضمونه الإلتزام القانوني القاضي بالتدخل لشطب الأنشطة المجرمة، أو منع وصول الجمهور إليها؛ رغم أسبقية وجود هذه المراكز بموجب نص المادة 12 من القانون 09 - 04، هذا علاوة على القول بأن هذا الإخطار يأتي ليضع متعهدي الإيواء موضع العالم فعليا بعدم المشروعية، وهو الشرط الجوهري

---

(1) - *JEAN VINCENT et SERGE GUINCHARD, Procedure civile, 24 edition, Dalloz, Paris, 1996, p: 457.*

(2) - *DOMINIGUE CARREAU, et al-Repertoire de droit International, Dalloz, Paris, 2000, p: 242.*

(3) - *JEAN VINCENT et SERGE GUINCHARD, Op.Cit., P.469.*

(4) – محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الإلتزام - الواقعة القانونية، دار الهدى، الطبعة الثانية، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص: 04.

الأول لقيام مسؤوليتهم الجزائية بشأن هذه الأنشطة. أما الإعتبار الثاني: فيجد سنده في الشكل القانوني، [1] لممارسة هذا الإخطار، وهو اتخاذه شكل قرار قضائي، أو إعذار إداري رسمي. أما في ما يتعلق باتصال هذا الإخطار بالنظام العام، فالمشرع ومن خلال النص القانوني المعني لم يشر صراحة إلى هذه المسألة، ولم يورد ما يجيز الإتفاق على ما يخالف إلزامية نظام الإخطار كمتطلب تشريعي لمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا. ولعله يريد بذلك تعليق هذه المسألة بالنظام العام صونا للمصالح الجديرة بالحماية الجزائية، عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت.

2. قواعد تفعيل نظام الإخطار عبر شبكة الأنترنت: يقتضي تفعيل نظام الإخطار بشأن الأنشطة المعلوماتية المجرمة محل الإيواء؛ توافر شروط، أو مستلزمات معينة، يكون هدفها نقل هذا النظام من حال الخمود والسكون إلى حال الحركة والنشاط من ناحية، وكذا إضفاء الصحة على هذا الإخطار؛ بوصفه إجراء ذي أهمية في تحقق فعلية العلم بعدم المشروعية لدى متعهدي الإيواء، من ناحية أخرى؛

أ. القواعد الموضوعية لتفعيل نظام الإخطار: تتركز المتطلبات أو القواعد الموضوعية لتفعيل نظام الإخطار في شأن مساءلة متعهدي الإيواء جزائيا؛ في وجوب إقامة هذا النظام على دعائم وركائز موضوعية، تتحدد بالأساس في محل الإخطار وسببه؛ فأما محل الإخطار فينصرف إلى مايرد عليه هذا الأخير، وهو متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت. ولسلامة المحل في إخطار متعهدي الإيواء وصحته يلزم أن يكون المحل المعني بالإخطار موجودا؛ بمعنى ألا يكون وهميا، أو مفترضا، كما يتوجب في محل الإخطار أيضا؛ أن يكون معينا تعيينا كافيا مزيلا للغموض، نافيا للجهالة، هذا إضافة إلى ضرورة أن يكون المحل ممكنا، ومتاحا؛ فلا يتصور أن يرد محل الإخطار على متعهد يستحيل الوصول إليه، سواء كانت هذه الاستحالة قانونية أو مادية. [2] أما سبب الإخطار فيتمثل في الظروف والمعطيات التي تبرر لجوء الجهات القضائية والسلطات الإدارية إلى إخطار متعهدي الإيواء، [3] ويتجلى سبب الإخطار في شأن مساءلة متعهدي الإيواء في عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية التي يتم إيواؤها عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت.

---

(1) – عبد المنعم الشرقاوي و فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1977، ص: 117.

(2) – آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطابع جامعة بغداد، دون طبعة، الجمهورية العراقية، 1988، ص: 139.

(3) – عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، مطابع جامعة بغداد دون طبعة، الجمهورية العراقية، 1980، ص: 101.

ب. القواعد الشكلية في إخطار متعهدي الإيواء: تمثل القواعد الشكلية في إخطار متعهدي الإيواء تلك المتطلبات، أو التدابير الشكلية، التي يتوجب أن يتجه المشرع إلى تقرير أهميتها إضفاء للطمأنينة، والثقة في الجهات القائمة بالإخطار بشأن الأنشطة غير المشروعة عبر مواقع الأنترنت. وتتحدد هذه القواعد باختصاص الجهات القائمة بهذا الإخطار، وصلاحيتها بمباشرته وكذا حتمية تكريس قاعدة الشكل في الإخطار عبر هذه الشبكة، وتقرير إلزامية إحترامها؛ فأما قاعدة الإختصاص فيراد بها تمتع جهات القضاء وهيئات الإدارة بالاختصاص الوظيفي الذي يعطيها حق مباشرة الإخطار وممارسته، [1] متى كانت هذه الجهات محددة ومخولة قانونا بممارسة هذه الوظيفة، أما عن قاعدة أو عنصر الشكل، فيتمثل في الوسيلة الواجب تحديدها من قبل المشرع منظما بها عملية الإخطار عبر شبكة الأنترنت، والتي تتجسد في سند الإخطار سواء كان قرارا قضائيا، أو إعذارا إداريا، هذا من جانب كون قاعدة الشكل عنصرا من عناصر الإخطار في شأن مساءلة متعهدي الإيواء جزائيا، [2] أما من جانب كون الشكل ظرفا يتم فيه إخطار متعهدي الإيواء؛ فيقصد به المقتضيات التي يجب أن يتم فيها هذا الإخطار، ليرتب آثاره القانونية. [3] والشكل بهذا المعنى يستلزم تحديد مكان الإخطار، لما للمكان من أهمية في مباشرة إجراءات التقاضي، وتحديد الاختصاص الإقليمي بمباشرة هذه الإجراءات، وكذا تحديد زمن الإخطار، نظرا لما يلعبه الزمن من أهمية في ممارسة الدعوى الجزائية ضد متعهدي الإيواء عبر شبكة الأنترنت. [4]

---

[1] – آدم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، مطابع جامعة بغداد، الطبعة الأولى، الجمهورية العراقية 1988، ص: 61.

[2] - *JEAN VINCENT et SERGE GUINCHARD, Op.Cit., P.478.*

[3] – عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1951، ص: 45.

[4] – وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1978، ص: 40.

ثانيا/ تكريس آليات لإخطار متعهدي الإيواء بعدم المشروعية عبر مواقع الأنترنت: في ظل غياب إشارة صريحة إلى الجهة المخول لها قانونا إخطار متعهدي الإيواء بعدم المشروعية والوسيلة القانونية المعتمدة في القانون 09 - 04، جاء القانون 16 - 12 ليقر آليات مستقلة وثابتة، تتعلق بتحديد الجهات المناط بها إخطار متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، بحصر الاختصاص بهذه المسألة في الجهات القضائية، والهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتقرير وسائل للإخطار وحصرها في القرارات القضائية، والإعذارت الصادرة عن الهيئة الإدارية المذكورة؛

1. الجهات المختصة بإخطار متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية: حدد المشرع الجزائري الجهات المناط بها ممارسة عملية الإخطار بشأن الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة عبر شبكة الأنترنت ومنحها سلطة مباشرة هذه الصلاحية، على ضوء التشريع المعمول به، فأناط جهاز القضاء مهمة إصدار الأحكام الملزمة لمتعهدي الإيواء بالتدخل في شأن الأنشطة المجرمة عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت من جهة؛ وخول الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وظيفة إعذار مقدمي خدمات الأنترنت ووسطائها كل بحسب وظيفته بحتمية التدخل لشطب الأنشطة المجرمة، ومنع وصول الجمهور إليها من جهة أخرى؛

أ.الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: تمثل هذه الهيئة الجهة المختصة قانونا بتوجيه الإعذار الإداري بشأن المحتويات المجرمة لمواقع شبكة الأنترنت إلى مقدمي الخدمات عبر هذه الشبكة. وهي من حيث الطبيعة القانونية هيئة إدارية مستقلة؛ تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، توضع لدى السيد وزير العدل حافظ الأختام، مقرها الجزائر العاصمة، تضم في تكوينها لجنة مديرة، مديرية عامة، مديريات فرعية، ومراكز تقنية، وكذا ملحقات جهوية. [1] وتستمد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطتها في إعذار متعهدي الإيواء من الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري. وعلاوة على وظيفة إعذار مقدمي خدمة الأنترنت تناط بالهيئة مهمة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المرتبطة بخدمات المعلومات، ومساعدة السلطة القضائية، والأجهزة الأمنية في ذلك، وتبادل المعلومات مع نظيراتها

[1] – أنظر المادة 2 وما بعدها من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 8 أكتوبر سنة 2015، ص: 16.

في الخارج لتحقيق الأمن المعلوماتي. [1]

ب. الجهات القضائية: ويراد بالجهات القضائية الهيئات التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون، سواء كانت هذه المنازعات واقعة بين الأفراد، أم بين الأفراد والدولة. [2] وكذا السلطات التي تقوم بتفسير القانون وتطبيقه في خصومة مطروحة عليها، لتقضي أيا من الفريقين المتنازعين هو صاحب الحق موضوع الشكوى، أو التنازع. [3] كما يراد بها السلطات المختصة بتفسير القانون، وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها. وتستمد الجهات القضائية سلطتها في ممارسة حق الإخطار بشأن الأنشطة المجرمة وغير المشروعة عبر شبكة الأنترنت من ضرورة وجود قواعد قانونية في المجتمع. [4] ذلك أن وجود القانون - كونه ضرورة اجتماعية تسعى إلى ضمان استقرار الحياة الإجتماعية - يستوجب وجود هيئات قائمة على الإعمال الفعلي لقواعدها، يعد بدوره ضرورة اجتماعية لا تقل أهميتها عن ضرورة وجود القانون نفسه. فلا قانون من غير تطبيق أو نفاذ.

2. الوسائل القانونية لإخطار متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية: حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات؛ الوسائل القانونية المتبعة في إخطار متعهدي الإيواء بالصفة غير المشروعة للأنشطة المجرمة عبر شبكة الأنترنت وحددها بـ :-

أ. الإعذار الإداري: يُمكن تعريف إعذار متعهدي الإيواء إداريا؛ بأنه الإنذار الموجه إليهم من قبل الجهة الإدارية المختصة، والذي تلزمهم من خلاله بالتدخل لوضع حد للنشاط أو الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة، التي تم توريدها عبر المواقع الإلكترونية، التي قاموا أو يقومون بإيوائها عبر شبكة الأنترنت. [5] كما يمكن تعريفه أيضا بأنه؛ وضع متعهدي الإيواء في وضعية قانونية سلبية في شأن الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة محل الإيواء عبر المواقع الإلكترونية لشبكة

---

[1] – أنظر: المادة 14 من القانون 09 - 04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

[2] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر 2003، ص: 210 وما بعدها.

[3] – محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2010، ص: 240.

[4] – أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية 2000، ص: 624.

[5] – أنظر: أبو سعد محمد شتا، الإعذار في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1992، ص: 31.

الأنترنت. [1] فالإعذار إجراء شكلي يتضمن المطالبة القانونية من جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لمتعهدي الايواء، بالامتثال للواجبات القانونية القاضية بضرورة التدخل وسلك مسالك إيجابية في شأن الأنشطة المعلوماتية المجرمة الموردة عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت، وتبصيرهم بالنتائج القانونية المترتبة عن عدم امتثالهم لهذه المطالبة. [2]

ب. القرار القضائي: ينصرف معنى القرار القضائي المتضمن إخطارا لمتعهدي الإيواء إلى الحكم أو الأمر الصادر عن جهة قضائية نظامية شرعية، [3] في شأن عدم مشروعية أنشطة الإيواء، ممارسة لولايتها، ومباشرة للسلطة الداخلة ضمن اختصاصها، والصادر في شكل مكتوب طبقا للقواعد الإجرائية السارية، والمعمول بها. [4] والقاضي بتدخل مقدمي خدمة الإيواء، لوضع حد للأنشطة غير المشروعة محل الإيواء، أو إلزامهم بسلك مسالك إيجابية اتجاهها. ومايميز هذا القرار هو الطبيعة التي يصدر بها؛ فقد يصدر هذا القرار دون مباشرة لإجراءات الدعوى سواء بعد شكوى المجني عليه، أو بناء على الإرادة الذاتية للنيابة العامة، متى رأت سببا وجيها لذلك إعمالا لسلتطها التقديرية في المتابعة الجزائية، أو تقديرا من جهات التحقيق أو قضاء الاستعجال. كما يمكن أن يصدر هذا القرار من قاضي الموضوع في المحكمة المختصة بنظر الدعوى المرفوعة من قبل المتضرر من المحتوى محل الإيواء عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت. وما يميز القرار القضائي الصادر في شأن إخطار متعهدي الإيواء - أيضا - افتقاره في أغلب حالاته للصفة القضائية، وتمتعه بالطبيعة الإدراية، متى صدر دون أن يسبقه أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة؛ فهو قرارا ذو طبيعة تحفظة لا يقيد المحكمة أثناء نظرها دعوى مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية، باعتبار أنه لم يكن مسبوقا بتحقيق. [5]

---

[1] – أنظر: مصطفى العوجي، شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2007، ص: 572.

[2] – أنظر: عبد السلام أحمد، بني حمد، الإعذار وأثره على التصرف القانوني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص: 19.

[3] – نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1999، ص: 07.

[4] – مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، المملكة الأدرنية الهاشمية 1998، ص: 09.

[5] – ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2013، ص: 185.

المطلب الثاني:
سلبية متعهدي الإيواء تجاه الأنشطة المعلوماتية المجرمة عبر المواقع الإلكترونية.

لما كان نظام مساءلة متعهدي الإيواء السائد في التشريع الجزائري - والمقارن - قائما على المسؤولية المحدودة أو المشروطة؛ التي تقتضي علم هؤلاء الوسطاء بالطابع غير المشروع للأنشطة المعلوماتية محل التخزين، وامتناعهم عن التدخل في شأن هذا النشاط، أو سلبيتهم تجاهه. فإن مقومات هذا النظام لا تتأتى بمجرد علم هؤلاء المتعهدين بالطابع المجرم للأنشطة المعلوماتية المرتكبة عبر مواقع الأنترنت. بل يلزم لذلك ثبوت موقف سلبي من جانبهم تجاه هذه الأنشطة، بامتناعهم عن التدخل لشطب المضامين المجرمة ذات الصلة بهذه الأنشطة. أو على الأقل سلك مسلك تقني يحول دون وصول الجمهور لهذه الأنشطة.

وهذه السلبية - كشرط لمساءلة متعهدي الإيواء - ليست محض سلوك منعدم أو مفتقر للمادية، بل تخضع لأطر عامة، وخاصة، تضبط مفهومها، ولعناصر، ومقومات، تحقق بنيانها. فإن لم تتوافر هذه الأخيرة، فلا يمكن القول بتحقق العناصر العامة، والشروط اللازمة لإثارة مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عن المخالفات الواقعة عبر الخدمات المقدمة منهم.

الفرع الأول:
المعالجة الفقهية لسلبية متعهدي الإيواء تجاه الأنشطة المعلوماتية المجرمة.

سعى الفقه الجزائي التقليدي جاهدا، وخلال مراحل زمنية متوالية، نحو بحث طبيعة السلوك السلبي كصورة ثانية للسلوك الإجرامي، وضبط معالمه النظرية حتى احتل هذا المفهوم مكانته البارزة ضمن النظرية العامة للتجريم، شأنه في ذلك شأن السلوك الإيجابي، هذا وحاول جانب من الفقه الجزائي المعاصر استثمار المفاهيم التقليدية ذات الصلة بسلوك الإمتناع، وتوظيفها لضبط مفهوم السلبية لدى متعهدي الإيواء، كونها شرطا جوْهريا لازما في تقرير مساءلتهم جزائيا عن الإيواء المعلوماتي غير المشروع. وذلك على ضوء طبيعة الخدمة التقنية التي يقدمونها، وبصفة خاصة حال إسائتهم استخدام خدمة الإيواء المعلوماتي في شأن عرض المحتوى الإلكتروني والمواد المعلوماتية المجرمة عبر مواقع الأنترنت من خلال تقديم المساعدة التقنية، والإرشادات الفنية في هذا المجال؛

أولا/ دور الفقه في إرساء مفهوم السلبية لدى متعهدي الإيواء: خلق مفهوم السلبية لدى متعهدي الإيواء حقلا حديثا للبحث؛ إذ يمثل إحدى المفاهيم ذات البعد التقليدي التي تم توظيفها في نطاق القانون الجزائي المعلوماتي، الأمر الذي يحمل على معالجة معالمه النظرية على ضوء القواعد الفقهية التقليدية المستقر عليها في المادة الجزائية؛

1. التفسير الفقهي لسلبية متعهدي الإيواء تجاه الأنشطة المعلوماتية المجرمة: تمثل سلبية متعهدي الإيواء المعلوماتي عبر مواقع الأنترنت - كونها إحدى الدعامتين اللتين تقوم عليهما مسؤوليتهم الجزائية - محل بحث يخضع للقواعد العامة الثابتة، والمستقر عليها جزائيا، سواء من حيث تعريفها؛ أين تعددت الآراء الفقهية التي سيقت في ذلك، رغم اتفاقها في الجوهر والمضمون؛ أو من حيث تفسيرها، حيث اعتمد جانب من هذه الآراء على المفهوم الطبيعي للسلوك الجرمي في هذا التفسير، بينما استند جانب آخر منها إلى المفهوم الغائي في هذا التفسير؛

أ. التعريف الفقهي لسلبية متعهدي الإيواء تجاه المحتوى المعلوماتي المجرم: يمكن تعريف سلبية متعهدي الإيواء، تجاه الأنشطة المجرمة محل الإيواء، بأنها إحجامهم عن التدخل لشطب هذه الأنشطة في الوقت الذي كان المشرع ينتظر منهم ذلك، في ظل وجود الواجب القانوني

القاضي بهذا التدخل. [1] أو أنها قعود متعهدي الإيواء عن إتيان سلوكات إيجابية تجاه الأنشطة غير المشروعة عبر مواقع الأنترنت، وذلك باتخاذهم سلوكات مغايرة لها، أوبعزوفهم كليا عن المسالك الإيجابية المفروضة عليهم. [2] كما يمكن تعريف سلبية متعهدي الإيواء بأنها امتناعهم عن التدخل لسحب الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة المعروضة عبر المواقع الإلكترونية محل الإيواء، والذي كان ينبغي عليهم - فعل التدخل - تحقيقه بناء على قاعدة معينة. [3] فسلبية متعهدي الإيواء تجاه الأنشطة الجرمية محل الإيواء، هي تركهم الإرادي لأداء الواجبات القانونية القاضية بالتدخل لسحب، أو شطب هذه الأنشطة، أو منع وصول الجمهور إليها في الوقت الذي كان القانون يوجب عليهم سلك هذا المسلك. والجوهر الأساس لامتناعهم هذا إنما هو الكف أو الإحجام الإرادي عن إتيان واجباتهم القانونية تجاه المضامين غير المشروعة، على أن يقرر القانون جزاء لهذا الإمتناع. [4]

ب. التوجهات الفقهية في تفسير سلبية متعهدي الإيواء تجاه الأنشطة المجرمة: تباينت وجهات النظر الفقهية في شأن تفسير السلبية المعلوماتية لدى متعهدي الإيواء، بمناسبة تحديد جوهر سلوكهم تجاه الأنشطة المجرمة عبر مواقع الأنترنت؛ فاتجه جانب من الفقه نحو تفسير سلبية متعهدي الإيواء أو الامتناع لديهم تفسيرا قاعديا؛ [5] بالقول بأن سلبية متعهدي الإيواء عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت لا تقوم على مجرد الإرادة المحققة ماديا، بل تتعدى ذلك إلى كونها وليدة إرادة معتبرة قانونا؛ بمعنى انصراف إرادة متعهدي الإيواء - ومن خلال امتناعهم عن التدخل في شأن عدم مشروعية محتوى مواقع الأنترنت - نحو إحداث تغيير يعتد به القانون عبر هذه المواقع، في حين اتجه جانب آخر من الفقه نحو تفسير سلبية متعهدي الإيواء عبر المواقع

---

[1] – أنظر: محمود نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائيّة عن الإمتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1986، ص: 05.

[2] – أنظر: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية 1997، ص: 553.

[3] – أنظر: مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1976، ص: 134.

[4] – أنظر: حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع الجنائية في المجتمع الإشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر 1979، ص: 21.

[5] – حسين بن عشي، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 2016، ص: 38.

الإلكترونية تفسيرا غائيا، [1] وذلك على أنها سلوك إنساني، يتجه نحو تحقيق غاية معينة، عبر مواقع الأنترنت.

2 . علاقة سلبية متعهدي الإيواء بأنشطتهم الإيجابية عبر مواقع الأنترنت: تبرز أهمية تحديد العلاقة بين سلبية متعهدي الإيواء، تجاه الأنشطة المجرمة محل الإيواء، وبين أنشطتهم المعلوماتية الإيجابية، بمناسبة تقديمهم خدمات استضافة المواقع، وتخزين محتواها؛ في ضبط الجوانب النظرية لسلوك متعهدي الإيواء المعلوماتي السلبي، الواقع مخالفة لواجبات قانونية مفروضة عليهم؛ ذلك أن هذا الإمتناع، أو السلبية تمثل الركيزة الثانية لمساءلة هؤلاء المتعهدين جزائيا. مما يوجب تحديد معالمها بصورة دقيقة، وذلك مقارنة بأصل السلوك الإنساني وهو الفعل أو النشاط الإيجابي؛

أ. معيار التمييز بين سلبية متعهدي الإيواء وأنشطتهم الإيجابية عبر مواقع الأنترنت: أشار الفقه الجزائي بمناسبة بحثه التمييز بين الفعل الإيجابي، والسلوك السلبي، في نطاق التجريم والعقاب إلى صعوبة ضبط معيار دقيق يمكن الاحتكام إليه في هذا التمييز، وساق في سبيل الاستدلال على هذه الصعوبة العديد من الأمثلة، ولكنه استقر في آخر المطاف على معيار نسبي، يمكن إعماله حال بحث هذا التمييز، وهو طبيعة الواجب القانوني المفروض على الممتنع جنائيا، [2] وهو ماينطبق بكل تأكيد على النقطة محل البحث ذات الصلة بخدمات الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت. ليمكن القول أن الواجبات القانونية التي تفرض على متعهدي الإيواء التدخل بشأن عدم المشروعية عبر مواقع الأنترنت، هي فيصل التمييز بين سلبية متعهدي الإيواء وأنشطتهم الإيجابية، بمناسبة تقديمهم خدمات الإيواء المعلوماتي؛ فمتى كانت الواجبات القانونية المفروضة على مقدمي خدمات الإيواء المعلوماتي إيجابية، كانت سلوكاتهم المخالفة سلبية وعلى العكس تكون سلوكاتهم المخالفة إيجابية، طالما تضمن القانون إلتزاما سلبيا.

---

[1] – مأمون محمد سلامة، النظرية الغائية للسلوك الإجرامي، مجلة المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية 1969، ص: 108.

[2] – حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص: 42.

ب. إمكانية الجمع بين نمطي السلوك الجرمي عبر مواقع الإيواء: يظهر من خلال التقصي- التقني لطبيعة الخدمة المعلوماتية المقدمة من قبل متعهدي الإيواء المعلوماتي نوع من التلازم بين الأنشطة المعلوماتية التي يباشرها هؤلاء الوسطاء، بمناسبة تقديمهم هذه الخدمات الأمر الذي يثير فكرة بحث إمكانية الجمع بين نمطي السلوك - السلبي والإيجابي - ضمن نشاط جرمي واحد. وفي إطار هذا التقصي- تتضح إمكانية هذا الجمع، والذي يأخذ وصفين؛ الأول: اجتماع نمطي السلوك الجرمي في صورة تعاقب واستقلال، والثاني: اجتماعهما في صورة اقتران وتبعية. فأما الوصف الأول: فهو الحالة التي يتعاقب فيها نشاط متعهدو الإيواء الإيجابي وسلوكاتهم السلبية عبر مواقع الأنترنت، على أن يحتفظ كل منهما بذاتيته، واستقلاله، فيكون أحدهما مشروعا والآخر مجرما، أو قد ينطوي كلاهما على وصف التجريم، في حين يأخذ الوصف الثاني: حالة اجتماع أنشطة متعهدي الإيواء الإيجابية وسلوكاتهم السلبية، وبينهما صلة وثيقة، يصعب فكها أوفصلها، مع عدم إمكانية تصور اجتماع الإمتناع المجرد لدى متعهدي الإيواء بأعمال ايجابية تبعا للوصف المذكور، لأن الامتناع المجرد امتناع عن عمل في حين يكيف الإمتناع المرتبط بنشاط متعهدي الإيواء الإيجابي على أنه امتناع في العمل. [1]

[1] – حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص: 49.

ثانيا/ موقف الفقه من طبيعة الإمتناع لدى متعهدي الإيواء: اختلف الفقه القانوني بمناسبة تحديده لطبيعة سلوك الإمتناع في القانون الجزائي؛ الأمر الذي ينطبق على السلوك السلبي لدى متعهدي الإيواء بشأن الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة الموردة عبر المواقع الإلكترونية التي يقومون بإيوائها، فانقسم بذلك إلى اتجاهات عدة؛ يقر الأول: بالطبيعة القانونية لهذا الإمتناع في حين يذهب اتجاه ثان إلى القول: بأن امتناع متعهدي الإيواء هذا لا يعدو إلا أن يكون ذو طبيعة مادية، ومن هذه الإتجاهات من ذهب إلى الجمع بين الرأيين السابقين فقال بأن سلوك الإمتناع لدى متعهدي الإيواء هو سلوك قانوني، ذو طبيعة مادية.

1. الطبيعة القانونية لامتناع متعهدي الإيواء عن شطب الأنشطة المجرمة: ويذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن الإمتناع لدى متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عن شطب الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة، حقيقة قانونية خلقها القانون، فلا يمكن تصوره، أو فهم طبيعته إلا من خلال الإلتجاء إلى قواعد معينة، وهي تلك التي تفرض على متعهدي الإيواء نوعا من السلوكات الإيجابية تجاه الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء عبر المواقع الإلكترونية، فلا يمكن تكييف سلوكات متعهدي الإيواء على أنها امتناع مالم تكن هنالك قاعدة قانونية تقضي بواجب التدخل لسحب هذه الأنشطة، أو على الأقل منع وصول الجمهور إليها. [1] فمتى لم يكن هؤلاء الوسطاء ملتزمين بموجب قواعد قانونية بالعمل، أو التدخل، فلا يمكن اعتبار امتناعهم عن شطب هذه الأنشطة، أو المحتويات مؤثما في نظر القانون، ولوكان مخالفا لواجبات أدبية أو أخلاقية. على أن لا تنحصر سلبية متعهدي الإيواء في الإحجام عن شطب الأنشطة المجرمة أو سحبها والإمتناع عن حذفها، بل تتحقق هذه السلبية أيضا في حال التدخل الإيجابي المغاير لتلك المواقف التي تُوجب القواعد القانونية على متعهدي الإيواء إتيانها. [2]

غير أن هذا الإتجاه تعرض لنقد شديد؛ أن أخذت عليه العديد من العيوب حيث انتقدت فكرة الحقيقة القانونية، التي قال بها هذا الإتجاه على أساس أن فكرة القاعدة القانونية أو الواجب القانوني التي يشترطونها، هي فكرة دخيلة على عناصر السلوك في الجريمة، والسبب في اللجوء إليها هو الصعوبة في تصور قيام رابطة السببية، بين الإمتناع من ناحية، والحدث من ناحية أخرى، و لأجل ذلك لجأ هذا الفريق إلى فكرة الواجب القانوني، لكي يستعيض بها عن رابطة

---

(1) – محمود نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع ، المرجع السابق، ص: 18.

(2) – إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للإمتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1981، ص: 86.

السببية في الجريمة الإيجابية بطريق الإمتناع، والحق أنه إذا كان المقصود بهذا الواجب المنبثق من القاعدة الجزائية التي ترغب في عدم وقوع حدث معين، فلا معنى لإيثار الإمتناع دون الفعل الإيجابي بهذا الواجب، فهو واجب عام مفروض على الكافة بحكم الطبيعة العامة للقاعدة القانونية وهو واجب يخص أية واقعة، سواء تمثلت في سلوك إيجابي، أو سلبي، بحكم الطبيعة المجردة للقاعدة القانونية. كما وجه النقد لهذا المفهوم القانوني على أساس أن اعتبار الإمتناع محض حقيقة قانونية، تتمثل في مخالفة قاعدة قانونية، أو على الأقل مخالفة الواجب المنبثق من قاعدة قانونية يفضي إلى نتيجة منطقية واحدة، هي اعتبار الجرائم جميعا من قبيل الجرائم السلبية. [1]

2. الطبيعة المادية لامتناع متعهدي الإيواء عن شطب الأنشطة المجرمة: ويرى أصحاب هذا الرأي أن سلبية متعهدي الإيواء اتجاه الأنشطة المجرمة، حقيقة طبيعية يستعيرها القانون من واقع الأشياء، فسلبيهم أو امتناعهم هذا ليس معناه العدم، وإنما معناه الكف عن التدخل شأن عدم مشروعية الأنشطة محل الإيواء، أو في مقابل الإيجابية التي تتمثل في احترام الواجبات القانونية المفروضة عليهم، كما يضيف أصحاب هذا الرأي قائلين أن الإمتناع سلوك طبيعي شأنه شأن الفعل سواءا بسواء، وهو سلوك إرادي قبل كل شيء، وكل ما في الأمر أن الإرادة في حال الإمتناع لا تدفع الحركة إلى العالم الخارجي، وإنما تمسك بها في الوقت الذي يوجب فيه القانون عليه متعهدي الإيواء أن يتحركوا، أي أن يفعلوا ويسلكوا مسلكا اتجاه أنشطة الإيواء. أما تزييف جوهر السلوك السلبي واعتباره فكرة مجازية من خلق القانون، فتزييف لواقع الأشياء، علما بأن جوهر النظام القانوني كله مستمد من طبائع الأشياء. [2] ويرتب أصحاب هذا الرأي على قولهم أن الإمتناع حقيقة طبيعية، تؤسس على الإرادة أن الإمتناع يصلح لأن يكون سببا للجريمة، كما يصلح أن يكون الفعل سببا لها، إذا استوى في كل منهما الشروط التي تجعله قادرا على تحقيق النتائج المجرمة. [3] والعلة في ذلك كما يقول أصحاب هذا الرأي؛ هي أن القانون يهمه ألا تترتب النتيجة الجرمية، ولكن لايهمه أن تترتب هذه النتيجة بفعل إيجابي أو سلبي، بوسيلة مادية أو معنوية، طالما كانت كلها أسبابا صالحة لإحداث النتيجة المجرمة. وهو الإتجاه الذي تعرض بدوره للنقد؛ على أساس أن الإمتناع من وجهة نظر أنصار هذا الرأي ليس له صلاحية سببية

---

[1] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص: 503.

[2] – محمود نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، المرجع السابق، ص: 07.

[3] – مزهر جعفر عبد، جريمة الإمتناع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية 1999، ص: 36.

إذ أنه للتسليم بهذه الصلاحية لابد من وجود القاعدة التي يستمد منها قيامه. كما يضيف منتقدي الإتجاه الطبيعي في الإمتناع، قولهم أن العدم لا ينتج عنه سوى العدم؛ [1] أي كيف يكون للإمتناع قيمة وهو عدم، وكيف تترتب عليه أي نتيجة ولاجود له في الواقع، غير أن أنصار المفهوم الطبيعي للإمتناع، ردوا عن ذلك بقولهم أن مبنى ذلك التصوير الخاطئ للإمتناع ناشئ من قولهم أنه عدم، والأمر ليس كذلك؛ فالامتناع سلوك إرادي كالفعل الإيجابي، والإرادة الإنسانية تتوافر في الإمتناع، كما تتوافر في الفعل، وكل ما هنالك أنها إرادة مانعة للحركة، في حين هي في الفعل إرادة دافعة لها. [2] فالإمتناع ليس عدما، وتصوير الإمتناع على أنه كذلك يعني أنه ليس سلوكا على الإطلاق، والحقيقة أنه سلوك يتمثل في الكف عن العمل، وإذا كان الأمر كذلك فإن الإمتناع يكون له وجود، وليس بعدم، ويمكن أن تنشأ رابطة سببية بين الإمتناع والنتيجة كما هو الحال في الفعل الإيجابي.

3. الطبيعة المزدوجة لامتناع متعهدي الإيواء عن شطب الأنشطة المجرمة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإمتناع هو التخلي عن أداء عمل واجب يفرضه القانون، ليتضح من هذا أن الإمتناع لدى أصحاب هذا الإتجاه ينطوي على عنصرين؛ أحدهما: طبيعي واقعي يتصل بالجاني والآخر: شرعي يتصل بالقانون؛ فالعنصر الأول يمثل جوهر السلوك، أما العنصر الثاني فإنه يمثل محله، ولذلك فإن نظرية الإمتناع ذات شقين، فهي ليست طبيعية خالصة، ولاهي شرعية أو قانونية خالصة، ولكنها طبيعية شرعية في آن واحد. [3] فالإمتناع وفقا لأنصار هذا الرأي ليس مجرد سكون، أو قعود عن الحركة، ولو كان كذلك لما اهتم قانون العقوبات، بوضع أحكام له ولكن الإمتناع لديهم هو التخلي الإرادي عن القيام بعمل معين يوجب القانون القيام به في وقت معين متى قادرا على القيام به. والنتيجة التي يصل إليها أصحاب هذا الرأي في النهاية هي أن الإمتناع المؤثم في قانون العقوبات، هو ما كان منطويا على إخلال بإلتزام قانوني، فإذا لم يكن ثم إلتزام من هذا القبيل فلا جريمة، ولو وقعت الجريمة وكان في وسع الشخص أن يحول دون وقوعها، وقد يوصف مسلك هذا الشخص بأنه إمتناع من وجهة نظر خلقية أو دينية، ولكنه لا يعد امتناعا تبعا لمفهومه القانوني. [4]

---

[1] -- حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص: 57.

[2] – جعفر مزهر عبد، المرجع السابق، ص: 41.

[3] – حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع نفسه، ص: 55.

[4] – محمود نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، المرجع السابق، ص: 28.

والذي يظهر من خلال الأقوال السابقة، بشأن طبيعة الإمتناع لدى متعهدي الإيواء، أن إمتناعهم ذو صفة طبيعية قانونية، ولا خلاف يترتب على هذا القول، وذلك لأن الإمتناع لديهم ليس بعدم، بل له وجود في العالم الخارجي، وهو في نفس الوقت سلوك إرادي يصدر منهم ويستطيعون من خلاله أن يسيطروا على الظروف المحيطة بوقائع الإيواء الجرمية، ولو كان الإمتناع عدما لما صح أن يكون سببا، أو سلوكا يصح أن تقع به بعض أنماط الجريمة المعلوماتية. الأمر الذي يؤدي إلى القول في النهاية بنتيجة واحدة مفادها أن الطبيعة المزدوجة لفعل الإمتناع لدى متعهدي الإيواء حقيقة، لا يمكن الدفع بنقيضها. فالإمتناع المعاقب عليه يكون في حالة ما إذا كان على متعهدي الإيواء إلتزام قانوني بالتدخل والعمل، ومع ذلك يحجمون، ويتخذون موقفا سلبيا تجاه هذا الواجب.

الفرع الثاني:
المتطلبات التشريعية لتحقق سلبية متعهدي الإيواء تجاه المحتوى المجرم.

يقتضي- إقامة المشرع المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء على سلبيتهم تجاه الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء، وامتناع هؤلاء الوسطاء عن سلك مسلك إيجابي تجاه تلك الأنشطة تنظيم القانون لمقومات هذا الإمتناع، وعناصره، على النحو الذي يوضح معالمه، كشرط لمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا؛ وهو ما يفرض مناقشة بنية هذه العناصر على ضوء التوجه العام للتشريع العقابي الجزائري، بدءا من العناصر المادية التي تحقق فعل الإمتناع لدى متعهدي الإيواء، وصولا إلى الجوانب النفسية والمعنوية لهذا السلوك بعد التسليم بالوجود الطبيعي والقانوني لهذا الإمتناع كعنصر جوهري ذي سمة موضوعية لمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا عن الأنشطة المعلوماتية المجرمة؛

أولا/ العناصر المادية لسلبية متعهدي الإيواء تجاه الأنشطة المجرمة: تمثل العناصر المادية التي تقوم عليها سلبية متعهدي الإيواء، تجاه الأنشطة المجرمة عبر المواقع الإلكترونية؛ الظواهر الخارجية التي يعاقب عليها القانون لمخالفتها أحكامه، وتقوم هذه العناصر على الكف والإحجام كسلوك غير مشروع، في ظل وجود واجب قانوني يقضي- بالتدخل للحيلولة دون بث الأنشطة غير المشروعة عبر مواقع الإيواء؛

1. الكف والإحجام عن شطب الأنشطة المعلوماتية المجرمة: ليس كل امتناع عن سلوك مجرد موقف سلبي، بمعنى أنه ليس احجاما مجردا أو وقوفا كليا عن الحركة، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل ايجابي معين، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه وخصائصه. [1] وهذا الفعل الذي كان من الواجب اتيانه يحدده القانون صراحة أو ضمنا، بالنظر إلى ظروف معينة. [2]

أ. الإحجام ذو النتيجة: ويطلق عليه أيضا الجريمة الإيجابية بفعل الإمتناع، وهي الصورة الأولى لفعل الإحجام، وتقوم هذه الصورة على السلوك السلبي الذي يرتب نتيجة؛ وهي بهذا الوصف ليست حالا واحدة، بل تأخذ أشكالا متعددة أولها: هو الإحجام المطلق أو محدد النشاط والنتيجة، وهو المترتب عن تجريم الشارع لسلوك الإحجام لدى متعهدي الإيواء، بالنظر إلى ما

---

(2) – عبد الفتاح مراد، الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وغيرها من جرائم الإمتناع، دار الكتب والوثائق المصرية، دون طبعة جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر، ص: 63.

(3) – جعفر مزهر عبد، المرجع السابق، ص: 102.

يرتبه هذا السلوك من نتائج غير مشروعة؛ [1] لتليها صورة الإمتناع المختلط محددة النشاط والنتيجة؛ ويقصد بها التي تقع بتظافر نشاط إيجابي، وآخر سلبي بعد تحديد المشرع طبيعة النشاط المنشيء لها والنتيجة المترتبة عن هذا النشاط؛ ثم صورة الإمتناع غير المحدد وهي التي لايعنى فيها الشارع بتجريم السلوك السلبي صراحة، وإنما يتجريم نتيجة معينة بغض النظر عن طبيعة السلوك المؤدي إليها. [2]

ب. الإحجام الشكلي: ويجد هذا النمط من الإحجام أساسه في النص الذي يحكمه، من غير أن ترد هذه التسمية في مضمون النص، وإنما تستظهر من طبيعة اللفظ الذي يتظمنه نص التجريم ففيه يقر الشارع بالعقاب على مجرد صدور النشاط السلبي، بغض النظر عن آثار هذا النشاط. فالإحجام الشكلي تبعا لهذا المعنى خال من النتيجة الجرمية، ويقوم على مجرد مخالفة القواعد الجزائية. فإحجام متعهدي الإيواء الذي يأخذ هذا الوصف، هو جريمة سلوك فحسب لافتقارها لعنصر النتيجة. وهو ما يتأتى من خلال إعمال المفهوم المادي للنتيجة دون مفهومها القانوني. فيفترض في هذا النمط من الإحجام، أن يحصل في الزمن الذي يتطلب فيه المشرع القيام بنشاط إيجابي، بخلاف هذا الأخير الذي لا يتطلب فيه القانون غير القيام بالنشاط المجرم، للقول بقيام الجريمة الشكلية. [3]

2. وجود الواجب القانوني القاضي بالتدخل في شأن الأنشطة المجرمة: ليس كل امتناع لدى متعهدي الإيواء امتناعا معاقبا عليه، بل لابد أن يكون الفعل الإيجابي الذي امتنع متعهدو الإيواء عن اتيانه مفروضا عليهم، و هو الامتناع عن القيام بعمل ايجابي مطلوب منهم على سبيل الإلزام القانوني. [4] فمتى لم يكن العمل ملزما، فلا يسأل متعهدو الإيواء عنه، وإن كان عدم قيامهم به يتنافى مع المبادئ الأخلاقية.

أ. دور الواجب القانوني في تكوين سلبية متعهدي الإيواء: تباينت وجهات النظر الفقهية في شأن تحديد دور الواجب القانوني في تكوين شرط السلبية المعتد به لمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا. فذهب اتجاه إلى القول بأن هذا الواجب يمثل شرطا لازما لثبوت عدم مشروعية الامتناع لدى متعهدي الإيواء؛ - وهو الراجح - وذهب اتجاه ثان إلى القول بأن هذا الواجب إنما

---

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1989، ص: 274.

[2] – حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص: 71.

[3] – حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع نفسه، ص: 74.

[4] – فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص: 181 .

يمثّل أحد عناصر الركن المادي في سلبية متعهدي الإيواء الجزائية. فأما بالنسبة للرأي الأول فقد تعرض للنقد على اعتبار أن عدم المشروعية في التشريع الجزائي لا تستخلص من أي قاعدة قانونية بل من نصوص التجريم فحسب؛ مما يحصر مصادر هذا الإلزام في تلك النّصوص. غير أن هذا النقد تعرض للرد بالقول بأن الواجب ذو المصدر غير الجزائي يمثل الركن الشرعي في سلبية متعهدي الإيواء مع اعتباره جزءا من العنصر الشرعي لسلبية متعهدي الإيواء، ليظهر أن الواجب المفروض على متعهدي الإيواء شرط لاكساب سلبيتهم هذه صفة التجريم، دون الحاجة لإدراج الواجب ضمن القواعد الجزائية. [1] أما بالنسبة للرأي الثاني؛ والقائل بدخول الإلزام ضمن العناصر المادية لسلبية متعهدي الإيواء الجزائية؛ فقد تعرض بدوره للنقد ذلك أنه يجمع بين متعارضين؛ الأول: قوله بأن القاعدة القاضية بالتدخل في شأن عدم مشروعية الأنشطة محل الإيواء، هي تعبير عن الإرادة التشريعية والثاني: هو دخول هذا الإلزام في تكوين الجوانب المادية لسلبية متعهدو الإيواء عبر المواقع الإلكترونية، وهذا الجمع غير مستساغ من الناحية المنطقية. [2]

ب. مصادر الواجب القانوني القاضي بتدخل متعهدو الإيواء: لايمكن حصر مصادر الإلتزام القاضي بتدخل متعهدو الإيواء بشأن الأنشطة المجرمة محل الإيواء في قانون العقوبات فحسب؛ بل تتعداه لتشمل أحكام القضاء، وقراراته، [3] وكذا سندات الإعذار الصادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛ فالبنسبة لقانون العقوبات كمصدر لهذا الإلتزام فإنه يحمل بين طياته نصا صريحا يفرض على متعهدي الإيواء المعلوماتي التدخل الفوري، استجابة لأمر القضاء أو لإعذار الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وتحديدا بنص المادة 394 مكرر 8 في فقرتها الثانية، كما يجد هذا الواجب مصدره أيضا في القانون 09 - 04 في المادة 12 منه في الفقرة الثانية؛ أما عن المصادر غير الجزائية لواجب التدخل الملقى على عاتق متعهدي الإيواء فتجد أساسها في الأحكام القضائية المتضمنة إخطارا لهؤلاء الوسطاء بشأن عدم المشروعية عبر مواقع الإيواء، والإعذارات الموجهة لهم من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وكذا المراسيم والتنظيمات المنظمة لخدمات الأنترنت.

---

[1] – خثير مسعود، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص: 97.

[2] – خثير مسعود، المرجع نفسه، ص: 99.

[3] – حسين بن عشي، المرجع السابق، ص: 61.

ثانيا/ الجوانب المعنوية لسلبية متعهدي الإيواء تجاه الأنشطة المعلوماتية المجرمة: تمثل الجوانب المعنوية لسلبية متعهدي الإيواء تجاه الأنشطة المعلوماتية المجرمة؛ الصلة النفسية التي تجمع بين متعهدي الإيواء وماديات الجريمة المترتبة عن امتناعهم عبر مواقع شبكة الأنترنت والمتجسدة في إرادة هؤلاء الوسطاء ارتكاب الفعل مع علمهم بعدم مشروعيته. وهي النقطة التي يهتم بها المشرع حين تعبيره عن شخصية الجاني، ونفسيته في تجريم الإيواء المعلوماتي غير المشروع وعلاقة الجاني بالأنشطة المعلوماتية محل التجريم، ومن ثم يضفي عليها وصفا، أوْ تكييفا قانونيا يكون سببا لإنزال العقاب. [1]

1. علم متعهدي الإيواء بالواجب القانوني القاضي بالتدخل في شأن الأنشطة المجرمة: يحتل علم متعهدي الإيواء بالإلتزام المفروض عليهم القاضي بتدخلهم لوضع حد للأنشطة المجرمة الموردة عبر مواقع الإيواء، بسحبها، أو على الأقل منع وصول الجمهور إليها؛ أهمية بالغة في تحقق علمهم بالجرائم المرتكبة عبر المواقع الإلكترونية محل الإيواء، ويجد العلم المقترن بهذا الواجب أساسه من مصدرين؛ الأول: مقترن بعلم متعهدي الإيواء بالواجبات المفروضة عليهم بقواعد جزائية. والثاني: مقترن بتلك التي تكون وليدة قواعد غير جزائية؛

أ. علم متعهد الإيواء بالواجبات القانونية الناشئة عن قواعد جزائية: تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع لا يعتد بالجهل بالقانون، وبالتالي يستوي في ذلك العلم بالقواعد الجزائية المنضمة للواجب القانوني المفروض على متعهدي الإيواء - وهي مجموعة قواعد القانون الجزائي وكذا القواعد القانونية والنصوص التشريعية المكملة له والتي تعتبر جزء من التشريع الجزائي - من عدمه. [2] ومن الواجبات القانونية المفروضة على متعهدي الإيواء في شأن الأنشطة المعلوماتية المجرمة ذات المصدر الجزائي، ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 09 - 04 والتي قضت بضرورة تدخل مقدمي خدمات أنترنت لسحب المحتويات ذات الصفة المجرمة التي يعلمون بوجودها عبر مواقع شبكة الأنترنت، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو على الأقل منع وصول الجمهور إليها، وما نصت عليه المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري؛ بأن قضت بإلزامية تدخل مقدمي خدمة الأنترنت بما فيهم متعهدي الايواء لسحب المضامين المجرمة التي يتيحون الإطلاع عليها، أو يسمحون بوصول الجمهور إليها حال إنطوائها وتشكيلها جرائما مرتكبة عبر شبكة الأنترنت.

---

[1] – حسين بن عشي، المرجع السابق، ص: 82.

[2] – خثير مسعود، المرجع السابق، ص: 103.

ب. علم متعهدي الإيواء بالواجبات القانونية الناشئة عن قواعد غير جزائية: ويقصد بالواجبات الناشئة عن قواعد غير جزائية؛ الإلتزامات الواقعة على متعهدي الإيواء بموجب عقود أو أحكام قضائية، أو سندات إعذار صادرة من الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. أين يلزم علم متعهدي الإيواء بهذه الواجبات ليتوافر القصد الجنائي لديهم في شأن جرائم الإيواء المعلوماتي عبر المواقع الإلكترونية محل الإيواء. فخلافا للعلم بالواجبات الناشئة عن القواعد الجزائية يجوز لمتعهدي الإيواء التذرع بجهلهم بأحكام الواجبات القانونية ذات الأصل غير الجزائي؛ ليترتب عن الإعتداد بهذا الجهل - حال إثباته - انتفاء القصد الجنائي لدى متعهدي الإيواء، ذلك أن هذه الواجبات تأخذ حكم الوقائع المعلوماتية غير المشروعة، مما يلزم لتوافر القصد الجنائي بشأنها إحاطة علم متعهدي الإيواء المعلوماتي بها بحيث يؤدي غلطهم أو خطأهم في تفسيرها إلى انتفاء القصد الجنائي لديهم لتخلف عنصر من العناصر الجوهرية لهذا الأخير.[1]

2. الصفة الإرادية لامتناع متعهدي الإيواء عن شطب الأنشطة المجرمة: الامتناع لدى متعهدي الإيواء، وسلبيتهم في شأن الأنشطة المعلوماتية، سلوك إرادي شأنه شأن السلوك الإيجابي لديهم، وكل ما هنالك أن الارادة في السلوكات الايجابية هي إرادة دافعة، في حين أنها في السلوكات السلبية إرادة قابضة.[2] فامتناع متعهدي الإيواء عن شطب الأنشطة المجرمة المعروضة عبر المواقع التي يقومون بإيوائها، وباعتباره الشق الثاني للسلوك الإنساني لا يتجرد من الإرادة شأنه في ذلك شأن السلوكات الإيجابية؛ فإرادة السلوك مبدأ عام في جميع الجرائم إيجابية كانت أو سلبية.[3]

أ. مفهوم إرادة الإمتناع لدى متعهدي الإيواء المعلوماتي: ينصرف معنى الإرادة في إطار المسؤولية المعلوماتية، إلى نشاط متعهدي الإيواء النفسي المتجه نحو الإمتناع عن التدخل بشأن الأنشطة غير المشروعة محل الإيواء، تحقيقا لأهداف غير مشروعة، ترمي إلى هدر المصالح الجديرة بالحماية الجزائية، عبر مواقع الأنترنت والنيل منها.[4] وذلك بتصميمهم الواعي على الإمتناع

---

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص: 179.

[2] – محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص: 85.

[3] – نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 206.

[4] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص: 608.

عن تنفيذ الواجبات القانونية القاضية بتدخلهم لحماية المشروعية عبر مواقع الإيواء المعلوماتي.[1] ليتحدد نطاق إرادة الإمتناع لدى متعهدي الإيواء المعلوماتي بإرادة السلوكات السلبية ذات الصلة بالأنشطة محل التجريم وهي الإرادة المشتركة بين جرائم الإمتناع العمدية وغير العمدية[2] من جهة؛ إرادة النتيجة الجرمية من جهة ثانية؛ فلا تكفي إرادة السلوكات السلبية لدى متعهدي الإيواء وحدها لتحقق القصد الجرمي لديهم، إنما ينبغي أيضا انصراف إرادتهم إلى النتائج الجرمية على اعتبارها فيصل التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية.[3]

ب. إنصراف إرادة متعهدي الإيواء إلى مخالفة الواجبات القانونية القاضية بالتدخل: تعني الصفة الإرادية للإمتناع لدى متعهدي الإيواء؛ مطلق الخضوع للإرادة وهي بهذا المعنى لا تقتصر فحسب على توجيه الإرادة إلى عدم القيام بالأفعال التي توجبها الواجبات القانونية القاضية بالتّدخل، بل تنصرف كذلك إلى عدم توجيهها - أي الإرادة - للقيام بها مع القدرة على ذلك، كما يمكن القول أيضا، أن الإمتناع موقف إرادي يسيطر به متعهدو الإيواء على نفسياتهم فيصدونها عن عمل ما تفرضه الواجبات القانونية القاضية باتسام خدمات الإيواء المعلوماتي بالمشروعية. ولو قاموا بما يجب عمله ما وقعت النّتائج الجرمية التي يتوقاها المشرع، ويحرص على تجنبها.[4] فلابد من توافر الصفة الإرادية، حتى يمكن عقاب متعهدو الإيواء المعلوماتي، بمعنى أن تتوافر علاقة السببية بين النتائج الجرمية والمسالك السلبية التي اتخذها هؤلاء الوسطاء مخالفة لواجباتهم القانونية بشأن الأنشطة المعلوماتية المجرمة، عبر مواقع الإيواء الإلكترونية. فإذا انعدمت تلك الإرادة لأي سبب من الأسباب، فلا تنسب إليهم سلوكات الإمتناع تبعا لذلك.[5]

---

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2015، ص: 224.

[2] – محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السّابق، ص: 91.

[3] – فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1977، ص: 96.

[4] – نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 209.

[5] – مسعود خثير، المرجع السابق، ص: 104.

المبحث الثاني:
طبيعة النشاط المنشئ لمسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية.

تنشأ المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية حال إخلالهم بشروط تقديم خدمات الإيواء، أو إساءة استخدامهم هذه الخدمات، وذلك متى أخذت سلوكاتهم هذه وصفا جزائيا يندرج تحت طائلة التجريم؛ حينما يتضمن التشريع الجزائي القائم تحديدا للأوصاف المادية والنفسية للإيواء المعلوماتي غير المشروع، والمرتكب من قبل متعهدي الإيواء بمناسبة تقديمهم خدمات استضافة المواقع الإلكترونية، وتخزين محتواها عبر شبكة الأنترنت، في مواجهة موردي محتوى هذه المواقع، وباقي مستخدمي هذه الشبكة.

حيث تحتل طبيعة العلاقة التي تجمع بين متعهدي الإيواء المعلوماتي ومالكي المواقع الإلكترونية، أهمية كبيرة في تحديد طبيعة المسؤولية الواقعة عليهم، حال إخلالهم بمشروعية الإيواء المعلوماتي لمواقع شبكة الأنترنت؛ فلما كان هؤلاء المتعهدين مرتبطين مع مالكي المواقع الإلكترونية بعقود مدنية، فلا تثور أية صعوبة في تحديد نطاق مسؤوليتهم تجاه هؤلاء العملاء؛ إذ يمكن الركون إلى طبيعة هذه العقود لتحديد معالم هذه المسؤولية، ولكن الصعوبة تثور بشأن تحديد الأساس الجزائي لمسؤولية هؤلاء الوسطاء، والجرائم التي تقيمها، وهو ما يفرض بحث الإطار المفاهيمي للجرائم الناشئة عن إساءة استخدام خدمة الإيواء المعلوماتي في مطلب أول؛ وتحديد النماذج الجرمية للإيواء المعلوماتي غير المشروع عبر مواقع الأنترنت في مطلب ثان.

المطلب الأول:
الإطار المفاهيمي لجرائم الإيواء المعلوماتي عبر المواقع الإلكترونية.

صاحب ظهور خدمات الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت خلق العديد من المشكلات على الصعيد القانوني، خاصة الجزائي منه؛ وذلك لتفاقم السلوكات غير المشروعة الواقعة عبر هذه الخدمات؛ ومن ذلك ولدت الحاجة لبحث الجوانب النظرية والقانونية، التي تعالج الإخلال الجزائي بمشروعية خدمات الإيواء عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت، سعيا لوضع إطار يحفظ الأمن القانوني عبر هذه المواقع، ويضمن موثوقية الخدمات المقدمة عبرها، بعد التطور المتسارع الذي شهدته شبكة الأنترنت، الذي أدى إلى تنوع وتعدد الخدمات المقدمة من خلالها، وإلى تطور الأنشطة الجرمية المرتكبة عبرها، خاصة مع نهاية العقد الأخير من القرن الماضي؛ بظهور طائفة جديدة من الجناة، والمعروفة بمجرمي الخدمات عبر شبكة الأنترنت، وهي الفئة التي ينحصر نشاطها الجرمي في السلوكات والأنشطة غير المشروعة، الناشئة عن إساءة استخدام الخدمات التقنية والمعلوماتية عبر شبكة الأنترنت. لتصبح الجرائم المرتكبة بواسطة خدمات الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت كيانا واقعيا جديدا، ذا بعد عالمي يبحث عن هوية ويتقصى- المفهوم، ذلك أن هذه السلوكات تعد الأحدث على الإطلاق في المجال المعلوماتي وأحدث منه في المجال الجزائي.

ولضبط الإطار المفاهيمي لهذه الجرائم يكون من المهم بحث مفهومها؛ بمناقشة تعريفها وتقصي الخصائص المميزة لها، وكذا الإتجاهات الفقهية والتشريعية المتبعة في تصنيفها، ومعالجة البنيان القانوني لها؛ ببحث أهم أركانها، ومناقشة الصور الخاصة لارتكابها.

الفرع الأول:
مفهوم الجرائم المرتبطة بالإيواء المعلوماتي للمواقع الإلكترونية.

تنوعت النظرة وتعددت الآراء في شأن وضع تعريف دقيق لجرائم الإيواء المعلوماتي كنمط خاص لجرائم الأنترنت، وصولا إلى ضبط مفهوم شامل لها؛ في محاولة من المنظمات الدولية والنظم التشريعية والاجتهادات الفقهية لوضع إطار مفاهيمي متكامل لها، يمكن معه استجلاء خصائص هذه الجرائم، و تحديد سمات مرتكبيها. [1] ويعود هذا التنوع إلى الخلاف حول تعريف معلوماتية الموقع الإلكتروني، أو محتواه؛ ومن قبله تعريف المعلومة ذاتها.

هذا وتعددت المحاولات الفقهية الرامية لضبط تعريف يجمع مقومات هذه الجرائم، ويبين خصائصها في ظل العزوف التشريعي عن إثارة مثل هذه المسائل؛ فالنصوص الجزائية المرصودة لردع هذه السلوكات من صنوف الإجرام لا تتضمن عادة التعريف الذي يحدد المقصود منها وهذا الأمر عام لا يختص به مشرع عن غيره، وينسحب على تعريف الجريمة بشكل عام؛ [2]

أولا/ تعريف جرائم الإيواء المعلوماتي وتحديد خصائصها: ينصرف معنى الجريمة في إطار قواعد القانون الجزائي عموما إلى: "كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جزائية، ويقرر له القانون جزاء جنائيا ممثلا في عقوبة، أو تدبير أمن." [3] أو إلى "كل فعل غير مشروعٍ صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا ". [4] أما معنى جرائم الإيواء عبر المواقع الإلكترونية كنموذج من جرائم الأنترنت، فقد تباينت المعايير الفقهية في تحديده بين موسع لهذا المفهوم ومضيق له. فظهر اتجاهان فقهيان رئيسيان في تعريف هذه الجرائم مسايريين في ذلك بعض التوجهات التشريعية في هذا الشأن، مع بعض المحاولات منهما لضبط خصائص هذه الجرائم وسمات مرتكبيها؛

---

(1) – سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007 ص: 39.

(2) – يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطّبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011، ص: 28.

(3) – محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1970، ص: 11.

(4) – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر 1994، ص: 13.

1. تعريف جرائم الإيواء عبر المواقع الإلكترونية: في ظل غياب تعريف واصطلاح صريح لهذا النمط من الجرائم المرتبط بخدمات الأنترنت؛ ومع خصوصية العلاقة التي تجمع بين الجاني ومحل الجريمة، أو صلته بوسيلة ارتكابها، يكون من الضروري بحث تعريف هذه الجرائم ضمن الاجتهادات الفقهية التي حاولت معالجة جرائم الأنترنت؛ التي تعد المهد الذي نشأت فيه جرائم الإيواء المعلوماتي عبر مواقع هذه الشبكة؛ وذلك بمحاولة اسقاط القواعد الفقهية المتواترة في هذا الشأن، بعد التعريج على موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة؛

أ. موقف التشريع الجزائري من تعريف جرائم الإيواء المعلوماتي: الأصل أن المشرع لايتصدى لمفاهيم الظاهرة الجرمية ولا يعرفها؛ ذلك أن وضع التّعاريف وتحديد المفاهيم يدخل ضمن عمل الفقه، وأحيانا القضاء، ما لم يجد المشرع نفسه في بعض الظروف مجبرا على تحديد بعض المفاهيم وتعريف بعض المصطلحات. [1] وقد سلك المشرع الجزائري في ذلك المسلك الأصلي، ولم يعرف الجرائم المتصلة بالإيواء المعلوماتي للمواقع الإلكترونية، وإنما أشار فقط إلى تحديد مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ في الفقرة الأولى من المادّة الثانية من القانون 09 - 04 المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهو ذات المسلك المتخذ من قبله بموجب قانون العقوبات؛ حيث لم يعرف جرائم الإيواء المعلوماتي عبر المواقع الإلكترونية، وإنما عدد الجرائم المتصلة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون 04 - 15 وحدد الجرائم ذات الصلة باستغلال تكنولوجيا المعلومات في الأعمال الإرهابية بالقانون 16 - 02.

ب. المحاولات الفقهية لتعريف جرائم الإيواء المعلوماتي عبر مواقع الأنترنت: تعددت محاولات الفقهاء سعيا للوصول إلى تعريف مناسب للجرائم المرتكبة عبر شبكة الأنترنت عموما، وذات الصلة منها بالإيواء المعلوماتي للمواقع الإلكترونية خصوصا؛ إلا أن أغلب هذه المحاولات لم تكن في المستوى المطلوب وباءت بالفشل، حتى قيل بأن الظاهرة الجرمية ذات الصلة بالتقنية العالية تقاوم التعريف. [2] وفي إطار معالجة هذه المحاولات يتضح أن أغلب التّعريفات التي سيقت في هذا السياق، تندرج ضمن اتجاهين رئيسيين: أولهما؛ يقيم تعريف جرائم الإيواء المعلوماتي

---

[1] – هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية الأنترنت، مكتبة الآلات الحديثة، دون طبعة، أسيوط جمهوريّة مصر العربيّة، 1992، ص: 27.

[2] – علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013، ص: 71.

عبر المواقع الإلكترونية وجرائم الأنترنت ابتداءً على وحدة المعيار وذلك بإعمال معيار موضوعي [1] يستند إلى محل الجريمة، أو السلوك محل التجريم، أو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، وكذا اعتماد المعيار الشخصي. [2] في تعريف هذه الجرائم، وتحديدا متطلب المعرفة بالتقنية لدى مرتكبيها. وثانيها؛ طائفة التعريفات المبنية على تعدد المعايير، وهي التي تبرز موضوع

[1] – ويستند - الإتجاه الموضوعي - في تعريفه لجرائم الأنترنت إلى محل الجريمة وأداة ارتكابها، وضمن هذا الإتجاه يمكن تعريف جرائم الإيواء المعلوماتي بأنها: " نشاط إجرامي تستخدم فيه خدمات الإيواء المعلوماتي لمواقع الأنترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ العمل الإجرامي المستهدف". كما تعرف جرائم الإيواء وفقا لهذا الإتجاه أيضا بأنها: " جرائم الشبكة العالمية التي تستخدم فيها المواقع الإلكترونية محل الإيواء، كوسيلة مساعدة لارتكاب هذه الجرائم". وفي حقيقة الأمر ومن وجهة نظرنا نرى قصور هذا الإتجاه في تعريفه لجرائم الإيواء المعلوماتي، وذلك لعدة إعتبارات يمكن حصرها في لاقتصاره على محل الجريمة وأداتها متجاهلا في ذلك الخصوصية أو الصفة الواجب توافرها في مرتكبها، من حيث إلزامية أن يكون متعهد إيواء الموقع الإلكتروني المتدخل في ارتكاب الجريمة، أو من مستخدميه المقدمين لبعض خدمات الأنترنت التقنية المتمتعين بالدراية والخبرة الكافية لارتكاب هذه الجرائم.

أنظر كلا من: سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007، ص: 16؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، ص: 24 سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2011، ص: 292.

[2] – ويستند هذا الإتجاه في تعريفه لجرائم الإيواء المعلوماتي إلى معيار توافر المعرفة الفنية لدى الجناني، ويحصرها في الأفعال التي يرتكبها متعهدو الإيواء المعلوماتي عبر خدماتهم التقنية، وتبعا لما يتمتعون به من دراية ومعرفة؛ فيرى أنصاره أن ثقافة هؤلاء الوسطاء ودرايتهم بالشؤون الرقمية والأنظمة المعلوماتية يشكل مجالا سهلا وواسعا لارتكاب هذا النمط من الجرائم، وبمفهوم المخالفة فهذا الاتجاه يستبعد إمكانية إرتكاب هذا النوع من الجرائم من غير مقدمي الخدمات، غير المتمتعين بالدراية والمعرفة الفنية. وإعمالا لهذا المعيار يمكن تعريف جرائم الإيواء المعلوماتي بأنها: " الأفعال غير المشروعة التي لاتعترف بالحدود الجغرافية، والتي يتم ارتكابها عن طريق المواقع الإلكترونية من مقدمي الخدمات عبرها، والتي تتطلب إلماما بتقنيات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية ". أو هي تلك الجرائم الواقعة من قبل ذوي الدراية بأنظمة المعلومات، ومقدمي خدمات التخزين والإستضافة عبرها، والتي يتم ارتكابها مساسا بمصالح مادية أو معنوية عامة أو خاصة عبر نظام معلوماتي ". غير أن هذا الإتجاه لا يسلم بدوره من الإنتقاد، لأنه وإلى جانب إهماله للوسيلة أو الأداة أو المحل الذي ترتكب بواسطته هذه الجرائم، يشترط توافر سمات معينة في الجناة متجاهلا في ذلك أن التطور والثورة المعلوماتية التي شهدها منتصف العقد الأخير من تسعينات القرن الماضي، سهل تبادل المعطيات على النحو الذي يمكن معه الإلمام بهذه التقنية في ظرف وجيز هذا من جهة، ومن جهة ثانية تفسير هذا الإتجاه للجريمة بالجريمة، مع تجاهله لخاصية الوسيلة فيها يعد من قبيل تفسير الشيء بالشيء.

أنظر كلا من: نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الأقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2005 ص: 28؛ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2006 ص: 12؛ عادل يوسف عبد النبي الشكري، الفقه الجنائي بحوث ودراسات، مؤسسة دار الصادق الثقافية، الطبعة الأولى، الجمهورية العراقية، 2012، ص: 241.

الجريمة أنماطها، وكذا بعض العناصر المتصلة بآليات أو بيئة ارتكابها أوسمات مرتكبيها.[1] واستنادا لذلك يمكن القول بأن جرائم الإيواء المعلوماتي تعبير شامل، يشير إلى الأنشطة الجرمية المرتبطة بالمعلومات والبيانات المعروضة الموردة عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت، المرتبطة بعمل متعهدي إيواء هذه المواقع؛ بحيث يؤدي غياب تدخل متعهدي الإيواء التقني إلى استحالة وقوع هذه الأنشطة. ولايختلف الأمر سواءا كانت هذه المحتويات والمضامين أداة لارتكاب هذه الجرائم أم محلا لها.

2. خصائص جرائم الإيواء المعلوماتي: لاشك أن توظيف المواقع الإلكترونية وتقنياتها، وكذا الخدمات المتّصلة بها في الإجرام يخلق نمطا مستحدثا من الجرائم، ذات ميزات خاصة في سلوكاتها وسمات مرتكبيها، لما يتمتعون به من ثقافة معلوماتية وخبرة تكنولوجية عالية. وخصائص جرائم الإيواء المعلوماتي عبر المواقع الإلكترونية هي تقريبا ذات الخصائص التي صكها الفقهاء لجميع جرائم الأنترنت، عدا بعض الخصائص التي تميز صفة الجاني في هذه الجرائم، أو أداة ارتكابها؛

أ. سمات الجناة في جرائم الإيواء عبر المواقع الإلكترونيّة: يتميز مرتكبو الإيواء كونهم من نشطاء الأنترنت، ووسطائها بصفات تميزهم كانعكاس لما يتطلبه تقديم خدمات الأنترنت من قدرات تقنية وفنية، فمرتكبو جرائم الإيواء المعلوماتي يتمتعون بمهارات خاصة، وقدرات استثنائية وذكاء فائق، وقدرة هائلة على التكيف الإجتماعي، وحجية كبيرة في الإقناع والتمويه غير أن ذلك لا ينفي الخطورة الإجرامية الكامنة بداخلهم، التي تتزايد لديهم بزيادة الثقة الإجتماعية فيهم؛ فمتعهدي الإيواء كونهم جناة في جرائم الإيواء المعلوماتي يعدون من المتمتعين بمستوى مهاري خاص، يفيد في دلالته التعبير عن الأهلية والكفاءة، بما يمكنهم من تنفيذ جرائمهم بطرق يصعب اكتشافها، كما يتمتع غالبيتهم بثقة المحيطين بهم في أوساطهم الإجتماعية، فهم أشخاص قادرون على التكيف الإجتماعي ضمن البيئة التي يعيشون فيها، فهؤلاء المجرمين من أكثر الأشخاص قدرة على التّكيف، بل وإن أكثرهم محط إعجاب وانبهار الآخرين.[2] فخاصية الذكاء التي يتمتعون بها ليست في نظر الكثير إلا مجرد القدرة على التكيف؛ ولا يقصد بذلك

---

[1] – محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2004 ص: 45.

[2] – محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة الجرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006 ص: 141.

التقليل من شأن هؤلاء المجرمين، ومن الخطورة الإجرامية الكامنة بداخلهم، التي تزداد لدى هؤلاء المجرمين بزيادة قدرتهم على التكيف الإجتماعي.[1]

ثانيا/ تصنيف جرائم الإيواء المعلوماتي عبر المواقع الإلكترونية: أدت سرعة تكيف جرائم الإيواء المعلوماتي مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى خلق عائق كبير، حال دون الاستقرار على معيار لتصنيفها، ونظرا للخطورة التي تمتاز بها فئة الجرائم المذكورة كونها أحدث جرائم التقنية العالية، فقد برزت عدة مسارات واتجاهات تستهدف ضبط التكييفات الجزائية المرتبطة بخدمات الإيواء المعلوماتي وتصنيفها، بهدف ضمان فعالية قمعها ومكافحتها، [2] على ضوء المبادئ التشريعية والاجتهادات الفقهيّة وكذا التوجهات الاتفاقية؛

1. المعايير الفقهية في تصنيف الجرائم المرتبطة بالإيواء المعلوماتي للمواقع الإلكترونية: تعددت اتجاهات وأراء فقهاء القانون الجزائي في شأن تصنيف جرائم الأنترنت عموما، وذات الصلة منها بخدمات الإيواء المعلوماتي خصوصا؛ فمنهم من بحث هذا التصنيف على ضوء المعايير والأفكار التقليدية الراسخة في الفقه التقليدي بإعمال المقومات الجزائية لهذه الجرائم، كضابط يحتكم إليه هذا التصنيف، ومنهم من اتجه إلى الاحتكام إلى معايير مستحدثة تتحرى معيار المصلحة المحمية كأساس لهذا التّصنيف؛

أ. دور المعايير التقليدية في تصنيف جرائم الإيواء المعلوماتي: وتشير هذه المعايير إلى الضوابط المعمول بها فقهيا، حال معالجة موضوع تقسيم الجرائم والتمييز بينها اعتمادا على العناصر الداخلة في تكوينها، لتقسم جرائم الإيواء تبعا لعناصرها المادية، إلى جرائم إيجابية وأخرى سلبية؛ كما تقسم جرائم الإيواء المعلوماتي تبعا لهذه العناصرها أيضا إلى جرائم ضرر يشترط المشرع نتيجة ضارة كأثر للسلوك الجرمي لاكتمالها وتمام عناصرها، وجرائم خطر يكتفي المشرع بتجريم السلوك فيها مجردا من شرط النتيجة؛ [3] هذا علاوة عن تقسيم جرائم الإيواء المعلوماتي إلى جرائم وقتية مستمرة، تبعا للزمن الذي يستغرقه تمام جريمة الإيواء، هذا وتقسم جرائم الإيواء المعلوماتي تبعا لركنها المعنوي إلى جرائم إيواء عمدية وأخرى غير عمدية؛ فتكون

---

[1] – عمر أبو الفتوح عبد العظيم، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2010، ص: 81.

[2] – أحمد أمداح، الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص: 100.

[3] – خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009 ص: 98.

جريمة الإيواء المعلوماتي عمدية حينما بتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي، أما جريمة الإيواء غير العمدية؛ فهي التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ غير العمدي، التي تتحقق حينما تنعدم إرادة الجاني بالنسبة للنتيجة الجرمية رغم توقعه لها، مع حتمية توافر صورة من صور الخطإ المنصوص عليها قانونا. [1]

ب. الإتجاهات الفقهيّة الحديثة في تصنيف جرائم الإيواء المعلوماتيّ: على أنقاض الاتجاهات التقليدية ظهرت تيارات جديدة تبحث عن تقسيمات جديدة، وتصنيفات حديثة لجرائم الأنترنت والمعلوماتية؛ ومنها جرائم الإيواء المعلوماتي، فأخذت هذه التيارات اتجاهات عدة، كان لكل منها مبرراتها التي تبني عليها تصنيفها لجرائم الإيواء؛ فمنهم من قسمها تبعا للمصالح الجديرة بالحماية عبر خدمات الإيواء، ومنهم من صنفها تبعا لدور هذه الخدمات في ارتكابها، ومنهم من ذهب نحو الباعث على ارتكابها ليكون ضابطا لهذا التقسيم؛ هذا وذهب الجانب الأخير منهم إلى اعتماد التصنيف الذي أقرته الاتفاقية الأروبية لجرائم الكومبيوتر والأنترنت، [2] والتي درجت في تقسيمها لهذه الجرائم على جعلها ضمن أربع فئات؛ الأولى تلك التي تقع مساسا بسلامة عناصر النظام المعلوماتي وبياناته، والثانية فئة الجرائم المرتبطة بالكومبيوتر؛ أما الثالثة فتشمل جرائم المحتوى بمعناها الضيق، التي تشمل الجرائم الجنسية والأخلاقية، في حين تشير الفئة الرابعة إلى الإعتداءات الواقعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة. [3]

2. التصنيف التشريعي لجرائم الإيواء المعلوماتي: استقرت جل التشريعات في تقسيم الجرائم ضمن قوانينها الجزائية؛ على إعمال معيار درجة خطورة الجريمة كأساس تقيم عليه هذا التّقسيم، مع ظهور بعض البوادر منها نحو اعتناق معايير وضوابط جديدة في تقسيم الجرائم المرتبطة بالإيواء بوصفها نموذجا من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال. إذْ أخذ المشرع الجزائري بمحل الجريمة من باب أولى واعتمد على دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب هذه الجرائم من باب آخر؛

---

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 692.

[2] – هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، معلقا عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2007، ص: 43.

[3] – حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2014، ص: 97.

أ. دور معيار الجسامة في تصنيف جرائم الإيواء المعلوماتي: قسمت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات؛ وهو ما ينطبق حتما على جرائم الإيواء المعلوماتي، و قد احتكم المشرع الجزائري إلى مقدار العقوبة المقررة لكل فئة في هذا التقسيم، فتكون جريمة الإيواء المعلوماتي جناية؛ متى أقر لها المشرع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة كقاعدة عامة؛ في حين تأخذ جريمة الإيواء المعلوماتي وصف جنحة؛ متى رصد لها القانون جزاء الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة تفوق عشرين ألف دينار جزائري، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ أما انطواء جريمة الإيواء على وصف المخالفة، فمؤداه العقاب عليها بالحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة الحدية بين ألفين وعشرين ألف دينار جزائري كأصل عام؛ وتبدو أهمية هذا التصنيف من الناحية الجزائية على مستوى قانون العقوبات في ما يتعلق بالشروع والاشتراك الجرمي والتقادم ...، وعلى المستوى الإجرائي في قواعد الاختصاص، وتقادم الدعوى وإجبارية التحقيق.[1]

ب. الإتجاهات التشريعية المستحدثة في تصنيف جرائم الإيواء المعلوماتي: اتجه المشرع الجزائي الجزائري ومن خلال نصّ المادة 2 من القانون 09 - 04 المتضمن قواعد الوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نحو اتخاذ المصلحة محل الحماية كمعيار، يمكن إعماله في تصنيف جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال، ومنها تلك المرتبطة بخدمات الإيواء المعلوماتي باعتماده هذا الضابط، حال إلحاقه جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات بالجرائم الممكن ارتكابها عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الّتي تعد المواقع الإلكترونية إحدى تطبيقاتها تجسيدا لما جاء به القانون 04 - 15 المعدل لقانون العقوبات والمتمم له؛ هذا واتجه نحو الاعتداد بعلاقة جرائم الإيواء بالوسيلة المستعملة في ارتكابها؛ أي ببحث العلاقة بين النشاط المعلوماتي غير المشروع وتكنولوجيا ارتكابه، فتأخذ وصف جرائم الإيواء أيضا تبعا لهذا المعنى كل السلوكات التقليدية المجرمة، التي يمكن ارتكابها عبر خدمات الإيواء، أو تلك التي تسهل هذه الأخيرة من ارتكابها.

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2011، ص: 68.

الفرع الثاني:
أركان الجرائم المرتبطة بالإيواء المعلوماتي للمواقع الإلكترونية وصور ارتكابها.

لاعتبار نشاط متعهدي الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت جريمة بمعناها الجزائي لابد من قيامه على شروط وعناصر معينة، يصطلح عليها بأركان الجريمة، وهذه الأركان تتنوع بين أركان عامة وخاصة. فأما الأركان العامة لجريمة الإيواء المعلوماتي فهي تلك المقومات التي تندرج تحتها جميع صور الإيواء المعلوماتي المجرم. وأما الأركان الخاصة لهذه الجرائم فتعني الشّروط المميزة التي يتطلبها القانون لقيام جريمة دون أخرى. وتأخذ جريمة الإيواء بالأشكال السابقة وصفها العادي أو المعتاد، غير أنه يمكن أن تتخذ هذه الجريمة صورا خاصة، تتطلب تدخل المشرع لتنظيمها على نحو يختلف عن الذي تخضع له الصورة العادية لهذه الجريمة، [1] متى وقعت واقعة الإيواء بالاشتراك مع الغير، أو تم الشروع فيها؛

أولا/ الأركان العامة للجرائم المرتبطة بالإيواء المعلوماتي للمواقع الإلكترونية: الأركان العامة لجرائم الإيواء المعلوماتي هي العناصر الواجب تحققها في واقعة الإيواء غير المشروع، ليصح وصفها بالجريمة، وهي التي تتصل بالتكييف القانوني لهذه الواقعة، فمنها ما يتصل بجوانبها المادية، ومنها ما يرتبط بعناصرها المعنوية؛ ومعنى ذلك أن القول بعدم مشروعية خدمة الإيواء في شقها الجزائي يستدعي علاوة على سبق وجود النص المجرم، [2] اقتراف واقعة البث المعلوماتي بصورة أصلية أو بالاشتراك مع الغير، مع حتمية وجود إرادة آثمة لحظة البث أو الشروع فيه.

1. الركن المادي في جرائم الإيواء عبر المواقع الإلكترونية: يمثل الركن المادي إحدى الدعامتين اللتين ترتكز عليهما جرائم الإيواء المعلوماتي، ومن ثم المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، ويعد تخلفه مانعا لقيام هذه الأخيرة، ونافيا للجريمة ابتداءا. [3] فهو الصورة المادية التي تظهر بها واقعة الإيواء المعلوماتي المجرم عبر مواقع الأنترنت مجسدة عدم المشروعية الفعلية لهذا النشاط.

---

[1] – علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية، دون طبعة بغداد الجمهورية العراقية، 1982، ص: 153.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص: 72.

[3] – علي أحمد راشد، المبادئ العامة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1974 ص: 125.

أ. مقومات الركن المادي في جرائم الإيواء عبر المواقع الإلكترونية: يقوم الركن المادي لجرائم الإيواء بعناصر ثلاثة؛ هي السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما. فأما السلوك الإجرامي فيعني النشاط المعلوماتي الذي يحدث تغييرا في العالم الخارجي، ويرتب آثارا قانونية، وبغير هذا النشاط لايقوم الركن المادي لجريمة الإيواء. ويتخذ هذا النشاط صورتين الأولى صورة السلوك الإيجابي، التي تتحقق بفعل بث المحتوى المعلوماتي المجرم عبر المواقع الإلكترونية. والثانية صورة السلوك السلبي، وتقوم على امتناع متعهدي الإيواء عن إتيان الواجبات القانونية المفروضة عليهم تجاه الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء، في حين ينصرف معنى النتيجة الجرمية إلى الأثر الذي يحدثه تخزين المحتوى عبر المواقع الإلكترونية، كأثر قانوني للسلوك الإجرامي عبر هذه المواقع، على أنْ يقوم هذا المفهوم على ما يعتد به المشرع في نصوص التجريم أما رابطة السببية فتعني؛ الصلة الجامعة بين الفعل المعلوماتي المجرم عبر مواقع الإيواء، وبين النتيجة الجرمية المحققة عبرها.[1]

ب. عقبات تحديد الركن المادي في جرائم الإيواء عبر المواقع الإلكترونية: يثير تحديد الركن المادي في جرائم الإيواء المعلوماتي صعوبات عدة، تفرضها البيئة التي ترتكب فيها، وأهم هذه العقبات؛ إشكالية بداية ونهاية السلوك الإجرامي لهذه الجرائم، و حالات الشّروع في الجريمة ومعايير وضوابط تحققه، ومكان بداية السلوكات الجرمية لهذه الأفعال، وموطن وزمان نهايتها. وكذا إشكالية الربط بين أجزاء سلوكي التوريد والإيواء المعلوماتي المجرم، المرتكبة منها في الواقع المادي، وتلك الواقعة في الوسط الرقمي، إضافة إلى إشكالية تحديد طبيعة الجريمة؛ من حيث كونها مرتكبة بفاعل لوحده أو مع غيره، وكذا باقي صور الإشتراك الجرمي المحددة قانونا؛ وحالات خيبة الجريمة واستحالتها. هذا علاوة على ما يعترض تحديد النتيجة الجرمية من عقبات، وخاصة في الحالات التي يتعدى فيها ضرر السلوك إقليم الدولة الواحدة، ليطرح التساؤل حول مدى إمكانية الاعتداد بالواقعة منها على إقليم الجمهورية، أم أنه يتوجب الخروج عن الأصل وحتمية تطويع النصوص والقواعد المعمول بها لاستعاب مثل هذه العوائق. أما عن تحديد رابطة السببية في جرائم الإيواء، فلا تقل صعوبة عما سلف بيانه، ذلك أن عملية إيواء المحتويات المجرمة عبر المواقع الإلكترونية تمر بمراحل تقنية عديدة، وعبر أجهزة وأنظمة شديدة التعقيد، الأمر الذي يحول

[1] – رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية، 1966، ص: 03.

بالضرورة دون سهولة تحديد رابطة السببية بين سلوك الإيواء المعلوماتي المجرم وبين الضرر عبر مواقع الأنترنت من جهة، وبين ماديات الجريمة ونفسية متعهد الإيواء من جهة ثانية. [1]

2. الركن المعنوي جرائم الإيواء المعلوماتي: للركن المعنوي أهمية بالغة في تجريم الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية، فلا جريمة بغير ركن معنوي، والذي يمثل وسيلة من وسائل المشرع الموضوعية في تحديد المسؤول عن جرائم الإيواء، فلا يسأل متعهدو الإيواء عن الأنشطة الجرمية عبر مواقع الأنترنت، ما لم تكن هنالك علاقة بين ماديتها ونفسياتهم، فالركن المعنوي في جرائم الإيواء المعلوماتي بهذا المعنى حتمية لازمة لبحث المسؤولية الجزائية عنها، واكتمال بنيانها القانوني ابتداءا. [2]

أ. مفهوم الركن المعنوي في جرائم الإيواء عبر المواقع الإلكترونية: يمثل الركن المعنوي في جرائم الإيواء الأصول النفسية ماديات هذه الجرائم، والسيطرة النفسية عليها، فجرائم الإيواء بمادياتها لا تعني المشرع، ما لم تصدر عن فاعل يسأل عنها، ويتحمل الجزاء المقرر لها، وإذا صدرت عن انسان فالمقتضى أن تكون لها أصول في نفسيته، وله عليها سيطرة ممتدة إلى كل أجزائها، لذلك كان من مقتضيات العدالة أن لا توقع العقوبة إلا على شخص له بماديات الجريمة صلة نفسية. فمتى أنزلت العقوبة على شخص غيره تكون العقوبة عاجزة عن تحقيق العدالة وتحقيق أهدافها في الردع والإصلاح. [3] والركن المعنوي بهذا المعنى يعني نية أو إرادة ارتكاب جريمة الإيواء، على النحو الذي يرسمه القانون، وهو أحد المقومات المعنوية للجريمة التي تتكون من العناصر العقلية والنفسية التي يعينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة، إضافة إلى شروط المساءلة الجزائية العامة والخاصة، [4] التي تتضمنها نصوص التجريم. وهو بهذا المعني؛ يتطابق مع المسؤولية الجزائية لدى جانب من الفقه، والذي ذهب إلى حد القول بأن الركن المعنوي للجريمة هو نفسه ركن المسؤولية فيها. [5]

---

[1] – ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، دارالفتح للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص: 56.

[2] – *M.J. VIDAL , La conception jiridique Francaise de la culpabilité in la culpabilité aanales de l'universitè des Science sociales, Toulous, 1976 , p :52.*

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص: 77.

[4] – عبود السراج، المرجع السابق، ص: 338.

[5] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان 2009، ص: 511.

ب. صورتا الركن المعنوي في جرائم الإيواء المعلوماتي: بقدر سيطرة نفسية الجاني على المادة المعلوماتية محل الإيواء عبر المواقع الإلكترونية تتحدد صورة الركن المعنوي في الجرائم المرتكبة عبرها، فإن اتجهت نفسيته إلى اقتراف خطإ بمعناه العام؛ فإن هذا الخطأ هو الركن الجوهري الذي تقوم عليه مسؤوليته الجزائية، بحيث لا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب إليه، إلا إذا ثبت أنه كان مقترفا خطأ، والخطأ بهذا المعنى على صورتين الأولى: خطأ عمدي ويمثله القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية؛ أما الثانية: خطأ غير عمد وبه تقوم الجرائم غير العمدية. وتعد الجرائم العمدية هي الأصل، ومنها تتشكل ظاهرة الإجرام الاجتماعية، لأنها تنطوي على معنى العدوان أو الاعتداء على الحقوق والقيم والحرمات والحريات. أما الجرائم غير العمديّة فليست إلا استثناء، فهي مجرد أفعال ضارة، الأصل أن يكون إصلاح الضرر الناتج عنها بالطريق المدني. إلا أن المشرع لاعتبارات تمس المصلحة العامة لا يكتف بالتعويض المدني، فيقرر لها نصا يجرمها ويوقع العقاب على مقترفها. [1]

ثانيا/ الصور الخاصة لارتكاب جرائم الإيواء: سبق القول أن جريمة الإيواء المعلوماتي تأخذ صورتها المعتادة متى توافرت جميع أركانها، وتحققت جل عناصر هذه الأخيرة بفعل شخص واحد غير أنّه يمكن أن تقوم هذه الجريمة بفعل أكثر من شخص، فتأخذ وصف جريمة مساهم فيها، أو قد يعاقب عليها القانون متى توافرت بعض عناصر الركن المادي، وتخلف بعضها الآخر لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وهو مايصطلح عليها بالشروع في الجريمة؛

1. **الشروع في جرائم الإيواء المعلوماتي:** يمثل الشروع في جريمة الإيواء المعلوماتي عبر المواقع الإلكترونية إحدى الصور أو الأشكال الخاصة، التي يأخذها السلوك غير المشروع لمتعهدي الإيواء عبر الخدمات التي يقدمونها، وبالرجوع لنص المادة 30 من قانون العقوبات؛ يتضح إقامة هذا الأخير فكرة الشروع على مفهومها لدى المذهب الشخصي- ليمكن تعريف الشروع لدى متعهدي الإيواء بأنه؛ كل المحاولات التي يأتيها هؤلاء الوسطاء لارتكاب جناية أو جنحة تبتدئ بشروعهم في التنفيذ، أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها؛

[1] – علي أحمد راشد، المرجع السابق، ص: 353.

أ. عناصر الشروع في جرائم الإيواء المعلوماتي: يتضح من تحديد معنى الشروع لدى متعهدي الإيواء قيامه على عناصر قانونية ثلاثة؛ هي البدء في التنفيذ؛ ويشمل كل سلوك يؤدي بالضرورة إلى هدر المصلحة، أو المصالح محل الحماية على أن لا يخضع في تحديده إلى معيار مجرد وإنما يستفاد من خطورة نشاط الإيواء من جهة، ودلالة هذا النشاط على عزم متعهدي الإيواء على تحقيق نتائجهم الجرمية من جهة أخرى؛ [1] والقصد الجرمي لدى متعهدي الإيواء الذي يشير إلى العنصر الذي يجمع بين الجوانب الشخصية لديهم بسلوكاتهم للجريمة التامة المجرمة. ويتميز هذا الجانب بكونه ذا طبيعة عمدية، ذلك أنه القصد ذاته المقر المراد اتيانها، والمفترض أنها عمدية من جهة، ومن جهة أخرى يتصف العنصر- النفسي- لجريمة الشروع المعلوماتي، بأنه مبني على قصد محدد لارتباطه المباشر بالنتائج التي أراد متعهدو الإيواء تحقيقها بإتيانهم وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم. ليترتب عن هذه الميزات استبعاد فكرة الشروع من جرائم الإيواء غير العمدية ومن بعض الجرائم السلبية المرتبطة بخدمة إيواء المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت؛ [2] إضافة إلى تخلف النتيجة الجرمية لسبب خارج عن إرادة الجاني.

ب. العقاب على الشروع في جرائم الإيواء المعلوماتي: يعبر العقاب على الشروع على الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة القواعد الجزائية التي تعنى بحماية بعض المصالح وصيانتها، وفي ظل تباين الاتجاهات الفقهية في شأن أساس العقاب على الشروع، والقائمة على اتجاهْن متعارضين يستبعد الأول منهما إمكانية العقاب على الشروع، لعدم اكتمال النموذج القانوني للجريمة؛ ويقر الثاني بإمكانية ذلك بقوله باكتمال نموذج الجريمة في كل الحالات، التي يأتي فيها الجاني فعلا غير مشروعٍ متجها نحو تحقيق النتيجة الجرمية. [3] يجب القول بأن جريمة الشروع المعلوماتي جريمة مستقلة، تنشأ عن الاندماج بين النص التجريمي للجريمة التّامة، مع نضيره في جريمة الشروع المعلوماتي؛ وهذه الأخيرة وتبعا لما سبق جريمة تامة وليست ناقصة، كما يسميها البعض. [4] هذا وقد اتجه المشرع الجزائري اتجاها وسطا في العقاب على الشّروع المعلوماتي، بأن فرق في ذلك بين الشروع تبعا لخطورة الجريمة، فأقر بالشروع في الجنايات إطلاقا، واستبعد الشروع

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص: 142.

[2] – *URICH SIEBER , The International Hardbooke on computer grime computer-related economic crime and the infringements of-privacy, John Wileuy & cons, 1986, p : 82.*

[3] – *URICH SIEBER , o.p.cit, p : 83.*

[4] – *ANDRE VITALIS, Informatique et liberté, Paris, Edition Economica, 1981, p : 142.*

من المخالفات، وعلقه بالنص في الجنح، بعد أن رصد عقوبة الجريمة التامة للشروع في الحالات المذكورة.

2. **المساهمة الجنائية في جرائم الإيواء المعلوماتي:** يراد بالمساهمة الجنائية في إطار خدمات الإيواء، تعاون أكثر من شخص في ارتكاب واقعة الإيواء المعلوماتي عبر مواقع الأنترنت. وهي تمثل الصورة الخاصة الثانية التي تأخذها جريمة الإيواء المعلوماتي، وتقوم على وحدة الجريمة، وتعدد الجناة؛

أ. المساهمة الجنائية الأصلية في جرائم الإيواء المعلوماتي: الأصل أن جرائم الإيواء المعلوماتي كغيرها من الجرائم ترتكب من فاعل أو شخص واحد، والاستثناء في ذلك أن تقع بتدخل العديد من الجناة في أحيان، وفي أحيان أخرى يكون هذا التعدد لازما وحتميا لاكتمال البنيان القانوني للفعل المجرم، وفق ما يحدده نص التجريم؛ فيأخذ متعهدو الإيواء المعلوماتي وصف المساهم الأصلي في جريمة الإيواء المعلوماتي، متى ساهموا مساهمة مباشرة في ارتكابها أو حرضوا غيرهم على إتيانها، بأن يدفعوه إلى ارتكاب السلوك غير المشروع عبر مواقع الإيواء المعلوماتي بخلق الفكرة الجرمية لديهم أو تشجيعهم عليها، وذلك بإحدى وسائل التحريض المقررة قانونا. هذا ويلزم لقيام المساهمة الجنائية الأصلية عبر مواقع الإيواء - قصد التدخل في جريمة الإيواء المعلوماتي - بأن يكون لدى كل مساهم عنصر نفسي يتيح الربط المعنوي بين أفعال المتدخلين عبر مواقع الإيواء؛ ويعاقب المشرع الجزائري على المساهمة الأصلية، بالعقوبة المقررة للجريمة كما لوكان كل فاعل قد ارتكبها منفردا، مالم يكن التعدد ظرف تشديد بنص القانون.[1]

ب. المساهمة التبعية في جرائم الإيواء المعلوماتي: وهي التي يضطلع فيها عدة متدخلين معلوماتيين عبر خدمات الإيواء للوصول بالنشاط المعلوماتي إلى غايته الجرمية، بإتيانهم أدوارا ثانوية أو تبعية لاتدخل في التنفيذ المباشر للجريمة. هذا ولايكفي لقيام هذا النوع من المساهمة عبر خدمات الإيواء مجرد تحقق عناصرها المادية، بل يلزم أيضا تحقق الجوانب المعنوية المعبرة عن نفسية المتدخل المعلوماتي عبر مواقع الإيواء حيال سلوك الإشتراك والجريمة المرتبطة به، بأن يقوم القصد الجرمي في المساهمة التبعية، على العلم بعدم مشروعية سلوك الشريك وبفاعليته السببية للسلوك اللاحق من الفاعل.[2] وقد اتجه المشرع الجزائري نحو المساواة في مقدار

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية 1986، ص: 399.

[2] – *ANDRE VITALIS, o.p.cit, p : 150.*

العقوبة بين الفاعل والشريك في الجريمة؛ بأن قضت المادة 44 من قانون العقوبات بمعاقبة الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

المطلب الثاني:
النماذج الجزائية للإيواء المعلوماتي غير المشروع.

انعكست خصوصية الخدمات التي يقدمها متعهدو الإيواء بمناسبة استضافة المواقع الإلكترونية - في متطلباتها التقنية وتنظيمها التشريعي - على طبيعة الاعتداءات والسلوكات غير المشروعة التي تقع من خلالها، والتي تشكل عنونا جديدا لنمط مستحدث من الجرائم الواقعة عبر شبكة الأنترنت، والمرتكبة من متخصصين من مهني هذه الشبكة وفنييها؛ مما يفرض بحث النماذج الجزائية للإيواء المعلوماتي غير المشروع ضمن أحدث النصوص الجزائية من القانون الجزائري، والمرصودة لضبط وقمع جرائم البيئة المعلوماتية.

ليتضح من كل ذلك تعدد وتنوع السلوكات غير المشروعة، التي يتصور وقوعها أثناء إيواء العناوين الإلكترونية، واستضافة المحتوى المعلوماتي عبرها. فيكون من المفيد بحث تصنيف هذه النماذج وتقسيمها تبعًا للتكوين التقني للمواقع الإلكترونية؛ حتى تندرج ضمن طائفتين؛ الأولى هي النماذج الجرمية المتصلة بالعناوين الإلكترونية لمواقع الإيواء عبر شبكة الأنترنت؛ والثانية هي النماذج المرتبطة بالمحتوى المعلوماتي محل التخزين عبر المواقع الإلكترونية.

الفرع الأول:
النماذج الجرمية ذات الصلة بعناوين المواقع الإلكترونية محل الإيواء.

تمثل العناوين الإلكترونية لمواقع الإيواء عبر شبكة الأنترنت إحدى أهم التطبيقات الفكرية الناتجة عن الارتباط بين منظومة الحاسب الآلي والمنظومة الإتصالية، التي يصطلح عليها بأنظمة التشبيك المعلوماتي أو شبكة الأنترنت، والتي تبنى على وحدات معلوماتية موزعة في شكل عنكبوتي ييسر نظام العنونة عبر شبكة الأنترنت، [1] لتبدو من هذا الوصف أهم صور التجريم التي قد تطال العناوين الإلكترونية لمواقع الإيواء، التي تتحدد بإيواء عناوين مقلدة من جهة والإعتداء على علامة تجارية مسجلة بمناسبة استضافة العناوين الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت؛

أولا/ إستضافة عناوين إلكترونية مقلدة: لم يتضمّن التشريع الجزائي الجزائري القائم تجريما صريحا للإيواء المعلوماتي غير المشروع، عدا تلك الاعتداءات التي تطال بعض حقوق الملكيّة الفكرية الإلكترونية، التي يمكن أن تصح كأساس لتجريم السلوكات غير المشروعة ذات الصلة بالعنونة الإلكترونية عبر خدمات الإيواء، متى تم استغلال هذه الأخيرة للمساس بتلك الحقوق؛

1. خصوصية التقليد في عناوين نطاق الأنترنت: ساهم التطور التّكنولوجي الحاصل في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تطور الأنشطة الجرمية القائمة، وخلق أنماط وصور جديدة منها، خاصة ما يتعلق بالقرصنة والتقليد عبر نظم المعلومات، حيث أضحت هذه السلوكات أكثر أنماط الاعتداء المعلوماتي شيوعا، والواقعة مساسا بالمصالح الاقتصادية فردية كانت أو جماعية؛

أ. مفهوم تقليد العناوين الإلكترونية: يعني تقليد عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت كل عمليات النقل أو الاستنساخ الواقعة على هذه الأخيرة، بطرق احتيالية مع أو من غير تعديل قصد تضليل الغير وايقاعه في الغلط والخلط بين العنوان المقلد والعنوان الأصلي، [2] فتقليد هذه العناوين يرتكز على استنساخها، ونشرها بطرق غير مشروعة، وذلك بتعديلها، أو الإدخال عليها أو بنقلها نقلا كليا؛ [3] والتقليد فعل عمد إيجابي بطبيعته، ينصب على عنوان نطاق معلوماتي يقع

---

[1] – فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية 2010، ص: 51.

[2] – *ROBERT. J. HART, Guide to Intellectual Property in the I.T. Industry, Sweet Maxwell London, First Edition, 1998, List of Abbreviation and Glossary of Termes, xi, p : 231.*

[3] – *ROBERT. J. HART, o.p.cit, p : 236.*

مخالفة للقوانين والأنظمة التشريعية المعمول بها. [1] مما يجعل هذا السلوك مميزا بطبيعته ومستقلا عن بعض صور التجريم، التي قد تقاربه خاصة تلك التي قد تطال برامج الحاسب الآلي أو قواعد البيانات، وتلك التي تمس المعطيات المعلوماتية ذات الدعامة المادية، أو المغنطة أو تلك التي تقع هدرا لمصالح مادية، وحقوق معنوية عبر مصنفات الملكية الفكرية الإلكترونية والمتمتعة بالحماية الجزائية على ضوء نصوص المواد 151 و152 من الأمر 03 - 05 المتعلق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [2]

ب. معايير تحديد التّقليد المعلوماتي: اتجه جانب كبير من الفقه نحو اتخاذ معايير لتحديد التقليد، وأدرجها ضمن طائفتين؛ تعنى الأولى بتحديد التّقليد تبعا لمعايير وضوابط نوعية في حين تعنى الثانية بالتحديد الكمي للتقليد، فأما عن الطائفة الأولى؛ فتهتم بطبيعة العنوان الإلكتروني محل التقليد فتقول بتحقق التّقليد بكل سلوك يمس عنوانا إلكترونيّا خاضعا للحماية دوليا كان أو إقليميا، بغض النّظر عن درجة الاعتداء وجسامته. [3] أما الطائفة الثانية؛ فتبحث معايير التّقليد ودرجاته تبعا لضوابط كمية ليأخذ تقليد عناوين النطاق، تبعا لهذا التحديد درجتين من الجسامة الأولى؛ هي نقل ونسخ العنوان الإلكتروني نقلا كليا عبر خدمات الإيواء، ومن خلال الإمكانات الفنية والتقنية لمتعهدي الإيواء. أما الثانية؛ فتعني النقل أو النسخ الجزئي لعنوان النطاق المعلوماتي من غير ترخيص قانوني، بأن يتم عرضه عبر خدمات الإيواء بالنسخ غير الكامل وبطريقة غير مطابقة للأصل، وإنما بتحوير جوهر العنوان الإلكتروني، وتعريضه لنوع من التعديلات أوالإضافات. [4]

2. المقومات الجزائية لتقليد عناوين نطاق مواقع الأنترنت: تقوم جريمة التقليد على البنيان القانوني المقرر لها بنص المادة 151 من الأمر 03 - 05 المشكل من عناصر مادية، تنطوي على المساس بالحقوق المعنوية لمؤلف اسم النطاق من جهة، والاعتداء على حقوقه المادية ذات الصلة بعنوان الموقع الإلكتروني محل الحماية من جهة ثانية. هذا إضافة إلى الجوانب المعنوية المكونة

---

(1) – *DVID BAINBRIDGE, Intellectual Property, Finacianl times , Pitman Publishing, Fourth Edition, 1999, p :582.*

(2) – الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جمادى الأولى جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003 ص: 03

(3) – *JEROME PASSA, Contrefaçon et concurrence déloyale, Paris LITEC. 1997, p. 242.*

(4) – *XAVIER LISSANT de Bellefond, droit de l'informatique et de la télématique, paris 2 édition J. Delmas. 1990, p : 102.*

لهذه الجريمة بصورها المختلفة، والمتمثلة في القصد الجنائي العام؛ بعنصري العلم والإرادة. كما تأخذ صورة الإعتداء غير المباشر حال التعامل بأسماء النطاق المقلدة والامتناع عن دفع المكافئة المستحقة لمؤلفيها؛ وهي الصورة المجرمة بموجب نصّ المادة 151 من الأمر 03 - 05 في فقرتها الثالثة.

أ. العناصر المادية لتقليد العناوين الإلكترونية: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك إجرامي، ونتيجة ضارة، وعلاقة سببية تربط بينهما؛ لتمثل هذه العناصر الواقع الخارجي لتقليد هذه العناوين. وبتحليل نص المادة 151 من الأمر 03 - 05 تتبين صور السلوك الجرمية المكونة لجريمة تقليد عناوين نطاق مواقع الأنترنت، والتي تتمثل في الكشف غير المشروع على العنوان الإلكتروني، وذلك بإذاعته عبر شبكة الأنترنت في الوقت، أو بالطريقة غير المناسبين إضافة إلى المساس بسلامة هذه العناوين، بإدخال تعديل أو تحوير أو تغيير عليها؛ وكذا الاعتداءات التي قد تطال الحقوق ذات الطابع المالي، والمرتبطة بنظام العنونة المعلوماتي؛ [1] هذا حال التقليد المباشر. أما التقليد غير المباشر الذي يمسّ عناوين النطاق فيعني؛ الأفعال التي تطال الحقوق ذات الصلة بهذه العناوين، وتشمل التعامل في عناوين مقلدة عبر الأنترنت، وتقوم هذه الصورة من الإعتداءات على السلوكات الجرمية، على تداول عناوين نطاق مقلدة عبر شبكة الأنترنت أو العمل على تأجيرها، أو بيعها، أو عرضها للبيع. [2]

ب. الجوانب المعنوية لتقليد عناوين النطاق: تقليد عناوين النطاق عبر شبكة الأنترنت جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة؛ بمعنى علم الجاني بالصفة غير المشروعة، التي ينطوي عليها عنوان النطاق محل النشر أو التداول، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى مباشرة السلوكات الجرمية بشأنه. والراجح لدى الفقه والقضاء أن القصد الجنائي مفترض، طالما تحققت إحدى الصور التي يقوم عليها السلوك الجرمي في جريمة التقليد. غير أن هذا الافتراض قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وذلك بعد أن ميز جانب من الفقه وبعض اتجاهات القضاء بين التقليد التجاري وغير التجاري، بإعماله لمعيار الغرض والباعث على التقليد؛ فذهب إلى القول بسلامة الإفتراض وصحته، طالما كان المحمل على التقليد تجاريا

---

[1] – مشري راضية، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حقوق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإجتماعية والإنسانية جامعة باجي مختار، عنابة، العدد الرابع والثلاثون، جوان 2013، ص: 142.

[2] – عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية دون سنة نشر، ص: 79.

والعكس في خلاف ذلك. والقول بحسن النية لدى المقلد من عدمه مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع، من غير أن تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العُليا. [1]

ثانيا/ الإعتداء على علامة تجارية بمناسبة استضافة عناوين إلكترونية: نظرا للأهمية التي تحتلها العلامة في الحقلين التجاري والصناعي، وتبعا للعناية التي أولاها لها الفقه القانوني، وبالرغم من التنظيم التشريعي الذي لحق مباديء تسجيلها وقواعد حمايتها؛ إلا أنها تعد مجالا خصبا للتلاعب والاعتداء المعلوماتي، أثناء تقديم بعض خدمات المعلومات عبر شبكة الأنترنت خاصة ما يتعلق منها بإيواء عناوين مواقع إلكترونية، تماثل العلامة التجارية المسجلة، أو تقاربها أوتلك التي تلحق قواعد المنافسة التجارية عبر الأنترنت مساسا بهذه العلامات؛

1. مفهوم العلامة التجارية: تشكل العلامة التجارية عنصرا مهما من عناصر الملكية الصناعية والذي يهدف إلى تحقيق نجاعة المشروع التّجاري ونجاحه، ليكون مفردة ذات مكانة عليا في المجال الاقتصادي؛ مما يُوجب تمتعها بالحماية، بدءا من تنظيم قواعد ملكيتها وتسجيلها وصولا إلى تجريم كل السلوكات، التي قد تطال كينونتها وتنال من قيمتها؛

أ. تعريف العلامة التجارية: تضمّنت المادة الثانية من الأمر 03 - 06 المتعلق بالعلامات [2] في الفقرة الثانية منها تعريفا للعلامة التجارية؛ بأن وصفت هذه الأخيرة بأنها :"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات، بما فيها أسماء الأشخاص، والأحرف، والأرقام أو الرسومات والأشكال المميزة للسلع، أو توضيبها، والألوان بمفردها كانت أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره. " في حين درج الفقه على تعريف هذه العلامة بأنها:"كل إشارة أو سمة يستخدمها التجار أو الصناع أو مقدمي الخدمات لتمييز بضائعهم أو خدماتهم عن المماثلة لها، والمقدمة من الغير. " [3] وعلى أنها:" كل سمة مادية أو إشارة يضعها التاجر أو مقدم الخدمة على المنتجات التي ينتجها، أو يقوم بتقديمها لتمييزها عن غيرها من المنتجات والخدمات المماثلة، سواء من حيث نوعها، أو ماهيتها أو محل

---

[1] – مشري راضية، المرجع السابق، ص: 143.

[2] – الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003، ص: 42.

[3] – عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2012، ص: 22.

إنتاجها أو تقديمها، والمقدمة من الغير لتكون هذه العلامة بمرور الزمن دلالة على وجود الإنتاج وتوفر الخدمات. "[1]

ب. تسجيل العلامة التجارية: يمثل تسجيل العلامة التجارية الآلية القانونية التي تمكن صاحب الصفة من إثبات ملكيته لهذه العلامة؛ وليتاح ذلك لابد من استيفاء الشروط القانونية اللازمة لهذا التسجيل، باتباع الإجراءات الإدارية المقررة لذلك؛ فأما عن شروط التسجيل فتندرج ضمن وصفين؛ ينصب الأول منهما على الجوانب الشكلية لهذا التسجيل والمنظمة بنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05 - 277.[2] والمجسدة في إيداع طلب التسجيل وفق الأوضاع والأشكال المقررة قانونا، ليتم وبعد استيفاء هذه الشكليات الفحص الموضوعي لطلب التسجيل، وذلك بالتحقق من أن العلامة محل الطلب مستثناة من التسجيل بناء على أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05 - 277 سالف الذكر؛ أما عن إجراءات التسجيل؛ فقد نصت المادة 14 من ذات المرسوم على الإجراءات واجبة الإتباع بغرض تسجيل علامة تجارية بدءا من مسك سجل إداري خاص بهذه العملية من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية وصولا إلى اصدار قرار بالتسجيل من قبل الهيئة المذكورة.[3]

2. صور الاعتداء الواقعة على العلامة التجارية عبر العناوين الإلكترونية: يتخذ الاعتداء المعلوماتي على العلامة التجارية عبر نظام العنونة على شبكة الأنترنت العديد من الأشكال، تتنوع تبعا لطبيعة العلاقة بين العلامة التجارية المشهرة والعنوان الإلكتروني محل الإيواء ودرجة الاعتداء التي يتضمنها هذا الأخير، مساسا بسلامة العلامة التجارية المحمية جزائيا؛

---

[1] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص: 257.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 05 - 277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 02 أوت سنة 2005 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 7 رجب عام 1426 في الموافق لـ 07 أوت سنة 2005، ص: 11.

[3] – أنظر في تفصيل هذه الشروط؛ ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص: 72 وما بعدها.

أ. تقليد العلامة التجارية: ويتحقق فعل التقليد حال المساس بكينونة العلامة التجارية من خلال إيواء عنوان إلكتروني متطابق مع علامة تجارية مسجلة، وهو أكثر أنواع الاعتداء الواقعة على العلامة التجارية عبر شبكة الأنترنت شيوعا. [1] ليكون متعهدو إيواء المواقع الإلكترونية من مرتكبي سلوك التقليد المحظور قانونا، بموجب نص المادة 26 من الأمر 03 - 06 المتعلق بالعلامات، والتي قضت بتجنيح كل ما يمس بالحقوق الإستئثارية التي قام بها هؤلاء المتعهدون مساسا بحقوق صاحب العلامة، لما يحققه هذا الإيواء من لبس وخلط على الجمهور. هذا ويتحذ وصف التقليد الواقع على علامة تجارية مشهرة أيضا كل سلوك معلوماتي متصل بالعنونة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، ينطوي على تسجيل وإيواء إسم نطاق إلكتروني متشابه مع علامة تجارية؛ حين يستخدم متعهدو الإيواء حيلا تقنيّة لإيواء عناوين مشابهة أو مماثلة لحد كبير لعلامة تجارية مسجلة، دون أن تتطابق معها بصورة كلية. [2]

ب. الإخلال بمبادئ المنافسة التجارية عبر أنظمة العنونة الإلكترونية: ينطوي معنى المنافسة غير المشروعة في مجال خدمات المعلومات عبر شبكة الأنترنت على لجوء مستخدمي هذه الخدمات ومُقدميها إلى الأساليب الملتوية والوسائل الخادعة، والزامية في غايتها إلى تحويل زبائن الغير واستقطابهم، مع اقتران مثل هذه السلوكات والأفعال بسوء النية. [3] وتندرج زمرة الاعتداءات الماسة بمشروعية المنافسة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي لمواقع الأنترنت في شكل طائفتين؛ تقوم الأولى على إيواء عناوين إلكترونيّة تضمّ علامة أو علامات تجارية، مع إضافة عبارات تحقيرية، وتقوم الثانية على تسجيل وإيواء عناوين إلكترونيّة تحتوي على علامة أو علامات تجارية عائدة لعون اقتصادي منافس، متى قام متعهدو الإيواء بتخزين موقع أو مواقع واستضافة عناوين إلكترونية بمناسبة إيوائهم لمواقع تجارية لأعوان إقتصاديين آخرين ينافسون

---

(1) – نصير الدين حسن أحمد، عناوين مواقع الأنترنت، تسجيلها وحمايتها، تنازعها مع الماركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، دون طبعة، بيروت لبنان، 2008، ص: 15.

(2) – سماح محمدي، منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص: 424.

(3) – *BLACK WILLIAM, The Domain Name System, In Edwards Lilian and waelde Charlot, Law and The Internet - a Frame work for electronic commerce, Second Edition, 2000, Hart Publishing , Oxford, UK , p :127.*

العون الأول في مجال تخصصي واحد، على النّحو الّذي يحرم العون الأول من حقه في استخدام علامته التجارية، في شكل عنوان نطاق لموقع إلكتروني على شبكة الأنترنت. [1]

[1] - *ZELLER ISABELLE , lutte contre la contrefaçon , dea , en droit privé, université Lille , 2000 p: 05.*

الفرع الثاني:
النماذج الجرمية المقترنة بالمحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية.

نظرا للأهمية التي يلعبها المحتوى المعلوماتي في تكوين المواقع الإلكترونية؛ وإثراء شبكة الأنترنت بالمعلومات اللازمة على النحو الذي ييسر تقديم هذه الشبكة لوظيفتها العلمية والإعلامية، وتبعا لما شهده عالم الجريمة من تطور نتيجة توظيف نظم المعلومات في السلوكات غير المشروعة، أو جعل هذه النظم والشبكات، وكذا القيم والمصالح المتداولة عبرها محلا للاعتداء. لم يجد المشرع الجزائي الجزائري خيارا، غير تعديل قانون العقوبات بما يتماشى مع التطورات المذكورة؛ فكانت أول بوادر هذا التعديل ما أقره القانون 04 - 15 الذي خصص قسما كاملا لمعالجة الاعتداءات، التي يمكن أن تقع على نظم المعالجة الآلية للمعطيات والوارد تحت عنوان: " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " وصولا إلى القانون 16 - 02 المعدل لقانون العقوبات والمتمم له، بتجريم جملة من السلوكات المعلوماتية الموصوفة بكونها أعمالا إرهابية مرورا بالقانون 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. وجل السلوكات غير المشروعة المنظمة بالنصوص القانونية المذكورة يصح أن تكون أثرا فعليا للإيواء المعلوماتي غير المشروع لمواقع الأنترنت؛

أولا/ الاعتداءات الواقعة على المحتوى المعلوماتي لمواقع الأنترنت: تشمل هذه الفئة من الاعتداءات تلك السلوكات غير المشروعة والمرتكبة من قبل متعهدي الإيواء المعلوماتي بمناسبة تقديمهم خدمات تقنية عبر شبكة الأنترنت، بأن يجعلوا من المحتوى المعلوماتي لمواقع الإيواء مسرحا للتواجد المعلوماتي غير المشروع، بولوجهم هذه المواقع أو بقائهم فيها، أو الجمع بين السلوكين معا، أو بجعل هذه المحتويات محلا للتلاعب بمباشرة أنشطة غير مشروعة تستهدف تعديلها وتحويرها وحتى إزالتها؛

1. التواجد غير المشروع عبر مواقع الإيواء: يشكل التواجد غير المشروع عبر المواقع الإلكترونية محل الإيواء، واحدة من أهم أنماط السلوك غير المشروعة التي يمكن أن تترتب عن إساءة استخدام خدمات الأنترنت عموما، وخدمة الإيواء المعلوماتي خصوصا؛ إذ أن جل الاعتداءات التي يمكن أن تقع عبر هذه المواقع تكون بدايتها تواجد الجاني عبر هذه الأخيرة.

أ.مفهوم التواجد غير المشروع عبر مواقع الإيواء: جرم المشرع الجزائي الجزائري وبموجب نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات كل تواجد غير مشروع يمس نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ومنها المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت؛ بأن عدد السلوكات الجرمية والأفعال غير المشروعة التي يمكن أن تأخذ وصف التواجد المعلوماتي غير المشروع عبر مواقع الإيواء، الذي يعني ولوج المواقع الإلكترونية لهذه الشبكة، والبقاء فيها بغير تصريح من المسؤول عنها؛ وذلك إضرارا بسرية محتواها، أو سلامته، أو موفوريته، ويتحقق هذا الوصف بغض النظر عن طريقة الولوج، أو البقاء، أو كيفية تحققهما، وبغض النّظر عن النتائج المترتبة عليهما، أو علاقة الجاني بالموقع أو بالجهات القائمة عليها، إنما يشترط كينونة هذه الأفعال على سوء النية فحسب، فحصرها - أي السلوكات الجرمية المكونة لهذه الجريمة - في الدخول إلى مواقع الأنترنت والبقاء فيها عن طريق الغش، مستهدفا من هذا التحديد صيانة ثلاث مصالح أساسية، تتصل بمواقع الأنترنت ومحتواها وهي سرية هذه الأنظمة ومحتوياتها، وسلامة هذه الأخيرة وتكاملها من جهة ووفرتها من جهة أخرى.[1]

ب. المقومات الجزائية للتواجد غير المشروع عبر مواقع الإيواء: تقوم جريمة التواجد المعلوماتي غير المشروع عبر مواقع الأنترنت على عناصر مادية وجوانب معنوية؛ فأما عناصرها المادية فتقوم على السلوك الإجرامي القائم على الدخول أو الولوج إلى المحتويات المخزنة عبر مواقع الإيواء دون رضا مالكها، أو المسؤول عنها أو البقاء داخل المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت ضد إرادة من له حق السيطرة عليها، ذلك أن هذه الجريمة جريمة شكلية لم يشترط المشرع نتيجة معينة لقيامها فهي من جرائم الخطر التي تتحقق النتيجة الجرمية فيها لمجرد العدوان المادي المخالف للقاعدة الجزائية التي تقول بالتجريم؛ أما بالنسبة للجوانب المعنوية لجريمة التواجد غير المشروع عبر مواقع الإيواء فهذه الجريمة جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام، بعنصري العلم والإرادة؛ وذلك بعلم متعهدي الإيواء بأن ولوجهم المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت، أو بقاءهم عبرها يشكل سلوكا مجرما، وانصراف إرادتهم إلى إتيانه. ومن الفقه من ذهب إلى القول بضرورة توافر قصد خاص، مبررين هذا القول بتمييزهم بين لفظة " عن طريق الغش " و القصد أو العمد.[2]

---

[1] – محمد خليفة، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2011، ص: 15.

[2] – محمد خليفة، الحماية الجزائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص: 168.

2. التلاعب بالمحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية: تحتل جريمة التلاعب بالمحتوى المعلوماتي عبر خدمات الإيواء مكانة مهمة، ضمن السلوكات الجرمية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لخدمة استضافة المواقع عبر شبكة الأنترنت، حيث تمثل أكثر الأنماط الجرمية شيوعا نظرا لما يمثله هذا المحتوى من أهمية، ولما يحوزه متعهدو الإيواء المعلوماتي من وسائل تقنية وإمكانات فنية تيسر لهم هذا التلاعب؛

أ. الحكمة من تجريم التلاعب بمحتوى مواقع الأنترنت: لا شك أن لمحتوى مواقع الأنترنت أهميّة بالغة في تكوين هذه المواقع، ودور فعال في تنظيم شبكة الأنترنت، وتفعيلها فأدرك المشرع الجزائي تبعًا لذلك هذه الأهمية، فاتجه نحو تعزيزها بالحماية الجزائية ليوصد كل باب يمكن أن يلجه من يريد الاعتداء على هذه المحتويات بالتلاعب بطبيعتها، سعيا منه لكبح العدوان الّذي قد يطالها ووقفه في مصدره؛ فجرم تحقيقا لهذه الحماية كل السلوكات التي يرى أنها تطال هذه المحتويات أو تمس بها، أو تلك التي تهدر هذه المصالح، وتهدد كيانها عبر خدمات الإيواء مستهدفا بذلك إصلاح الآثار الجرمية، التي تترتب عن جريمة التواجد المعلوماتي غير المشروع عبر مواقع الإيواء، ومن باب أولى الوقاية من مثل هذه السلوكات والأفعال. ليتبين لمتمحص النص المجرم لسلوكات التلاعب شموليته جل أنواع المعطيات، مما يوسع نطاق الحماية الجزائية للمحتوى المعلوماتي محل الإيواء، كما أن النص المذكور قد تضمن جميع الوسائل التي يمكن توظيفها للتلاعب بمحتوى المواقع عبر خدمات الإيواء.[1]

ب. المقومات الجزائية للتلاعب بمحتوى مواقع الأنترنت: تقوم جريمة التلاعب بالمحتوى المعلوماتي لمواقع الأنترنت عبر خدمات الإيواء على عناصر مادية وجوانب معنوية؛ فأما عناصرها المادية فتتحقق بسلوك إجرامي مبني على صور عدة أولها فعل الإدخال؛ ويعني إضافة خصائص ممغنطة جديدة على تلك الدعامة الموجودة سلفا عبر مواقع الإيواء، سواء كانت هذه الدعامة مشغولة أو كانت تحوي خصائص ممغنطة سابقة على فعل الإدخال.[2] ثم فعل التعديل الذي يشير إلى التغيير الذي يمس حالة المحتوى المعلوماتي، من غير أن يلحق الطبيعة الممغنطة له، فهو كل سلوك غير مشروع يغير من طبيعة محتوى الإيواء عبر مواقع الأنترنت، باستخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي؛ وكذا فعل الإزالة الذي ينصرف إلى اقتطاع خصائص مسجلة على

---

(1) – محمد خليفة، الحماية الجزائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص: 180.

(2) - *ULRICH SIEBER, Legal Aspects of Computer - related Crime in the Information Society com crime study, p :147.*

دعامة ممغنطة بمحوها أو طمسها؛ هذا ويلزم لاكتمال الجوانب المادية لجريمة التلاعب بمحتوى مواقع الإيواء تحقق نتيجة جرمية في شكل ضرر فعلي، يمس المحتوى المعلوماتي محل الإيواء يتمثل في تغيير طبيعتها مع ضرورة وجود رابطة السببية بين فعل التلاعب وهذا الضرر؛ أما عن الجوانب المعنوية لهذه الجريمة؛ فتقوم على القصد الجنائي باستلزام توافر عنصري العلم والإرادة وأن ينصرف كلاهما إلى كافة العناصر التي يتألف منها الركن المادي. [1]

ثانيا/ إيواء محتوى معلوماتي غير مشروع: يتخذ وصف تجريم الإيواء المعلوماتي للمحتويات غير المشروعة صورتين؛ أولهما تتمثل في إيواء محتويات صالحة لارتكاب جريمة معلوماتية و إيواء معطيات متحصلة من مثل هذه الجرائم، وذلك متى تحقق في سلوك الإيواء المعلوماتي إحدى أنماط السلوك المحددة بموجب نصّ المادّة 394 مكرر من قانون العقوبات؛ والثانية تتمثل في كل سلوك تقليدي يسهل ارتكابه عبر محتوى معلوماتي؛

1. إيواء محتوى معلوماتي ذي صلة بجريمة معلوماتية: ويشكل هذا النوع من الإيواء جريمة التعامل في محتوى معلوماتي، أو معطيات جرمية تهدف في أصلها إلى تسهيل التواجد غير المشروع عبر أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو مواقع شبكة الأنترنت. [2] ويأخذ هذا الإيواء نموذجين رئيسيين؛

أ. إيواء محتوى معد لارتكاب جريمة معلوماتية: ويشمل هذا النمط من الإيواء التعامل بمحتوى معلوماتي معد لارتكاب جريمة عبر مواقع الأنترنت، ابتداء من تصميم هذا النوع من المحتوى الذي يعني إخراجه إلى الوجود، [3] أو البحث عن الإمكانات والسبل الممكنة لتصميم مثل هذه المحتويات، إضافة إلى تجميع المحتويات التي تسهل ارتكاب الجرائم عبر مواقع الإيواء، وهو السلوك الذي يفترض احتفاظ متعهدي الإيواء بمحتويات تشكل خطرا، أو التي تؤدي حيازتها إلى وقوع نشاط معلوماتي غير مشروع عبر مواقع الأنترنت. ويندرج تحت هذا الوصف أيضا توفير المحتويات الجرمية المعدة في الأصل لارتكاب جريمة من جرائم الإيواء عبر شبكة الأنترنت، وصولا إلى مباشرة كل سلوك معلوماتي ذو صلة بإيواء مواقع الأنترنت يكون الهدف منه نشر المحتويات المرصودة لارتكاب جريمة معلوماتية عبر المواقع الإلكترونية

---

[1] – *DONN . B. PARKER, Computer Crime in Encyclopedia of Computer Science 4th, edition 2003, p;89.*

[2] – محمد خليفة، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص: 223.

[3] – محمد خليفة، الحماية الجزائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص: 151.

وذلك بحظر إذاعة مثل هذه المحتويات، وتمكين الغير من الاطلاع عليها. [1] كما يندرج تحت وصف إيواء محتويات معدة لارتكاب جريمة معلوماتية أيضا؛ كل عرض أوتقديم لمحتويات تحت الوصف المذكور للغير بمقابل، أيا كانت طبيعة هذا المقابل. [2]

ب. إيواء محتوى معلوماتي متحصل من جريمة معلوماتية: يأخذ هذا النوع من الإيواء صورة التعامل في محتوى متحصل من جريمة معلوماتية؛ الذي يتحقق بأحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري؛ وذلك بحيازة هذا المحتوى بالسيطرة الفعلية عليه بصورة إرادية والتي تتحقق باقتران هذه الحيازة بنية احتباس المحتوى محل التعامل؛ ومباشرة وعلى الدوام صلاحيات المالك عليها؛ أو بإفشائه - أي المحتوى المعلوماتي - والذي يفترض انتقال هذا الأخير من حيازة متعهدي الإيواء إلى الغير عبر مواقع الأنترنت، وذلك متى قام هؤلاء المتعهدون ببذل المحتوى محل الإيواء للغير من غير قصره على أنفسهم، ومتعهدو الإيواء بوصفهم هذا ليسوا مؤتمنين على المحتوى محل الإفشاء، أو ملزمين بكتمانه، وإنما يأخذون وصف المتحصل على المحتوى بطريق غير مشروعة، ويستوي في هذا الإفشاء أن يكون بمقابل أو بالمجان. [3] كما يأخذ وصف تعامل متعهدي الإيواء بمحتوى غير مشروع بمناسبة إيوائهم لمواقع الأنترنت قيامهم بنشر- محتويات متحصلة من جريمة معلوماتية أو قيامهم باستعمالها، وتوظيفها ضمن أنشطة معلوماتية مجرمة.

2. إيواء محتويات تشكل جرائما تقليدية عبر مواقع الأنترنت: ويمثل هذا المحتوى أكثر الاعتداءات الشائعة عبر هذه المواقع، حيث يتم توظيف خدمات الإيواء لتسهيل ارتكاب جرائما وسلوكات غير مشروعة بموجب قانون العقوبات القائم، والنصوص المكملة له لما تقدمه هذه الخدمات من وسائل وآليات تيسر إتيان هذه الأفعال، لتأخذ هذه الأخيرة أوصافا جزائية يمكن ارتكابها في الواقع التقليدي، غير أن مايميزها هو الوسيلة المعمول بها في تحقيق نتائجها؛

أ. أساس العقاب على الجرائم التقليدية المرتكبة عبر خدمات الإيواء: يجد العقاب على إيواء المحتويات المجرمة عبر شبكة الأنترنت، والتي تشكل جرائما بتكييفها التقليدي أساسه ما قضت به المادة الثانية من القانون 09 - 04 التي ألحقت هذه المحتويات بطائفة الجرائم الموصوفة بأنها

---

[1] – *JOHN. R. VACCA, Computer forensics computer crime scene investigayion, David f. pallai USA, 2002, p : 152.*

[2] – غنية باطلي، المرجع السابق، ص: 174.

[3] – محمد خليفة، الحماية الجزائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص: 194.

مرتكبة عبر تكنولوجيات الإعلام والإتصال؛ فيكون المشرّع الجزائري تبعا لهذا النص قد اعتنق التوجه التشريعي القاضي بإدخال الجرائم التقليدية المرتكبة عبر شبكة الأنترنت ضمن النصوص المستحدثة الرامية إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية عموما، حيث يعمد الاتجاه المذكور إلى عدم التمييز بين جرائم الأنترنت الخالصة، أو تلك التي ترتكب عبر هده الأخيرة، مع أنها تشكل وصفا تقليديا عن أي جريمة تقليدية أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات. [1] ذلك أن هذه الأنواع جميعها تحتاج لقيامها توافر أركانها القانونية؛ ومنها الركن الشرعي مع تبني هذا الاتجاه لفكرة افتراض الركن الشرعي في الجرائم التقليدية، التي ترتكب عبر الأنترنت، أو تسهل هذه الأخيرة ارتكابها؛ فينص على هذا الإفتراض في النص المجرم لجرائم الأنترنت، مثلما فعل المشرع الجزائري بأن قضي وبموجب نص المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون المذكور بأن جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات.

ب. التكييف الجزائي لهذا النوع من الإيواء: يأخذ المحتوى المعلوماتي الخاضع لهذا الشكل من الإيواء أوصافا جزائية عدة؛ فقد يشكل جريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص متى انصرف هذا المحتوى إلى الاعتداء على الحقوق ذات الطابع الشخصي- أو تلك الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه، التي تعبر عن المقومات الأساسية لشخصيته، متى وقعت هذه الأفعال عبر مواقع الإيواء، أو سهلت هذه الأخيرة من ارتكابها. ويشمل هذا النمط من السلوك جرائم الشرف والاعتبار والجرائم التعبيرية، وتلك الواقعة على الحق في الحياة الخاصة؛ كما قد يشكل هذا المحتوى جريمة من الجرائم الواقعة على الأموال؛ متى وقعت إخلالا بالذمم المالية للأشخاص ومساسا بحقوقهم المالية الثابتة والمنقولة. ويندرج تحت هذا الوصف جرائم الائتمان، والاتجار غير المشروع، وتبييض الأموال؛ وكذا الاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والصناعية إضافة إلى التكييف الجزائي الذي يأخذه هذا المحتوى، بكونه جريمة من جرائم الإرهاب المعلوماتي أو التجسس الإلكتروني عبر مواقع الأنترنت، متى وقع مساسا بأمن الدولة وسلامتها. [2]

---

[1] – نجاة عباوي، الإشكاليات القانونية في تجريم الإعتداء على أنظمة المعلومات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 16، جانفي 2017، ص: 181 وما بعدها.

[2] – أودين سلوم الحايك، المرجع السابق، ص: 126 وما بعدها.

خلاصة الباب الأول.

يعد متعهدو إيواء المواقع الإلكترونية من أهم المتدخلين المهنيين عبر شبكة الأنترنت، وأبرز مقدمي الخدمات من خلالها؛ إذ تناط بهم وظيفة استضافة المواقع الإلكترونية، وتخزين محتواها عبر خوادمهم الخاصة، والمتصلة على الدوام بشبكة الأنترنت. وقد حضت فئة متعهدي الإيواء المعلوماتي بعناية بالغة في المجالين الفقهي والقضائي - المقارن منه -، وبنظرة محتشمة وغير متخصصة في المجال التشريعي، حيث كان للفقه القانوني - استئناسا ببعض توجهات القضاء - الدور البارز في بلورة الأطر النظرية والفلسفية المرتبطة بخدمة الإيواء المعلوماتي، وبطبيعة مقدميها؛ حيث كان له وبمعية القضاء الدور الرائد والفعال في شأن تأصيل مسؤولية هؤلاء الوسطاء، وبلورة الإلتزامات الواقعة عليهم أثناء تقديم خدماتهم التقنية عبر شبكة الأنترنت.

الأمر الذي حمل بعض التشريعات على الإستجابة للنداءات الفقهية في هذا المجال؛ بتنظيم ضوابط وقواعد مساءلة هؤلاء الوسطاء جزائيا عن عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية الموردة عبر خدماتهم. فعنت التشريعات المذكورة - ومنها القانون الجزائري في نصوص متفرقة منه - بمعالجة بعض المسائل والضوابط ذات العلاقة بنظام المسؤولية المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت. من خلال تحديد شروط هذه المساءلة، ومعالجة أسسها، وتعيين حدودها، ونطاقها على النحو الذي يتوائم مع متطلبات السياسة الجزائية الرامية إلى ضمان مشروعية خدمات الإيواء المعلوماتي، وموفورية الأنشطة المعلوماتية المنسابة عبرها، وتحقيق الأمن المعلوماتي عبر هذه الأخيرة.

الباب الثاني:

الآليات القانونية لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية جزائيا.

الباب الثاني:
الآليات القانونية لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية جزائيا.

- **تمهيد وتقسيم:**

لما كانت جرائم الإيواء المعلوماتي، من أحدث مستجدات التجريم ومن أخطر السلوكات الواقعية الماسة بنظم المعلومات - أو الواقعة عبرها - فقد كان لزاما على المشرع الجزائي أن يولي هذه السلوكات اهتمامه، وأن يشملها بعنايته، من حيث بحث وتقصي كل السبل التي من شأنها أن تُيسر قمع هذه الأنشطة، وتُضيق من نطاقها؛ وذلك بتقييم أهمية المصالح الجديرة بالحماية الجزائية عبر خدمات الإيواء المعلوماتي، وتقرير حدود هذه الحماية ونطاقها، بما يحقق فعاليتها في ضمان المشروعية عبر خدمات الأنترنت، ويحقق الأهداف المتوخاة من تقريرها، وأن يجعل من المصالح المذكورة محلا للتنظيم، تمهيدا لتقرير الآليات القانونية اللازمة لحمايتها، بما يتماشى مع متطلبات السياسة الجزائية الحديثة، ومقتضيات فعاليتها في هذا المجال.

وهو مايظهر جليا في استهداف المشرع الجزائري للأنظمة المعلوماتية، وللمصالح المقترنة بها - والتي تُعد مواقع الإيواء المعلوماتي واحدة منها - حيث أخذ بعين الإعتبار ثلاث مصالح أساسية مرتبطة بهذه الأنظمة فخصها بالحماية الجزائية، وجرم كل الإعتداءات التي قد تطالها أو تمس بها؛ وهذه المصالح هي سرية المعطيات والبيانات المرتبطة بهذه الأنظمة والمواقع، وسلامة هذه الأخيرة، وموفورية محتواها، ومشروعيته.[1] تمهيدا لتكريس وسائل إجرائية وأخرى موضوعية تضمن فعالية هذه الحماية، وتمكن من متابعة مقترفي الأنشطة الجرمية الماسة بالقيم المذكورة، وتُفعل قواعد المسؤولية الناشئة عنها كأثر لمثل هذه الأنشطة والسلوكات.

ولمناقشة أهمية الآليات المرصودة من قبل المشرع الجزائري لمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي، سواء الإجرائية منها أو الموضوعية؛ وتقييم الدور المناط بها في تحقيق أهداف التجريم والعقاب، وحماية المصالح المعتبرة عبر شبكة الأنترنت. تم تقسيم مضمون هذا الباب إلى فصلين كما يأتي:

[1] – محمد خليفة، جريمة التواجد غير المشروع عبر الأنظمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص: 18.

الفصل الأول:

الآليات الإجرائية لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية جزائيا.

لا يكفي التقرير النظري لقواعد التجريم و شروط العقاب وحده، لمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا، بل يلزم لذلك تفعيل العديد من الآليات الهادفة في مضمونها إلى توقيع العقاب على الجناة عبر نظم المعلومات؛ بأن تبحث مدى توافر القواعد والشروط سالفة الذكر عن طريق القواعد والإجراءات الجزائية. التي تمثل المحرك الفعال لقانون العقوبات والنصوص المكملة له لينتقل من دائرة التجريم نحو التطبيق العملي.[1]

لتظهر بذلك؛ أهمية الآليات والوسائل الإجرائية في مجال مساءلة متعهدي الإيواء جزائيا حيث تُناط بهذه الآليات، مهمة نقل أحكام مسؤولية هؤلاء الوسطاء عن إساءتهم استخدام الخدمات التي يُقدمونها، من وضع السكون إلى حال الحركة والفعالية، وصولا إلى ترتيب جزاء جنائي عن الإيواء المعلوماتي المجرم، ومساءلة كل من له صلة بهذه الأنشطة عبر شبكة الأنترنت فمهما بالغ القانون الجزائي في شقه الموضوعي ودقق في شأن تنظيم قواعد مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي، فإن نجاعة هذه القواعد والأحكام، تظل مرتهنة بمدى فعالية التنظيم الإجرائي الذي يُوصل إلى تطبيق العقاب، وتحقيق فعالية هذا الأخير.[2]

ولمناقشة مضمون الآليات الإجرائية المرصودة من قبل المشرع الجزائري، لمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي وتقييم مدى فعاليتها، في تحقيق أهداف التجريم والعقاب. وحماية المصالح المعتبرة عبر شبكة الأنترنت، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يأتي:

---

[1] -- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1996، ص: 09.

[2] -- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003، ص: 03.

المبحث الأول:
تنظيم الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا.

تتمتع المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت بصبغة ذات بعد عالمي، ذلك أنها لا تخضع - في الأصل - لدولة أو كيان معين، حيث تتصل هذه المواقع بشبكات عالمية مختلفة النوع والمصدر وحتى الوظيفة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فاتصال المواقع الإلكترونية الدائم بشبكة الأنترنت وتواجدها المستمر عبرها؛ يخلق إشكالية جوهرية، تقوم على تحديد الجهة القضائية المختصة بتطبيق الأوصاف الجزائية التي يمكن أن تأخذها المخالفات المرتكبة عبر هذه المواقع وتحديد الآليات والقواعد الإجرائية المعتمدة في هذا التطبيق. إضافة إلى ما يشكله تدويل المحتويات المجرمة حال بثها عبر شبكة الأنترنت من عقبات؛ وهو ما يستدعي إثارة القواعد المتعلقة بالإختصاص القضائي، بمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا وبحث مدى نجاعة هذه القواعد في قمع المخالفات الجرمية، التي تقع عبر الخدمات التي يقدمها هؤلاء الوسطاء. وهذا لا يتأتى إلا بمعالجة الأحكام الجزائية، المتعلقة بانعقاد الإختصاص الجزائي بمثل هذه المخالفات على المستوى الوطني، ومناقشة دور التعاون الدولي في تعزيز قواعد الإختصاص القضائي الوطني، على النحو الذي يحقق غايات العدالة، عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت.

المطلب الأول:
إنعقاد الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا.

لما كانت الأحكام المنظمة لمسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، عن الأنشطة المعلوماتية المجرمة المرتكبة عبرهم، ذات طابع موضوعي في أصلها. فإنها تظل عاجزة لوحدها عن مواجهة هذه السلوكات، مما يستدعي البحث عن استراتيجيات، وآليات إجرائية جديدة وتحديث القائم منها، لاستيعاب نظام المسؤولية المعلوماتية. ودرء مخاطر التوظيف السلبي لخدمات التقنية العالية. وتقصي فعالية هذه الآليات على مستوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ [1] يفرض إثارة مسألة جوهرية تتعلق بتحديد الجهة القضائية صاحبة الإختصاص بنظر وقائع الإيواء المعلوماتي، وتطبيق القواعد الجزائية الإجرائية بشأن هذه الوقائع وذلك ببحث الأطر النظرية المتعلقة بالإختصاص الجزائي، بنظر جرائم الإيواء المعلوماتي وقواعد تفعيلها والبحث في الوسائل القانونية، التي من شأنها إنفاذ هذه القواعد.

[1] – الأمر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966، ص: 622.

الفرع الأول:
قواعد الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا.

يقصد بقواعد الإختصاص القضائي، تلك الضوابط أو النصوص التي يُخول بموجبها القانون جهة قضائية معينة، سلطة الفصل في دعوى معينة. وهي لا تنحصر في مجال المحاكمة فحسب بل يُحدد بمقتضاها المشرع أيضا اختصاصات سلطات الضبط وجمع الإستدلالات، وسلطات الإتهام والتحقيق. [1] وقواعد الإختصاص القضائي في المادة الجزائية من النظام العام، يترتب على مخالفتها البطلان المطلق. فلا يجوز التنازل عنها صراحة، أو ضمنا، كما أنه لا يمكن تصحيحها بالسكوت عنها، أو الرضاء بها. هذا ويجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ولوكان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا، ومن أي طرف في هذه الدعوى. كما يمكن للقاضي الجزائي - بل يتعين عليه - أن يصرح بعدم اختصاصه، ولو تلقائيا ومن غير طلب الأطراف متى كانت الوقائع المعروضة عليه لا تدخل ضمن اختصاصه الوظيفي، تبعا للمبادئ والمعايير التي تحكم نظرية الإختصاص الجزائي؛ [2]

أولا/ ضوابط انعقاد الإختصاص القضائي بالمساءلة الجزائية المعلوماتية: يتحدد الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء، عبر خدمات الإستضافة والتخزين المعلوماتي بمبادئ عامة تحكم سريان نصوص التجريم على وقائع الإيواء محل النظر، على أن يخضع هذا السريان لمجموعة من المعايير والقواعد الإجرائية التي تحكم توزيع الإختصاص الجزائي مكانيا، شخصيا، ونوعيا؛

1. مبادئ انعقاد الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا: تخضع قواعد الإختصاص القضائي، بالمساءلة الجزائية المعلوماتية من الناحية المكانية لمبادئ عدة، أولها أساس والأخرى احتياطية، يتم اللجوء إليها - لاستيعاب نظام المساءلة المذكور - حال قصور المبدإ الرئيس عن استيعاب هذا النظام أو عجزه عن ذلك؛

---

[1] – مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، القواعد العامة في مسائل الإختصاص لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2014، ص: 11

[2] – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، دون طبعة، جمهورية مصر العربية، 1988، ص: 59.

أ. مبدأ إقليمية القاعدة الجزائية: يقصد بمبدأ الإقليمية في مجال مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي سريان التشريع الجزائي الجزائري على كافة الجرائم المرتبطة بخدمة الإيواء المعلوماتي للمواقع الإلكترونية، عبر شبكة الأنترنت الواقعة على إقليم الجمهورية، [1] بصرف النظر عن جنسية الجاني والمجني عليه فيها، سواء كان جزائريا، أو أجنبيا، [2] ولهذا المبدإ وجهان؛ وجه إيجابي: يعني سريان القانون الجزائري على كل الإقليم الوطني؛ وآخر سلبي: مؤداه انحصار سريان هذا القانون خارج إقليم الجمهورية الجزائرية. ويجد هذا المبدأ مبرراته؛ في كونه مظهرا من مظاهر سيادة الدولة الوطنية على إقليمها الجغرافي من ناحية، ومن ناحية أخرى يجد هذا المبدأ دعامته الجوهرية في أهمية مكان وقوع الجريمة، وفي تحديد دائرة الإختصاص القضائي بنظر المسؤولية الجزائية الناشئة عنها. وبالرغم من هذه الأهمية وهذا الدور الذي يلعبه مبدأ إقليمية النص الجزائي، إلا أنه يظل قاصرا عن استيعاب بعض الوقائع ذات البعد التقليدي، ناهيك عن جرائم التقنية العالية؛ ومنها جرائم الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت، مما يفرض حتمية تعزيزه بمبادئ وآليات جزائية أخرى. [3]

ب. المبادئ الإحتياطية لتطبيق القواعد الجزائية: بالإحتكام إلى مبدإ الإقليمية وحده تعجز الدول عن مواجهة بعض الوقائع الرقمية، ومتابعة الجناة فيها؛ ومنها حالة ارتكاب متعهدي الإيواء جرائمهم المعلوماتية خارج أوطانهم، ثم العودة إلى هذه الأخيرة لاتخاذها ملاجئ تعصمهم من تطبيق القانون عليهم، أو حالة إرتكاب هؤلاء الوسطاء - الأجانب - أفعالا ماسة بالمصالح الجوهرية للدول خارج إقاليمها. لذلك عُزز مبدأ الإقليمية بمبادئ إحتياطية - متفق عليها - تؤازره للحد من الظاهرة الجرمية المتفشية؛ وهي مبدأ الشخصية الذي ينصرف إلى سريان القانون

---

[1] – ويقتضي هذا الشرط؛ تحديد المقصود بإقليم الجمهورية من جهة، وضابط القول بوقوع جريمة الإيواء المعلوماتي على هذا الإقليم فأما بالنسبة لإقليم الجمهورية فيأخذ مفهومه الفعلي - لا يثير أدنى خلاف - ويشمل الإقليم البري والبحري والجوي للجمهورية. ومفهوما حكميا - لا يخلو من بعض التعقيد - يشمل إقليم الدولة إضافة إلى إقليمها الفعلي، إقليمها الإعتباري والعرضي، ويعني الطائرات والسفن، والمراكب البحرية، ومقار الديبلوماسية الوطنية على الأراضي الأجنبية، وتلك البقع الإقليمية التي تضع عليها الدولة الجزائرية يدها أو سلطتها بصورة عرضية. أما عن تحديد المقصود بمكان ارتكاب جريمة الإيواء المعلوماتي؛ فيتحدد تبعا لما قضت به المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن نصت على أنه:" تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري؛ كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

أنظر: عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 134 وما بعدها.

[2] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2003، ص: 89.

[3] – مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 2006، ص: 357.

الجزائي لكل دولة على رعاياها المتمتعين بجنسيتها أينما كانوا. [1] ولهذا المبدأ بدوره وجهان؛ إيجابي: مؤداه تطبيق القانون الجزائي للدولة الجزائرية، على جميع الجرائم التي يرتكبها رعاياها خارج إقليمها وسلبي: يعني سريان القانون الجزائي للدولة على جميع الأفعال غير المشروعة التي يكون المجني عليه فيها جزائريا، وكل ذلك وفق الشروط المحددة بقانون الإجراءات الجزائية. [2] ومبدأ العينية الذي يعبر عن سريان القانون الجزائي الجزائري، على كل سلوكات الإيواء المعلوماتي الواقعة إخلالا بالمصالح الأساسية، أو الجوهرية للدولة. ولهذا المبدأ أهمية بالغة في مجال مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي؛ حيث تحرص الدولة الجزائرية على بسط سلطانها التشريعي على جرائم الإيواء المعلوماتي، التي تمس بمصالحها الأساسية متى لم تلق إهتماما من الدول التي وقعت على إقليمها. [3]

2. معايير انعقاد الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا: إضافة إلى تحديد المبادئ التي تحكم مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا، عن اساءة استخدام خدمات تخزين المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة معايير تحكم الإختصاص بنظر دعاوى مساءلة هؤلاء الوسطاء جزائيا؛

أ. المعايير العادية لانعقاد الإختصاص بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي: ينعقد الإختصاص القضائي، بنظر دعاوى مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا، في الأصل بإعمال معايير ثلاثة؛ الأول: شخصي- يتحدد بعنصر- السن لدى هؤلاء المتعهدين، أو بعنصر- الحالة الوظيفية لديهم. فالبنسبة لمعيار السن؛ يعتبر قضاء الأحداث أكثر أنواع المحاكم شيوعا، والقائمة في اختصاصها على المعيار الشخصي، أما بالنسبة لمعيار الحالة الوظيفية، التي يشغلها متعهدو الإيواء تعد المحاكم العسكرية أهم تطبيقات هذا المعيار في انعقاد الإختصاص الجزائي؛ [4] الثاني:

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2011، ص: 92.

[2] – ويشترط لتطبيق هذا المبدأ على الجنايات، و الجنح التي ترتكب في الخارج؛ أن يكون مرتكب الجريمة جزائري وقت ارتكابها وأن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، طبقا لأحكام القانون العقوبات الجزائري؛ كم يلزم أن تكون الجريمة المرتكبة مما يعاقب عليها قانون الدولة التي ارتكبت فيها، سواء كانت جناية أو جنحة، يجوز متابعته من أجلها و الحكم فيها.

– أنظر: نص المادة 582 وما بعدها من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – ويجد هذا المبدأ أساسه بما قضت به المادة 15 من القانون 09 - 04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، ومكافحتها بأن نصت على: " زيادة على قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني؛ عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية، أو الدفاع الوطني، أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني ".

[4] – سعاد أجعود، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص: 165.

نوعي يعتمد على ضابط الجسامة، ودرجة الخطورة، في التمييز بين الوقائع الجرمية محل النظر بوصفها جنايات، جنح ومخالفات؛ كمعيار ينعقد به الإختصاص بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي؛ [1] والثالث: إقليمي يتحدد محليا بمكان وقوع جريمة الإيواء، إقامة المتهم، ومكان القبض عليه، ولوكان هذا القبض لسبب آخر مع بعض الخصوصية التي تشمل فئة الأحداث. [2]

ب. تمديد الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي: قد ينعقد الإختصاص لمحاكم جزائية بنظر دعوى مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي، من غير أن تدخل في اختصاصها طبقا لمعيار صفة المتهم، نوع الجريمة، أو محل ارتكابها؛ بل بسبب تمديد الإختصاص للإرتباط بين الجرائم المرتكبة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي؛ [3] مما يعني: تعدد المحاكم المختصة بنظر كل منها رغم وحدة الجناة. أو في حالة تعدد الجناة الذين تكون لهم مساهمة في ارتكاب سلوك إجرامي واحد، إذ يخرج بعضهم عن الإختصاص الشخصي للمحاكم المختصة، طبقا للقواعد العامة فيتعين محاكمتهم أمام محاكم أخرى، فتتعدد كذلك المحاكم رغم وحدة الوقائع المرتكبة. إلا أن حسن إدارة العدالة يقتضي أن تتولى الفصل في هذه الجرائم محكمة واحدة تُحسن تقدير ظروف ومسؤولية كل واحد من المتهمين على حدى، وتمكين هذه المحكمة، من فحص مجموعة من المشروعات الإجرامية ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا. بحيث؛ يُفسر بعضها بعضا فيخشى إذا توزع الإختصاص بها على عدد من القضاة أو المحاكم، ألا يُتاح لأي منهم، أن يحدد التقدير الواقعي السليم أو التكييف القانوني الصحيح، الذي قد يكون متاحا لقاض ينظر فيها مجتمعة كما أن نظر محكمة واحدة فيها جميعا، يحول دون تعدد الأحكام، وتعارضها، ويكفل عدالة أسرع وتكلفة أقل. [4]

---

[1] – جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر 2002، ص: 35.

[2] – تبعا لما يقره القانون 15 - 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2015، ص: 04.

[3] – وتأخذ وقائع الإيواء المعلوماتي هذا الوصف، متى ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين. أو متى ارتكبت من أشخاص مختلفين، على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم، ولو كان ذلك في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة. أو متى كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم، للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى، أو تسهيل ارتكابها، أو إتمام تنفيذها، أو جعلهم في مأمن من العقاب.

أنظر: المادة 188 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص: 361.

ثانيا/ تقييد الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي: الأصل أن القواعد الإجرائية المنظمة للإختصاص الجزائي، خطاب موجه لكافة الناس على إقليم الدولة الواحدة بغض النظر عن جنسياتهم وصفاتهم، وهذا الخطاب يتضمن أمرا أو نهيا ذي صلة بأحكام التشريع الجزائي الموضوعي، وتهديدا لكل من يخرق هذه الأحكام أويخالفها على إقليم الدولة الواحدة. غير أنه، قد تحول بعض العوارض دون السريان المطلق لتلك القواعد على إقليم هذه الدولة، أو يعلق العمل بها أمام جهات قضائية جزائية دون أخرى؛

1. القيود المتعلقة بالمركز القانوني لمتعهدي الإيواء المعلوماتي: وتنصرف هذه القيود إلى العوارض المتعلقة بالوضعيات القانونية، التي يتخذها متعهدو الإيواء المعلوماتي، متى كانوا ممن يتمتعون بالحصانة النيابية، أو كانوا من أعضاء السلك الديبلوماسي الأجنبي على الإقليم الوطني. ففي كلتا الحالتين يكون متعهدو الإيواء المعلوماتي، في وضعية مانعة لانعقاد الإختصاص القضائي بمساءلتهم جزائيا؛ فيكون أساس تقييد هذا الإختصاص في الحالة الأولى تشريعا داخليا وطنيا وفي الثانية قواعد قانونية، أو أعرافا دولية؛

أ. تقييد سريان القواعد الإجرائية للإختصاص على الإقليم الوطني: تنظم الإتفاقيات الدولية تمتع بعض الأجانب في الدول المستضيفة، بحصانات تمنع خضوعهم لسلطة القضاء الوطني للدولة المستقبلة، بما يتضمن نوعا من التقييد في سريان التشريع الجزائي على الإقليم الوطني؛ مما يرتب عدم متابعة ومحاكمة هؤلاء الأجانب، من غير إخراج سلوكاتهم من دائرة التجريم في القوانين الوطنية. وهو مايسمح بإمكان مقاضاتهم في دولهم الأصلية، فهذه الحصانة تعلق الخضوع لولاية القضاء الوطني، إلا أن هذا لا يعني امتناع الدولة المستضيفة، من اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات والتدابير، التي تسمح بها الأعراف الدبلوماسية. فوفقا لما جرى العمل به في العرف الدولي يتمتع رؤساء الدول الأجنبية، بحصانة سياسية عامة أثناء تواجدهم، أو مرورهم على أقاليم الدول الأجنبية، احتراما لسيادة الدول التي يمثلونها. وتوسع هذه الحصانة لتشمل إضافة إلى الرؤساء والديبلوماسيين الأجانب، أسرهم، وحاشيتهم والقناصل والقوات الأجنبية المتواجدة على الأقاليم الوطنية. [1]

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص: 141.

ب. تقييد سلطة القضاء بنظر وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم: ويجد هذا التقييد أساسه، في ما يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية، من قيود تمنع مباشرة الجهات القضائية الجزائية لإجراءات المتابعة، بدء من تحريك الدعوى العمومية ضد متعهدي الإيواء؛ والتي تظهر في القيود الإجرائية الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بإعتبار هذا الأخير أول إجراءات المتابعة الجزائية وتشمل هذه القيود؛ قيد الشكوى: الذي ينصرف إلى الإجراء الذي يباشر من قبل المضرور، فيعبر بمقتضاه عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية، لإثبات المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء المعلوماتي، وتوقيع الجزاء الجنائي عليهم لمخالفتهم قواعد ومبادئ المشروعية عبر خدمات التخزين والإستضافة.[1] وفي هذا النمط من الجرائم، يضيق قيد الشكوى من حيث الموضوع ليشمل فقط الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج، كما قضت به المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة؛ وقيد الطلب: الذي يعبر عن البلاغ المكتوب، الذي تقدمه هيئة معينة للنيابة العامة، يتضمن طلبا بتحريك الدعوى العمومية ضد شخص متعهد الإيواء، الذي ارتكب سلوكا مضرا بالهيئة الطالبة عبر الخدمات التي يقدمها؛ [2] وقيد الإذن: الذي يعبر عن رخصة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها متعهد الإيواء الذي ارتكب الجريمة، تبيح تحريك الدعوى العمومية، ضد هذا الأخير.[3]

2. العوارض المتعلقة بالإختصاص الجزائي ذاته: وتعني هذه العوارض: تلك الحالات أو الأسباب التي تحول دون ممارسة الجهة القضائية لولايتها، بنظر وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم بصورة مؤقتة، أو نهائية، والتي تأخذ طابعا إجرائيا؛ لاتصالها المباشر بتطبيق الأحكام التشريعية لمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا، وتظهر هذه العوارض في صورة الحالات القانونية للتنازع في الإختصاص بين جهات القضاء الجزائي؛

---

[1] – أنظر: عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2016، ص: 186.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، طبعة مزيدة ومنقحة، الجزائر 2015، ص: 133.

[3] – أنظر: عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص: 193.

أ. مفهوم التنازع في الإختصاص القضائي: التنازع في الإختصاص الجزائي: حالة إجرائية عارضة تتضمن تقييدا لسلطة المحكمة الجزائية بنظر وقائع الإيواء المعلوماتي المعروضة عليها أو التي كان من المفروض أن تعرض على غيرها. لحين البت في هذا العارض. أو الفصل فيه من الجهات المخولة قانونا، كما تقره نصوص قانون الإجراءات الجزائية. [1] ويتخذ هذا التنازع العديد من الحالات، منها؛ التنازع في صورته الإيجابية، الذي: يعني الحالة التي تعرض فيها وقائع الإيواء المعلوماتي محل النظر، على جهات قضائية مختلفة. فتدعي كلها باختصاصها من غير أن تصدر أيا منها قرارا بالتخلي لغيرها؛ و التنازع السلبي، الذي يعبر عن: الحالة التي تعرض فيها وقائع الإيواء المعلوماتي المذكورة، على جهتين قضائيتين أو أكثر، ثم تدفع كل منها بعدم اختصاصها مع افتراض أن تكون واحدة منها مختصة على الأقل. وكذا حالة التنازع الناشئة بين مقررات قضائية متعارضة، والتي تعني: قيام جهات التحقيق بإحالة القضية محل النظر على جهات الحكم للمحاكمة فيما تقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها. [2]

ب. البت في تنازع الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء: حددت المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية، الجهات المختصة بالبت في تنازع الإختصاص، وميزت بين الحالة التي ينشأ فيها التنازع بين جهات قضائية تتبع المجلس القضائي نفسه، وبين الحالة التي ينشأ فيها هذا التنازع بين جهات تتبع مجالسا قضائية مختلفة؛ ففي الحالة الأولى تختص غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي بالبت في التنازع، أما إذا كانت الجهات القضائية المتنازعة تنتمي لمجالس مختلفة، فالجهة المختصة بالبت في تنازع الإختصاص القضائي هي الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، وفقا للإجراءات التي تضمنتها المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي خولت النيابة العامة، المتهم، والمدعي المدني، حق رفع طلب البت في تنازع الإختصاص، بناء على عريضة تودع لدى الجهة القضائية المختصة بالبت في هذا التنازع، في مهلة شهر من تاريخ تبليغ آخر حكم غير أن هذا الأجل غير مقترن بالنظام العام؛ تجوز مخالفته اتفاقا، ليتم بعدها تبليغ العريضة إلى باقي أطراف الدعوى، وكل ذي مصلحة، والذين منحهم القانون مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب، هذا ويجوز للمحكمة العليا أن تتصدى للفصل في التنازع الناشئ بين القضاة، من تلقاء نفسها بمناسبة مراجعتها للأحكام الصادرة عن جهات أقل درجة.

---

[1] – أنظر: رؤوف عبيد، تنازع الإختصاص في المواد الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012، ص: 09.

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2015، ص: 141.

الفرع الثاني:
وسائل انفاذ الإختصاص الجزائي بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي.

تعني وسائل انفاذ الإختصاص الجزائي بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي عن عدم مشروعية الأنشطة المرتكبة عبر الخدمات المقدمة منهم: مجموع الآليات والتدابير المرصودة من قبل المشرع لتطبيق قواعد الإختصاص الجزائي، مستهدفا بذلك نقل هذه القواعد من الحال النظرية، إلى الفعالية الإجرائية، و التطبيق العملي، لتحري حقيقة مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي، وتقرير مدى توافر شروطها وإمكانية تطبيق أحكامها، تبعا لإجراءات قانونية معينة؛

أولا/ الجهات القضائية المختصة بإنفاذ قواعد الإختصاص الجزائي: يقصد بالمحكمة المختصة بتقرير مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي الجزائية في هذا السياق: الجهة المتمتعة بالولاية القضائية - المخولة لها بموجب أحكام القانون - للنظر والفصل في الدعاوى والوقائع المعروضة عليها والمتصلة بعدم مشروعية الأنشطة المرتكبة عبر خدمات التخزين والإستضافة، التي يقدمها متعهدو الإيواء المعلوماتي؛

1. جهات القضاء الجزائي العادية: وتشمل هذه الفئة من المحاكم؛ الأجهزة القضائية المختصة بنظر الوقائع ذات الطابع الجزائي، والدعاوى الناشئة عنها، سواء كانت هذه الأجهزة ذات اختصاص عادي أو اختصاص موسع، وتظم هذه الفئة من المحاكم: كلا من محكمة الجنايات ومحكمتي الجنح والمخالفات من جهة، والأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع من جهة ثانية؛

أ. الجهات القضائية ذات الإختصاص العادي: وتدل على: جهات الحكم المختصة بنظر وقائع الإيواء المعلوماتي غير المشروعة، والتي ينعقد اختصاصها الإقليمي تبعا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل على وجه التحديد كلا من: محكمة الجنايات التي تختص بنظر وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم الموصوفة قانونا، بأنها جنايات، [1] والجنح والمخالفات المرتبطة بها، وكذا الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية، أو تخريبية، المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام. وتتشكل محكمة جنايات أول درجة، من عنصر قضائي محترف وآخر غير محترف. فهي تتشكل من: رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل، وقاضيين برتبة مستشار على مستوى المجالس القضائية، ومن محلفيين اثنين؛ ومحكمة الجنح: وهي قسم يتواجد

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص: 332.

على مستوى المحاكم الإبتدائية، يختص بالفصل في الجنح المرتكبة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي وكذلك المخالفات المرتبطة بها، أو غير القابلة للتجزئة. كما يوجد على مستوى محكمة أول درجة قسم، يختص بالفصل في وقائع الإيواء المعلوماتي، ذات وصف المخالفة. وتتشكل محكمتي الجنح والمخالفات من: قاض فرد ويمثل النيابة العامة أمامها، وكيل الجمهورية، أو أحد مساعديه. [1]

ب. المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الموسع: وهي جهات قضائية منحها القانون اختصاصا اقليميا موسعا، للنظر في بعض الجرائم الخطيرة، بموجب نصوص المواد 37، 40 و 329 من القانون 15 - 04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والمتمم له؛ [2] حيث قضت المواد سالفة الذكر، بجواز تمديد الإختصاص المحلي، لجهات الحكم والتحقيق والنيابة العامة المعنية بها إلى دائرة اختصاص جهات قضائية أخرى، عن طريق التنظيم. [3] وتتصل هذه المحاكم بملف الوقائع محل النظر، وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ حيث يتعين على جهات الضبط القضائي، إذا رأت بأن الملف المكون من طرفها، يدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص، أن تخطر وكيل الجمهورية لدى محكمة وقوع الجريمة فورا، مصحوبة بأصل ملف الدعوى مع نسختين، ليقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من ملف الدعوى إلى النائب العام لدى مجلس قضاء محكمة القطب ليحيل بدوره الملف إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب، متى تبين له انعقاد اختصاص محكمة القطب بالوقائع المتضمنة في الملف محل الإحالة. [4]

---

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص: 308.

[2] – القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، ص: 08.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في12 رمضان عام 1427 الموافق لـ 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص الحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 15 رمضان عام 1427 الموافق لـ 08 أكتوبر 2006، ص: 29.

[4] – عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، دون طبعة، الجزائر 2012، ص: 73.

2. الجهات القضائية الجزائية الإستثنائية: لما كان الأصل هو إختصاص جهات القضاء الجزائي عادية كانت، أو أقطابا متخصصة، بنظر وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم فالإستثناء، أنْ تعرض هذه الوقائع على جهات أخرى خاصة، وتشمل - هذه الأخيرة - فئتين رئيستين الأولى هي المحاكم العسكرية، والثانية هي قضاء الأحداث؛

أ. قضاء الأحداث: تعد محاكم الأحداث من المحاكم الخاصة، التي يتحدد إختصاصها ببعض الجرائم، وبمحاكمة فئة معينة من الجناة، هم الأحداث. وهي تقابل محاكم القانون العام، التي تختص بجميع الجرائم، وجميع المتهمين بارتكابها. وتعد محاكم الأحداث بدرجاتها المختلفة، نوعا من القضاء الطبيعي بالنسبة للمتهمين، أو الجرائم التي تدخل في إختصاصها. وتعتبر هذه المحاكم أجهزة قضائية ذات طبيعة مزدوجة، فهي قانونية إجتماعية؛ لأن القانون هو الذي يحدد سن الحدث، ويحدد الحالات التي يعد الحدث فيها منحرفا، أو تلك التي يكون فيها في خطر معنوي، ويحدد للمحكمة إختصاصها، ويحدد لها الوسائل التقويمية والعلاجية، التي تتفق مع ظروف الحدث، هذا في الوقت الذي يمنح فيه القانون للمحكمة دورا اجتماعيا، يتمثل في ضرورة فحص هذه الحالة من النواحي الاجتماعية، الطبية والنفسية، ليساعدها في اختيار العلاج الذي يقضي على أساس انحراف الطفل. والمحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الإجتماعي، بنبذه فكرة الردع أو العقوبة وإتباع الوسائل التقويمية، بشأن الأحداث. [1]

ب. جهات القضاء العسكري: من الثابت أن المحاكم العسكرية كقضاء استثنائي، لا تخضع في قواعد اختصاصها وإجراءات المتابعة أمامها، إلى القواعد الإجرائية نفسها، المتبعة أمام القضاء العادي. وتستمد المحاكم العسكرية طابعها الإستثنائي، من خصوصية الوقائع التي تدخل ضمن اختصاصها، والفئات الخاضعة للمتابعة أمامها. [2] وتخضع هذه الجهات في اختصاصها بنظر جرائم الإيواء المعلوماتي لضابطين زمنيين: ضابط يحدد اختصاصها في زمن السلم، وضابط يحدد هذا الأخير في زمن الحرب؛ فبالنسبة للضابط الأول: تختص المحاكم العسكرية، بنظر وقائع الإيواء المعلوماتي - بوصفها جرائما من جرائم القانون العام - الواقعة من العسكريين، وأشباه العسكريين

---

[1] – حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعيين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1999، ص : 111.

[2] – دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، دار الهدى، الطبعة الثانية، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص: 11.

أثناء الخدمة، أو داخل المؤسسات العسكرية، أو لدى المضيف. [1] أما بالنسبة للضابط الثاني: لاختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، فيشمل جرائم الإيواء المحتوى المعلوماتي الموصوفة بأنها اعتداء على أمن الدولة. في حين تخضع جهات القضاء العسكري في اختصاصها الإقليمي لأحكام المادة 30 ومابعدها، من قانون القضاء العسكري الجزائري. [2]

ثانيا/ طرق إنفاذ الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء: من المعلوم أنه لايمكن لجهات القضاء الجزائي، أن تتصل من تلقاء تفسها بالدعوى الرامية إلى مساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، بل هناك سبل وطرق حددها القانون، يتم بمقتضاها تقديم المتهم، والوقائع المحال بها، إلى المحكمة المختصة للنظر، والفصل في دعواه. وقد نظم المشرع الجزائري طرق انفاذ الإختصاص الجزائي وقسمها على النحو الآتي:

1. الطرق التقليدية: نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على طرق تقليدية تتيح اتّصال المحكمة المختصة بنظر دعوى مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي، بملف الدعوى. وقد اتجه جانب كبير من الفقه؛ [3] نحو تصنيف هذه الطرق، وإدراجها تحت نوعين؛ يشمل الأول: الطرق التقليدية العادية، وهي وسائل ينعقد بها اختصاص الجهات القضائية الجزائية، كما أقرته قواعد الإختصاص؛ في حين يشمل الثاني: الطرق الإستثنائية، أو غير العادية لهذا الإتصال؛

---

[1] – لم يرد في قانون القضاء العسكري الجزائري، ما يحدد المقصود بالأوصاف الثلاثة التي يتحدد بموجبها انعقاد اختصاص المحاكم العسكرية، بجرائم الإيواء المعلوماتي، غير أن المتواتر عليه فقها، أن المقصود بجرائم الإيواء المرتكبة أثناء تأدية الخدمة، هي: كل الأفعال المعلوماتية، ذات الصلة بخدمات التخزين والإستضافة عبر شبكة الأنترنت، المرتكبة من عسكري، أو ممن في حكمه، أثناء تنفيذه أمرا من السلطة السلمية؛ والمقصود بجريمة الإيواء المرتكبة داخل مؤسسة عسكرية: تلك التي ترتكب داخل كل المرافق والبنايات الموضوعة تحت تصرف الجيش الوطني الشعبي، لتأدية مهامه؛ أما جرائم الإيواء المرتكبة لدى المضيف فهي: تلك التي تقع لدى كل الأشخاص الطبيعين، أو المعنويين من غير العسكريين، الذين يسخرون ما في حيازتهم لإيواء عسكريين بمناسبة ظروف معينة أو لأجل القيام بمهمة رسمية.

أنظر كلا من: إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، ص: 127 وما بعدها؛ صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص: 77.

[2] – الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1391 الموافق لـ 11 مايو سنة 1971، ص: 566.

[3] – زوليخة تيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2013، ص: 71.

أ. الطرق التقليدية العادية: يشمل النوع الأول؛ الطرق التقليدية العادية لاتصال المحكمة الجزائية بالوقائع المجرمة، جنحا ومخالفات كانت، أو جنايات؛ فأما اتصال محكمتي الجنح والمخالفات بدعوى مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا، فيتم بناء على أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، [1] أو بناء على قرار غرفة الإتهام القاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة[2] أو عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح، [3] متى كانت وقائع الإيواء تشكل وصف جنحة. أما إذا كانت بوصف مخالفة، فتتصل محكمة المخالفات بالدعوى بأحد طريقين؛ الأول: عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة المخالفات، [4] والثاني: بناء على أمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق. [5] أما بالنسبة لاتصال محكمة الجنايات بالوقائع المعلوماتية غير المشروعة فيتم بناء على قرار إحالة نهائي، صادر عن غرفة الإتهام، والذي يمثل الوسيلة الإجرائية العملية لاتصال محكمة الجنايات بوقائع الإيواء المعلوماتي المجرم، [6] متى استوفى شروطه القانونية المنصوص عليها بالمواد 198 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

ب. الطرق التقليدية الإستثنائية: وتعني هذه الفئة من الطرق: الإجراءات غير العادية التي تتصل من خلالها المحكمة المختصة بوقائع الإيواء المعلوماتي المجرم، وترد هذه الإجراءات ضمن ثلاث طوائف؛ تنصرف الأولى إلى قرارات الإحالة الصادرة عن غرف الإتهام بالمجالس القضائية وتلك الصادرة عن الغرف الجزائية للمحكمة العليا، حال بتها في مسائل التنازع بالإختصاص؛ [7] والثانية إلى الإحالة الصادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، حال البت في طعن غير عادي بالنقض مع الإحالة؛ [8] أما الثالثة، فتنصرف إلى الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي الإحالة لداعي الأمن العمومي، أو لمصلحة سير القضاء، أو لقيام الشبهة المشروعة. على أن تتم الإحالة في حالتي داعي الأمن العمومي وحسن سير القضاء، بناء على أمر يرفعه النائب العام لدى المحكمة العليا، إلى الجهة المعروضة عليها وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم، أما إذا كان سبب

---

(1) – أنظر: المادة 164 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(2) – أنظر المادة 196 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(3) – أنظر: المادة 333 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(4) – أنظر: المادة 394 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(5) – أنظر: المادة 164 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(6) – تيجاني زوليخة، المرجع السابق، ص: 59.

(7) – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص: 147.

(8) – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 386.

الإحالة قيام شبهة مشروعة، جاز تقديم العريضة بطلب الإحالة من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو من قبل النيابة العامة لدى الجهة القضائية المعنية، أو من المتهم أو المدعي المدني.[1]

2. **الطرق المستحدثة:** استحدث المشرع الجزائري، ومن خلال التعديل الذي لحق قانون الإجراءات الجزائية، الصادر تحت رقم 15 - 02، [2] وسائل إجرائية جديدة، تُعْقَدُ بها ولاية المحكمة الجزائية بنظر الوقائع الجرمية، ومنها وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم التي تستوفي الشروط القانونية الواردة ضمن هذا القانون، وتتجلى هذه الطرق بالأساس في نظاميْ المثول الفوري والأمر الجزائي؛

أ. نظام المثول الفوري: يمثل هذا النظام، طريقا جديدا لاتصال المحكمة بالوقائع الجزائية محل النظر. وقد استحدثه المشرع الجزائي، بناء على التعديل المذكور أعلاه، وأحله محل إجراءات التّلبس. ويعد هذا النظام من إجراءات المتابعة، التي تتبعها النيابة العامة تبعا لما تتمتع به من سلطة الملائمة الإجرائية، في إخطار المحكمة بالقضية. والتي تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة، في مجال الجنح المتلبس بها. [3] وتحكم هذا النظام، نصوص المواد من: 339 مكرر حتى: حتى: 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث أحاطه المشرع الإجرائي، بالعديد من الضمانات الشكلية والموضوعية، والتي أوردها في شكل شروط، تحكم الإلتجاء إلى هذا النظام أين يشترط لصحة هذا الإجراء من الناحية الموضوعية، أن تكون الوقائع محل الإحالة تحمل وصف جنحة متلبس بها تبعا لما أقرته المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية. مع اشتراط أن تكون الوقائع محل النظر، لا تستلزم ولا تخضع من حيث المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة؛ [4] أما من الناحية الإجرائية، فيلزم لصحة نظام المثول الفوري، إحترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا، والمتمثلة في استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية، وتمكينه من الإستعانة بمحام، مع إحاطة باقي أطراف الدعوى بمثولهم فورا أمام جهات الحكم، ووضع نسخ من ملف القضية تحت تصرف محامي المتهم، وتمكينهما من التواصل على انفراد. [5]

---

[1] – أنظر: المادة 549 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – الأمر 15 - 02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، ص: 28.

[3] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 339.

[4] – أنظر: المادة 339 مكرر من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] – أنظر: المادة 339 مكرر 4 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ب. نظام الأمر الجزائي: ويعد هذا الطريق، أحد أهم التدابير، التي تهدف إلى تقليص الإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما يعتبر بديلا، لا يستهان به نظرا للفائدة التي يحققها في مجال إجراءات المحاكمة الجزائية. والأمر الجزائي - بهذا المعنى - نظام خاص يواجه نوعا من الجرائم البسيطة، التي لا تستلزم مراعاة القواعد المقررة للمحاكمات العادية. [1] وتخضع لهذا النظام الأفعال التي تحمل وصفة جنحة معاقبا عليها بالغرامة و/ أو بالحبس، لمدة تساوي أو تقل عن سنتين. مع اشتراط أن تكون هوية مرتكبها معلومة، وأن تكون الوقائع محل النّظر بسيطة وغير خطرة، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية. [2] وأن يكون المتهم محل المتابعة شخصا واحدا، باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي، عن الوقائع ذاتها و يستثنى من هذا النظام أيضا، المتهمون الأحداث، وتلك الوقائع المرتبطة بوقائع أخرى لا تحقق الشروط المذكورة، وفي حالة تعدد الجناة والمتابعين على الوقائع ذاتها. [3]

[1] – سعاد أجعود، المرجع السابق، ص: 375.

[2] – أنظر: المادة 380 مكرر من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – أنظر: المادة 380 مكرر 7 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

المطلب الثاني:
دور التعاون الدولي في تعزيز الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا.

يُشكل التعاون الدولي - في مجال تعزيز الإختصاص القضائي، بمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا - عنصرا أساسا، وفاعلا، في مواجهة المخالفات المرتكبة عبر خدمات تخزين المواقع الإلكترونية، واستضافتها عبر شبكة الأنترنت، وضمان مشروعية المحتويات، والأنشطة المتداولة عبر هذه المواقع. سيما وأن ضمان مشروعية الأنشطة المقدمة عبر خدمات الإيواء، أضحت مسؤولية عامة ومشتركة. تتطلب لتفعيلها اتباع نهج متكامل ومتوازن، يتواءم مع المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية. وانطلاقا من هذا الواقع، بات تعزيز التعاون الدولي في مجال المساءلة المعلوماتية، ضرورة ملحة لمواجهة مجرمي الخدمات الإلكترونية والأنظمة الجرمية الضالعة في الإجرام المعلوماتي، التي تتخذ من خدمات الأنترنت وسائلا لتنفيذ مخططاتها الجرمية.

ولتقييم دور التعاون الدولي في المجال المعلوماتي، وتحديدا في النقاط ذات الصلة بمساءلة متعهدي الإيواء عن عدم مشروعية الأنشطة المرتكبة عبرهم تفرض طبيعة البحث؛ معالجة الأطر القانونية المتعلقة بإنفاذ قواعد التعاون الدولي، لتعزيز الإختصاص الجزائي الوطني، بممارسة سلطتها في هذه المساءلة، ثم التعريج على معوقات إنفاذ هذه القواعد؛ ببحث الإشكالات الموضوعية والإجرائية التي تعترض ذلك؛

الفرع الأول:
إنفاذ قواعد التعاون الدولي لمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا.

يُعد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية إحدى ثمار تطور العلاقات الدولية، ونتيجة منطقية وحتمية لما تشهده الجريمة المعلوماتية من تطور متلاحق، حتى أصبح هذا التطور في حد ذاته ظاهرة دولية؛ فظهرت الحاجة إلى تفعيل التعاون لمواجهة تلك الظاهرة، [1] مما يستوجب ضبط مجموع القواعد والسبل اللازمة لتفعيل قواعد هذا التعاون، وإدخالها حيز النفاذ، وهذا لا يتحقق من غير تحديد مفهوم التعاون الدولي، في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي وتحديد أهم آلياته في ذلك؛

أولا/ مفهوم التعاون الدولي: يعبر التعاون الدولي في معناه المتكامل - بوصفه آلية إجرائية لتعزيز الإختصاص القضائي الوطني، بمساءلة متعهدي الإيواء عن عدم مشروعية خدمات التخزين والإستضافة المقدمة عبرهم - عن مجموع التدابير والآليات ذات البعد الدولي، الرامية في مضمونها إلى الحد من الظاهرة الجرمية الخطيرة، والعابرة للحدود الوطنية، [2] أو هو تبادل العون والمساعدة بين أشخاص المجتمع الدولي، لتحقيق منافع مشتركة على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها، ومحاكمتهم لتوقيع العقوبات الرادعة عليهم، بما يتناسب وجسامة الجريمة، وما يرتبط به من مجالات أخرى؛ [3]

1. أسس التعاون الدولي في مجال مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي: يقوم التعاون الدولي في الحقل المذكور، بوجود مجموعة من المصادر، وتحقق العديد من العناصر؛ فأما مصادر التعاون الدولي، فتعني على وجه العموم: الأسباب المنشئة لهذا الإلتزام، والتي تدخله حيز التنفيذ ليرتب هذا الإلتزام آثاره القانونية؛ [4] أما عناصر التعاون الدولي، فيراد بها: المقدمات والأسس واجبة التحقق، للقول بوجود هذا التعاون، أو على الأقل امكانية تفعيل آلياته؛

---

(1) – عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية 2010، ص: 02.

(2) – كامل شريف سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية 2001، ص: 252.

(3) – فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2013 ص: 31.

(4) – أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية 2004، ص: 723.

أ. مصادر التعاون الدولي: درج الفقه القانوني، على تصنيف مصادر التعاون الدولي ضمن فئتين: مصادر قاعدية، وأخرى غير قاعدية؛ فأما المصادر القاعدية، فتعني: الأحكام التشريعية والتعاقدية، التي تلبي بها الدول حاجاتها للتعاون الدولي، في مكافحة جرائم المعلوماتية، ومنها جرائم الإيواء غير المشروع عبر شبكة الأنترنت، [1] وتشمل هذه الفئة من: المصادر كلا من الإتفاقيات الدولية، التي تعتبر المصدر الأساس لإنشاء القواعد القانونية الدولية، والتشريعات الوطنية التي تعد مصدرا إضافيا لمعظم وسائل التعاون الدولي، - إلى جانب المعاهدات الدولية - على أن تتحدد مرتبة تطبيق كل منها، بحسب النظام الذي تتبعه كل دولة؛ وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقرارات الصادرة عنها؛ أما المصادر غير القاعدية، فتشمل كلا من العرف الدولي، الذي ينشأ من مجرد الممارسة الدولية، والأخذ الذاتي بقواعدها بين الدول، [2] ومبدأ المعاملة بالمثل، ويعبر هذا المصدر عن التزام الدولة بواجبات، وتمتعها بحقوق في مواجهة غيرها من الدول، وأشخاص المجتمع الدولي، والتي يفرضها حسن التعامل بينها، ويلزم كلا منها، بتطبيقها في المستقبل. [3]

ب. عناصر التعاون الدولي: يقوم التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإيواء المعلوماتي وتقرير مسؤولية متعهدي الإيواء، على المخالفات المرتكبة عبر خدماتهم، على عناصر ثلاث؛ يرتكز الأول منها على: ضرورة وجود أطراف للعلاقة التعاونية، من وحدات النظام الدولي المتمتعة بالإرادة الذاتية والمستقلة، ويقصد بها الدول، المنظمات الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية في حين ترتكز العنصر الثاني للتعاون الدولي على: الرغبة في التعاون المتبادل؛ فمن غير المتصور تبادل المساعدة بين الأطراف المتعاونة، من غير قيام المصالح المشتركة منه، وإظهار الرغبة به بوجود الرضا والإرادة؛ [4] أما العنصر الثالث الذي يقوم علية التعاون الدولي فيتمثل في شرط التخصيص، الذي يعني: أن يكون التعاون الدولي المتبادل متعلقا بمكافحة جرائم الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت، وكل السلوكات المرتكبة عبر خدمات التخزين والإستضافة، التي يقدمها

---

(1) – محمود شريف بسيوني، إعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الندة الدولية، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، إيطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995، ص: 206.

(2) – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 32.

(3) – عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1995، ص: 08.

(4) – فاطمة محمد العطوي، المرجع نفسه، ص: 33.

متعهدو الإيواء المعلوماتي، راميا إلى تحقيق الأمن والعدالة الجنائية عبر شبكة الأنترنت. [1]

2. مبررات اللجوء إلى التعاون الدولي في مجال المساءلة المعلوماتية: لتقرير اللجوء إلى التعاون الدولي - بوصفه آلية إجرائية تهدف إلى تعزيز الإختصاص القضائي، بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي - ما يبرره؛ إذ تقوم هذه الآلية على عدة اعتبارات، تعكس في مجملها السياسة الجزائية العامة، المتفقة مع الظروف العامة والخاصة السائدة في معظم الدول؛

أ. ضمان فعالية السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام المعلوماتي: تبعا لما خلفه التطور التكنولوجي والتقني، الذي عرفته العقود الثلاثة الأخيرة، من آثار على حركة الجريمة وتطورها كان من الضروري أن ينعكس ذلك سلبا على فعالية السياسة الجنائية، التي تحدد صور المواجهة التشريعية الداخلية ومكافحتها؛ [2] فأضحى بذلك التعاون الدولي، لمواجهة هذا النمط من الجرائم ضرورة حتمية لاغنى عن اللجوء إليها، ليصبح أحد المحاور الأساسية المهمة التي تبنى عليها المواجهة الفعالة لجرائم الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت؛ إذ يضمن تقييد متعهدي الإيواء المعلوماتي، بسياج من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة عبر خدماتهم، أو من العقوبات المحكوم بها عليهم عن هذه الجرائم، هذا علاوة عن الإلتزامات الدولية التي يفرضها التعاون الدولي على أطراف الرابطة التعاونية، للحيلولة دون ارتكاب الجرائم المعلوماتية، واتخاذ التدابير المانعة لها بما لايشكل مساسا بسيادة الدول، أو إضرارا بمصالحها، أو أمنها، أو قيمها، وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاونية، فلا يمكن للدولة بمفردها مهما كانت الوسائل التي تحوزها أن تتصدى للجريمة المعلوماتية بشكل كاف وفعال، من غير أن تعتمد على آليات التعاون الدولي. [3]

ب. ضمان ممارسة الدولة لسلطتها في التجريم والعقاب: للتعاون الدولي دور مهم في التوفيق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها، و بين متطلبات ممارسة سلطتها في التجريم والعقاب؛ ذلك أنه يضمن حال البت في طلبات التعاون، فعالية إجراءات المتابعة الجزائية وسيرها خاصة متى تعلق الأمر بمسألة القبض على المطلوبين والمحكوم عليهم، وكذا

---

[1] – علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1998، ص: 29.

[2] – أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1972 ص: 257.

[3] – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 34.

تدابير وإجراءات تسليمهم؛ [1] كما أن للتعاون الدولي أهمية كبيرة في مجال حماية حقوق ضحايا جرائم الإيواء المعلوماتي، لما يحققه من جبر لأضرار المحني عليهم في هذا النوع من الأنشطة بطريق مباشر، أو غير مباشر، وما له من أهمية في حجز ومصادرة عائدات الأنشطة الجرمية. إضافة إلى ما يلعبه التعاون الدولي، من دور في تخطي مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول؛ إذ يعد هذا الأخير ضرورة حتمية في مكافحة جرائم الإيواء المعلوماتي، بسبب تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها، علاوة على ما للتعاون الدولي من أهمية في خلق التقارب بين التشريعات الجزائية الوطنية والإستجابة لاعتبارات العدالة، ومقتضيات التفريد العقابي. [2]

ثانيا/ آليات التعاون الدولي لتعزيز الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء: تتعدد آليات التعاون الدولي المرصودة لتعزيز الإختصاص الجزائي بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي ومكافحة الجريمة المعلوماتية ابتداء، وتتوزع هذه الآليات على مستويات عدة: منها القضائي ومنها الأمني، إضافة إلى آليات أخرى تشريعية، تعد في الأصل مصادر قانونية ومرجعية، لإنفاذ قواعد التعاون الدولي ووسائله؛

1. الآليات القضائية للتعاون الدولي في المجال المعلوماتي: وتمثل هذه الآليات إحدى أدوات التعاون الدولي المرصودة لمكافحة جرائم الإيواء المعلوماتي، وتحري مدى إمكانية مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي عنها، بعد الآليات التشريعية والتنظيم القانوني لأحكام المساءلة الجزائية عبر خدمات تخزين المواقع الإلكترونية، واستضافتها، وتأخذ الآليات القضائية المذكورة أشكالا عدة أهمها: نظام تسليم المجرمين، والمساعدة القضائية المتبادلة؛

أ. نظام تسليم المجرمين: تسليم أو استرداد المجرمين هو: إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، يتضمن قيام إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها، إلى دولة أخرى أو جهة قضائية دولية، بهدف محاكمته على جريمة اتهم بارتكابها، أو لتنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة، أو جهات قضائية دولية. [3] ويشترط لصحة هذا الإجراء؛ التجريم المزدوج للفعل، سبب المطالبة بالتسليم، مع ضرورة قيام معاهدة تسليم بين طرفي العلاقة

---

[1] – *ASHRAF SHAMS - ELDINE , the need for cooperation amoung countries in prevention and control of crime, chigago,ilinoi, 1990, P :124.*

[2] – عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شركة نهضة مصر- للنشر- والتوزيع الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2008، ص: 32.

[3] – سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، ص: 07.

التعاونية -كأصل عام - و توافر درجة معينة من الخطورة في الوقائع سبب المطالبة، والتي تظهر من العقوبة المقدرة قانونا، أو المحكوم بها قضاء؛ [1] وهو ما يؤكده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نظمت نصوص المواد 695 وما بعدها منه، شروط التسليم، سواء الشكلية منها، أو الموضوعية. ثم عرج بعد ذلك وتحديدا بنص المادة 702 وما بعدها، نحو معالجة الشروط الواجب توافرها لإنفاذ نظام التسليم. ليعالج بناء على نص المادة 714 من القانون ذاته الآثار المترتبة عن مباشرة إجراءات التسليم، وبعض المسائل ذات الصلة بها.

ب. المساعدة القضائية المتبادلة: تعد المساعدة القضائية المتبادلة، واحدة من أهم أليات التعاون الدولي في المجال القضائي، وتعني: تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض، قدرا أكبر من المساعدة القانونية في التحقيقات القضائية، والملاحقات الجزائية في الجرائم المشمولة بالإتفاقيات الدولية، وبالطرق التي تطلبها طبيعة كل جريمة من هذه الجرائم؛ [2] وتأخذ هذه الآلية صورا عدة، فقد تظهر في شكل إنابات قضائية دولية، وقد تظهر في شكل تدابير إنفاذ الأحكام القضائية الجزائية الأجنبية، وإكسابها الصيغة التنفيذية على الأقاليم الوطنية للدول أطراف العلاقة التعاونية، كما قد تأخذ صورا أخرى منها: نقل المحكوم عليهم، ومصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة، واتخاذ أساليب موسعة في التحقيق واتباع إجراءات خاصة في ذلك. إضافة إلى مباشرة إجراءات تبادل المعلومات والخبرات علاوة، على المساعدات التقنية والفنية. [3] ما لم تتعارض هذه المساعدة، مع مبادئ السيادة الوطنية، والنظام والآداب العامة كما تفترضه الشروط المقررة بالمادة 16 من القانون 09 - 04.

2. الآليات الأمنية للتعاون الدولي في المجال المعلوماتي: لما كانت الأجهزة الأمنية الوطنية مختصة بالتحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية في الحدود الإقليمية للدولة، ولما كانت الأنشطة الإجرامية المذكورة، تعد من أكثر الأفعال خطورة، والعابرة للحدود بطبيعتها، كان من الضروري توظيف آليات دولية وإقليمية، تمكن من تخطي مشكلة الحدود الإقليمية، وتعزز الإختصاص القضائي الوطني، بالبت في الوقائع المعلوماتية المعروضة أمامه. وهو ما تجسد عمليا بإنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " أنتربول "، والتي تعد أهم النماذج الرائدة في الحد من الظاهرة

---

[1] – عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص: 149.

[2] – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 53.

[3] – محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والإتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009 ص: 242.

الإجرامية العابرة للحدود ومكافحتها، إلى جانب أجهزة أخرى تناط بها هذه المهمات على المستوى الإقليمي؛

أ. الآليات الأمنية للتعاون القضائي على المستوى الدولي: تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " أنتربول "، أقدم الآليات الأمنية للتعاون الدولي؛ وتمثل الآداة الأولى لانفاذ قواعد التعاون في المجال الأمني على المستوى الدولي، وتمثل عصب التواصل بين الأجهزة الأمنية في مختلف الدول والأقاليم، بهدف تبادل الخبرات والمعلومات في المجال الأمني، [1] وتعمل هذه المنطمة على جمع المعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة المرتكبة، وكذا السعي إلى كشف هويات المجرمين، والحصول على بياناتهم وإثبات شخصياتهم، والتعاون مع الدول أعضاء المنظمة، في مجال ملاحقة، ضبط المجرمين وتسليمهم، وتحقيق كل ذلك من خلال التنسيق مع الأجهزة الأمنية الوطنية على الأقاليم المعنية، بهدف تسريع إجراءات ملاحقة وضبط المجرمين وربطها - الأجهزة الأمنية الوطنية - مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في المناطق المعنية. [2]

ب. الآليات الأمنية للتعاون الدولي على المستوى الإقليمي: على نمط الأنتربول، ظهرت العديد من الأجهزة الأمنية الرامية إلى انفاذ قواعد التعاون الدولي في المجال الأمني، على المستوى الإقليمي حيث أنشأ المجلس الأوروبي في لوكسبورغ سنة 1991، شرطة أوروبية تدعى لوربول *L'europol* لتكون بمثابة حلقة وصل بين الشرطة الوطنية للدول المنظمة من ناحية، ولتستخدم بعد ذلك في الملاحقة الجزائية للجرائم العابرة للحدود، من ناحية أخرى، وكذلك أنشئ فضاء جماعي من غير حدود، سمي معاهدة شنجن التي دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس سنة 1995 كما تم إنشاء جهاز يساعد على التعاون القضائي والشرطي، لمواجهة جميع أنواع الجرائم الخطيرة يسمى الأورجوست في18 فيفري سنة 2002. أما في الوطن العربي، فتتجلى مظاهر التعاون الأمني على المستوى العربي في مجلس وزراء الداخلية العرب على مستوى جامعة الدول العربية ويتجلى ذلك أيضا، في الاتفاقية الأمنية التي أبرمها أعضاء دول مجلس التعاون لدول الخليج. [3]

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية 2008، ص: 07.

[2] – سراج الدين محمد الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998، ص: 57.

[3] – عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص: 40 وما بعدها.

الفرع الثاني:
إشكالات التعاون الدولي في تعزيز الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا.

على الرغم من رصانة القواعد القانونية المقررة للتعاون الدولي في المجال المعلوماتي، وتظافر الجهود لتحقيق ذلك، إلا أنها - وبسبب انسياب الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة عبر خدمات الإيواء، نتيجة اقترانها بتكنولوجيا الإعلام والإتصال - قد اصطدمت بالعديد من العقبات والمشاكل التي اعترضت وأعاقت فعالية هذا التعاون؛ ولعل أهمها تلك المتعلقة بمبادئ التجريم ووسائله وأنظمة المساءلة الناشئة عنها، وتلك التي تعوق الأنظمة والأليات الإجرائية المتبعة في ذلك؛

أولا/ الإشكاليات الموضوعية: وتنصرف هذه الإشكاليات إلى: المسائل المرتبطة بالأحكام العامة والخاصة لجرائم الإيواء المعلوماتي، وتنظيم المسؤولية الجزائية الناشئة عنها والمتعلقة بإنفاذ قواعد التعاون الدولي في المواد الجزائية، وخصوصا في المجال المعلوماتي، وترتكز هذه العقبات بصورة جلية في الأنظمة التشريعية السارية من جهة، وتلك المتعلقة بتقرير أنظمة خاصة لمساءلة متعهدي الإيواء عبر شبكة الأنترنت من جهة ثانية؛

1. الإشكاليات المتعلقة بالأنظمة التشريعية القائمة: بتمحيص الخصوصية التي تتمتع بها جرائم الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت، والمتصلة بتخزين واستضافة المواقع الإلكترونية عبر هذه الشبكة، يتضح اتسامها بالدولية وتجاوز سلوكاتها وآثارها للحدود الوطنية، مما يؤكد وبصورة واضحة، عجز الجهود الوطنية المنفردة عن مواجهتها والتّصدي لآثارها؛

أ. إشكالية تجريم الإيواء المعلوماتي غير المشروع: ويتجلى موطن القصور في هذا المقام في تباين سياسة الدول الجنائية، في تجريم إساءة استخدام خدمات الإيواء المعلوماتي، ولعل مبرر هذا التباين، راجع إلى طبيعة المصالح الجديرة بالحماية في هذه الدول. وهو الأمر الذي يؤدي إلى فشل التعاون الدولي، نظرا لاشتراط الدول لثنائية التجريم، [1] لتقف في هذه الحالة الدول عاجزة؛ لأنها أولا لم تُجرم الفعل، وثانيا أنه يتبع عدم التجريم عدم تهيئة الوسائل الفنية والإمكانات للتحقيق في جرائم الإيواء الإلكترونية، ويترتب على ذلك إغراء مجرمي المعلوماتية على إعداد أنفسهم وارتكاب جرائمهم، دون تقيد بالحدود الجغرافية حيث أن الأمر لا يتوقف عند حد صعوبة التعاون الدولي، بل أنه في حالة عدم التجريم الداخلي لكل سلوك جديد تُفرزه

[1] – *ASHRAF SHAMS - ELDINE , Op.Cit, P : 149.*

التكنولوجيا يصعب مهمة رجال الضبط والقضاء الوطني في ضبط الجرائم، وملاحقة مرتكبيها وعليه إفلات المجرم من العقاب، وهو ما يتطلب بذل المزيد من الجهود. [1]

ب. إشكالية النصوص القانونية المجرمة للايواء المعلوماتي غير المشروع: قد تشكل نصوص التجريم في المجال المعلوماتي، عقبة أمام إنفاذ قواعد التعاون الدولي، بآلياته المختلفة؛ لأسباب متعددة، لعل أهمها تلك المتعلقة بالأسس العامة للتجريم، ومنها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات نتيجة لما يخلفه من أوجه للقصور بالأنظمة التشريعية القائمة، والآثار السلبية الناجمة عن ذلك في السياسة الجزائية المتبعة في مكافحة جرائم الإيواء المعلوماتي العابرة للحدود والحد منها. [2] إضافة إلى غموض بعض المفاهيم القانونية، ذات الصلة بالسلوكات والأنشطة المنشئة لمسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي؛ حيث لم تتفق أغلب الدول والتشريعات الوطنية على المفهوم الجزائي لهؤلاء الوسطاء، أين تعد الأنشطة غير المشروعة التي يقدمونها واحدة من أهم المفاهيم المستحدثة التي لم تنل نصيبها من العناية التشريعية. [3] ليمكن القول بأن إنفاذ آليات التعاون الدولي في تعزيز الإختصاص القضائي الوطني بالمساءلة الجزائية المعلوماتية، يقتضي- بالضرورة - إلى جانب تحديد طبيعة الأنشطة المعلوماتية المجرمة التي يرتكبها هؤلاء الوسطاء على الصعيد الوطني - أن يتم الإتفاق بين الدول أطراف العلاقة التعاونية، على المفاهيم المرتبطة بهذه السلوكات. [4]

2. الإشكاليات المتعلقة بتقرير مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي: من الثابت أن إقرار المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت وتنظيم أحكامها تثير ومن غير منازع، بعض الجدل على المستوى الفقهي والقضائي، لخروجها عن القواعد والحدود التقليدية المرسومة في الشق الموضوعي، من التشريع العقابي، وهو ما انعكس على موقف التشريعات والنظم القانونية المعاصرة من اقرارها صراحة، وأثر بكل تأكيد على فعالية القواعد الدولية لتطبيقها؛

---

[1] – سامي علي حامد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2006، ص: 126.

[2] – *ASHRAF SHAMS - ELDINE, Op.Cit, P : 157.*

[3] – شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 16.

[4] – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 76.

أ. اختلاف النظم القانونية في شأن تقرير مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي: ويعود هذا التباين، لحداثة الخدمات التي يقدمها هؤلاء الوسطاء، واختلاف الأوصاف القانونية التي قد يأخذونها، وتنوع الخدمات المقدمة من خلال وصف قانوني واحد؛ هذا من الناحية التقنية، أما من الناحية الفقهيية والقضائية، فقد كانت مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي الجزائية، عرضة لتباين الآراء المؤيدة والمعارضة، وهو ما انعكس على موقف التشريعات الوطنية من هذه المسألة والتي تباينت بدورها في ذلك، بين قوانين تنص على هذه المسؤولية صراحة وتنظيم أحكامها وأخرى ترفض إقرار هذه المسؤولية قطعا؛ ولعل مبررها في ذلك الطبيعة التقنية للخدمات المنشئة لهذه المسؤولية وحداثتها خاصة في الدول النامية؛ وكذا صعوبة اثبات هذه المسؤولية وتفعيل أحكامها إجرائيا، وأخرى تقرها وتدرجها ضمن القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية وتلك المتصلة بالخدمات التقنية والمعلوماتية المقدمة عبر شبكة الأنترنت. [1]

ب. إشكالية الوضع القانوني لمتعهدي الإيواء على الصعيد الدولي: تعد إشكالية وضع متعهدي الإيواء المعلوماتي، ضمن نصوص الإتفاقيات الدولية والتكييف القانوني الذي يتمتعون به ضمن قواعد القانون الدولي، واحدة من أهم العقبات الموضوعية، التي تعترض إنفاذ قواعد التعاون الدولي لتعزيز الإختصاص القضائي الوطني، بمساءلة هؤلاء الوسطاء جزائيا، رغم الإقرار بحقيقة الوجود القانوني لمقدمي خدمات المعلومات، سواء كانوا من مقدمي خدمات الأنترنت التقنية أو من مقدمي خدمة الهاتف النقال، وإن كان ضمن بعض النصوص الوطنية، إقرار غير واضح بالوصف القانوني لمقدمي خدمات التخزين والإستضافة عبر شبكة الأنترنت؛ ليصح القول بأن مرجع هذه الإشكالية هو القصور في النظام القانوني الدولي لتثار بذلك صعوبة التصدي للجرائم المرتكبة عبر هذه الخدمات، وإشكالية الوقاية منها. و هو الأمر المتأصل بدوره في العقبات الموضوعية، التي تعترض التقنين الدولي، ومنها إشكالية إنفاذ الأحكام والقوانين الأجنبية على الأقاليم الوطنية، ناهيك عن تلك الإشكاليات التي تعترض إنفاذ آليات التعاون الدولي في شقها الموضوعي. [2]

---

[1] – عمار تيسير بجبوج، المرجع السابق، ص: 486.

[2] – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 91.

ثانيا/ الإشكاليات الإجرائية: تعترض إنفاذ قواعد التعاون الدولي، وآلياته في مجال مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت، العديد من الإشكاليات والعقبات تثار على المستويين الوطني والدولي، وتظهر على الصعيدين الإجرائي والموضوعي. وتتصل هذه الإشكاليات على وجه التحديد في المسائل الخاصة بالتنازع الدولي في الإختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام الجزائية الأجنبية على الأقاليم الوطنية، من جهة، وفي الإشكاليات التي تثار على صعيد تفعيل الأليات الدولية للتعاون القضائي من جهة أخرى؛

1. الإشكاليات الإجرائية المتعلقة بالإختصاص القضائي والأحكام الأجنبية: ويظهر هذا النوع من العقبات بشكل مباشر وظاهر، في تحديد الجهات القضائية المختصة بنظر وقائع الإيواء المعلوماتي غير المشروع، ومناقشة نطاق حجية الأحكام الجزائية القاضية بإدانه متعهدي الإيواء المعلوماتي عن عدم مشروعية الخدمات التي يُقدمونها.

أ. إشكالية التنازع في الإختصاص القضائي بين الدول: من الثابت أن جرائم الإيواء المعلوماتي، تمثل واحدة من الجرائم التي يتحقق ركنها المادي في أكثر من دولة، وهو ما يثير إشكالية جوهرية تتعلق بالقانون واجب التطبيق من بين قوانين الدول، التي تحققت فيها الجوانب المادية لواقعة الإيواء المعلوماتي غير المشروع. ولعل أصل هذه الإشكالية؛ راجع إلى تعدد معايير الإختصاص القضائي، ليظهر ذلك في صورة مشكلات إجرائية تتجلى في مشكلة تطويع النصوص القانونية المجسدة لقواعد الإختصاص، وفي تعقيد الأنماط الإجرامية أو أنشطة الإيواء المعلوماتي المجرم، وتعدد الأوصاف والتكييفات التي يمكن أن تأخذها الأنشطة، إضافة إلى التباين الذي تعرفه التشريعات الوطنية في تأسيس اختصاصها القضائي دون تجاهل لدور هذه العقبات في تبرير مشكلة التنازع في الإختصاص القضائي الدولي بنظر جرائم الإيواء إيجابيا كان أو سلبيا حال دفع دولتين أو أكثر بانعقاد اختصاصها القضائي، بنظر الوقائع المذكورة، أو تنفي ذلك مع اشتراط أن تكون واحدة منها مختصّة على الأقل. وهو ما يثيره وبكل تأكيد المفهوم التقليدي لمبدأ إقليمية القواعد الجزائية. [1]

[1] – عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص: 126.

ب. إشكالية إنفاذ الأحكام الأجنبية على الأقاليم الوطنية: تمثل الأحكام الجنائية الوسيلة القانونية التي تعبر عن سلطان الدولة على الأقاليم التي تصدر فيها هذه الأحكام، فهذه الأخيرة كالقوانين التي تستند إليها، لها صفة آمرة تتجلى فيها سيادة الدولة بأقوى مظاهرها. وتيمتع الأحكام الجنائية - بهذا المعنى - على إقليم الدولة التي تصدر فيها بحجية ذات شقين إيجابي وسلبي. [1] والتسليم بهذه الحجية لايثير أية صعوبة في إقليم الدولة التي تصدر فيها تطبيقا لمبدإ إقليمية القواعد الجزائية، ولكن يثار التساؤل حول إمكانية التسليم بهذه الحجية، خارج الأقاليم الوطنية، والحقيقة أن هناك تباين في المواقف التشريعية، بمعرض هذه المسألة، بين مقر بهذه الحجية ورافض لها ولكل تيار ما يبرر توجهه غير أن هذا التباين في المواقف والخلاف في الآراء قد أثر سلبا على انفاذ قواعد التعاون الدولي، وسريان آلياته. هذا من جهة ومن جهة ثانية تظهر الإشكاليات المتصلة بإنفاذ هذه القواعد في شروط سريان الأحكام الجنائية الأجنبية وآليات إنفاذها خارج أقاليم الإدانة. [2]

[1] – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 210.

[2] – أنظر في ذلك: عمر سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2003، ص: 09 وما بعدها؛ عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص: 2004، ص: 36 وما بعدها.

2. الإشكاليات المتصلة بالآليات القضائية للتعاون الدولي: تحتل الآليات القضائية أهمية بالغة في تطبيق أحكام مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي؛ ذلك أنها تحول دون تنصل الجناة في جرائم الإيواء من المتابعة، وإفلاتهم من العقاب. إلا أنه وفي أكثر الأحيان قد تعترض هذه الآليات معوقات تحول دون تحقيق غاياتها وفعاليتها المرجوة من إنفاذها؛

أ. الإشكاليات المتعلقة بالطلب المقدم لإجراء التعاون: يثير الطلب المقدم لإجراء التعاون الدولي في المجال القضائي بين دولتين أو أكثر إشكاليات عدة، أهمها تزاحم الطلبات أو تعددها والتي تتضمن كلها، التماسا بإجراء ومباشرة ألية من آليات التعاون الدولي القضائية في شأن نفس الأشخاص و الوقائع ذاتها، هذا علاوة على ما تثيره الطبيعة القانونية للطلب المتضمن إنفاذ قواعد التعاون الدولي في الميدان القضائي، في شأن جرائم الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت؛ حيث يصعب القول بوجود طبيعة قانونية محددة للطلب المذكور، في ظل تباين الإتجاهات التشريعية في عد هذا الطلب من قبيل الأعمال الإدارية، أو القضائية، واتجاه أنظمة أخرى نحو الجمع بين التكييفين. الأمر الذي يوقع بعض آليات التعاون القضائي بين اعتبارت السيادة الوطنية من ناحية وبين مقتضيات التعاون الدولي من ناحية أخرى. فتبعا للإتجاه الأول تعد الآليات القضائية، حقا للدولة، ولايمكن إلزامها به، أما بالإستناد للإتجاه الثاني، تكون هذه الآليات واجبا يقع إنفاذه على عاتق الدولة المطلوب منها. [1]

ب. إشكالية إزدواج التجريم في مجال التعاون القضائي: بالرغم من أهمية هذا الشرط في ميدان إنفاذ التعاون الدولي، في المجال القضائي، خاصة ما يتعلق منها بتسليم المجرمين والإنابة القضائية الدولية، وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ونقل المحكوم عليهم. وما يحققه هذا الشرط من أهمية في حماية أمن الدول الأطراف. إلا أنه وفي كثير من الأحيان تعترضه مجموعة من الإشكاليات التي تعيق انفاذه، وتحقيق أهدافه، ويتضح ذلك خاصة في التباين الواضح في مواقف التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة، في تقدير درجة خطورة الأفعال غير المشروعة ذات الصلة بخدمات إستضافة المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت وتخزين محتوياتها؛ [2] فقد تأخذ وقائع الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الأنترنت، أوصافا جزائية مختلفة ومتباينة بل وأكثر من ذلك قد تعدها بعض التشريعات الأخرى من قبيل الأفعال المباحة التي لا تستلزم عقوبة

---

[1] – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 191.

[2] – *A.AVGHTORSON , Ep, Abouse of process, Extradition Australian law and procedure, c the law book compary, 1995, p :136.*

جزائية وهو ما يؤدي إلى انتفاء شرط ازدواج التجريم؛ مما يؤدي إلى تعليق إنفاذ آليات التعاون القضائي في شأنها، وهذا يشكل عقبة هامة تعترض انفاذ هذه الآليات لغيرها من الدول أو تلك التي تطلب إنفاذ الآلية القضائية التعاونية، في شأن جرائم الإيواء عبر شبكة الأنترنت. [1]

[1] – فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص: 286.

المبحث الثاني:
إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي الجزائية.

يراد بإثبات مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي، إقامة الأدلة على الإخلال بقواعد المشروعية - بمعناها الجزائي - عبر الخدمات التي يُقدمها هؤلاء الوسطاء، ونسبتها إليهم؛ وذلك بتوظيف الوسائل القانونية اللازمة للوصول إلى أدلة ذات طبيعة فنية، تُثبت هذا الإخلال واتباع كل السبل المشروعة التي تتيح إظهار حقيقة خدمات الإيواء عبر شبكة الأنترنت؛ بدءا من تقصي وقوع جرائم الإيواء المعلوماتي، وصولا لنسبتها إلى مُقدمي خدمات تخزين واستضافة المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت.

ولإثبات عدم مشروعية أنشطة الإيواء بهذا المعنى أهمية بالغة في تحقيق مشروعية خدمات الأنترنت، وتفعيل آليات المساءلة الجزائية لمتعهدي الإيواء ابتداء؛ ذلك أنه - الإثبات الجزائي - يعبر عن التوجهات العامة للسياسة الجزائية في شقها الإجرائي، والتي تبنى- كأصل عام - على إحقاق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، سعيا لتحقيق العدالة الجزائية.

وللوقوف على أهم المسائل التي تتصل بإثبات مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي الجزائية عن إساءة استخدام خدمة الإيواء، يكون من المهم مناقشة خصوصية الوسائل المتبعة لتحقيق هذه المسؤولية، وبيان الدور الذي يضطلع به القاضي الجزائي في هذه المساءلة؛

المطلب الأول:
طبيعة الوسائل المتبعة في إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية.

يقول جانب كبير من الفقه، بقصور القواعد الإجرائية التقليدية أو المتعلقة بالتحريات والتحقيقات إزاء ملاحقة مرتكبي جرائم الأنترنت، ومنها الناشئة عن إساءة استخدام خدمات الإيواء المعلوماتي لما تتطلبه هذه الأخيرة من وسائل وأساليب خاصة تتناسب والطبيعة التقنية لدليل إثباتها، والذي اكتسبها من الطبيعة التقنية لهذه الجرائم؛ [1] ذلك أن الدليل، أثر يولد أو حقيقة تنبعث من نوع الجريمة المرتكبة؛ إذ يتطلب الأمر دائما تحقيق تناغم بين الدليل وطبيعة الجريمة التي يولد منها، لذا كان من اللازم على أجهزة العدالة الجنائية أن تتعامل - في ممارستها لحق المجتمع في الدفاع عن كيانه ضد الإجرام - مع أشكال مستحدثة من الأدلة تصعب مهمتها في إثبات هذه الجرائم وهي الأدلة في الشكل الإلكتروني، أو كما يطلق عليها الأدلة الرقمية أو الإلكترونية. [2]

وهو ما فرضته طبيعة الخدمات، التي يقدمها متعهدو الإيواء المعلوماتي، فجل المخالفات التي ترتكب عبر هذه الخدمات، ذات طبيعة إلكترونية، تستوجبت اتباع وسائل من جنسها لإثباتها وهي الأدلة الإلكترونية.

ولبيان الخصوصية التي تحكم هذه الأدلة، يكون من الصائب مناقشة أحكامها الموضوعية وتقصي الجوانب الإجرائية التي تحكمها؛

---

[1] – خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية 2012، ص: 09؛ خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية " الأنترنت " ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2014، ص: 92.

[2] – إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص: 246.

الفرع الأول:
الأحكام الموضوعية للأدلة الإلكترونية في إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء.

تتمتع الأدلة الإلكترونية بوصفها الوسيلة المثلى لإثبات مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي بأهمية بالغة في مجال الإثبات الجزائي؛ نظرا لما تحققه من تجانس بين الوقائع غير المشروعة المرتكبة عبر خدمات الإيواء ووسائل وإجراءات تمحيص الحقيقة، وتحقيقها عبر هذه الخدمات. مما يجعلها كيانا مستقلا عن نظيرتها في مجال الإثبات الجزائي بمعناه التقليدي، ومميزة عنها، وهو ما يظهر بصورة جلية في الأحكام والقواعد الموضوعية التي تحكمها، خاصة في مايتعلق بمفهومها والمحل الذي ترد عليه، أو نطاق إعمالها في شأن إثبات الوقائع الرقمية غير المشروعة عبر مواقع الأنترنت.

أولا/ مفهوم الأدلة الإلكترونية: تعد مفردة الأدلة الإلكترونية مصطلحا حديثا نسبيا في المجال الجزائي، ولكنه كثير الشيوع والتداول؛ خاصة حال الحديث عن إثبات الجرائم المستحدثة، وجرائم التقنية العالية. مما يعني أن ضبط الإطار المفاهيمي المميز لها، يفرض بذل عناية خاصة ببعض العناصر التي تقيم مفهوم هذه الأدلة وتضبطه؛

1. تعريف الأدلة الإلكترونية وخصائصها: لمسألة التعريف أهمية واضحة في ضبط بعض الجوانب المتصلة بماهية الأدلة الإلكترونية وتحديد مفهومها، ذلك أنها المفتاح الأول لولوج الأطر النظرية التي تبين المعالم العامة للوسائل المتبعة في إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي إلى جانب ما يلعبه ضبط خصائص هذه الوسائل من أهمية في ذلك؛ بوصفها المدخل الذي يعطي للأدلة الإلكترونية ذاتيتها التي تميزها عن غيرها؛

أ. تعريف الأدلة الإلكترونية: في ظل غياب تعريف تشريعي للأدلة الإلكترونية تباينت الآراء الفقهية في شأن بيان هذه المسألة؛ فمنهم من عرف الأدلة الإلكترونية بأنها: " الأدلة المأخوذة من أجهزة الكومبيوتر، والتي تتخذ شكل مجالات، أو نبضات مغناطيسية، أو كهربائية يمكن تحليلها، وتجميعها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، فهي مكونات رقمية معدة لتقديم معلومات في أشكال متنوعة لأجل اعتمادها أمام أجهزة إنفاذ القانون وتطبيقه. "[1] ومنهم من عرفها بأنها: " عبارة عن البرامج والمعلومات المخزنة في نظم المعالجة الآلية للمعطيات وملحقاتها

[1] – محمد أحمد المنشاوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة والثلاثون، يونيو 2012، ص: 522.

أو المتنقلة عبرها، المستخدمة للإجابة عن الأسئلة الهامة حول الحوادث الأمنية، والتي يتم تجميعها بأساليب خاصة لإظهارها في مخرجات ورقية، أو إلكترونية، أو عبر شاشات العرض لنظم المعالجة الآلية للمعطيات، أو غيرها من الأشكال، بهدف إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها." [1] فالأدلة الإلكترونية مفهوم قانوني مستحدث أفرزه التطور التكنولوجي؛ يدل في مضمونه على الناتج عن استخدام خدمات الإيواء في تخزين محتويات مجرمة، أو اتيان سلوكات غير مشروعة عبرها، والذي يظهر في شكل مجالات أونبضات مغناطيسية، أو كهربائية يمكن تجميعها، وتحليلها، وإظهارها في شكل مخرجات حاسوبية.

ب. خصائص الأدلة الإلكترونية: تتمتع الأدلة الإلكترونية بالعديد من الخصائص؛ منها ما يعبر عن أهميتها في مجال الإثبات الجزائي؛ ومنها ما يقلل منها بسبب المساوئ التي تمثلها هذه الخصائص. فمن مزايا الأدلة الإلكترونية أنها قابلة للنسخ والتخزين، فبخلاف الأدلة التقليدية يمكن نسخ الأدلة الإلكترونية نسخا عدة مطابقة تماما للأصل، ومحافظة على نفس القيمة الإثباتية للنسخة الأصلية. كما يمكن نقلها عبر المواقع والأنظمة المعلوماتية بكل يسر، وهو ما يصعب إمكانية التخلص منها، فالبرغم من قابلتها للمحو والإتلاف، إلا أنه يمكن استرجاعها بكل سهولة ولعل ذلك راجع إلى الطبيعة الرقمية ذات الصبغة الثنائية التي تتمتع بها هذا الأدلة، [2] أما عن مساوئ هذه الأخيرة فتظهر في الطبيعة غير المرئية التي تميزها، وذلك باعتبارها من النبضات الرقمية المنسابة عبر الأجهزة الإلكترونية لمتعهدي الإيواء المعلوماتي، والخدمات والمستلزمات التقنية ذات الصلة بعمل هؤلاء الوسطاء، إضافة إلى إشكالية تواجد الأدلة المثبتة لعدم مشروعية الخدمات المقدمة من قبل متعهدي الإيواء، بين كم هائل من المعلومات على النحو الذي يصعب الوصل إليها، ففي غالب الحالات تكون هذه الأدلة محاطة بوسائل فنية وتقنية للحماية. [3]

---

[1] – *EOGHAN CASEY, Digital evidence and computer crime, london, academic press USA, 2000, p : 260.*

[2] – عمر أبو بكر بن يونس، الدليل الرقمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2008، ص: 32.

[3] – إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، المرجع السابق، ص: 249.

2. مصادر الأدلة الإلكترونية وأنواعها: تتنوع مصادر الأدلة الإلكترونية بتنوع طبيعة هذه الأخيرة، وتعدد أوصافها من جهة، وتنوع المحلات والمركبات التي قد تتواجد عبرها، والمجلات التي تستخلص منها، وكذا الأشكال والهيئات التي تظهر بها، من جهة أخرى؛

أ. مصادر الأدلة الإلكترونية: تتنوع مصادر الأدلة الإلكترونية في مجال إثبات مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عن عدم مشروعية الخدمات المقدمة عبرهم، فتشمل أنظمة الحاسوب [1] التي يشغلونها، وملحقاتها. حيث تعد الأجهزة والوسائل والتقنية المستعملة من قبل متعهدي الإيواء المعلوماتي لتقديم خدماتهم مصدرا غنيا بالأدلة الرقمية، حيث تتضمن أرشيفا تقنيا لتدخل هؤلاء المتعهدين عبر خدمات الأنترنت في شأن استضافة المواقع الإلكترونية وتخزين محتواها، هذا بالإضافة إلى الأهمية التي تحتلها أنظمة الإتصال [2] المرتبطة بخدمات الإيواء المعلوماتي في توفير هذه الصيغة من الأدلة، فبفحص هذه الأنظمة وحركة الأنشطة المعلوماتية المرسلة أو المستقبلة عبرها، يمكن الوصول إلى وسائل إلكترونية تمكن من إثبات التدخل الإيجابي لمتعهدي الإيواء في تخزين الأنشطة المجرمة، أو على الأقل امتناعهم عن شطبها، واتخاذهم مواقف سلبية بشأنها، علاوة على ما تلعبه المخرجات الإلكترونية [3] لأنظمة الحوسبة والإتصال في المساءلة الجزائية عبر نظم المعلومات، بغض النظر عن الطبيعة أو الشكل الذي تأخذه هذه المخرجات أو الحالة التي تظهر بها.

ب. أنواع الأدلة الإلكترونية وتقسيماتها: تنوعت تقسيمات الأدلة الإلكترونية، لتعدد المعايير المعتمدة في هذا التقسيم؛ فتبعا للشكل الذي تظهر فيه الأدلة الإلكترونية تأخذ هذه الأخيرة ثلاثة أنواع؛ يظهر الأول في شكل سجلات إلكترونية محفوظة في أجهزة الحاسوب وتدل على الوثائق المكتوبة إلكترونيا، والمخزنة على الدعامات الذاتية للحاسب الآلي؛ ويظهر الثاني في شكل سجلات محفوظة جزئيا على أجهزة الحاسوب، وتعبر هذه الفئة عن المخرجات المتعلقة بالبرامج التي تسهل تشغيل هذا الجهاز؛ في حين يأخذ النوع الثالث شكل سجلات محفوظة للإدخال والمنشأة بواسطة الحاسوب. [4] أما تبعا لطبيعة المعلومات التي تتضمنها الأدلة الإلكترونية؛ فتأخذ هيئة صور متى ظهر في شكل رسومات، وأشكال ثابتة وما في حكمها كما

---

(1) – خيرت علي محرز، المرجع السابق، ص: 18.

(2) – محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص: 523.

(3) – خالد حازم إبراهيم المرجع السابق، ص: 124.

(4) – ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكومبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، دون طبعة، المحلة الكبرى، جمهورية مصر العربية، 2006، ص: 32.

تأخذ هذه الأدلة أيضا شكل بيانات نصية والتي تعني جميع النصوص والأرقام المكتوبة بكافة أشكالها وأحجامها، وكذا التّواريخ والمواقيت؛ كما تأخذ الأدلة الإلكترونية أيضا شكل فيديوهات أو أصوات متى كانت نتاج أجهزة التصوير الرقمي والتسجيل الصوتي.[1]

ثانيا/ حدود إعمال الأدلة الإلكترونية في مجال مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي: يقصد بحدود إعمال الأدلة الإلكترونية في مجال إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي الجزائية تحديد المحل الذي ترد عليه هذه الأدلة، والذي ينصرف على وجه العموم إلى المخالفات المرتكبة من قبل متعهدي الإيواء المعلوماتي؛ أثناء تقديمهم خدمات تخزين وإستضافة المواقع الإلكترونية. وبحث إمكانية مساءلتهم عن ذلك؛ بتقصي مدى توافر شروط هذه المساءلة وتحققها؛

1. عدم مشروعية أنشطة الإيواء المعلوماتي: سبق القول بأن الأنشطة التي تفرض على متعهدي الإيواء المعلوماتي واجب التدخل واتخاذ مواقف إيجابية تجاهها، هي الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة، كما تحددها القواعد الجزائية السارية، والتي تلقوا بشأنها إخطارا من الجهات المخولة وفق الأشكال والإجراءات المقررة قانونا؛ فالصفة غير المشروعة لهذه الأنشطة هي الشق الأول - إلى جانب الشروط الخاصة للمساءلة - الذي ترد عليه أدلة الإثبات وفق المبادئ الثابتة قانونا والمستقر عليها قضاء؛

أ. مفهوم عدم مشروعية أنشطة الإيواء المعلوماتي: يقصد بعدم مشروعية أنشطة الإيواء عبر خدمات التخزين والإستضافة صفة الضرر التي تنطوي عليها وقائع الإيواء المعلوماتي، والتي تلحق المصالح الجديرة بالحماية الجزائية عبر هذه الخدمات، والتي تبنى على حالة التعارض بين الوقائع المعلوماتية المتصلة بتخزين المواقع الإلكترونية، واستضافة محتواها عبر شبكة الأنترنت ومضمون القواعد التجريمية بوصف هذه الأخيرة؛ مستودعا للقيم والمصالح الجزائية الجديرة بالحماية فعدم المشروعية حكم قانوني يتصل بالعلاقة القائمة بين الوقائع الإلكترونية الجرمية المرتكبة عبر خدمات الإيواء والمصالح الجديرة بالحماية عبر هذه الأخيرة، وهي تبعا لهذا المعنى ذات طبيعة موضوعية، لا علاقة لها بالجوانب الشخصية للموردين المعلوماتيين، أو لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، بل تخضع لتقييم تشريعي موضوعي قائم على مدى التعارض بين السلوكات المعلوماتية المجرمة ومضمون القواعد الجزائية، وتستفاد الصفة الموضوعية لعدم المشروعية من الوظيفة التقييمية للقاعدة الجزائية فهذه الأخيرة تسن لغايتين؛ الأولى: تقييمية تنطوي

[1] – *FRANKLIN CLARK, KEN DILIBERTO, investingation computer crime, crc press inc, USA,1996, p : 70.*

على تشخيص لطبيعة السلوكات، ومدى تطابقها مع أهدافها. والثانية؛ هي إلزام المخاطبين بها باحترام هذه القواعد. [1]

ب. المبادئ العامة لإثبات عدم مشروعية أنشطة الإيواء المعلوماتي: تخضع عملية إثبات عدم مشروعية الأنشطة المخزنة عبر خدمات متعهدي الإيواء المعلوماتي للقواعد ذاتها، التي تحكم النظرية العامة للإثبات الجنائي، والتي يمكن تصنيفها ضمن فئات ثلاث؛ الأولى: تتعلق بضمان سيادة القانون، وهي مبدأ الشرعية، المساواة في المراكز القانونية بين الإدعاء والمتهم في عملية الإثبات، وضمان الفصل في النزاع المعروض على أجهزة القضاء الجزائي. أما الثانية: فتتعلق بحماية الفرد بضمان تمتعه بالكرامة الإنسانية، وبحماية حقوقه الجزائية؛ متى كان مجنيا عليه، وضمان تمتعه بأصل البراءة وحماية حقه فيه. في حين تتصل الفئة الثالثة من هذه المبادئ بأسس المحاكمة العادلة وتتجلى في: احترام حقوق الدفاع و التوازن بين الأطراف التناسبية، والملائمة، وسرعة الإجراءات؛ فبتقصي فحوى هذه المبادئ تتحقق غايات الإثبات الجوهرية، والرامية في الأساس إلى بحث مدى إمكانية تحول الشك إلى يقين قضائي بما يضمن فعالية العدالة الجزائية. [2]

2. سلبية متعهدو الإيواء عبر مواقع الإنترنت: يعد شرط سلبية متعهدي الإيواء المعلوماتي تجاه عدم مشروعية الأنشطة المرتكبة عبر الخدمات التي يقدمونها محلا مهما للأدلة الإلكترونية المعتمدة في إثبات مسؤولية هؤلاء الوسطاء، مما يستدعي بحث خصوصية القواعد التي تحكم إثباتها. خاصة في ما يتعلق بإثبات عنصر العلم، وإشكالية إثبات حالة الإمتناع لديهم؛

أ. علم متعهدي الإيواء المعلوماتي بعدم مشروعية الأنشطة محل الإيواء: من المعلوم أن إثبات العلم لدى متعهدي الإيواء في مسألة عدم مشروعية الخدمات التي يقدمونها - وإن كان من الناحية الواقعية محققا، بمجرد إخطار بعدم مشروعية هذه الخدمات، تبعا لما يقره القانون حيث تعد سندات الإخطار المقدمة في هذا الشأن متطلبا تشريعيا، تتحقق به فعلية العلم بالصفة المجرّمة للأنشطة محل الإيواء - يثير مسألتين في غاية الأهمية، تتعلق الأولى: بعبء إثبات حالة العلم لدى هؤلاء المتعهدين، وتتصل الثانية: بمحل العلم واجب الإثبات. فأما بالنسبة لعبء إثبات هذا العنصر؛ فالثابت في هذه المسألة أن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الإتهام. أما عن المحل الذي يرد عليه العلم كشرط خاص لمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي؛ فينطوي

---

[1] – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، المرجع السابق، ص: 149.

[2] – حيدرة سعدي، الدليل الجنائي المباشر بين الشرعية والمشروعية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار،عنابة، الجزائر، 2011. ص: 07.

على جميع الوقائع والعناصر؛ التي يفرض التشريع الجزائي القائم على متعهدي الإيواء المعلوماتي العلم بها، وتخرج عنه جميع الوقائع أو العناصر التي لا يفرض التشريع المذكور على هؤلاء المتعهدين العلم بها. [1]

ب. إمتناع متعهدو الإيواء عن شطب الأنشطة المجرمة: كانت مسألة إثبات السلوكات السلبية من الناحية الجزائية محل جدل فقهي؛ حيث كان جانب من الفقه الفرنسي- يقول بإعفاء سلطة الإتهام من إثبات هذا النوع من السلوك، ملقيا بذلك عبء إثباته على المتهم، بدعوى الصعوبة التي قد تواجه سلطة الإتهام في هذا الشأن، إلا أن هذا الإتجاه قد أضحى مهجورا حيث يكاد يجمع الفقه المعاصر على أنّ إلقاء عبء إثبات السوك الإجرامي على سلطة الإتهام لا يتضمن أيه استثناءات، سواء كانت السلوكات محل التجريم إيجابية، أم سلبية. فكل واقعة سلبية يقابلها في الجانب الآخر واقعة إيجابية، لذلك كان على سلطة الإتهام - حال بحثها عن اثبات امتناع متعهدي الإيواء عن شطب الأنشطة المجرمة - أن تبحث عن اثبات للوقائع المعلوماتية الإيجابية التي تؤدي إلى واقعة الإمتناع المجرم لدى متعهدي الإيواء، ووجه الخصوصية - في هذا المقام - هو ضرورة اتجاه سلطة الإتهام نحو تحري إثبات العلاقة السببية بين الإمتناع لدى المتعهدين المعلوماتيين، وبين النتائج غير المشروعة الواقعة عبر الخدمات التي يقدمونها، متى كانت سلوكات الإمتناع هذه مقرونة بنتيجة، ولم تكن محض امتناع مجرد. [2]

[1] – محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص: 49.

[2] – خالد صفوت ناجي عبد القادر بهنساوي، عبء الإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دون دار نشر، دون طبعة 2012، ص: 123.

الفرع الثاني:
الجوانب الإجرائية للإثبات الإلكتروني لمسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية.

مما لا شك فيه أن لأجهزة الضبط القضائي وسلطات إنفاذ القانون وتطبيقه دورا رئيسا وجوهريا في تطبيق أحكام مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي؛ ويظهر ذلك على وجه الخصوص في مرحلة الإستدلال عن جرائم الإيواء المعلوماتي والتحري بشأنها، من خلال اتخاذ الجهات المذكورة لإجراءات البحث والتحري - تقليدية كانت أم مستحدثة - وصولا للكشف عن عدم مشروعية خدمات التخزين والاستضافة الإلكترونية، ونسبتها إلى مقدميها.

أولا/ الجهات المختصة باستخلاص الأدلة الإلكترونية: إضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها - التي يناط بها في هذا المجال التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية، في مجال الوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال - [1] تخضع عملية استخلاص الأدلة الإلكترونية لإثبات مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية لاختصاص جهات قضائية وشبه قضائية، وفئة من مقدمي خدمة الأنترنت التقنية ممن يضعون خبراتهم ومعلوماتهم تحت تصرف جهات الأجهزة الأمنية والقضائية؛

1. **الأجهزة القضائية الجزائية:** تشمل أجهزة القضاء التي يناط بها مهمة استخلاص الأدلة الإلكترونية لإثبات مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية فئتين من القضاة؛ قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة. [2] وكل بحسب وظيفته، ودوره في دعوى مساءلة متعهدي الإيواء على أن يتقيد جميعهم بالضوابط القانونية لتحصيل الأدلة محل التنقيب.

---

[1] – أنظر: المادة 14 من القانون 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

[2] – أنظر: المادة 02 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في في 23 رجب عام 1425 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2004 ص: 13.

أ. دور النيابة العامة في استخلاص الأدلة الإلكترونية: النيابة العامة جهاز قضائي جزائي يمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على متعهدي الإيواء، الذين يخلون بالنظام والأمن المعلوماتي عبر خدمات الأنترنت، فيناط بممثل النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، الرامية إلى مساءلة متعهدي الإيواء، ومباشرتها أمام القضاء الجزائي. لتتخذ النيابة العامة في دعوى مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي صفة الخصم، حتى في الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف أخرى بتحريك الدعوى العمومية؛ لأن هذه الصفة لا تتحدد بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء الجزائي، بل بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في الرابطة الإجرائية. [1] وفي سبيل اثبات مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية، يناط بالنيابة العامة بعد توجيه الإتهام لمقدمي خدمات التخزين والاستضافة جمع واستخلاص الأدلة التي تساند هذا الإتهام، وتدعمه أمام القضاء، ومن ثم فهي تلعب دور الخصم -كما سبق القول - وإن كانت خصما عاما يسعى لتطبيق القانون كممثل للهيئة الإجتماعية. [2]

ب. دور جهات الحكم في استخلاص الأدلة الإلكترونية: تناط بجهات الحكم الجزائي أيضا مهمة التنقيب على الأدلة الإلكترونية، في معرض نظرها وقائع الإيواء المعلوماتي، مستهدفة نسبة هذه الأخيرة إلى مقدمي خدمات التخزين والاستضافة، خاضعة في ذلك لمبادئ المشروعية في البحث، مستهدية في ذلك باقتناعها بموضوع الأدلة محل التحصيل؛ وتشمل هذه الفئة من القضاة قضاة الحكم بالمعنى الضيق، وقضاة التحقيق؛ وتتميز هذه الفئة عن قضاة النيابة من حيث تمتعها بحق الإستقرار الوظيفي؛ إذ لا يجوز نقلهم أو تعيينهم في مناصب جديدة بالنيابة العامة، أو سلك محافظي الدولة، أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات البحث والتكوين التابعة لها، وكذا المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو المجلس الأعلى للقضاء إلا بموافقتهم الصريحة على ذلك من جانب، ومن جانب آخر يخضع قضاة الحكم في تقييمهم الوظيفي والمهني لسلطة رئيس المجلس القضائي في دائرة اختصاصهم، بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم - بحسب الأحوال -. كل ذلك على عكس قضاة النيابة الذين لايتمتعون بحق الإستقرار الوظيفي من جهة، وخضوعهم في تقييمهم المهني للنائب العام لدى مجلس قضاء

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص: 73.

[2] – علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2007، ص: 03.

اختصاصهم الإقليمي من جهة أخرى. [1]

2. **الأجهزة غير القضائية:** وتشمل هذه الفئة إضافة إلى أجهزة الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، الهيئات والأجهزة التي يمنح لها القانوني صلاحيات الضبط القضائي، أو بعضا منها بصورة أصلية أو عرضية. وسواء كانت ذات اختصاص عام تمارس سلطة الضبط في شتى الجرائم الخطرة، أو خاصة بالإجرام المعلوماتي فحسب؛

أ. أجهزة الضبط القضائي المتخصصة: وتتنوع هذه الأجهزة بين فئتين رئيسيتين؛ الأولى: تتبع المديرية العامة للأمن الوطني بفروعها الجهوية، والثانية تتبع سلاح الدرك الوطني. فعلى مستوى المديرية العامة للأمن الوطني اسندت مهمة البحث والتحقيق في الجرائم ذات الصلة بخدمات الإيواء المعلوماتي لمواقع الأنترنت إلى نيابة الشرطة العلمية والتقنية، والتي ترصد بدورها مصالح علمية مختصة بذلك تتولى عمليات البحث والتحري عن جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال على المستوى المركزي والجهوي. [2] أما عن جهاز الدرك الوطني؛ فيعمل هذا الجهاز على المستوى المركزي، الجهوي والمحلي على قمع الجريمة المعلوماتية بجميع صورها، من خلال تفعيل عمل بعض أجهزة الفرعية المركزية؛ كالمصلحة المركزية للتحريات الجنائية، والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، [3] ومركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية، [4] والأجهزة الجهوية؛ بتنسيق العمل بين مختلف الوحدات الجهوية التابعة للشرطة القضائية، ودعمها بالوسائل والتقنيات اللازمة للتحري عن الجرائم المعلوماتية؛ إضافة إلى ما يحوزه سلاح الدرك الوطني على المستوى المحلي من فصائل متخصصة للأبحاث والمختصة بمكافحة الجرائم الخطيرة ومنها جرائم المعلوماتية. [5]

---

[1] – فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010، ص: 08.

[2] – حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2016، ص: 177.

[3] – المنشئ بموجب المرسوم الرئاسي 183 - 04 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1425الموافق لـ 26 يونيو سنة 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 09 جمادى الأولى عام 1425الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004، ص: 18.

[4] – عز الدين عزالدين، قيادة الدرك الوطني، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية و مكافحتها، بحث مقدم إلى أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة- 16 و 17 نوفمبر 2015 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 29.

[5] – ربيعي حسين، المرجع نفسه، ص: 186.

ب. تدخل مقدمي خدمة الوصل إلى شبكة الأنترنت: لاشك أن لسلطات الضبط القضائي الدور الحيوي والبارز في استخلاص الأدلة الرامية إلى إثبات السلوكات الجرمية المرتكبة عبر شبكة الأنترنت، غير أن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم قد يحول دون قدرة السلطات المذكورة على التعامل مع هذه السلوكات بمفردها. [1] وهو ما حمل المشرع الجزائري - كباقي التشريعات المعاصرة - على تبني استراتيجية تنظيمية تهدف إلى إدخال بعض مقدمي خدمات الأنترنت ضمن الفئات المعنية باستخلاص الأدلة الإلكترونية؛ في شأن إثبات المخالفات الواقعة عبر هذه الخدمات، فألزم مقدمي خدمة الوصول إلى شبكة الأنترنت بحفظ مجموعة من المعطيات - المتعلقة بعملائهم القائمين على تقديم خدمات الإيواء المعلوماتي - التي يمكن أن تشكل في مضمونها أو ارتباطاتها أدلة من شأنها إثبات عدم مشروعية خدمات الإيواء المعلوماتي، بأن فرض عليهم وضع هذه المعطيات تحت تصرف السلطات المكلفة بالتحريات في شأن نسبة أنشطة الإيواء غير المشروعة إلى مقترفيها.

ثانيا/ الأساليب الإجرائية لاستخلاص الأدلة الإلكترونية: تتسم السلوكات الجرمية الواقعة عبر مواقع الإيواء الإلكترونية بخصائص مميزة أدت - ومن غير شك - إلى تغير كبير - وإن لم يكن كليا- في المفاهيم والمبادئ الجزائية ذات الصلة بإجراءات الحصول على الوسائل المناسبة لإثبات الإعتداءات الواقعة عبر مواقع الأنترنت؛

1. الأساليب التقليدية لاستخلاص الأدلة الإلكترونية: تتنوع الأساليب التقليدية المعتد بها للوصول إلى الأدلة الإلكترونية، بين أساليب مادية تتصل بمحل الجريمة أو الوسيلة المعتمدة في ارتكابها، وبين أساليب شخصية تقوم على وجود وسيط بين الأدلة الإلكترونية وإجراءات الحصول عليها؛

أ. الأساليب التقليدية المادية: وتشمل هذه الأساليب؛ معاينة الجهات المختصة الأماكن التي يقع ضمنها الإعتداء المعلوماتي، وهذه المعاينة إجراء يتطلب لمباشرته سرعة الإنتقال إلى محل الواقعة الجرمية سعيا لإثبات حالة الإعتداء، وضبط الأشياء التي تفيد وقوع أنشطة معلوماتية غير مشروعة عبر مواقع الأنترنت، ونسبتها إلى متعهدي الإيواء المعلوماتي. [2] وتتم هذه المعاينة بتوفير معلومات سابقة عن المكان الذي ارتكبت فيه الوقائع الجرمية المعلوماتية، وتحديد مدى ارتباطها بمواقع الإيواء المعلوماتي، بعد إعداد الفريق التقني المتخصص لمباشرة هذا الإجراء

---

[1] – محمد عبد الكريم حسين الداودي، المرجع السابق، ص: 121.

[2] – جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، المرجع السابق، ص: 27.

وصولا إلى ضبط المعطيات التي ثبت هذه الوقائع. [1] هذا إضافة إلى انتهاج أسلوب التفتيش عبر مواقع الأنترنت؛ والذي يعني الإجراء الذي يستهدف البحث عن الحقيقة وفق الشروط والأشكال المقررة قانونا، [2] وهو بهذا المعنى ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة تستهدف الوصول إلى دلائل مادية تسهم في إظهار الحقيقة وبيانها. [3]

ب. الأساليب التقليدية الشخصية: ويعني هذا النمط من الأساليب تلك الأعمال ذات الطابع الإجرائي، الرامية إلى استخلاص دليل رقمي يثبت مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي والتي غالبا ما يتوسط فيها شخص بين الدليل الرقمي وإجراءات الحصول عليه؛ وتنحصر هذه الأساليب في كل من الشهادة والخبرة. فأما الشهادة؛ فتعني الأقوال التي يدلي بها شخص غير الخصوم أمام سلطة التحقيق، أو جهات الحكم بشأن واقعة جرمية سواء تعلقت - هذه الأقوال - بثبوت الجريمة، وظروف ارتكابها، وإسنادها للمتهم أو برائته منها. [4] على أن يدلي بالشهادة في شأن الجريمة المرتبطة بخدمات الإيواء المعلوماتي فني من أصحاب الخبرة والتخصص في تقنية الحاسب الآلي وشبكات الإتصال، ممن تكون لديه معلومات جوهرية لازمة لولوج أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو التواجد عبرها. [5] هذا علاوة على ماتلعبه الخبرة الفنية من أهمية في الوصول إلى توفير أدلة تتوافق مع خصوصية الجرائم المرتكبة عبر مواقع الإيواء، على أن يخضع هذا الأسلوب للقواعد والضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. [6]

2. الأساليب المستحدثة لاستخلاص الأدلة الإلكترونية: فرضت خصوصية الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة عبر مواقع الأنترنت تخطي الأساليب التقليدية، والبحث عن تدابير أخرى أكثر نجاعة تسهل الوصول إلى وسائل ملائمة لإثباتها. وقد اتجه المشرع الجزائري

---

[1] – أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية 2015، ص: 138.

[2] – حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009، ص: 149.

[3] – خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص: 149.

[4] – حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية في القانون المقارن، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1982، ص: 385.

[5] – هلالي عبد الله أحمد، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2006، ص: 23 .

[6] – أنظر المواد من 143 حتى 156 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وفي سبيل ذلك نحو استحداث أساليب تتوائم مع الأنشطة الجرمية المرتكبة عبر خدمات الإيواء وتيسر إثبات المسؤولية الجزائية الناشئة عنها؛

أ. مراقبة الإتصالات الإلكترونية: يقصد بمراقبة الإتصالات الإلكترونية [1] تجميع محتوى هذه الإتصالات وتسجيله، ومن ثم الإطلاع عليه والكشف عنه، [2] وفق الأشكال والأطر المحددة قانونا. وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بالعديد من الضمانات، التي تبدو في ظاهرها كافية لإحقاق مشروعية هذه المراقبة؛ فقرنها من الناحية الموضوعية بضرورة تحقق الغرض من اللجوء إليها، وأن يكون محلها محددا، وأن يصدر الأمر بمباشرة هذا الإجراء عن السلطة المختصة قانونا. أما من الناحية الشكلية؛ فيفترض القانون 09 - 04 في مراقبة الإتصالات الإلكترونية مجموعة من الشكليات، منها ضرورة استصدار إذن بمباشرة هذا الإجراء بشروطه القانونية، وأن يرتبط هذا الإجراء بمدة وأجل معين، [3] حتى يرتب آثاره القانونية؛ والتي تظهر في الأدلة الإلكترونية الهادفة إلى الوقاية من استغلال خدمات الإيواء المعلوماتي في ارتكاب جرائم خطيرة تمس بأمن الدولة، وكذا تحديد الجناة المتورطين في الجرائم المرتكبة عبر هذه الخدمات، ويأخذ الأثر القانوني للمراقبة الإلكترونية شكل محضر- بتضمن تفريغا لمضمون الإتصالات محل المراقبة، ويوضح طبيعة محتواها. [4]

ب. تفتيش الأنظمة المعلوماتيّة: إضافة إلى أسلوب المراقبة الإلكترونية التي قد تطال خدمات التخزين والاستضافة عبر شبكة الأنترنت، أجاز المشرع الجزائري - وفي سبيل الوقاية من الجرائم المتصلة باساءة استخدام خدمات الإيواء المعلوماتي ومكافحتها - القيام بإجراء عمليات التفتيش المعلوماتي عبر الأنظمة المعلوماتية، التي يستغلها متعهدو الإيواء المعلوماتي لتقديمهم خدماتهم، وكذا الخوادم المستعملة لذلك، متى استدعت ضرورات التحقيق، ومتطلبات المساعدة القضائية المتبادلة ذلك، وكان لهذا الإجراء ما يبرره من الناحية الموضوعية، وكانت

---

(1) – عرف نص المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الإتصالات الإلكترونية بأنها: " كل تراسل أو ارسال، أو استقبال علامات، أو إشارات، أو كتابات، أو صور أو أصوات، أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية ".

(2) – دنيا زاد ثابت، مراقبة الإتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد السادس، 2012، ص: 207.

(3) – أنظر المادة 04 من القانون 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

(4) – دنيا زاد ثابت، المرجع نفسه، ص: 222 .

شروطه الشكلية مستوفاة. [1] ليرتب هذا الإجراء آثاره القانونية، والتي تظهر في عمليات الحجز التي تطال المعطيات المعلوماتية ذات الصلة بالأنظمة محل التفتيش، حال إمكانية تحقق عمليات الضبط. أما حال استحالة ذلك، فيمكن للسلطة المختصة بمباشرة هذا الإجراء أن تقوم بإجراءات الحجز، عن طريق منع الوصول إلى المعطيات ذات الطابع المجرم، ليفرغ هذا الإجراء بعدها في شكل محضر؛ حيث يلزم ضابط الشرطة القضائية المأذون له، أو المناب من القاضي المختص أن يحرر محضرًا عن كل عمليات التّفتيش المعلوماتي، وما أسفر عنه هذا الأخير. [2]

[1] – أنظر المادة 05 من القانون 09 -04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

[2] – أنظر المادة 06 من القانون 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

المطلب الثاني:
دور القاضي الجزائي في إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي.

لما كان عبء الإثبات في المادة الجزائية واقعا على سلطة الإتهام، فقد كان دور هذه الأخيرة في الإثبات الجزائي ذو أهمية بالغة في تقصي مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي، وإثباتها غير أن ذلك لا ينفي دور القاضي الجزائي - جهات التحقيق والحكم - في البحث عن الأدلة الملائمة، وتقدير قيمتها في إثبات المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية؛ فالتزام القاضي الجزائي بإدراك الحقيقة الواقعية والمادية، استجابة لمقتضيات التجريم القائم على الحق والشرعية قد فرض عليه دورا إيجابيا، في البحث عن الأدلة التي يدرك بمقتضاها تلك الحقيقة [1] من جهة، ومنحه بذلك سلطة واسعة محاطة بضمانات العدالة الجزائية؛ في مجال تقييم هذه الأدلة وتقدير قيمتها في إثبات عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية المرتكبة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي من جهة ثانية.

ويتجلى كل ذلك من خلال؛ السلطة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في قبول الأدلة المقدمة لإثبات المسؤولية الجزائية محل البحث، باستناده لأسس قانونية، وقضائية متعارف عليها في الحدود القانونية المرسومة لذلك، [2] وكذا ما يتمتع به من سلطة في تقدير قيمة الأدلة المقدمة إليه في شأن إثبات المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء المعلوماتي، بأن منحه القانون حق إخضاعه لقناعته الوجدانية، تبعا للأطر والضوابط القانونية المقررة لهذا الإقتناع.

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2011، ص: 89.

[2] – فارس مناحي سعود المطيري، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص: 03.

الفرع الأول:
سلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة الإلكترونية.

تعد مرحلة قبول الأدلة الإلكترونية والإعتداد بها في إثبات عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية عبر مواقع الأنترنت، لبحث مدى إمكانية نسبتها إلى متعهدي الإيواء المعلوماتي الخطوة الإجرائية الأولى، التي يمارسها القاضي الجزائي تجاه هذه الأدلة، [1] وصولا لتقدير قيمتها في الإثبات. ويقصد بهذه المرحلة؛ ذلك النشاط الإجرائي الذي يمارسه القاضي الجزائي على الأدلة المقدمة من سلطة الإتهام، لبحث مدى صحتها وصولا لمناقشة مدى مشروعيتها، [2] على أن يتم قبول هذه الأدلة على أسس علمية، تحقيقا لغايات العدالة المرجوة من المتابعة الجزائية وأن يمارس القاضي سلطته هذه في حدود المشروعية التي يرسمها القانون.

أولا/ أساس سلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة الإلكترونية: يتحدد الأساس الذي تقوم عليه سلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة الإلكترونية على نظام الإثبات السائد في الدولة. ولما كان التشريع الجزائري ينتمي إلى العائلة ذات الأصل اللاتيني، التي لم تضع -كأصل عام - نصوصا قانونية تمنع أو تقيد الأخذ بهذه الأدلة، فهو يستند إلى نظام الإثبات الحر؛ الذي يعد الأساس الذي تقوم عليه سلطة القاضي الجزائي في قبول أدلة الإثبات، [3] بمناسبة نظر دعوى مساءلة متعهدي الإيواء الجزائية؛

1. **مفهوم مبدأ الإثبات الحر:** يعد مبدأ حرية الإثبات من المبادئ الثابتة، و المستقر عليها في نظرية الإثبات الجزائي، وهو مايميزها عن نظيرتها في القانون المدني؛ فهذا الأخير يحدد سلفا الطرق والوسائل واجبة الإتباع في شأن إثبات الوقائع محل النظر أمام القضاء المدني؛

---

[1] – عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، الجمهورية مصر العربية، 2010، ص: 180.

[2] – محمد بن فردية، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015 ص: 211.

[3] – رشيدة بوكر، الدليل الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرين، العدد الثاني، 2011، ص: 314.

أ. تعريف مبدأ حرية الإثبات ومبرراته: يعني مبدأ حرية الإثبات تمتع كل أطراف الخصومة الجنائية بحق تقديم كل الأدلة المتاحة لتأكيد الإدعاء أو نفي مزاعم باقي الأطراف، كلما توفرت في هذه الأدلة شروطها القانونية، [1] ويرتكز هذا المبدأ على الحرية الممنوحة للقاضي الجزائي في تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح أمامه، والإعتراف له بسلطة تقدير قيمة كل دليل و قوته الثبوتية. [2] فهذا النظام يمنح القاضي الجزائي دورا فعالا، حيال الدليل المقدم إليه، كما منحه كامل الحرية في الإستعانة بكافة طرق الإثبات تقصيا للحقيقة. [3] ويجد هذا النظام مبرراته في ورود الإثبات على وقائع قانونية ماضية، يصعب الحصول على دليل سابق عليها، كما يعد مبدأ حرية الإثبات نتيجة منطقية لتقرير مبدأ قضاء القاضي الجزائي بمحض قناعته، والذي يستتبع في الوقت نفسه السماح للقاضي بالإستعانة بجميع وسائل الإثبات التي يقتنع بها، ويطمئن إليها؛ هذا ويعد نظام الإثبات الحر بمثابة إقرار ضمني بعدم قدرة الأدلة التقليدية - فيما لو تم حصرها - عن مواجهة الجرائم المستحدثة، ومنها الجرائم المرتبطة بالإيواء المعلوماتي للمواقع الإلكترونية. [4]

ب. موقف المشرع الجزائري من نظام الإثبات الحر: لما كان نظام الحر يضمن للقاضي الجزائي سلطة تقديرية مع استقلالية في تكوين قناعته؛ بأن خول له تقدير قيمة كل دليل يصل إليه أو يطرح عليه أثناء نظر الدعوى، والتنسيق بين الأدلة لاستخلاص منطقية الحكم بالإدانة أو بالبراءة، [5] فقد كان هذا النظام منسجما مع السياسة الإجرائية الجزائية الحديثة مما دفع المشرع الجزائري إلى اعتناقه وتبنيه -كأساس عام للإثبات - حيث أقر القانون الجزائي الإجرائي الجزائري هذا المبدأ كأصل عام، من خلال نصوص عدة؛ ومنها نص في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي قضت: " بجواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص

---

(1) – أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، دون طبعة عين مليلة، الجزائر، 2010 ص: 92.

(2) – سامي جلال حسين فقي، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دون طبعة، جمهورية مصر العربية، 2011، ص: 69.

(3) – ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، دون طبعة الجزائر، 2013 ص: 2010، ص: 62.

(4) – أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص: 197.

(5) – إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص: 28.

ولايسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه. " وما قضت به المادة 213 من ذات القانون بقولها :" الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي. " فحرية الإثبات أضحت مبدءا مسلما به قانونا، بعدما أظهره الفقه والقضاء من جهد في شأن تكريس هذا المبدأ، وإرساء معالمه النظرية. [1]

2. النتائج المترتبة عن تبني مبدأ الإثبات الحر: يترتب عن إقرار نظام الإثبات الحر في شأن نظر المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء المعلوماتي نتائج عدة؛ تتجلى في منح القاضي الجزائي سلطة ايجابية، في شأن توفير الأدلة اللازمة لإثبات هذه المسؤولية، وكذا تمكينه من دور إيجابي حيال تقدير القيمة القانونية لهذه الأدلة؛

أ. الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في توفير الأدلة الإلكترونية: يراد بالدور الإيجابي للقاضي الجزائي في توفير ما يثبت مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي عدم التزامه بما يقدمه أطراف الدعوى الجزائية من أدلة، وإنما يتوجب عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تحقيق الدعوى، وإثباتها، والكشف عن الحقيقة الفعلية للمسؤولية محل النظر عموما، والتنقيب عن الأدلة التي من شأنها أن تكون عقيدته بشأن مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي على الوجه الصحيح؛ خصوصا وأنه يسعى إلى اكتشاف الحقيقة، ودور القاضي الجزائي - تبعا لهذا الوصف - يختلف عن دور القاضي المدني، إذ يقوم عمل هذا الأخير على مجرد قبول الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى، من غير أن يبادر من تلقاء نفسه إلى البحث عن أي دليل أو تقديمه، أو إلى توجيه أحد الأطراف إلى تقديم دليل بعينه، خلاف القاضي الجزائي الذي لا يتخذ هذا الدور السلبي، فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى ويبحث عن الحقيقة بجميع الوسائل مالم ينص القانون على خلاف ذلك. [2]

[1] – أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص: 93.

[2] – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص: 190.

ب. الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في قبول الأدلة الإلكترونية: لما كان نظام الإثبات الحر يقوم في مضمونه على مبدإ مؤداه أن القوة الدامغة لكل دليل - مقدم لإثبات الوقائع محل النظر - ليست مفروضة مقدما، ولكن حجيتها تنكشف، وترتبط باقتناع القاضي الجزائي فليسلِّم القاضي الجزائي بمشروعية وقائع الإيواء المعلوماتي من عدمها، لابد من أن يقتنع بانطباق أحد الأوصاف المجرمة على هذه الوقائع أو انتفائها، فليست هناك أدلة بذاتها يكون وجودها كافيا، أو لازما لاقتناع القاضي، وتخلفها يرتب حتما عدم اقتناع القاضي الجزائي في شأن مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي، فكل الأدلة في ذلك سواء. [1] وتعد مرحلة قبول الأدلة الإلكترونية في مجال مساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية جزائيا الخطوة أو المرحلة الثانية - بعد البحث عن هذا الدليل وتقديمه - لأجل الوصول إلى حالتي اليقين والإقتناع المطلوبين لدى القاضي الجزائي، كأساس لإصدار حكمه بإدانة متعهدي الإيواء المعلوماتي، أو لتأكيد براءتهم محترما بذلك القواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لصحة الأدلة الإلكتروني، كوسائل للإثبات في المواد الجزائية. [2]

ثانيا/ القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة الإلكترونية: برغم ما يتمتع به مبدأ حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة الإلكترونية، كوسيلة لإثبات مسؤولية متعهدي الإيواء عن جرائم التخزين والاستضافة من عمومية، إلا أنه ليس مطلقا بل ترد عليه مجموعة من القيود؛ منها ما يتعلق بطبيعة هذه الوسيلة في ذاتها، فيما بتصل بمشروعيتها، ومنها الحالات أو المسائل التي تخرج في الأصل عن اختصاص القاضي الجزائي لاقترانها بمسائل مدنية؛

1. قيد المشروعية في الإثبات الجزائي: إذا كان صحيحا أن الإثبات الجزائي قد عرف تطورا متسارعا، فلم تعد فكرة الدليل القانوني على النحو الذي صارت معه كل وسائل الإثبات جائزة أمام القضاء الجزائي، إلا أن ذلك لا يعني بمقبولية كل الأدلة أمام هذا القضاء، [3] بل يلزم لذلك أن يكون مشروعا مطابقا للقانون؛

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، المرجع السابق، ص: 106.

[2] – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص: 195.

[3] – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، المرجع نفسه، ص: 119.

أ. مفهوم مشروعية الأدلة الإلكترونية: يقصد بقاعدة المشروعية في مجال إثبات المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء المعلوماتي؛ وجوب أن يستمد القاضي الجزائي اقتناعه بإدانة هؤلاء المتعهدين عن عدم مشروعية الخدمات التي يقدمونها، من أدلة صحيحة ومشروعة؛ [1] بمعنى عدم قبول أية أدلة إلكترونية لإدانة متعهدي الإيواء المعلوماتي يكون البحث عنها أو الوصول إليها قد تم بطرق غير مشروعة. فمبدأ حرية القاضي الجزائي في إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء لايعني أن يجري البحث عن الأدلة أو الحصول عليها بأي طريق كانت، بل أن هذا البحث مقيد باحترام حقوق الدفاع من جهة، وقيم العدالة وأخلاقياتها من جهة ثانية، ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية من جهة أخيرة. هذا ويستلزم مبدأ مشروعية الأدلة الإلكترونية عدم قبول أي دليل لإدانة متعهدي الإيواء وتقرير مسؤوليتهم الجزائية عن الإخلال بمشروعية خدمات التخزين والاستضافة، يكون حمله إلى القضاء وإقامته أمامه قد جاء بالمخالفة للقانون، أو حقوق الدفاع. [2] فيلزم لإثبات المسؤولية الجزائية محل البحث الإستعانة بالأدلة الإلكترونية أن يتم في إطار قانوني محاط بحد أقصى- من الضمانات؛ التي تتحقق معها العدالة وغايات المساءلة الجزائية ابتداء.

ب. نتائج تقرير قيد مشروعية الأدلة الإلكترونية: يترتب عن تبني القيد المذكور قاعدة مهمة تتضمن القول باستبعاد كل دليل مقدم لإثبات مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي، يكون تحصيله، أو تقديمه قد تم بالمخالفة للقانون. وإذا كانت هذه القاعدة لاتثير إشكالية من ناحية تبنيها فإنها تثير خلافا في حدود إعمالها، و الأخذ بها؛ وفي هذه الأخيرة درج الفقه والأنظمة القانونية على اتجاهات عدة؛ من حيث معالجة قيمة الأدلة الإلكترونية غير المشروعة، ولكنهم استقروا في نهاية المطاف ضمن رأيين؛ يقول الأول منهما باستبعاد هذه الأدلة بصورة نهائية، بغض النظر عن مضمون هذه الأخيرة ومؤداها. فالأدلة غير المشروعة مستبعدة من ملف الدعوى سواء كان أدلة إدانة أو أدلة براءة، ومبررهم في ذلك عدم صحة فكرة الغاية تبرر الوسيلة من جهة ومن جهة أخرى قد يتضمن الدليل الواحد إدانة وبراءة في الوقت ذاته؛ بعد أن ذهبت الطائفة الأخرى إلى القول بالإستناد إلى الأدلة الإلكترونية غير المشروعة، متى تضمنت إثبات للبراءة مبررة توجهها هذا، بالقول بأن البراءة أصل في الإنسان، ولاحاجة للمحكمة في أن تثبتها، فكل ما تحتاج إليه المحكمة هو التشكيك في الإدانة، مع ظهور اتجاه يحاول التوسط بين سابقيه بمحاولة

---

[1] – ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 519.

[2] – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، المرجع السابق، ص: 120.

التمييز بين الإخلال بقاعدة المشروعية، الذي يشكل جريمة، وبين ذلك الذي يقع مجرد مخالفة للإجراءات، فيهدر قيمة الأدلة الإلكترونية في الحالة الأولى دون الثانية. [1]

2. **قيد إثبات المسائل غير الجزائية:** تعبر المسائل غير الجزائية عن الوجه الثاني لتضييق سلطة القاضي الجزائي في الإستناد إلى أدلة الإثبات الإلكترونية - إلى جانب قيد مشروعية هذه الأدلة - وذلك تبعا للطبيعة الخاصة، والطابع المميز لهذه المسائل، والتي تتحلى بها حال توفر الشروط اللازمة لإكتسابها هذا الوصف؛

أ. **مفهوم المسائل غير الجزائية:** يقصد بهذه المسائل تلك الحالات التي تعترض سير الدعوى العمومية، ويتوقف عليها الحكم فيها، ولكن ليس للمحكمة أن تفصل فيها، لأنها لا تدخل في اختصاصها؛ فهي تعبير عن تلك القضايا التي تثار أمام المحكمة الجزائية أثناء نظر الدعوى العمومية، والتي تخرج - بحسب الأصل - عن اختصاصها، ويكون الفصل في الدعوى متوقفا على الفصل فيها، لأنها تدخل على نحو ما في البنيان القانوني للجريمة موضوع الدعوى الجزائية. ويقوم هذا القيد على خصائص ثلاثة؛ الأولى: أن إثارة هذه المسائل غير الجزائية يكون أثناء نظر الدعوى الجزائية، فمفهوم المسائل غير الجزائية لا يتحقق متى لم تثر هذه المسائل بعد تحريك الدعوى الجزائية؛ وذلك إما في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، من قبل أحد أطراف الدعوى الجزائية، وعلى شكل دفوع، أو أن المحكمة الجزائية تثيرها من تلقاء نفسها؛ والثانية: أن هذه المسائل غير الجزائية لا تدخل في الأصل ضمن إختصاص المحكمة الجزائية. إذ لا يتحقق مفهومها بمجرد إثارتها أثناء نظر الدعوى الجزائية فحسب، بل لابد أن تكون هذه المسائل خارجة عن اختصاص القاضي الجزائي وفق القواعد العامة في الإختصاص. أما الثالثة: فيجب أن يكون الفصل في المسائل العارضة، مما يتوقف عليها حقيقة الفصل في الدعوى الجزائية. [2]

[1] – ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 524.

[2] – جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الدار الجامعية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 1997، ص: 340.

ب. شروط المسائل غير الجزائية: لما كان التزام القاضي الجزائي بوسائل الإثبات المدنية في بعض المسائل التي تعرض عليه مجرد قيد يرد على حريته في الإثبات. كان لابد من توافر شروط لصحة هذا القيد؛ منها ألا تكون الواقعة المراد اثباتها مدنيا هي بذاتها واقعة التجريم بمعنى أن تكون الواقعة المقترنة بالقوانين غير الجزائية هي مفترض للجريمة، وليست هي المكون للسلوك الإجرامي ذاته؛ [1] ومنها أن تكون الوقائع المتعلقة بالقوانين غير الجزائية لازمة للبت في الدعوى العمومية، ففصل القاضي الجزائي في هذه المسائل لا يصح، متى لم يكن هذا الفصل لازما للبت في الدعوى العمومية. والفصل في الوقائع محل النظر بأن تكون الوقائع غير الجزائية عنصرا من عناصر المسؤولية المراد إثباتها، والفصل فيها، أو مقوما من مقومات الجريمة المنشئة لهذه المسؤولية. [2]

[1] – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 180 .

[2] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الإستقلال الكبرى، الطبعة الخامسة عشرة، القاهرة جمورية مصر العربية، 1983، ص: 748.

الفرع الثاني:
سلطة القاضي في تقدير قيمة الأدلة الإلكترونية في إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء.

يستتبع تبني المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر كأساس لإثبات مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية منح القاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير قيمة الأدلة المطروحة عليه في شأن إثبات وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم؛ فله أن يزن كل دليل وينزله المنزلة التي يراها مناسبة، وأن يأخذ به إذا ما اطمئن إليه، وأن يطرحه متى لم يقتنع به. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة، ومحاطة بجملة من الضوابط والضمانات، التي تضمن المصلحة العامة والخاصة وتحقق التوازن بينهما؛

أولا/ مفهوم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي: يعد مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي واحدا من أهم المبادئ المستقر عليها في التشريعات الإجرائية المعاصرة، والتي تصبو من خلال تقريره إلى تحري التطابق بين الحقائق الواقعية والحقائق القضائية. [1] ويقوم هذا المبدأ على جملة من المقومات، التي تحقق له ذاتيته، وتؤكد استقلاليته؛

1. مبدأ الإقتناع القضائي في التشريع الجزائري: تبنى المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة هذا المبدأ، معتبرا إياه من أكثر المفاهيم والأسس التي تحقق عدالة المحاكمات الجزائية وتضمن حقوق أطراف الدعوى العمومية، بأن أقر المبدأ المذكور، وجعل منه أساسا لسلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة أدلة الإثبات الجزائية؛

أ. تعريف مبدأ الإقتناع القضائي: يقتضي مبدأ الإقتناع القضائي أن للقاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقا لقناعته القضائية، وأن يستقي قناعته هذه من أي دليل يطمئن إليه، فلا يوجد ما يلزمه بحجيته المسبقة، كما له أن يطرح الأدلة التي لا يطمئن إليها وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه، لاستخلاص نتيجة منطقية؛ من خلال هذه الأدلة مجتمعة، من أجل التوصل للحكم. [2] فالعبرة في متابعة متعهدي الإيواء جزائيا هي اقتناع القاضي الجزائي المختص باسناد هذه المسؤولية إلى أولئك الوسطاء، وبناء ذلك على الأدلة المطروحة عليه في شأن وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم عبر شبكة الأنترنت، من غير أن تقع

---

[1] – محمد بن فردية، المرجع السابق، ص: 298.

[2] – عبد الأمير العكيلي سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مطبعة جامعة بغداد، دون طبعة، الجمهورية العراقية، 1986، ص: 418.

مطالبة القاضي الجزائي بالأخذ بدليل معين من عدمه، فقد منحه القانون مكنة الإستناد إلى أي دليل أو بينة أو قرينة يرتاح إليها كدليل لحكمه، وله أن يطرح كل دليل يرى فيه مخالفة لذلك. [1]

ب. أساس المبدأ في التشريع الجزائري: السائد في التشريعات العقابية الحديثة أن للقاضي الجزائي كامل الحرية في تكوين قناعته من الأدلة التي يطمئن إليها، - وهو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي المستقر عليه في الفقه والقضاء أيضا - من غير أن يتولى المشرع تحديد قيمة الأدلة الجزائية في الإثبات، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري، فبعد أن أقر بحرية القاضي الجزائي في الإثبات بموجب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية [2] إتجه نحو التقرير الصريح لمبدأ الإقتناع القضائي في المواد الجزائية، بموجب نص المادة 307 من ذات القانون [3] والواردة في باب محكمة الجنايات، ليكون بذلك قد منح القاضي الجزائي حرية تقدير الأدلة الإلكترونية - كغيرها من أدلة الإثبات - من غير أن يلزمه بتبرير استناده لهذه الأدلة دون غيرها، أو شرح ما انتهى إليه، طالما كان القاضي الجزائي قد أحاط بكافة الأدلة المدرجة بملف الدعوى، وأتاح للخصوم حق مناقشتها طبقا للقانون، وكان لهذه الأدلة أصل في أوراق الدعوى، وكان استخلاصها وليد إجراءات صحيحة ومشروعة. [4]

---

[1] – محمد حسين الحمداني، نوفل علي الضو، مبدأ الإقتناع القضائي، مجلة الرافدين للحقوق، الجمهورية العراقية، العدد الرابع والعشرون، السنة العاشرة، 2005، ص: 235.

[2] – والتي نصت على أنه:" - يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

- ولايسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه ".

[3] – والتي نصت على أن :" يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:

" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها، على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم، وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟ ".

[4] – نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص: 70.

2. مراحل الإقتناع القضائي وحدوده: يقوم مبدأ الإقتناع القضائي في المواد الجزائية على مراحل ذاتية في نفس القاضي الجزائي، وبتحدد نطاق تطبيقه من حيث طبيعة القضاء من جهة، وعلى المرحلة التي بلغتها الدعوى العمومية من جهة أخرى؛

أ. مراحل تكوين الإقتناع القضائي: يمر تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بمرحلتين تقوم الأولى على أبعاد شخصية؛ لأنها ترتكز على التقدير الذاتي للقاضي الجزائي لحقيقة وقائع الإيواء المعلوماتي، وبحثه عن الوسائل الإلكترونية التي تثبتها للوصول إلى حقيقة مسؤولية متعهدي الإيواء، تبعا لما يملكه في ذلك من سلطة في الإستناد إلى الأدلة الإلكترونية، والبحث عنها لإثبات مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.[1] أما المرحلة الثانية فتتمثل في مرحلة الإقتناع الموضوعي، وتتميز هذه الأخيرة باستقرار اعتقاد القاضي عند رأي معين، إدانة كان أو براءة، معتمدا في ذلك على يقينية الأدلة، التي تؤكد ما انتهى إليه، فمتى وصل القاضي الجزائي إلى هذه المرحلة؛ تعين عليه أن يبين مصادر اقتناعه، على النحو الذي يقنع كل مطلع على حكمه بعدالة مضمون هذا الأخير من جهة، وعلى النحو الذي يمكن جهات أعلى درجة من بسط رقابتها على مضمون هذا الحكم، وتقييم مدى صحته وتقدير سلامته من جهة أخرى.[2]

ب. نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع القضائي: يتحدد نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع القضائي في المواد الجزائية من جانبين؛ الأول من حيث طبيعة القضاء، والثاني تبعا لمراحل الدعوى العمومية. فأما من حيث طبيعة القضاء، فالثابت أن المبدأ يمتد ليشمل جميع أنواع المحاكم الجزائية باختلاف درجاتها وطبيعتها؛ سواء كانت هذه المحاكم عادية ذات اختصاص عام، أو موسع، أو كانت محاكم جزائية إستثنائية، أو ذات طابع متخصص. أما بالنسبة لتطبيق مبدأ الإقتناع القضائي تبعا لمراحل الدعوى العمومية؛ فالمعمول به أن هذا المبدأ وإن كان قد شرع ليطبق أمام جهات الحكم الجزائية، إلا أن ذلك لا يعني أن تطبيقه مقصور على هذه المرحلة، بل يمتد ليشمل مرحلة التحقيق الإبتدائي أيضا، ليطبق أمام قضاة التحقيق والإحالة.[3] وإن كانت هذه المسألة الأخيرة محل خلاف وتباين بين الأنظمة القانونية المعاصرة، فأخذ بعضها بالوصف المذكور، في حين اتجه

---

(1) – عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 1996، ص: 16.

(2) – علي محمود، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى جمهورية مصر العربية، 1990، ص: 35.

(3) – محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص: 544.

بعض منها نحو تضييق سريان هذا المبدأ، فيما يتعلق بمراحل الدعوى العمومية، فقصرته في مرحلة المحاكمة دون غيرها من المراحل الأخرى.[1]

ثانيا/ ضمانات إقتناع القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني: سبق القول بأن نظام الإثبات الحر كأساس لإثبات مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي الجزائية يقوم على مقومين أساسيين الأول؛ هو حرية القاضي في توفيره الدليل الملائم لإثبات هذه المسؤولية، وتمتعه بسلطة قبوله من عدمه. أما الثاني؛ فيتمحور حول سلطة القاضي في تقدير قيمة هذا الدليل، في إثبات عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء، وسلطة القاضي هذه ليست مبدأ مطلقا، بل يخضع للعديد من الضوابط المتصلة بمحل الإقتناع من جهة، ودرجات هذا الأخير من جهة ثانية؛

1. **الضمانات المتعلقة بمصدر الإقتناع القضائي:** يحكم اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الإلكتروني مجموعة من الضوابط المتصلة بهذا الأخير، كمحل أو مصدر للإقتناع القضائي في شأن إثبات مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، وتظهر هذه الضوابط في:

أ. **مقبولية الأدلة الإلكترونية في إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء:** من الثابت أن القاضي الجزائي ليس حرا في تقدير الأدلة الإلكترونية أيا كانت، بل هو حر في تقدير الأدلة المقبولة في الدعوى، وهي الأدلة التي تم تحصيلها بطريق مشروعة،[2] وهذه المشروعية ضمانة مقررة لحماية مراكز متعهدي الإيواء المعلوماتي في مرحلة إثبات مسؤوليتهم الجزائية، حتى لا تميل كفة حق الدولة في العقاب على جانب إحترام الحقوق الشخصية والحريات الفردية، ذلك أن بناء اقتناع القاضي في شأن مساءلة متعهدي الإيواء على أدلة صحيحة هو تطبيق للمبادئ العامة التي تفرض على جهات القضاء الجزائي عدم قبول الإجرءات والأدلة الجزائية غير المشروعة فلا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صالحا للإثبات، بل يلزم أن يكون وليد إجراءات مشروعة، فالإجراء غير المشروع يبطل الأدلة المستمدة منه.[3] فالمقرر أن استخلاص الأدلة الإلكترونية وتقدير قيمتها في إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء يتطلب ضرورة توافق إجراءات الحصول على هذه الأدلة، مع ما يتوائم مع القواعد القانونية والأنظمة السائدة في الوجدان الإجتماعي.[4]

---

[1] – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص: 244.

[2] – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع نفسه، ص: 270.

[3] – أنظر في تفصيل لك؛ سامي جلال فقي حسين، المرجع السابق، ص: 101 وما بعدها.

[4] – محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص: 552.

ب. وضعية الأدلة الإلكترونية في ملف الدعوى: من المستقر عليه تشريعا أنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح للمناقشة في الجلسة، وهو مايعبر عليه بوضعية الأدلة الجزائية؛ ويقتضي ذلك أنه وللإستناد للأدلة الإلكترونية كوسيلة لإثبات مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي، أن يكون لهذه الأدلة أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن تتاح للخصوم فرصة الإطلاع عليها ومناقشتها. [1] فأما بالنسبة للعنصر الأول؛ فيجب على القاضي أن يطرح كل الأدلة المقدمة للدعوى للمناقشة أمام الحضور، حتى يكون متعهدو الإيواء على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة، حتى يتمكنوا من مواجهة هذه الأخيرة، والرد عليها. أما بالنسبة للعنصر الثاني فمؤداه أن يكون لوسائل إثبات مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية أصل في أوراق الدعوى، بمعنى أن يؤسس القاضي حكمه، وأن يبني اقتناعه على دليل ذي مصدر في ملف الدعوى، [2] مما يوجب استبعاد وتوظيف القاضي الجزائي علمه الشخصي في شأن إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء، لأن معلومات القاضي الشخصية لم تكن موضع مناقشة شفاهية بحضور أطراف الدعوى من جهة، ومن جهة ثانية؛ فحكم القاضي بعلمه يؤدي به إلى الجمع بين مركزين إجرائيين متعارضين، وهما صفته كقاض، وحكمه بشهادته وعلمه الشخصي. [3]

2. الضمانات المتعلقة بالإقتناع القضائي ذاته: يخضع القاضي الجزائي أثناء ممارسة سلطته في تقدير قيمة الأدلة الإلكترونية في إثبات مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية لمجموعة من الضوابط - غير تلك المتعلقة بمصدر الإقتناع - المتعلقة بدرجة إقتناعه بكفاية الوسائل المقدمة لإثبات مسؤولية هؤلاء الوسطاء الجزائية؛

---

[1] – وهو ما قضت به المادة 212 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية حيث نصت على :" لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

[2] – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص: 273.

[3] – أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص: 240.

أ. بلوغ الإقتناع القضائي درجة اليقين: يُفرض على القاضي الجزائي بمناسبة تقديره قيمة الأدلة الإلكترونية في إثبات مسؤولية مقدمي خدمات التخزين والاستضافة أن يبني اقتناعه على سبيل الجزم واليقين، - وهذا الأخير يقين قضائي وليس يقينا شخصيا - ويقوم اليقين القضائي بهذا الوصف على عنصرين؛ الأول شخصي- يرتكز على ارتياح ضمير القاضي واطمئنانه إلى إدانة متعهدي الإيواء المعلوماتي على سبيل الجزم واليقين؛ والثاني موضوعي ينطوي على ارتكان ارتياح القاضي الجزائي، واطمئنانه إلى أدلة من شأنها أن تفضي لذلك وفقا لمقتضيات العقل والمنطق.[1] والجزم بواقعة الإيواء المعلوماتي ونسبتها إلى مقدمي خدمات التخزين والاستضافة، يتطلب في القاضي الجزائي نمطا جديدا من المعرفة، وهو إدراك المسائل والجوانب المعلوماتية في الميدان الجزائي، [2] ولا سبيل للقاضي في ذلك إلا في الإستئناس بآراء الخبراء، إذا ما اطمئن إليها واقتنع بها. [3]

ب. موائمة الإقتناع القضائي لمقتضيات العقل والمنطق: ومفاد ذلك أن يكون استخلاص القاضي الجزائي لوقائع الدعوى معقولا وسائغا؛ بمعنى أن تكون الأدلة الإلكترونية المعتد بها في الإثبات مؤدية إلى ما رتبه الحكم القضائي دون تعسف في الإستنتاج، أو تنافر بين مقتضيات العقل والمنطق. [4] حيث يقتضي ذلك أن تتوافر في هذا الإقتناع الضوابط المنطقية التي تستلزم أن يكون هذا الأخير - في شأن ثبوت عدم مشروعية أنشطة الإيواء المعلوماتي ونسبتها إلى مقدمي خدمات التخزين والإستضافة من عدمه – يقينيا، غير منطو على حكم تعسفي فالقاضي الجزائي وبمقتضى هذه الضوابط ليس حرا بالمعنى الدقيق لكلمة اقتناع، بل إنه وعلى عكس ذلك ملتزم في بناء اقتناعه بشأن وسائل إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي بالخضوع لقواعد الإستنتاج المنطقي، والإستخلاص العقلي، والإحساس السليم، فإذا تخالف في بناء اقتناعه مع هذه القواعد كان قضاؤه سيئا، أو متنافرا مع أحكام العقل والمنطق، أو كان قائما على التعسف في الإستنتاج. [5]

---

(1) – حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص: 605.

(2) – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص: 279.

(3) – محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص: 556.

(4) – محمد أحمد المنشاوي، المرجع نفسه، ص: 557.

(5) – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، المرجع السابق، ص: 166.

الفصل الثاني:
الآليات الموضوعية لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية جزائيا.

لما كان الثابت أن؛ تقرير حماية جزائية لأنظمة المعلومات ومواقع شبكة الأنترنت من خلال تنظيم المصالح المرتبطة بخدماتها، وتجريم السلوكات المخالفة وغير المشروعة الماسة بهذه المصالح والواقعة على تلك الأنظمة؛ يرتب آثارا قانونية على المستويين الموضوعي والإجرائي. فإنه وإذا كانت الآثار المترتبة على هذا المستوى الأخير، تظهر أساسا في تنظيم قواعد الإختصاص القضائي بنظر المسؤولية الجزائية، الناشئة كأثر لهذه المخالفات والإعتداءات، وكذا تقرير أنظمة تعالج إثبات تلك الإعتداءات، وتبين الوسائل والطرق المتبعة في ذلك؛ فإن آثار هذه الحماية على المستوى الموضوعي تكون من جنس السلوكات المحظورة والواقعة مساسا بالقيم والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية عبر خدمات الإيواء المعلوماتي، وتظهر تحديدا في تقرير قاعدة إزدواج المسؤولية الجزائية عن الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة، التي يتم بثها وتداولها عبر خدمات الإيواء المعلوماتي بين موردي هذه الأنشطة ومقدمي خدمة تخزينها، بإيواء محتوى هذه الأنشطة وإحالة عناوينها عبر محركات البحث من جهة، وترتيب جزاء جنائي كأثر موضوعي آخر، وآلية ثانية ذات طبيعة موضوعية من شأنها الحد من الإستخدام غير المشروع لخدمات الإيواء المعلوماتي، وقمع المخالفات الجرمية المرتكبة عبرها من جهة أخرى.

ولمعالجة مضمون الآليات الموضوعية المرصودة من قبل المشرع الجزائري لمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق مُتطلبات السياسة الجزائية، وإثارة جُزئياتها بشيء من التفصيل، يكون من المفيد تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول:
تقرير قاعدة ازدواج المسؤولية عن الأنشطة المجرمة محل الإيواء.

يقصد بقاعدة ازدواج المسؤولية [1] عن الأنشطة محل الإيواء عبر مواقع شبكة الأنترنت الجمع بين مسؤولية موردي هذه الأنشطة، ومتعهدي إيواء المواقع المستضيفة للأنشطة موضوع المساءلة. بمعنى عدم استبعاد مساءلة أحدهم تبعا لمساءلة الآخر. والسائد في الفقه والقضاء هو التوجه نحو اعتناق هذه القاعدة، ذلك أن موردي الأنشطة المعلوماتية عبر الموقع الإلكترونية لا يملكون إمكانية بث أنشطتهم، ولا القدرة على تداولها عبر مواقع شبكة الأنترنت، إلا بتدخل متعهدي إيواء هذه المواقع، لاستضافة الأنشطة محل المساءلة، والمساعدة التقنية على ذلك. وفي المقابل لا تقوم المسؤولية القانونية لهؤلاء المتعهدين، إلا بتدخلهم لتخزين هذه الأنشطة عبر مواقع الأنترنت؛ متى توافرت شروط هذه المساءلة في حقهم.

ويجد تقرير هذه القاعدة أساسه وأهميته؛ في طبيعة العلاقة التي تجمع بين هؤلاء المتدخلين عبر مواقع شبكة الأنترنت من ناحية، وفي طبيعة عملية البث والتي لا تقوم إلا بتظافر العديد من الأدوار من ناحية أخرى. الأمر الذي يدفع إلى القول بحتمية اعتناق هذه القاعدة كونها إحدى أهم الآليات الموضوعية المقررة لمساءلة متعهدي الإيواء عن الأنشطة المجرمة محل الإيواء عبر مواقع شبكة الأنترنت. ولتحديد أثر هذه القاعدة وأهميتها في المساءلة الجزائية لمتعهدي الإيواء، وانصراف تبعاتها إلى موردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

---

[1] – ويرجع أصل هذه التسمية تاريخيا إلى الجدلية الفقهية التي قامت بمناسبة مناقشة إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا. وبحث مدى جواز الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن الجريمة ذاتها، وذلك في المرحلة السابقة على الإقرار التشريعي لمبدأ قاعدة ازدواج المسؤولية الجزائية بينهما، تماشيا مع الرأي الفقهي الغالب بعد احتدام الجدلية حول هذه المسألة؛ إذ ذهب رأي واتجاه فقهي إلى رفض الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي، وذلك بالقول بمساءلة الشخص الطبيعي مرتكب الفعل المجرم، واستبعاد الشخص المعنوي من هذه المساءلة، في حين ذهب الإتجاه الفقهي الغالب إلى إقرار هذا الازدواج؛ إذ أن مسؤولية الشخص المعنوي لا ترتب إعفاء الشخص الطبيعي المرتكب للفعل المجرم موضوع المساءلة؛ ذلك أنه لا يمكن للشخص المعنوي ممارسة النشاط الذي أنشئ لأجله إلا من خلال ممثله الطبيعي، فقاعدة مساءلة الشخص الطبيعي والمعنوي معا تتفق وحتمية وجود الشخص الطبيعي لتنفيذ أعمال الشخص المعنوي ونشاطاته.
أنظر: إدريس قرفي، المرجع السابق، ص: 236.

المطلب الأول:
النظام القانوني لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر مواقع الأنترنت.

لما كانت قاعدة إزدواج المسؤولية عن الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة عبر المواقع الإلكترونية تبنى على مساءلة كل متدخل إيجابي في بث هذه الأنشطة من موردين معلوماتيين ومتعهدي إيواء؛ فإن تفعيل هذه القاعدة يقتضي- تحديد ضبط النظام القانوني للموردين المعلوماتيين الذين يعدون المسؤول الأول والمباشر عن عدم المشروعية عبر المواقع الإلكترونية وصفة التجريم المقترنة بمحتواها، تبعا لطبيعة الأنشطة والخدمات التي يمارسونها ويقدمونها عبر مواقع شبكة الأنترنت؛ [1] حيث يرد هؤلاء الوسطاء كموضوع ومحل ينصب عليه تطبيق وسريان قاعدة إزدواج المسؤولية عن الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة عبر مواقع الأنترنت ذلك فهم أول المتدخلين في استغلال الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء، متى كانت لهم وظيفة في إنتاجه، أو تأليفه، أو كانت لهم سلطة في إتاحته للإنتقال عبر مقدمي خدمات الأنترنت التقنية. [2] وكل ذلك في ظل كثرة المتدخلين عبر شبكة الأنترنت، وتعدد أنشطتهم المهنية المنصبة على المحتوى المعلوماتي لمواقع الإيواء عبر شبكة الأنترنت. [3]

وفي إطار تحديد النظام القانوني، الذي يميز موردي الأنشطة المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت وظبطه يقتضي- الأمر الوقوف على طبيعتهم القانونية؛ ومناقشة طبيعة العلاقة التي تجمعهم بمتعهدي الإيواء عبر المواقع الإلكترونية.

---

[1] – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 217.

[2] – عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص: 325.

[3] – علي كحلون، المرجع السايق، ص: 73.

الفرع الأول:
الطبيعة القانونية لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية.

يقصد بتوريد الأنشطة عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت قيام وسيط الشبكة المعلوماتية بنشر المعلومات عبر هذه المواقع، وإطلاع الجمهور على مضمونها؛ بحيث تقدم لهذا الأخير وتطرح له عبر مواقع الإيواء في صيغة مقروءة، مرئية أو سمعية بصرية؛ [1] فعملية التوريد هذه تعني تحميل المساحات المعلوماتية للمواقع الإلكترونية، من قبل موردي المحتوى بمواد معلوماتية بالاستعانة بالمساعدة التقنية لمتعهدي الإيواء؛ أين يقوم متعهدو الإيواء بتقديم المساحة الإعلامية، والوسائل التقنية والفنية اللازمة لتوريد هذه المحتويات؛ [2] ويقصد بالطبيعة القانونية لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت، تحديد التكييف الخاص بمقدمي خدمات التوريد المعلوماتي عبر هذه المواقع؛ بهدف إدراجهم ضمن أحد الأشكال أو الأطر التشريعية، أو النظرية القانونية المعمول بها.

أولا/ مفهوم موردي الأنشطة المعلوماتية عبر مواقع الإيواء: يقوم تحديد مفهوم موردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية على مناقشة التعريفات الفقهية التي سيقت لهؤلاء الموردين بعد الوقوف على موقف المشرع الجزائري، من إدراج تعريف لهم ضمن نصوص التشريع وبحث إمكانية التمييز بينهم، وبين باقي المتدخلين عبر مواقع الأنترنت؛

1. التعريف بموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية: حاول الفقه القانوني بحث تعريف موردي الأنشطة المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت؛ بوصفهم أحد أهم المتدخلين المهنيين عبر شبكة الأنترنت، ومقدمي خدمات المعلومات عبر مواقع هذه الشبكة؛ وكل ذلك على ضوء المبادئ والتوجهات التشريعية المعمول بها في هذا المجال. فتباينت أراء هؤلاء الفقهاء بتباين معايير ووجهات نظرهم للموردين المعلوماتيين، ووظائفهم عبر شبكة الأنترنت؛

أ. موقف المشرع الجزائري من تعريف موردي الأنشطة المعلوماتية عبر مواقع الإيواء: الأصل العام أن المشرع لا يختص بصياغة التعريفات، وإدراج معاني المصطلحات أو تعريف المراكز القانونية المعنية بالخطاب القانوني، أو المصالح والقيم المشمولة بالحماية الجزائية؛ ذلك أن هذه الوظيفة تدخل ضمن العمل الفقهي واجتهادات فقهاء القانون وآرائهم. وهو المسلك أو المسار الذي سلكه المشرع الجزائري، حيث لم يتضمن التشريع القائم تحديدا، أو تعريفا

[1] – أحمد فرج، المرجع السابق، ص: 327

[2] – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 241.

للموردين المعلوماتيين عبر شبكة الأنترنت؛ تاركا الأمر للفقه لإعطاء تعريفات وتصورات مختلفة لهذا المفهوم، تبعا لما تقتضيه الضرورة القانونية والحاجة العملية. وهو المسلك ذاته الذي اتبعته أغلب التشريعات والأنظمة المعاصرة؛ سواء الفرنسية منها، أو الأمريكية، ولعل مرجع ذلك هو الطبيعة الخاصة والأوصاف المتعددة، التي قد يأخذها موردي الأنشطة المعلوماتية أثناء بثهم لهذه الأنشطة عبر المواقع الإلكترونية، وتداولهم لها عبر هذه الأخيرة.

ب. التعريف الفقهي لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية: اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الموردين المعلوماتيين عبر المواقع الإلكترونية بأنهم:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين عبر مواقع الأنترنت؛ على النحو الذي يمكن مستخدمي هذه المواقع من الوصول إلى هذه المضامين، والحصول عليها سواء كان ذلك بمقابل مادي أو بالمجان. " [1] وعرفوا أيضا بأنهم:" الأشخاص الذين يقومون بتحميل المواقع الإلكترونية بالمعلومات والمحتويات التي قاموا بجمعها، أو بتأليفها؛ فهم أصحاب السيطرة الكاملة على المواد المعلوماتية موضوع البث. " [2] فهؤلاء المتدخلون يعدون القلب النابض لبث الحياة عبر هذه المواقع وتدفق المعلومات إليها؛ و بذلك يعتبرون المسؤول الأول والمباشر عنها. " [3] كما عرف موردو الأنشطة عبر المواقع الإلكترونية أيضا بأنهم: "كل مستخدم ايجابي للمواقع الإلكترونية يقوم ببث المحتويات عبر هذه المواقع، على النحو الذي يُمكن مستخدميها من الإطلاع عليها واستخدامها ". [4] فموردو محتوى المواقع الإلكترونية هم المزود الفعلي لهذه المواقع بمضامينها ومحتوياتها، وأصحاب السيطرة الكلية عليها، والمسؤول المباشر عنها، بغض النظر عن طبيعتهم القانونية، أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

2. التمييز بين الموردين المعلوماتيين وباقي المتدخلين عبر المواقع الإلكترونية: مع تعدد الأدوار والوظائف في بث الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية، ومع تزامن الأنشطة الفنية والتقنية مع البث المعلوماتي لهذه الأنشطة، كان من الممكن أن يقع خلط بين وظائف هؤلاء المتدخلين

---

(1) – *FERAL – SCHUHL CHRISTIANE, Cyber droit, le droit à l' èpreuve de l' internet 3e ed, Dunod, paris, 2002, p : 129.*

(2) – أنظر كلا من: جميل عبد الباقي الصغير، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، المرجع السابق، ص: 162؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 353.

(3) – سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تكنولوجيات الإتصال الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007 ص: 298.

(4) – أودين سلوم الحايك، المرجع السابق، ص: 36.

عبر مواقع الإيواء؛ فكان من اللازم توضيح نقاط التشابه، وأوجه والاختلاف بين الوظائف الفنية، والتقنية لهؤلاء المتدخلين.

أ. التمييز بين موردي الأنشطة المعلوماتية ومتعهدي الوصول: يتميز موردو الأنشطة المعلوماتية عن متعهدي الوصول إلى شبكة الأنترنت في كون متعهدي الوصول لا يقومون بتأليف أو جمع الأنشطة والمضامين المعلوماتية، أو حتى تخزين هذه الأنشطة والمضامين على أجهزتهم، بل إنهم وبناء على العقود المبرمة بينهم وبين مورد الأنشطة المعلوماتية [1] بصفتهم أحد مستخدمي الشبكة، يقتصر دورهم على تقديم خدمات الدخول إلى شبكة الأنترنت، وتأمين هذه العملية بالوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لدخول موردي الأنشطة المعلوماتية، ومستخدمي مواقع شبكة الأنترنت، فضلا عن تمكين هؤلاء من الوصول إلى المواقع الإلكترونيّة، التي يرغبون في الاطلاع على مضمونها، أو مشاركة وتداول الأنشطة المعلوماتية عبرها. فعمل موردي المحتوى هو نشر الأنشطة المضامين عبر شبكة الأنترنت، والموردون هم ناشروا هذه المحتويات. أما خدمة الوصول إلى المواقع الإلكترونية؛ فهي خدمة تعاقدية فنية بطبيعتها، يتميز مقدموها بأدوارهم السلبية تجاه أنشطة الإيواء عبر المواقع الإلكترونية. [2]

ب. التمييز بين موردي الأنشطة المعلوماتية ومتعهدي إيوائها عبر المواقع الإلكترونية: يتميز موردو الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية عن متعهدي إيواء هذه الأخيرة من حيث أن متعهدي الإيواء المعلوماتي لا يقومون بتأليف أو جمع المحتويات والأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية، وإنما يعملون على تخزينها فقط على أجهزتهم الخادمة؛ بناء على عقود مبرمة بينهم وبين موردي الأنشطة المعلوماتية، ليتيحوا للجمهور الاطلاع عليها؛ فخدمة توريد الأنشطة المعلوماتية تنصرف إلى جمع المحتويات والمضامين الإلكترونية، ونشرها، ويشغل موردو هذه الأخيرة دور الناشر المعلوماتي عبر مواقع شبكة الأنترنت. في حين تنحصر خدمة إيواء هذه الأنشطة معلوماتيا في الإيجار، أو الإعارة، أو التخزين المعلوماتي على شبكة الأنترنت. ليأخذ متعهدو الإيواء وصف المؤجر للمساحات المعلوماتية للمواقع الإلكترونية، أو المعير لها، وعلى

---

[1] – أنظر: محمد علي صاحب حسن، عقد توريد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العدد الثالث عشر، المجلد الرابع، السنة السادسة، 2011، ص: 149.

[2] – حسن البنا عبد الله عياد، المرجع السابق، ص: 208.

الرغم من نقاط الإختلاف المذكورة، إلا أنهما يلتقيان في المساهمة في تقديم الخدمة المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت. [1]

ثانيا/ دور موردو المحتوى الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية: تتعدد الأدوار التي يلعبها موردو الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية، وتتنوع بتنوع العلاقة التي تجمعهم بالنشاط المعلوماتي محل الإيواء عبر شبكة الأنترنت؛ فقد يكون هؤلاء الموردون مؤلفين للأنشطة محل البث عبر المواقع الإلكترونية، أو منتجين لها، وقد يقتصر دورهم على رقابة المادة المعلوماتية الموردة عبر المواقع الإلكترونية، وقد يجمع بين وظيفتين؛ الأولى كموردين للأنشطة المعلوماتية، والثانية كمتعهدين لإيوائها؛ كما يمكن أن يضاف لذلك دورهم كمتعهدين للوصول؛

1. موردو الأنشطة المعلوماتية كمقدمين لخدمات معلوماتية عبر المواقع الإلكترونية: ويتوقف دور موردي الأنشطة المعلوماتية عبر الموقع الإلكترونية تبعا لهذا الوصف؛ عند تأليف الأنشطة المعلوماتية محل التوريد وإنتاجها إلكترونيا، دون أن يقوموا ببثه؛ أو على الحالة التي لا يكونون في ذاتهم مؤلفين لهذه الأنشطة، وإنما يقتصر دورهم على السماح ببث الأنشطة المعلوماتية المؤلفة من قبل الغير بالانتشار والمرور عبر مواقعهم الإلكترونية. [2]

أ. الموردو ن المعلوماتيون كمؤلفين عبر المواقع الإلكترونيّة: ويأخذ الموردون المعلوماتيون هذا الوصف؛ متى قاموا بإنتاج وابتداع أنشطة معلوماتية، باعتبارهم المصدر الأول لهذه الأنشطة. وقد تباينت الآراء والاتجاهات في شأن تحديد المعيار، أو الضابط المعتد به في شأن إضفاء وصف المؤلف على الموردين المعلوماتيين عبر المواقع الإلكترونية؛ فاتجه جانب من الفقه إلى إعمال معيار الابتكار، لإسباغ صفة المؤلف على الموردين المعلوماتيين عبر المواقع الإلكترونية. [3] ليكون معنى مؤلف الأنشطة المعلوماتية تبعا لهذا الاتجاه؛ كل شخص طبيعي يبتكر مصنفا فنيا، ويعرضه في شكل محتوى معلوماتي عبر مواقع شبكة الأنترنت، في حين اتجه جانب فقهي آخر نحو الإعتداد بمعيار الإسم، كضابط تتحدد به صفة المؤلف المعلوماتي عبر المواقع الإلكترونية، فيأخذ الموردون المعلوماتيون عبر المواقع الإلكترونية وصف المؤلف تبعا للضابط المذكور؛ متى قاموا بنشر الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء منسوبة إليهم؛ سواء بذكر

---

[1] – حسن البنا عبد الله عياد، المرجع السابق، ص: 207.

[2] – أودين سلوم الحايك، المرجع السابق، ص: 37.

[3] – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 197.

أسمائهم عليها، أو بالتصريح بأية دلالات أخرى، تؤدي إلى نسبة هذه الأنشطة للموردين المعلوماتيين عبر المواقع الإلكترونية، ما لم تقم الأدلة على خلاف ذلك. [1]

ب. الموردون المعلوماتيين كناقلين للأنشطة محل البث عبر المواقع الإلكترونية: وهي الوضعية أو الحالة التي لا يكون فيها الموردون المعلوماتييون عبر الموقع الإلكترونية مؤلفين للانشطة المعلوماتية محل الإيواء، أو منتجين لها، بل يقتصر دورهم على مهمة النقل المادي لهذه الأنشطة بوسائلهم الفنية؛ بالربط بين الشبكات والمواقع، تنفيذا لعقود نقل المعلومات بين الحاسبات والخوادم المرتبطة بمواقع الأنترنت، أو بمستخدمي الشبكة. [2] ويقوم الموردون بوظائفهم هذه من خلال؛ ما يتيحونه من خدمات العبور، والنقل المعلوماتي للإنشطة الإلكترونية محل الإيواء عبر شبكة الأنترنت؛ ربطا بين مواقع هذه الشبكة من أجهزة المستخدمين إلى الأجهزة الخادمة الرئيسة لمتعهدي الوصول، ثم نقلها من هذه الأخيرة إلى الحاسبات المرتبطة بالمواقع الأخرى لشبكة الأنترنت، أو بعناوين المستخدمين الآخرين لهذه المواقع. [3]

2. موردو الأنشطة المعلوماتية كمقدمين لخدمات تقنية عبر المواقع الإلكترونية: وهي الحالة التي يجمع فيها موردو الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية، بين وصفهم هذا وبين تقديمهم لبعض خدمات الأنترنت التقنية، بوصفهم متعهدين لإيواء هذه الأنشطة، أو بوصفهم متعهدين للوصول إليها عبر مواقع شبكة الأنترنت، أو الجمع بين الأوصاف الثلاثة سالفة الذكر؛

أ. موردو المحتوى كموردين للأنشطة المعلوماتية ومتعهدين لإيوائها عبر مواقع الأنترنت: لما كانت خدمة الإيواء المعلوماتي - كنشاط تقني - تنصرف إلى تخزين صفحات الويب، واستضافة عناوين المواقع الإلكترونية، ومحتوى هذه الأخيرة عبر شبكة الأنترنت بمقابل أو بالمجان؛ [4] فإن موردو الأنشطة المعلوماتية عبر مواقع شبكة الأنترنت يأخذون هذا الوصف في الحالة التي يتدخلون فيها عبر المواقع الإلكترونية، جامعين بين صفتهم كمؤلفين للأنشطة المعلوماتية أو منتجين لها من جهة، وبين طبيعتهم كمتعهدين للإيواء، بإيوائهم لهذه الأنشطة عبر حاسباتهم الخادمة من جهة ثانية، ممارسين في ذلك أدورا فنية، ومقدمين لخدمات تقنية من خدمات الأنترنت بانتحالهم وظائف متعهدي الإيواء عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت متى قاموا

---

[1] – حسن البنا عبد الله عياد، المرجع السابق، ص: 207.

[2] – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 197.

[3] – أودين سلوم الحايك، المرجع السابق، ص: 39.

[4] – محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى 2016، ص: 85.

بتخزين الأنشطة المعلوماتية، التي قاموا بإنتاجها عبر موزعاتهم؛ لإتاحتها لوصول الجمهور إليها واستخدامها من قبل هذا الأخير. [1]

ب. موردو المحتوى كموردين للأنشطة المعلوماتية ومتعهدين للإيواء ومتعهدين للوصول:

ويجمع موردو الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية في هذه الحالة بين صفات ومراكز ثلاث؛ وهي توريدهم للأنشطة المعلوماتية، وإيوائهم لها عبر حاسباتهم الخادمة، فضلا عن قيامهم بدور متعهدي الوصول إلى هذه الأنشطة عبر شبكة الأنترنت؛ متى قاموا بتأمين الاتصال المعلوماتي والوصول الإلكتروني إلى هذه الأنشطة، حيث يقومون بتزويد العملاء بمقتضى عقود اشتراك بالوسائل الفنية، التي تمكنهم من الإلتحاق بالمواقع الإلكترونية محل الإيواء، للاطلاع على الأنشطة المعلوماتية الموردة عبرها؛ من خلال توصيلهم بمقدمي خدمات الأنترنت، أو القيام بمعالجة بيانات، وتشغيل أنظمة الأرتباط المعلوماتي نيابة عن هؤلاء العملاء، من غير إتاحة الوسائل الفنية لمراجعة مضمون أنشطة الإيواء المعلوماتي، لأن دور موردي الأنشطة المعلوماتية في هذا المركز، أو ضمن هذا الوصف؛ يتمثل في نقل الخدمات التقنية في شكل حزم إلكترونية عن طريق حاسباتهم الخادمة، متقمصين بذلك المراكز القانونية التي يشغلها متعهدو الوصول إلى شبكة الأنترنت، إلى جانب اضطلاعهم بوظيفة التوريد المعلوماتي. [2]

[1] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص: 200.

[2] – محمد عبد الكريم حسين الداوودي، المرجع السابق، ص: 82.

الفرع الثاني:
أساس العلاقة بين متعهدي الإيواء وموردو الأنشطة المعلوماتية.

لايتاح لأي مستخدم لشبكة الأنترنت أو متدخل عبرها أن ينشئ موقعا إلكترونيا، أو أن يورد نشاطا معلوماتيا عبر إحدى مواقع شبكة الأنترنت، إلا بتدخل متعهدي الإيواء المعلوماتي لتحقيق ذلك؛ بما يقدمه هؤلاء الوسطاء من أجهزة فنية، ومتطلبات تقنية متصلة بشبكة الأنترنت يضعونها تحت تصرف عملائهم لفترةٍ معينة بالمجان، أو نظير مقابل مادي. [1] مرتبطين معهم بعقود؛ تسمى عقود الإيواء أو الإيجار المعلوماتي، [2] ذلك أن متعهدي الإيواء يأخذون منزلة المؤجر عبر شبكة الأنترنت. [3] لتتبلور طبيعة العلاقة بين متعهدي الإيواء وموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية، فتأخذ وصفا تعاقديا مجسدا في عقود الإيواء المعلوماتي للمواقع الإلكترونية أطرافها متعهدو الإيواء من جهة، وموردي المحتوى عبرها من جهة ثانية؛

أولا/ ماهية عقود الإيواء المعلوماتي: تأخذ عقود الإيواء المعلوماتي المبرمة عبر شبكة الأنترنت وصفا وإطارا جديدين يميزها عن غيرها من العقود التقليدية؛ لذا ولضبط الإطار المفاهيمي لهذه العقود لما يحتله هذا التحديد من أهمية، بمناسبة تحديد طبيعة وأساس العلاقة التي تجمع بين كل من متعهدي الإيواء وموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت. يكون من المهم تحديد مفهوم هذه العقود ومناقشة قواعد إبرامها؛

1. مفهوم عقود الإيواء المعلوماتي: لتحديد مفهوم عقود الإيواء المعلوماتي أهمية بالغة لما ترتبه هذا الأخيرة من إلتزامات واقعة على أطرافها، فضلا عن الطبيعة المميزة لها إذ تعد هذه العقود من المفاهيم المستحدثة، التي لم تلق نصيبها من العناية التشريعية أو المعالجة الفقهية، مما يضفي عليها نوعا من الإبهام؛ سواء فيما يتعلق بتعريفها، أو ضبط خصائصها، أو فيما يتصل بالتكييف المناسب لها؛

---

(1) – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 174.

(2) – محمد عبد الكريم حسين الداوودي، المرجع السابق، ص: 83.

(3) – عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، الجمهورية العراقية العدد الثاني، المجلد الثاني، كانون الأول، 2009، ص: 241.

أ. تعريف عقود الإيواء المعلوماتي وخصائصها: عرفت عقود الإيواء المعلوماتي بأنها:" عقود من عقود الخدمات يضع بمقتضاه متعهدو الإيواء تحت تصرف عملائهم بعضا من إمكانات أجهزتهم الإلكترونية، وذلك بقيام مقدمي خدمة الإيواء بالسماح لهؤلاء العملاء بأن يكون لهم عناوين إلكترونية؛ بأن يخصصوا لهم حيزا من الأقراص الصلبة لأجهزة الحاسوب الخاصة بهم، والمتصلة بشبكة الأنترنت، مما يتيح لهم حرية التصرف بالمعلومات الموجودة في المواقع بمقابل مادي. " [1] وعرفت أيضا بأنها:" نماذج من عقود الخدمات؛ يضع بمقتضاها مقدمو خدمة الإيواء تحت تصرف المشتركين بعض إمكانات أجهزتهم وأدواتهم المعلوماتية عبر الشبكة؛ وذلك بإتاحة انتفاعهم بمساحة على الأقراص الصلبة، بأجهزة الحاسوب الخاصة بهم على نحو معين" [2] وقد عرفت عقود الإيواء المعلوماتي أيضا على أنها:" عقود يلتزم بموجبها متعهدو الإيواء أن يضعوا تحت تصرف أصحاب المواقع الإلكترونية جزء من المساحة المعلوماتية لحاسباتهم الخادمة المتصلة بشبكة الأنترنت." [3] وعقود الإيواء المعلوماتي تبعا لهذا المعنى؛ تتسم بصفات عامة قد تشترك فيها مع غيرها من العقود، ومن كونها من العقود غير المسماة؛ ذلك أن المشرع لم ينظمها بنظام مستقل ولم يخصها بإسم معين، وكونها عقودا ملزمة للجانبين؛ إذ ترتب إلتزامات عدة على أطرافها وقت إبرامها؛ [4] إضافة إلى كونها من عقود المعاوضة؛ إذ يأخذ متعهدو الإيواء عوضا ماديا عما يقدمونه من خدمات عبر شبكة الأنترنت، [5] وأنها من العقود مستمرة التنفيذ أي لاترتب أثارها فور إبرامها، وإنما يلزم لذلك مرور مدة من الزمن، [6] وصفات خاصة تميزها عن العقود التقليدية وهي كونها من العقود المبرمة عن بعد؛ ذلك لعدم وجود أطرافها في مجالس واحدة وقت إبرامها وإنما يتم ذلك عن بعد. [7]

---

[1] – عباس عبيد شعواط، النظام القانوني لعقد الإيواء المعلوماتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل الجمهورية، العراقية، 2015، ص: 08.

[2] – عز محمد هاشم، الإطار القانوني للنشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية 2008، ص: 228.

[3] – *O. ITEANAU. Les contrats du commerce électroniques, Droit et patrimoine des ets 1997 p: 52.*

[4] – عبد المهدي كاظم ناصر، حسين عبيد شعواط، عقد الإيواء المعلوماتي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، الجمهورية العراقية، العدد الحادي والعشرين، 2014، ص: 134.

[5] – محمد شريف أحمد، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1999، ص: 34.

[6] – عباس عبيد شعواط، المرجع تفسه، ص: 18.

[7] – عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص: 32.

ب. التكييف القانوني لعقود الإيواء المعلوماتي: يراد بتكييف عقود الإيواء المعلوماتي إضفاء الوصف القانوني الصحيح عليها، بما يتناسب مع ماهيتها وحقيقتها. [1] وقد اختلف الفقه القانوني بمناسبة محاولاته تكييف هذه العقود؛ فذهب جانب منه إلى القول بأن عقود الإيواء المعلوماتي عقود عارية الإستعمال، طالما قدمت خدمة إيواء المواقع الإلكترونية بالمجان و من غير مقابل مادي. ليعد ذلك إعارة أجزاء من الأقراص الصلب، أو أمكنة من الشبكات التابعة لمتعهدي الإيواء لأصاحب المواقع الإلكترونية، أو لموردي المحتوى عبرها. [2] ومنهم من ذهب إلى تكييفها على أنها عقود مقاولة؛ ذلك أنه في عقود الإيواء المعلوماتي يلتزم متعهدو الإيواء بتقديم الأجهزة والأدوات التقنية، وتسخيرها لخدمة الموردين المعلوماتيين، وهذا العمل يعد من قبيل أعمال المقاولة. [3] ومن الفقه من ذهب إلى الجمع في تكييفه لعقود الإيواء المعلوماتي؛ بين كونها عقود مقاولة وعقود إيجار في آن واحد، متى تضمن الإتفاق في هذا العقود خدمات أخرى إضافية على خدمات الإيواء. [4] غير أن الرأي الفقهي الغالب والراجح هو الذي يكيف عقود الإيواء المعلوماتي على أنها من عقود الإيجار، مبررا ذلك بما يقدمه متعهدو الإيواء من خدمات تخزين المواقع وصفحات الويب على حاسباتهم الخادمة مقابل أجور معلومة، ويكون للمستأجرين حرية نشر مايريدون، وأنه في عقود الإيجار يسمح للتجار باستئجار مساحات من الأقراص الصلبة المتصلة بالأنترنت؛ عن طريق متعهدي الإيواء، وإيجار هذه المساحات يكون عنصرا جوهريا في الإتفاق، بما يطابق عقد إيجار الأشياء، أو الإيجار التجاري. [5]

---

[1] – عبد المهدي كاظم ناصر وحسين عبيد شعواط، المرجع السابق، ص: 152.

[2] – أحمد فرج، المرجع السابق، ص: 326.

[3] – أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص: 124.

[4] – رشا محمد تيسير، مها يوسف خصاونة، المرجع السابق، ص: 375.

[5] – طاهر شوقي مؤمن، عقد إيواء المواقع الإلكترونية، مجلة معهد دبي القضائي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، مارس 2013، ص: 198.

2. إبرام عقود الإيواء المعلوماتي: عقود إيواء المواقع الإلكترونية كغيرها من العقود تتطلب لإبرامها وتكوينها توافر أركان أساسية تقوم عليها؛ فيقتضي قيامها على رضى أطرافها؛ حتى تقع صحيحة منتجة آثارها القانونية، فضلا عن وجود محل يحكمها، وسبب صحيح مشروع قانونا، وفيما يلي تفصيل ذلك؛

أ. التراضي في عقود الإيواء المعلوماتي: يقصد بالتراضي وجود إرادة المتعاقد معبرا عنها مطابقة لإرادة المتعاقد الآخر حتى يتكون العقد. [1] ويشترط لتحقق التراضي في عقود الإيواء المعلوماتي، ومن ثم انعقاد هذه العقود أن تتطابق إرادتا كل من متعهدي الإيواء وموردي المحتوى بتحقق عنصر الإيجاب، أو العرض والذي يعني؛ تعبيرا عن الإرادة يصدر عن شخص موجها إلى الطرف الآخر في العقد يعرض عليه ما يرضى أن يلتزم به، منتظرا منه أن يقبله بتعبير مطابق لإبرام العقد بينهما. [2] والعروض في عقود الإيواء المعلوماتي صادر في الأصل من متعهدي الإيواء، موجهة للجمهور بالإعلان عبر شبكة الأنترنت، في شكل عروض نهائية غير قابلة للتعديل، شاملا كافة البيانات والمعلومات اللازمة مما يجعله تاما ونافيا للجهالة [3] وعنصر القبول، وهو التعبير اللاحق للإيجاب معبرا عن إرادة من وجه إليه الإيجاب، ويرتب إذا ما تطابق معه في جميع جوانبه إنعقاد العقد. [4] وفي عقود الإيواء المعلوماتي يصدر القبول من طالبي الإيواء أو موردي الأنشطة المعلوماتية، مختارين في ذلك العروض المعلن عنها من متعهدي الإيواء، دون أن يكون لهم حق تعديل العروض؛ فإذا ما تم الإختيار وجب على الموردين تحديد اسماء نطاق مواقعهم، ثم إدخال بيانات الحجز ومعلومات دفع مستحقات الإيواء. [5] ويشترط لصحة التراضي أن يكون صادرا من ذوي أهلية قانونية، خاليا من العيوب التي تجعله موقوفا. [6]

---

[1] – شحاتة غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص: 75.

[2] – جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1991، ص: 300.

[3] – طاهر شوقي مؤمن، عقد إيواء المواقع الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 221.

[4] – جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام، المرجع نفسه، ص: 308.

[5] – عباس عبيد شعواط، المرجع السابق، ص: 54.

[6] – عبد المهدي كاظم ناصر وحسين عبيد شعواط، المرجع السابق، ص: 152.

ب. المحل والسبب في عقود الإيواء المعلوماتي: تقوم عقود الإيواء المعلوماتي لإبرامها، وعلاوة على ركن التراضي على ركني المحل والسبب. فيقصد بمحل عقود الإيواء القيام بعمل تخزين محتويات المواقع الإلكترونية على أقراص صلبة، وتحميلها على خوادم، بحيث تظهر عبر شبكة الأنترنت، ويتاح للجمهور الوصول إليها عبر العناوين الإلكترونية للموردين المعلوماتيين، وهو نشاط متحققة فيه شروط المحل، من حيث التعيين أو إمكانية ذلك ومن حيث المشروعية. [1] إذ يشترط في المحل -ككن تقوم عليها عقود الإيواء عبر شبكة الأنترنت - أن يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة، أو قابلا للتعيين، كما يتوجب أنْ يكون هذا المحل مشروعا غير مخالف للنظام ولا للآداب العامة. [2] أما عن ركن السبب؛ فيقصد به الباعث أو الدافع على التعاقد، وليس مجرد الغرض النهائي منه، ويشترط فيه أن يكون مشروعا غير مخالف للقانون، أو ماس بالنظام والآداب العامة. [3] ويتمثل السبب في عقود الإيواء المعلوماتي؛ في رغبة متعهدي الإيواء في استضافة المواقع، وتخزين محتواها عبر شبكة الأنترنت، نظير مقابل مادي من جهة؛ وفي رغبة موردي المحتوى المعلوماتي في تخزين ونشر المعلومات عبر مواقعهم الإلكترونية من جهة ثانية. [4]

ثانيا/ آثار عقود الإيواء المعلوماتي ونهايتها: تفرض عقود الإيواء المعلوماتي جملة من الإلتزامات على أطرافها؛ ذلك أنها من العقود الملزمة للجانبين، مما يرتب إلتزامات متقابلة بين كل من متعهدي الإيواء وموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع محل الإيواء عبر شبكة الأنترنت؛ كما أنها تخضع لجملة من الأحكام التي تنظم إنتهاءها، وفقا لماهو مقرر لعامة العقود؛

1. آثار عقود الإيواء المعلوماتي: تتمثل آثار عقود الإيواء المعلوماتي في جملة الإلتزامات الواقعة على متعهدي الإيواء في مواجهة موردي الأنشطة المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت، والعكس بالعكس؛ حيث يقع إلتزام تقديم خدمة الإيواء، ومايتصل بها من مفاهيم وتقنيات، تضمن تقديمها على متعهدي على أن يلتزم الموردون المعلوماتيون بدفع مقابل الإيواء مع التزام الشفافية، وإتاحة حق الرد والتصحيح؛

---

[1] – بشار محمود ددوين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006، ص: 170.

[2] – عبد المهدي كاظم ناصر وحسين عبيد شعواط، المرجع السابق، ص: 152.

[3] – صالح المترلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2005، ص: 15.

[4] – طاهر شوقي مؤمن، عقد إيواء المواقع الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 224.

أ. إلتزامات متعهدو الإيواء تجاه الموردين المعلوماتيين: إضافة إلى الإلتزام الرئيس المفروض على متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية؛ وهو تقديم خدمة تسكين المواقع الإلكترونية، وإيواء الأنشطة المعلوماتية عبرها، بأن يتيحوا للموردين المعلوماتيين - خلال مدة العقد- الوصول إلى خدمة الإيواء، بشكل لا يتعارض مع مبدأ حسن النية، وذلك بتوصيل هؤلاء العملاء عبر الوسائل الفنية إلى خدمة الإيواء، ووضع الوسائل الفنية والتقنية تحت تصرف الموردين.[1] يقع على عاتق متعهدي الإيواء الإلتزام بالإعلام، حيث يلتزم متعهدو الإيواء بإعلام موردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية بكافة المعلومات الجوهرية التي يحوزونها عن الخدمة محل التعاقد فضلا عن تزويدهم بكل البيانات؛ التي تمكنهم من استخدام هذه الخدمة على أكمل وجه، بما يحقق الغرض المتعاقد لأجله؛[2] هذا علاوة على إلتزام متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية بتقديم خدمة المساعدة الفنية للموردين المعلوماتيين عبر مواقع شبكة الأنترنت، وهي الخدمة التي تهدف إلى حل المشاكل التقنية والفنية التي قد تواجه هؤلاء الموردين عن طريق الهاتف، فبموجب هذه الخدمة يكون متعهدو الإيواء في اتصال دائم مع الموردين المعلوماتيين عبر لخطوط الساخنة.[3]

ب. إلتزامات موردو الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية: إضافة إلى الإلتزام المادي الواقع على موردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية، والمتضمن دفع مقابلات مالية جراء الإستفادة من خدمات الإيواء، كونها سبب إلتزام متعهدي الإيواء بتنفيذ عقود الإيواء المعلوماتي؛ وبذلك لا يمكن تجاهله وإلا انعدم العقد لانعدام السبب.[4] يقع على الموردين المعلوماتيين الإلتزام بتوريد أنشطة حقيقية ومشروعة، مما يقتضي تأكدهم من صحة الأنشطة الموردة عبرهم برقابتها، وفحص مضمونها، كما عليهم التأكد أيضا من مشروعيتها وعدم مخالفتها للنظام والآداب العامين أو للقيم الأخلاقية، وعدم مساسها بالملكية الفكرية أو بالحق في الحياة الخاصة؛ ومجمل القول في ذلك إلتزام موردي المحتوى بتحري مشروعية الأنشطة المعلوماتية وضمان عدم تعارضها مع القوانين والأعراف الوطنية والدولية؛[5] هذا علاوة على ما يقع عليهم من التزام بالشفافية، والذي يعني إخطار السلطات المختصة عن الأنشطة الإلكترونية غير المشروعة؛ وذلك عن طريق مدير النشر المسؤول، فضلا عن إطلاع مستخدمي الأنترنت

(1) – عباس عبيد شعواط، المرجع السابق، ص: 109.
(2) – عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص: 202.
(3) – عبد المهدي كاظم ناصر وحسين عبيد شعواط، المرجع السابق، ص: 148.
(4) – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 199.
(5) – طاهر شوقي مؤمن، عقد إيواء المواقع الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 226.

ومقدمي خدماتها بالمعلومات والبيانات التي تعرف بالأنشطة الإلكترونية التي يديرونها، [1] مع إلزامية إتاحته حق الرد والتصحيح؛ بالتزامهم ينشر- ردود الجمهور على أي مواد معلوماتية منشورة من خلاله عبر شبكة الأنترنت. [2]

2. نهاية عقود الإيواء المعلوماتي: نظرا لعدم وجود تنظيم قانوني مستقل لنهاية عقود الإيواء المعلوماتي، فإنها تخضع في إنهائها ومن حيث الأصل للقواعد العامة؛ ومن ثم تنتهي شأنها شأن العقود الأخرى بطريقين؛ أولهما الطريق العادية أو الطبيعية؛ وثانيهما نهايته بغير الطريق الطبيعية. [3]

أ. النهاية الطبيعية لعقود الإيواء المعلوماتي: تنتهي عقود الإيواء المعلوماتي طبيعيا بانتهاء المدد المحددة لها ذلك أنها من العقود محددة المدة، ما لم يتفق أطرافه على خلاف ذلك. والتوجه نحو تجديده سواء بصورة صريحة أو ضمنية، كما لو اتفق أطرافها على أن تجدد هذه العقود بطريقة آلية وبصورة تلقائية، مالم يبد أحد أطرافها نيته بالإنهاء. فأما عن نهاية عقود الإيواء المعلوماتي تبعا لانقضاء مدتها، فإنه ولما كانت هذه العقود من العقود الزمنية، أو عقود المدة كانت النهاية المقررة لها محققة بانقضاء مدتها المتعاقد عليها، ذلك أن هذه العقود لا تبرم إلا لمدد محددة أما عن انقضاء عقود الإيواء المعلوماتي بالتجديد، فيراد به اتفاق أطرافها على ابقاء الروابط التعاقدية بعد انتهاء المدد المقررة لهذه العقود، ولكن بشروط جديدة، و قد يكون هذا التجديد صريحا أو ضمنيا. والتجديد الصريح هو الذي يتم بناء على شرط صريح وارد في عقود الإيواء السابقة. أما التجديد الضمني فهو الذي يتحقق بابقاء متعهدي الإيواء الموردين المعلوماتيين منتفعين بخدمات الإيواء، بعد انتهاء المدد مع علمهم بذلك. [4]

ب. النهاية غير العادية لعقود الإيواء المعلوماتي: تنتهي عقود الإيواء المعلوماتي في هذه الحالة نهاية مخالفة للنهاية الطبيعية أو العادية، فتكون قبل تنفيذ العقد وتكون إما باتفاق أطرافها أو بالفسخ. فالبطريق الأولى؛ تنتهي عقود الإيواء المعلوماتي باتفاق بين متعهدي الإيواء وموردي المحتوى، وهو أمر مشروع؛ فمثلما نشأت هذه العقود بإرادة أطرافها أمكنها إنهاءه إراديا، شريطة التعبير صراحة أو ضمنا عن الرغبة في هذا الإنهاء، وأن يكون لهذا الإنهاء ما يبرره؛ [5] أما

---

[1] – طاهر شوقي مؤمن، عقد إيواء المواقع الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 227.

[2] – حسن البنا عبد الله عياد، المرجع السابق، ص: 216.

[3] – عبد المهدي كاظم ناصر وحسين عبيد شعواط، المرجع السابق، ص: 151.

[4] – عبد المهدي كاظم ناصر وحسين عبيد شعواط، المرجع نفسه، ص: 152.

[5] – عبد المهدي كاظم ناصر وحسين عبيد شعواط، المرجع نفسه، ص: 153.

بالنسبة للطريق الثانية؛ فتمثل الحالة التي تنتهي فيها عقود الإيواء المعلوماتي قبل مددها بالفسخ كالحالات التي يخل فيها المتعهدين المعلوماتيين، بتقديم خدمات الإيواء وفق المواصفات المتفق عليها أثناء إبرام عقود الإيواء، أو الحالات التي يخل فيها متعهدو الإيواء بالتزامهم بالإعلام أو بتقديم خدمة الخط الساخن؛ كما قد يكون هذا الإخلال من جانب موردي الأنشطة المعلوماتية، كما لو أخلوا بالتزامهم بالتعاون، أو وقع فعل توريدهم للأنشطة المعلوماتية مخالفا للقوانين والأنظمة، مما يرتب فسخ عقود الإيواء، مع مطالبة الأطراف المتضررة بجبر أضرارهم عما لحقهم نتيجة هذا الإخلال.[1]

[1] – عباس عبيد شعواط، المرجع السابق، ص: 143.

المطلب الثاني:
تكريس مسؤولية موردي الأنشطة المجرمة عبر المواقع الإلكترونية.

إضافة إلى كل من متعهدي الوصول ومتعهدي الإيواء عبر شبكة الأنترنت، يعد مستخدمو المواقع الإلكترونية، أو موردو الأنشطة المعلوماتية عبرها أحد أهمّ مقدمي خدمات الأنترنت عبر مواقع الأنترنت، والمتدخلين عبرها. إذ تنعدم أهمية هذه المواقع وفوائدها دون تدخل هؤلاء الموردين عبرها، لبث المضامين والمحتويات المعلوماتيّة من خلالها. ذلك أنهم يعدون المسؤول الأول والمباشر عن المحتويات والمضامين المعلوماتية غير المشروعة، التي يقومون ببثها عبر المواقع الإلكترونية محل الإيواء عبر شكة الأنترنت. بل وأكثر من ذلك يكون موردو هذه المحتويات المتسبب الأول في إثارة المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء، كونهم غير قادرين على بث مضامين ومحتويات المواقع الإلكترونية دون وجود وتدخل متعهدي الإيواء عبر شكة الأنترنت.

فموردو الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية أحد أهم الأشخاص مساءلة عن المخالفات المرتكبة عبر شبكة الأنترنت؛ سواء كانوا منتجين لمحتوى المواقع الإلكترونية أو مؤلفين له، أو كانوا مجرد ناقلين لهذا المحتوى، أو أصحاب حق في نشره وبثه عبر المواقع الإلكترونية محل الإيواء، فهم الذين يُغذون هذه المواقع بالمضامين والمعلومات؛ سواء كانوا أشخاصا أو مستخدمين عاديين للمواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، أو متدخلين مهنيين متخصصين في جمع المعلومات والمحتويات عبر هذه المواقع. [1]

[1] – *A. AVRS. L application du droit de la presse au Réseau Internet. J.C.P. PARIS. FRANCE. 1998, P: 259.*

الفرع الأول:
طبيعة مسؤولية موردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية.

يتمتع موردو الأنشطة المعلوماتية بأهمية خاصة، في مجال المساءلة القانونية عبر شبكة الأنترنت، إذ يعتبرون أول من تثور مسؤوليتهم في شأن المضامين المعلوماتية غير المشروعة التي يتم بثها عبر شبكة الأنترنت؛ ومعنى ذلك أنه لا شك في وقوع مسؤولية قانونية على عاتق موردي الأنشطة المعلوماتية، سواء كان ذلك بوصفهم مؤلفين للمعلومات أو الأنشطة محل الإيواء، أو بوصفهم رقباء عليها. ولاشك أيضا في تباين صور أو طبيعة المسؤولية المفروضة عليهم بتباين الأدوار التي يلعبونها عبر المواقع الإلكترونية. [1] هذا وتجدر الإشارة إلى وجود بعض العقبات الفنية التي قد تحول دون مساءلة موردي الأنشطة غير المشروعة عبر المواقع الإلكترونية محل الإيواء. [2] الأمر الذي أثر سلبا على فعالية المساءلة القانونية لموردي المحتويات والمضامين غير المشروعة عبر مواقع شبكة الأنترنت، مما استوجب تدخل المشرع للبحث عن حلول جوهرية لهذه العقبات. [3] فمتى تم تثبيت هوية موردي الأنشطة عبر المواقع الإلكترونية، أمكن إثارة المسؤولية المترتبة عن بثهم الأنشطة المجرمة عبر هذه المواقع. [4]

---

[1] – حسن البنا عبد الله عياد، المرجع السابق، ص: 210.

[2] – حيث تعد مشكلة عدم الكشف عن هوية موردي الأنشطة المعلوماتية عبر مواقع شبكة الأنترنت من أكثر المسائل تعقيدا بل وإنها أحد أهم الأسباب التي تدفع المتضررين من الأنشطة محل البث عبر المواقع الإلكترونية إلى الرجوع بالمسؤولية على متعهدي الإيواء بحكم ما لديهم من وسائل تقنية، يمكن أن تستغل إضرارا بالغير، وبأصحاب الحقوق عبر شبكة الأنترنت، وتثور هذه الإشكالية حين يلجأ موردو هذه الأنشطة إلى استعمال اسمٍ مستعار أو التحايل، لإخفاء عناوين الهوية الخاصة بحاسبه الآلي والمعروف بـ " *adresse IP* " ولا يقل الأمر صعوبة عند البحث بين العديد والعدة غير القليلة من موردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونيّة لشبكة الأنترنت.

- أنظر: أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت، المرجع السايق، ص: 29.

[3] – حيث حضيت مسألة هوية مالكي المواقع الإلكترونية وموردي الأنشطة المعلوماتية عبرها بعناية خاصة من المشرع الجزائري رغبة منه في التغلب على إشكالية الهوية عبر شبكة الأنترنت؛ أين ألزم ومن خلال نص المادة 11 من القانون 09 - 04 مقدمي خدمات الأنترنت سواء كانوا متعهدي وصول أو متعهدي إيواء بحفظ كافة البيانات والمعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي هذه الخدمات وعملائها، وكذا المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل أو المرسل إليهم الإتصال، وكذا المواقع المطلع عليها.

[4] – أحمد فرج، المرجع السابق، ص: 351.

أولا/ المسؤولية المدنية لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر مواقع الأنترنت: يقصد بالمسؤولية المدنية لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية؛ مجموعة القواعد القانونية التي تلزمهم متى تسببوا بوقائع بث هذه الأنشطة بضرر وألحقوه بالغير، بتعويض المضرور عما أصابه ولحقه من أضرار جراء هذا البث. [1] وتختلف صور المسؤولية المدنية لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية باختلاف علاقة الموردون بالأنشطة المعلوماتية، التي يتم توريدها عبر المواقع الإلكترونية، فإذا كان هؤلاء الموردين مؤلفين للأنشطة المعلوماتية أو رقباء عليها فيمكن القول بوجود مسؤولية عقدية تجمعهم بين كل من مؤلفي الأنشطة ومتعهدي الوصول ومتعهدي الإيواء، وكذا مسؤولية عقدية بين كل من الرقيب على هذه الأنشطة ومتعهدي الإيواء والوصول. غير أنه لايمكن القول بوجود مثل هذه العلاقة بين كل من مؤلفي هذه الأنشطة والرقباء عليها إلا في حالات نادرة جدا.[2] كل ذلك على ضوء ما ذهب إليه الفقه وأقره القضاء.

1. موقف الفقه والقضاء من المسؤولية المدنية لموردي الأنشطة المعلوماتية: كان لكل من الفقه والقضاء الدور الكبير في إرساء الأسس واللبنات الأولى لنظام مساءلة موردي الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة عبر مواقع شبكة الأنترنت؛ حيث كان لاجتهادات الفقه وأحكام القضاء الدور الأساس في تأصيل هذه المسؤولية، وبلورة القواعد التي تحكمها؛

أ. موقف الفقه من المسؤولية المدنية لموردي الأنشطة الإلكترونية: ذهب جانب كبير من الفقه [3] إلى القول بقيام المسؤولية المدنية لموردي الأنشطة غير المشروعة عبر المواقع الإلكترونية بموجب عقد، متى أخل هذا الأخير بالتزاماته التعاقدية، أو أحد البنود التي تحكم عقود توريدهم للأنشطة عبر المواقع الإلكترونية، والتي تربطهم بمتعهدي الدخول إلى شبكة الأنترنت أو أحد الوسطاء المهنيين في مجال خدمات المعلوماتية، أو من جانب مستخدمي المواقع الإلكترونية التي يقومون بتوريدها بالمضامين والمحتويات حال إخلالهم بالروابط التعاقدية التي تجمعهم معهم. أما في مايتعلق بالمسؤولية التقصيرية لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية؛ فإنها تقوم بمخالفة هؤلاء الموردين للقواعد القانونية، التي تفرض عليهم التزامات

---

[1] – عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص: 351.

[2] – محمد حسن البنا عياد، المرجع السابق، 209.

[3] – عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص: 220.

قانونية معينة تجاه الأنشطة المعلوماتية موضوع التوريد عبر المواقع الإلكترونية، أو تجاه مالكي هذة المواقع أو مستخدميها.

ب. موقف القضاء من المساءلة المدنية لموردي الأنشطة عبر مواقع الأنترنت: في ظل غياب سوابق قضائية أو أي اجتهاد في شأن مساءلة موردي الأنشطة المعلوماتية في القضاء الجزائري جاز الإستئناس ببعض مواقف القضاء المقارن في هذا الشأن؛ أين ذهب القضاء الفرنسي- وأقر بالتزام مورد الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية، بالإدلاء بجميع البيانات المتعلقة بأنشطتهم المعلوماتية عبر هذه المواقع من خلال إلزامهم بالمشورة والتبصير، وإدلاء النصيحة والإعلام بشأن الأنشطة التي يتم عرضها عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت، مع التنويه بضرورة التزامهم بالتعاون مع العملاء، وكذا الحفاظ على مشروعية الأنشطة موضوع البث، وما يستلزم ذلك من تقديم لوسائل تقنية للتصفية أوالفلترة، مما يرتب مسؤولية مدنية على موردي الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة عبر المواقع الإلكترونية محل الإيواء. [1] وهو التوجه ذاته الذي ذهب إليه القضاء الأمريكي، أين أقر في أحد أحكامه قيام المسؤولية المدنية على الموردين المعلوماتيين عن بث أنشطة معلوماتية غير مشروعة عبر مواقع شبكة الأنترنت. [2]

1. نطاق المسؤولية المدنية لموردي الأنشطة المعلوماتية: يتحدد نطاق المسؤولية المدنية لموردي الأنشطة المعلوماتية بطبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، فتنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية؛ سبب الأولى إخلال بالتزام ناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه بين موردي الأنشطة المعلوماتية والغير، أما سبب المسؤولية التقصيرية فهو مخالفة موردي هذه الأنشطة لإلتزامات قانونية واقعة عليهم. الأمر الذي يلزمهم بتعويض المضرور دون علاقة تعاقدية بينهما. [3] وفي مايلي تفصيل ذلك:

---

[1] – عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص: 218.

[2] – وهو الحكم القضائي الصادر بتاريخ 06 مارس 1998، في قضية " *AOL* " حيث فرقت المحكمة بين عمل مزود الخدمة التقنية وعمل موردي الأنشطة المعلوماتية فأعفت الأول من المساءلة وأقرّت مسؤولية الثاني على بثه لنشاط معلوماتي مخالف مع علمه بعدم مشروعيّه.

- أنظر: *www.laws.Fanlaw.com*

[3] – نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية في مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، ص: 74.

أ. المسؤولية العقدية لموردي الأنشطة المعلوماتية غير المشروع عبر المواقع الإلكترونية: تقوم المسؤولية العقدية في حق موردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية على أساس وجود خطإ وضرر ناتج عن هذا الخطأ، مع وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر والمترتب على إخلال موردي الأنشطة المعلوماتية بتنفيذ مضمون العقود الملتزمين بموجبها في مواجهة كل من متعهدي الوصول، متى أخلوا ببنود عقود توريد المعلومات، أو أحدها، ذلك أن موردي الأنشطة المعلوماتية لا يمكنهم بث هذه الأخيرة عبر المواقع الإلكترونية دون التعاقد مع متعهدي الوصول الذين يمكنونهم من الوصول إلى مواقعهم الإلكترونية؛ وفي مواجهة متعهدي الإيواء الذين يقومون بإيواء مواقع موردي الأنشطة عبر شبكة الأنترنت، متى أخل هؤلاء الموردين بعقود الإيواء المعلوماتي التي تجمعهم بمتعهدي الإيواء بوصفهم مقدمين لخدمات معلوماتية. [1]

ب. المسؤولية التقصيرية لموردي الأنشطة غير المشروعة عبر المواقع الإلكترونية: يسأل موردو الأنشطة المعلوماتية تقصيريا متى تسببوا ببثهم لأنشطة معلوماتية في إلحاق ضرر بالغير سواء نتج هذا الضرر عن نشر بيانات، أو معلومات أو رسائل مغلوطة أو ضارة، إذ أن القواعد القانونية السارية تفرض على هؤلاء الموردين ضرورة إحترام حقوق الغير، وعدم الإضرار بمصالحهم. فتقوم مسؤوليتهم التقصيرية حال بثهم لمحتويات تشكل إعتداء على الحياة الخاصة للغير أو تشكل مساسا بسمعته، أو في حال وقوعها اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، أو متى قام هؤلاء الموردون ببث معلومات وبيانات خاطئة، أو محتويات شائبة، أو تلك التي تنطوي على صفة عدم المشروعية التي تقول بها قواعد القانون المدني، والتي تشكل أساسا تقوم عليه المسؤولية التقصيرية لموردي الأنشطة المعلوماتية، والتي تلحق ضررا بالغير الذي لا يرتبطون معه بعلاقة عقدية. ويمكن أن تجتمع المسؤولية المدنية في صورتيها العقدية والتّقصيرية في حق موردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية، كما هو الأمر حال بثهم لنشاط معلوماتي غير مشروع وكانوا مؤلفين أو منتجين أو ناشرين له عبر مواقعهم الإلكترونية؛ على النحو الذي يلحق به الضرر بعملائه الذين يرتبطون معهم بموجب عقود اشتراك أو توريد، وبالوقت نفسه يلحق الضرر بالغير، ممن لا يرتبطون معهم بعلاقة تعاقدية. [2]

---

[1] – أيمن أحمد محمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2015، ص: 22.

[2] – حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 200. حسن البنا عبد الله عياد، المرجع السابق، ص: 213.

ثانيا/ المسؤولية الجزائية لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية: تمثل المسؤولية الجزائية الشق الثاني للتكليف القانوني لموردي الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة. ويقتضي تحديد نطاق مساءلة الموردين المعلوماتيين عن الأنشطة المجرمة عبر المواقع الإلكترونيّة لشبكة الأنترنت مناقشة شروط هذه المسؤولية، وقواعد إسنادها بعد محاولة تأسيسها تبعا للمبادئ والقواعد التشريعيّة المعمول بها؛

1. أساس المساءلة الجزائية لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية: تُؤسس المسؤولية الجزائية للموردين المعلوماتيين عبر مواقع الأنترنت على أحد سببين؛ الأول أساسه العمد مجسدا في صورة القصد الجنائي؛ وهو الحالة التي يتجه فيها علم الموردين المعلوماتيين وإرادتهم نحو الإعتداء على المصالح والقيم المحمية جزائيا عن طريق التوريد المعلوماتي لأنشطة مجرمة عبر شبكة الأنترنت، سعيا نحو تحقيق النتائج الجرمية المترتبة كأثار لهذا التوريد؛ أما الثاني فيتجسد في صورة الخطأ، والتي تتحقق حال وقوف علم الموردين المعلوماتيين وإرادتهم عند حد السلوك المجرم دون، تجاوزه إلى النتيجة الجرمية، إلا بالقدر اليسير المتعلق بواجب توقع النتيجة أو إمكانية هذا التوقع؛

أ. تأسيس مسؤولية الموردين المعلوماتيين على القصد الجنائي: للقصد الجنائي أهمية واضحة في شأن مساءلة موردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية؛ فما من دعوى مساءلة جزائية إلا وأثيرت فيها مشكلة القصد؛ بالبحث عن مدى توافره ودوره في تكوين الواقعة موضوع المساءلة، والقصد الجنائي كأساس لمساءلة موردي الأنشطة غير المشروعة عبر مواقع شبكة الأنترنت ينصرف إلى الحالة النفسية التي تجمع بين الموردين المعلوماتيين وماديات جريمة المحتوى عبر مواقع الأنترنت. [1] وتأسيس هذه المسؤولية تبعا للمعنى المذكور يقتضي- إضافة إلى تحديد عناصر القصد لدى هؤلاء الموردين توضيح الصور التشريعية التي يتخذها هذا القصد. فأما بالنسبة لعناصر هذا الأخير؛ فهو يقوم على علم موردي الأنشطة المعلوماتية، بأن بثهم وتوريدهم لهذه الأخيرة عبر المواقع الإلكترونية يشكل جريمة، ويأخذ وصفا تجريميا، و اتجاه إرادتهم صوب إتيان هذه السلوكات بإرادة حرة ومميزة. [2] ويأخذ القصد الجنائي كأساس لمساءلة موردي الأنشطة المعلوماتية تبعا للمعنى المذكور صورتين؛ الأولى صورة القصد العام متى اكتفى المشرع بعنصري العلم والإرادة لإقامة هذه المسؤولية، أما الثانية؛ فهي صورة القصد الخاص متى

---

(1) – محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي.، المرجع السابق، ص: 156.

(2) – عزيز عقيل عودة، المرجع السابق، ص: 78.

اشترط المشرع إضافة إلى عنصري العلم والإرادة بمفهومهما العام قصدا، أوغاية إضافية غرضا وغاية جرمين يتشكل منهما الغرض البعيد لجريمة المحتوى.[1]

ب. تأسيس مسؤولية موردي الأنشطة المعلوماتية على الخطأ غير العمدي: ويعني هذا التأسيس تحميل الموردين المعلوماتيين تبعة سلوكاتهم المجرمة عبر المواقع الإلكترونية، متى اتجهت إرادتهم نحو السلوكات الإجرامية المكونة لجريمة المحتوى، دون قبولهم تحقق النتيجة الجرمية التي قد تفضي إليهم سلوكاتهم المعلوماتية؛ مع عدم حيلولتهم دون وقوعها. ويشترك تأسيس مسؤولية موردي الأنشطة المعلوماتية على هذا الوصف - مع تأسيسها على القصد الجنائي- في أن كليهما يمثل وجها من أوجه المساءلة الجزائية، وصورة من صور الركن المعنوي الذي تقوم عليه جرائم المحتوى عبر المواقع الإلكترونية، ولكنهما يختلفان في مقدار سيطرة إرادة الموردين المعلوماتيين على ماديات هذه الجرائم، فهذا القدر يختلف في حالة القصد عنه في صورة الخطأ.[2] وللخطأ غير العمد كأساس لمساءلة موردي الأنشطة المعلوماتية جزائيا العديد من الصور. فقد تقوم مسؤولية موردي الأنشطة المجرمة عبر المواقع الإلكترونية بسبب رعونتهم، أو عدم احتياطهم أو عدم انتباههم وإهمالهم، أو عدم مراعاتهم للوائح والتنظيمات المعمول بها.

2. شروط مساءلة موردي الأنشطة المجرمة عبر الموقع الإلكترونية جزائيا: لتحديد الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية يتوجب التّمييز بين كونهم مستخدمين عاديين للمواقع الإلكترونية؛ من كونهم متدخلين مهنيين عبر شبكة الأنترنت ومن مقدمي خدماتها، ففي الحالة الأولى يلزم لقيام مسؤوليتهم الجزائية عن توريد الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة عبر المواقع الإلكترونية قيام شروط مساءلة المستخدم عبر شبكة الأنترنت، أما في الحالة الثانية؛ فيخضع لنفس شروط مساءلة مقدمي خدمات الأنترنت؛

---

[1] – نبيه صالح، المرجع السابق، ص: 343.

[2] – محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص: 11.

أ. شروط مساءلة الموردين مستخدمي المواقع الإلكترونية: يعني الموردين مستخدمي المواقع الإلكترونية الأشخاص المرتبطين بالشبكة أو بالخوادم المعلوماتية لمتعهدي الوصول بواسطة خطوط هاتفية، بهدف بث الأنشطة المعلوماتية أو تبادلها من خلال الحواسيب الخاصة بهم وليس بهدف الحصول على المعلومات، وإلا عدو مستخدمين سلبيين، [1] غير منوطين بالمساءلة الجزائية. وتقوم مسؤولية الموردين المعلوماتيين الجزائية بطبيعتهم هذه على الشروط العامة للمساءلة الجزائية؛ أي على عنصريْ الإدراك وحرية الإختيار، متى كانوا أشخاصا طبيعيين. [2] وعلى ارتكاب جرائم البث غير المشروع باسمهم ولصالحهم وبواسطة ممثليهم القانونيين، متى كانوا أشخاصا اعتبارية. [3]

ب. شروط مساءلة الموردين المهنيين عبر المواقع الإلكترونية: تقوم المسؤولية الجزائية للموردين المعلوماتيين - تبعا لهذا الوصف- على ذات شروط المساءلة الجزائية المقررة لمتعهدي الإيواء المعلوماتي؛ إذ يلزم لمساءلة مقدمي خدمات الأنترنت، أو المتدخلين المهنيين عبرها توافر شرطين؛ الأول مقترن بعلم مقدمي خدمة الأنترنت بالصفة غير المشروعة للأنشطة المعلوماتية الموردة عبر المواقع الإلكترونية؛ بأن تتكون لديهم فكرة كاملة وشاملة عن صفة التجريم التي تنطوي عليها الأنشطة الموردة من طرفهم، وهذا لا يتأتى ولايتحقق من الناحية القانونية، إلا بتلقي مقدمي خدمة الأنترنت لإخطار من الجهات القضائية أو الإدارية المختصة، وبالوسائل المقررة قانونا يتضمن تبليغا بعدم مشروعية الأنشطة الموردة من طرفهم، والمنطوي على إعذار بحتمية التدخل لوضع حد لبث هذه الأنشطة؛ أما الشرط الثاني لهذه المسألة؛ فيقوم على سلبية مُقدمي خدمة الأنترنت تجاه الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة التي قاموا بتوريدها عبر مواقع الأنترنت، رغم تبلغهم بعدم مشروعيته، وذلك بامتناعه عن التدخل لشطبها من مواقع الأنترنت أو على الأقل حصره تقنيا عبر موزعاتهم لمنع وصول الجمهور إليها. [4]

---

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، المرجع السابق، ص: 165.

[2] – محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، ص: 63 ومابعدها.

[3] – أنظر: قرفي إدريس المرجع السابق، ص: 212.

[4] – عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص: 157.

الفرع الثاني:
أثر مسؤولية موردي الأنشطة المعلوماتية المجرمة على مسؤولية متعهدي إيوائها.

يتولى مقدم خدمات الإيواء عبر شبكة الإنترنت، إيواء الموقع الإلكترونية وإنشائها ويتولون إدارة المعلومات والرسائل الخاصة عبر هذه المواقع، على النحو الذي يتيح لموردي الأنشطة المعلوماتية فرصة نشر هذه الأخيرة عبر مواقع الأنترنت، لتكون متاحة لكل الراغبين في الإطلاع عليها، ودورهم هذا يتجاوز حتما دوره الفني كناقل للمعلومات. [1] فهم يتولون من جانب إدارة الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية، ومن جانب أخر فإنهم يمدون موردي الأنشطة المعلوماتية بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى المواقع التي خزنت فيها المعلومات. فآلية عمل متعهدي الإيواء والإمكانيات التقنية والمعلوماتية التي يتمتعون بها تساهم وبشكل فعال في تداول الأنشطة المعلوماتية عبر الشبكة المعلوماتية، كما قد تساهم في بذلهم في شأن عدم مشروعيتها دورا أو نشاطا تقنيا إيجابيا، ينم على حسن نياتهم لتؤثر في إمكانية مساءلتهم جزائيا عن إيوائهم لهذه الأنشطة عبر شبكة الأنترنت.[2] حال قيام مسؤولية مورديها وتحقق شروطها على النحو الذي يمكن معه إخلاء في مسؤولية متعهدي الإيواء، وتقييد قاعدة الإزدواج في المسؤولية الجزائية، عن عدم مشروعية أنشطة الإيواء، متى تحققت أسس هذا التقييد وتوافرت حالاته؛

أولا/ أسس تقييد قاعدة إزدواج المسؤولية عن الأنشطة المعلوماتية المجرمة: يراد بأسس تقييد قاعدة إزدواج المسؤولية المبررات الفقهية والمرتكزات القضائية؛ التي طرحت أثناء معالجة تأثير مسؤولية موردي الأنشطة المعلوماتية المجرمة في مسؤولية متعهدي إيواء هذه الأخيرة وهو ما يثير مناقشة الجوانب النظرية لهذه الأسس، مع تقييم وضعها في التشريع الجزائري؛

1. إفتراض الحيطة لدى موردي الأنشطة المعلوماتية: لكونهم ناشرين للأنشطة المعلوماتية على المواقع الإلكترونية، و أصحاب القدرة الفعلية في السيطرة عليها، والتحكم في بثها، يتحمل موردو المعلومات المسؤولية بالدرجة الأولى عن مضمون الرسائل والمعلومات والصور التي يبثونها. فهم ملتزمون بمراقبة الأنشطة المعلوماتية التي يصلون إليها، وسلطة الرقابة هذه تتفق مع

---

[1] – أحمد فرح، المرجع السابق، ص: 327.

[2] – فاطمة مرنيز، المسؤولية الجزائية للمتدخلين المهنيين على شبكة الأنترنت، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي يكر بلقايد تلمسان، العدد الخامس عشر، سنة 2013، ص: 275.

طبيعة عملهم كناشرين إلكترونيين للمادة المعلوماتية.[1]

أ. مفهوم الإلتزام بالحيطة: استعار قانون الأنترنت في العقود الأخيرة جملة من المفاهيم والمبادئ من فروع القانون التقليدي المختلفة، ومنها مبدأ إلتزام الحيطة؛[2] والذي يعني في مجال تقييد إزدواجية المسؤولية الجزائية المعلوماتية إلتزام موردي المحتوى والأنشطة المعلوماتية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان المشروعية عبر شبكة الأنترنت، وتحقيق الأمن المعلوماتي عبر الخدمات المقدمة من قبل مهنيي المواقع الإلكترونية ومستخدميها. ولعل علة إثارة الفقه لهذا المبدأ راجعة إلى طبيعة الأضرار التي قد تترتب عن الإخلال بتطبيق القانون، واحترام المشروعية عبر خدمات الأنترنت التقنية والمعلوماتية، وهي أضرار يصعب تقييمها وتقدير آثارها. أوحتى السيطرة على حدودها، ومبدأ إلتزام الحيطة، وتبعا لما يتصف به من ميزات التسبيق، فهو موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل إستنادا على المعطيات العلمية التي تحمل موردي الأنشطة المعلوماتية على التدخل، بمجرد ظهور أي مؤشر ينم على اضرار معلوماتية.

ب. موقف المشرع الجزائري من هذا الإلتزام: تحفظ المشرع الجزائري - شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة - حيال مبدأ الإلتزام بالحيطة عبر خدمات المعلومات في مواجهة موردي الأنشطة المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت، فلم يقر بهذا الإلتزام كأصل عام في التشريع المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، ولا في التنظيمات المتصلة بخدمات الأنترنت عدا تلك الإلتزامات التي يفرضها القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام على مقدمي خدمات الإعلام الإلكتروني وموردي أنشطة الصحافة عبر شبكة الأنترنت.[3]

---

[1] – أحمد فرج، المرجع السابق، ص: 339.

[2] – ويجد هذا المبدأ مصدره في قوانين البيئة وتشريعات التنمية المستدامة، وتحديدا في القانون الدولي للبيئة، الذي أثار هذا المبدأ بموجب القواعد التي يتضمنها منذ سبعنيات القرن الماضي، حيث أقره المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية ثم تبنته أغلب الإتفاقيات ذات الصلة بهذا الإعلان، فنص المبدأ المذكور على أنه:" من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها، وفي حالة ظهور خطر حدوث ضرر جسيم. وألا تتخذ الإفتقار إلى اليقين العلمي كأساس أو كسبب كاف لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لحماية البيئة ".

– أنظر: محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، دون طبعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007، ص: 61 وما بعدها.

[3] – حيث نصت المادة 2 من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام على أن تمارس أنشطة الإعلام في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، مهام والتزامات الخدمة العمومية ... "

ولعل موقف المشرع الجزائري هذا راجع لسببين؛ الأول: متصل بحداثة أنشطة التوريد المعلوماتي وخدمات الإيواء، والثاني: راجع إلى المعوقات التي قد تعترض هذا الإلتزام ذاته؛ سواء تلك المتعلقة بتفعيله، أو تحديد ظروف إعماله، وكذا إشكالية تحديد طبيعته القانونية.

2. إعفاء متعهدي الإيواء من رقابة الأنشطة محل الإيواء: على الرغم من غياب نص صريح يعفي متعهدي الإيواء من رقابة أنشطة الإيواء، إلا أنه وبموجب نص المادة الثالثة من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال يتضح إعفاء مقدمي خدمات الأنترنت من الإلتزام العام بالرقابة، ضمانا لاستمرارية خدمات الإيواء المعلوماتي واستقرارها؛

أ. مشروعية الإلتزام بالرقابة عبر خدمات الإيواء: يعد الإلتزام بالرقابة واحدا من أهم المفاهيم التي أثارت وتثير جدلا فقهيا واسعا، لما لهذا الإلتزام من أهمية في إخضاع الأنشطة المتداولة عبر الأنترنت للمشروعية؛ سواء تلك الموردة من المستخدمين العاديين أو المقدمة من المتدخلين المهنيين عبر هذه الشبكة. [1] ولما كانت الرقابة على أنشطة الأنترنت ومحتوى مواقعها من أعمال الضبط الإداري المنتهجة من الدول، [2] - وإن اختلفت سياساتها في ذلك - فإنها تقوم على عدد من الأسس والأسانيد القانونية، وتدفع إليها العديد من المبررات؛ فأما عن مبررات تقرير هذا الإلتزام؛ فترجع إلى حماية النظام والآداب العامة عبر هذه الخدمات؛ وضمان سيادة الدول والحفاظ على اقتصادها القومي، ومواجهة السلوكات الجرمية التي تطال أو تهدد هذه القيم، إضافة إلى ما يحققه هذا الإلتزام من حماية للمصالح والقيم السائدة في المجتمع. أما عن الأسانيد التي يؤسس عليها الإلتزام برقابة أنشطة الإيواء؛ فتجد مصدرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3] والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، [4] وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان. [5]

---

[1] – أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت، المرجع السابق، ص: 92.

[2] – طاهر شوقي مؤمن، مشروعية الرقابة على محتوى الأنترنت، مجلة معهد دبي القضائي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث سبتمبر 2013، ص: 146.

[3] – حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 29 منه على أن :" يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي ".

[4] – حيث تنص الفقرة الثانية المادة 19 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية - الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 - على أنه:" لكل إنسان الحق في حرية التعبير والذي يشمل التماس ضروب المعلومات ... على أن تستتبع ممارسة هذه الحقوق واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن بشريطة أن تكون محددة بالقانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وأن تكون مهمة لحماية الأمن القومي أو النظام العام والآداب العامة . "

[5] – حيث تنص المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان - المعتمد في القمة العربية السادسة عشر بتونس بتاريخ 23 ماي سنة 2004 على أن: " يضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير والحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي =

ب. موقف المشرع الجزئري من الإلتزام بالرقابة عبر خدمات الإيواء: باستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بخدمات إيواء المواقع الإلكترونية، واستضافة محتواها عبر شبكة الأنترنت يتضح اعفاء المشرع الجزائري متعهدي الإيواء المعلوماتي من الإلتزام العام بالرقابة، حيث لم يلزمهم برقابة مشروعية الأنشطة المتداولة عبر خدماتهم كأصل عام؛ غير أنه يجوز استثناء إلزامهم بالقيام بهذه الرقابة بموجب طلب من السلطة القضائية، أو من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، على أن تكون هذه الرقابة هادفة ومؤقتة لتقوم مسؤولية هؤلاء الوسطاء، طالما أخلوا بمضمون هذه الطلبات، وطالما لم تكن صفة التجريم المقترنة بأنشطة الإيواء المعلوماتي ظاهرة، أو غير مرتبطة بظروف، أو مقومات تجل صفة تجريم هذه الظاهرة؛ ففي غير الحالات التي يتلقى فيها كمتعهدي الإيواء طلبات لمباشرة نوعا من الرقابة المؤقتة والمتخصصة يعفون من مثل هذه الإلتزامات، وغير مطالبين تقنيا بممارسته.

ثانيا/ حالات تقييد قاعدة إزدواج المسؤولية عن الأنشطة المعلوماتية المجرمة: على ضوء تحديد الأسس التي يقوم عليها تقييد قاعدة إزدواج المسؤولية عن الأنشطة المعلوماتية المجرمة المتداولة عبر مواقع الإيواء المعلوماتي؛ يكون من المهم تمحيص الحالات أو التطبيقات الفعلية لهذا التقييد من خلال؛ إثارة توجهات القضاء المقارن في هذه المسألة، ومعالجة الوضع القائم في شأنها ضمن النصوص التشريعية الجزائرية؛

1. إعفاء متعهدي الإيواء من المساءلة لأسباب قضائية: في ظل غياب شروط قانونية وحالات محددة تشريعا لإعفاء متعهدي الإيواء من المساءلة الجزائية. [1] اعترف القضاء المقارن بالعديد من الحالات التي يعفى من خلالها متعهدو الإيواء من المساءلة الجزائية، بالرغم - وكما سبق القول - من عدم إقرارها تشريعا كقواعد ثابتة، أين اعتمد القضاء المذكور في تحديده لهذه الحالات معيار مدى توافق عمل متعهدي الإيواء مع القانون والنظام العام، ومدى تقبلهم لروح التشريع. [2] ويمكن إيجاز هذه الحالات في مايلي:

= وسيلة ودونما اعتبار بالحدود الجغرافية على أن تمارس هذه الحقوق في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأن لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين أو حماية الأمن الوطني والنظام العام أو المصلحة العامة والآداب العامة ".

[1] – فاطمة مرنيز، الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص: 210.

[2] – عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2004، ص: 704.

أ. اتخاذ تدابير الحيطة والتزام الشفافية: ويقتضي- مضمون هذه الحالة أو الشرط التزام متعهدي الإيواء بقاعدة الحفاظ على عملائهم؛ سواء كانوا من مالكي المواقع الإلكترونية أو من مستخدميها من خلال؛ وضع التدابير والترتيبات التقنية اللازمة، وفرض برمجيات أمنية تحول دون ارتكاب الجرائم المعلوماتية عبر هذه المواقع، شرط أن يكون اتخاذ هذه التدابير والإجراءات من المتعهدين أنفسهم دون تخويلها للغير [1] هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتوجب على متعهدي الإيواء التبصر في شأن أن يكون عملهم متوافقا مع مبادئ الشرعية والمشروعية، وأصل هذا الإلتزام راجع للتأكيد على وجوب سلك متعهدي الإيواء مسلك الحذر، وأن يمتنعوا عن مد المساعدة الفنية والتقنية، متى تبين لهم أن مالكي المواقع الإلكترونية، أو مستخدمها قد شرعوا في ارتكاب أفعال مجرمة، أو بث أنشطة مخالفة بعد أن يكونوا قد أعلموا متعامليهم عن طريق الإعلان وبصورة مستمرة عن وجود قوانين تنظم التواصل والتواجد عبر شبكة الأنترنت. خاصة ما يتعلق منها بخدمات الإستضافة على شبكة الأنترنت، والخدمات المتصلة باستخدام المواقع الإلكترونية، وضرورة التنويه أيضا وتحذير المستخدمين، وإحاطتهم علما بوجوب اتباع الإرشادات القانونية، والإنصياع للأوامر والنواهي التي تتضمنها قوانين الأنترنت. [2]

ب. التجاوب مع المجني عليهم ومساعدة العدالة: فالتجاوب مع المجني عليهم والمتضررين من الجرائم المرتكبة عبر المواقع الإلكترونية التي يقوم متعهدو الإيواء بإستضافتها عبر حاسباتهم الخادمة، يمكن أن يكون تعبيرا قويا عن حسن النية لدى متعهدي الإيواء، ومن ثم يعد هذا التجاوب سببا كافيا، ومبررا وجيها لإعفاء هؤلاء المتعهدين من المساءلة الجزائية بشأن الأنشطة المجرمة التي يتم إيوائها عبر المواقع الإلكترونية. [3] أما عن دور متعهدي الإيواء في مساعدة العدالة فيظهر من خلال تقديمهم كافة البيانات، التي من شأنها أن تساهم في معرفة هوية مؤلفي الأنشطة المعلوماتية المجرمة محل الإيواء، أو تلك البيانات المتصلة بهوية موردي الأنشطة المذكورة المجرمة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي. [4]

2. إعفاء متعهدي الإيواء من المساءلة الجزائية لأسباب موضوعية: يعفى متعهدو الإيواء من المساءلة في مواجهة موردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية؛ بانتفاء شروط قيام

---

(1) – أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد الرابع، المجلد السادس، 2011، ص: 314.

(2) – عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، المرجع السابق، ص: 709.

(3) – فاطمة مرنيز، الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت، المرجع السابق، ص: 231.

(4) – محمد حسن البنا عبد الله عياد، المرجع السابق، ص: 226.

المساءلة الجزائية في حقهم؛ سواء يجهلهم بالطابع المجرم للأنشطة محل الإيواء؛ أو باستجابتهم بشطب هذه الأخيرة، أو على الأقل منع وصول الجمهور إليها حال تبليغهم بوجودها من قبل الجهات المخولة قانونا؛

أ. جهل متعهدي الإيواء بالطابع المجرم للأنشطة محل الإيواء: وهي الحالة التي يثبت فيها متعهدو الإيواء عدم علمهم بعدم المشروعية عبر المواقع الإلكترونية، بأن يدفعوا بعدم تلقيهم إبلاغا بعدم مشروعية الأنشطة محل الإيواء في الوقت الذي يعفيهم القانون من الإلتزام العام بالرقابة إذ يعد شرط ابلاغ متعهدي الإيواء بصفة التجريم المقترنة بالأنشطة المعلوماتية عبر مواقع الأنترنت شرطا جوهريا لتحقق فعلية العلم بعدم المشروعية لدى متعهدي الإيواء، ويعد تخلفه سببا لامتناع مسؤوليتهم واعفاءه من المتابعة الجزائية. وتعذر إكتمال البنيان القانوني لسلوك الإمتناع المجرم عن التدخل لوضع حد للبث المعلوماتي غير المشروع إبتداء.[1] ذلك أن مسؤولية هؤلاء الوسطاء - وكما سبق القول- مسؤولية محدودة يلزم لإثارتها تحقق شروطها كاملة من غير تخلفها جملة واحدة، أو تخلف بعض منها دون البقية.

ب. الإستجابة للأمر القضائي أو الإعذار الإداري: تتحقق هذه الإستجابة بتدخل متعهدي الإيواء تدخلا فوريا لسحب الأنشطة المعلوماتية المجرمة التي يتيحون الإطلاع عليها، متى علموا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مخالفتها للقانون أو حصرها تقنيا، وتخزينها على النحو الذي يجعل الوصول إليها غير ممكن،[2] أو بوضع الترتيبات التقنية اللازمة لحصر المواقع التي تتضمن محتويات مخالفة للنظام والآداب العامة، وكذا إخطار المشتركين لديهم بوجودها.[3] فإستجابة متعهدي الإيواء لمتطلبات العدالة ولوسائل ضمان المشروعية ينم عن حسن النية من جانب هؤلاء الوسطاء، ويعبر عن تجاوبهم لمقتضيات العمل المشروع والجاد من جانب، ومن جانب آخر فإن امتثال هؤلاء الوسطاء لأوامر القضاء، وإعذارات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، ينفي موقفهم السلبي تجاه الأنشطة المعلوماتية المجرمة محل الإيواء، ويخرم شرطا جوهريا متصلا بمساءلتهم جزائيا عن عدم مشروعية أنشطة الإيواء المعلوماتي.

---

(1) – عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص: 158.

(2) – فاطمة مرنيز، المسؤولية الجزائية للمتدخلين المهنيين على شبكة الأنترنت، المرجع السابق، ص: 279.

(3) – عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، المرجع السابق، ص: 716.

المبحث الثاني:
ترتيب جزاء جنائي عن الإيواء المعلوماتي المجرم.

يمثل الجزاء الجنائي؛ المظهر القانوني لرد الفعل الإجتماعي إزاء مرتكب الجريمة، ويأخذ صورة العقوبة؛ بوقوعه ردعا للجريمة، أو صورة تدبير إحترازي؛ متى استهدف الخطورة الإجرامية الكامنة بشخص الجاني، وذلك سعيا لتحقيق الأغراض المستهدفة منه. [1] وترتيب جزاء جنائي عن الإيواء المعلوماتي غير المشروع عبر شبكة الأنترنت على هذا النحو؛ يعد الصورة الردعية للآليات الموضوعية لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، متى تحققت الشروط الجزائية لهذه المساءلة؛ ذلك أن تقرير مثل هذه الآلية، يعبر عن الآثار العقابية للإيواء غير المشروع عبر شبكة الأنترنت، ويجسدها، بعد أن يكون متعهدو الإيواء في وضعية قانونية سلبية، تجاه أنشطة الإيواء المعلوماتي المجرمة، والتي قاموا بإيوائها عبر حاسباتهم الخادمة، وكانوا قد تلقوا بشأنها إخطارا أو إبلاغا بعدم المشروعية، وفقا للإجراءات والأشكال المقررة قانونا.

وقد عنى المشرع الجزائري بتقرير آثار عقابية عن خدمات الأنترنت غير المشروعة، بما في ذلك خدمة إيواء المحتويات والمضامين المجرمة عبر المواقع الإلكترونية؛ إذ حرص على رصد العديد من الجزاءت، التي يمكن أن تطبق على متعهدي الإيواء، حال إخلالهم بالإلتزامات القانونية المفروضة عليهم.

ولتحديد نطاق الجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المعلوماتي غير المشروع المطبق على متعهدي الإيواء؛ بوصفهم أصحاب أدوار إيجابية، في تقديمهم الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء أو ممتنعين جنائيا عن شطبها، ومنع وصول الجمهور إليها، حال علمهم بعدم مشروعيتها، متى لم يكونوا أصحاب سلطة في تقديمها، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

[1] – مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، دون طبعة، الإمارات العربية المتحدة، 2009 ص: 08.

المطلب الأول:
التنظيم التشريعي للجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم.

يسري مبدأ الشرعية الجزائية على العقاب سريانه على شق التجريم، فتقرير العقاب ورسم حدوده العامة - من حيث المبدأ - عمل من أعمال السلطة التشريعية، تمارسه في ضوء ما تتبناه من سياسة عامة في التجريم والعقاب. بيد أن المعالجة التشريعية للجزاء الجنائي في هذه المرحلة تتم على نحو مجرد، إذ يقدر المشرع مقدار الجزاء وطبيعته بالنظر إلى جسامة الجريمة والضرر الذي تنطوي عليه مادياتها، أو إلى إثم مقترفها، أو إليهما معا. وذلك على ضوء اعتبارات عامة تنطبق معظم الجناة بصفاتهم وليس بذواتهم؛ فسن نصوص التجريم العقاب تخضع كغيرها من القواعد القانونية لخاصيتيْ العمومية والتجريد. [1]

وينطبق الوصف السابق على ما يعرف بالتفريد التشريعي للجزاء الجنائي، الذي تحكمه جملة من المبادئ، ويخضع للعديد من القواعد التي تشكل مجتمعة سياسة تشريعية متكاملة في القسم العام من التشريع العقابي، وما يلحقه من تطبيقات تشريعية في القسم الخاص منه والتشريعات والنصوص المكملة له؛

[1] – أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003 ص: 300.

الفرع الأول:
سياسة المشرع الجزائري العامة في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم.

لجأ المشرع الجزائري - كغيره من التشريعات المعاصرة - بمناسبة رسمه سياسة العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم، إلى التحديد المسبق لهذا العقاب، باحتكامه إلى بعض المعالم والضوابط ذات الصلة بوقائع الإيواء المعلوماتي المجرم، أو تلك المرتبطة بالحالة الذاتية لمقترفي هذه الوقائع؛ معتمدا في ذلك على العديد من الأساليب، التي من شأنها أن تحدد طبيعة الجزاء الجنائي المترتب عن الوقائع الجرمية محل النظر، وأن تبين الوسائل القانونية التي تنظم سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الوقائع المذكورة، وتضبطها؛

أولا/ ضوابط تفريد الجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم: تتجلى سياسة المشرع الجزائري في العقاب على إساءة استخدام خدمات الإيواء المعلوماتي، في الأسباب والظروف التي يقدرها المشرع ويأخذ بها عند تقريره لحدود هذا الجزاء، وذلك بافتراضه حالات تجريدية خالصة تشير إلى وقائع مادية محددة، وإلى جناة معينين وفق قواعد وأساليب معينة؛

1. **الضوابط التشريعية ذات الطابع الموضوعي:** وتشمل هذه الضوابط تلك القواعد التي تتصل بالجوانب الموضوعية لوقائع الإيواء المعلوماتي، والتكييف الجزائي الذي تخضع له هذه الأخيرة، والذي يسبغه عليها المشرع بمقتضى نصوص التجريم؛

أ. **جسامة واقعة الإيواء المعلوماتي:** تختلف الإعتداءات والأضرار الناشئة عن وقائع الإيواء المعلوماتي باختلاف طبيعة المصالح الجديرة بالحماية عبر خدمات التخزين المعلوماتي لمواقع الأنترنت، وجسامة الضرر المترتب عن هذه الوقائع. فالأصل أن كل واقعة معلوماتية محدودة بانعدام مشروعيتها، ومساسها بالمصالح الإجتماعية، وهدرها لها. وأن موضوع كل واقعة من الوقائع المقترفة عبر خدمات التخزين المعلوماتي يرمز إلى طبيعة الحق المعتدى عليه أو المصلحة المقصودة بالحماية عبر هذه الخدمات، ومن طبيعة هذا الحق يمكن تصنيف الجرائم تبعا لتشابه موضوعاتها، واتصالها بالعدوان والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية. والمعلوم أن المشرع يتفادى الأضرار التي يمكن أن تترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم، بتجريم السلوكات الواقعة عبر خدمات الإيواء؛ متخذا في كثير من الأحيان من الأضرار التي يمكن أن تترتب عن هذه السلوكات عنصرا في تقدير العقاب عن الإيواء المجرم، بحسب تدرج السلم الإجتماعي للقيم

السائدة، ووفقا لهذه الأخيرة يقيم المشرع تدرجا في شدة الجزاءات ويُعمله في تقدير حدوده.[1]

ب. الظروف المادية المقترنة بواقعة الإيواء المعلوماتي: ويظهر ذلك في الحالات التي يراعي فيها المشرع بعضا من العناصر المتصلة بوقائع الإيواء المعلوماتي، ويرتب على توافرها زيادة في مقدار العقاب، المترتب أصلا عن الوقائع المذكورة. وهو ما يعرف بالظروف المشددة. والتي تحتل مكانة مهمة حال إثارة الوصف القانوني، أو بحث تكييف وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم؛ إذ لا تكتمل عمليات التكييف هذه إلا بالإحاطة بالشروط أو بالظروف الخاصة التي قد تلحق الوقائع الجرمية عبر خدمات التخزين والإستضافة، وتغير من تكييفها القانوني. ولما كان مبدأ شرعية التجريم والعقاب، يجعل من تشديد العقاب من بعض مهام المشرع، فيكون تحديد الظروف التي إذا ما أضيفت إلى العناصر الجوهرية للسوكات الإجرامية، شددت من العقاب المترتب عنها. ومهمة المشرع في تعيين ظروف التشديد لا تنطوي على صعوبات تقنية، طالما كانت تتعلق بظروف تجريدية خالصة بسبب طابعها الموضوعي، وانفصالها عن شخصية الجاني. ويظهر كل ذلك من خلال ما يباشره المشرع حال حصره قائمة الظروف المشددة لكل الجرائم أو البعض منها، دون الآخر، بناء على اعتقاده أن موافقة هذه الظروف على نحو ما لسلوك الإيواء المعلوماتي المجرم، يجب أن يكون سببا لتشديد مسؤولية الجناة في هذه الوقائع، ويعين للقاضي المقدار الذي يشدد به العقاب.[2]

2. الضوابط التشريعية ذات الطابع الشخصي: وتتنوع هذه الضوابط بين تلك المتصلة بالركن المعنوي، وتلك المرتبطة بدرجة الأهلية الجزائية، واكتمالها، وتلك المبنية على درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني؛

أ. درجة الخطورة الإجرامية الكامنة بشخص الجاني: يسعى المشرع في تقديره للجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم، نحو اتخاذ العناصر المعنوية المقترنة بوقائع الإيواء المعلوماتي كضابط يعتد به في تفريد الجزاء الجنائي المترتب عن الوقائع المذكورة؛ ويظهر ذلك من خلال اعتماده على فكرة التدرج في الركن المعنوي، من حيث ما يتضمنه من خطيئة، أو إثم. ولا شك في أن المشرع ومن خلال تقصيه لهذا التدرج يحمل القاضي الجزائي على اعمال درجة الإثم في تقدير الجزاء الجنائي المترتب عن وقائع الإيواء المجرمة، هذا من جانب، ومن جانب آخر تلعب درجة الخطورة الإجرامية الكامنة بشخص الجاني في جرائم الإيواء المعلوماتي، أهمية بالغة

[1] – أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص: 975.

[2] – أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 981.

في تحديد العقاب المترتب عن هذه الجرائم؛ وإن كانت الأغراض المرجوة من العقوبة لا تنحصر - كتدابير الأمن - في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني؛ فإن مواجهة هذه الأخيرة كانت إحدى أهم الإعتبارات التي تسهم في تحديد طبيعة الجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم، وتقدير قيمته. [1]

ب. درجة أهلية تحمل المسؤولية الجزائية: يقصد بالأهلية الجزائية؛ مجموع العوامل النفسية اللازم توافرها في الجاني وقت ارتكاب الجريمة حتى يمكن اسنادها إليه من الناحية المعنوية، وهي بهذا المعنى وصف قانوني مرتبط بالجاني، يثبت الحالة الطبيعية لملكاته الذهنية وقت ارتكاب الجريمة، [2] وإذا كانت الإرادة تمثل ركنا مهما في المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء، وعنصرا مهما في الركن المعنوي للأنشطة المجرمة، المنشئة لهذه المسؤولية؛ فإنها تختلف في الحالتين؛ ففي المسؤولية الجزائية لهؤلاء الوسطاء تعني حرية الإرادة والإختيار، أما في الركن المعنوي لوقائع الإيواء المعلوماتي المجرم، فتعني اتجاه الإرادة نحو عدم مشروعية النتائج المترتبة عن الإخلال بضوابط تقديم خدمات التخزين والإستضافة، ليظهر الإختلاف الجلي بين حرية الإرادة، واتجاه هذه الأخيرة نحو النتائج غير المشروعة عبر خدمات التخزين والإستضافة. ولما كان المشرع قد أقام المسؤولية الجزائية على التمييز وحرية الإختيار، ورتب على انتفائهما معا، أو انتفاء أحدهما توافر مانع من موانع قيامها. فإنه يستخلص من ذلك أن نهج المشرع هي الربط بين شروط المسؤولية الجزائية وتوافر موانعها، ليفرض المنطق تبعا لذلك أن توافر بعض هذه الشروط دون بعضها الآخر، يكون حاملا للقاضي على تخفيف العقاب المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم. [3]

---

[1] – محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2015، ص: 120.

[2] – محمد سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2010، ص: 20.

[3] – محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص: 127.

ثانيا/ الأساليب التشريعية في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم: من الثابت أن المشرع الجزائري قد انتهج في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم سياسة معينة؛ بأن فرض جزاء مميزا كأثر للإيواء غير المشروع، مستهديا في ذلك بالعديد من الأساليب التي تيسر تطبيق الجزاء الجنائي على متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، من خلال؛ تحديد طبيعة الجزاء الجنائي المرصود لقمع وقائع الإيواء المجرم، وتكريس الوسائل القانونية اللازمة لهذا التطبيق؛

1. **تحديد طبيعة الجزاء المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم:** اتخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المعاصرة من العقوبات وتدابير الأمن كأساليب ردعية وقمعية من أساليب السياسة الجنائية الرامية في مضمونها إلى الحد من الإنتهاكات الواقعة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي؛

أ. العقوبات: تمثل العقوبات بوصفها صورة من صور الجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم نوعا من الإيلام، الذي ينزل بمتعهدي الإيواء المعلوماتي، والمنفذ عليهم قهرا بموجب إجراءات قانونية محددة، بإشراف القضاء. [1] أو هي إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والإستجان الإجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية وأخرى نفعية، محدد سلفا بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته عن الوقائع الجرمية بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة، [2] وهي بهذا المعنى ليست مرادفة لمطلق الجزاء الجنائي، وإنما هي تطبيق خاص منه، يلزم أن تتوافر فيه شروط معينة حتى ينطبق عليه هذا الوصف؛ وتشمل هذه الشروط صفة الإيلام المقصود في الجزاء الجنائي، وتعبيره عن اللوم الأخلاقي، واستهداف أغراض أخلاقية ونفعية به، وخضوعه لمبدأ الشرعية وطابعه الشخصي والمساواة أمامه، وتناسبه كما ونوعا مع الواقعة الجرمية التي يترتب عليها، وطابعه القضائي. [3]

---

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص: 417.

[2] – أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص: 08.

[3] – أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، المرجع نفسه، ص: 09.

ب. تدابير الأمن: ينصرف معنى تدابير الأمن أو التدابير الإحترازية؛ إلى مجموع الآليات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة بشخص مرتكب الوقائع الجرمية لتدرأها عن المجتمع.[1] أو إلى الإجراءات الفردية القسرية المجردة من خصائص اللوم الأخلاقي، التي تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكاب جريمة تالية، وذلك بهدف الحد من خطورته الإجرامية، ويتحدد مجال الحكم بتدابير الأمن بالمجال الذي لا يمكن الحكم فيه بالعقوبة، وتطبيقها لانعدام القدرة على التمييز أو الإدراك أو لنقصها عن الحد اللازم لفهم ماهية العقوبة، وتحديد أغراضها، ويتحقق ذلك بصفة أساسية في مواجهة من تمتنع مسؤوليته الجزائية لعاهة عقلية، أو لصغر سن؛ حيث يستعاض حينئذ عن العقوبة بتدابير إحترازية فردية، تنزل على المجنون أو الحدث لمواجهة الخطورة الإجرامية لديه، وإن كانت هذه التدابير قد أخذت منحى جديدا، وأضحت مطبقة على حالات عديدة تحت غطاء العقوبات التكميلية والتبعية - مع مراعاة موقف التشريعات من هذا النوع الأخير من العقوبات - لتتميز تدابير الأمن تبعا لهذا المعنى؛ بخصائص تميزها عن العقوبات، وعن غيرها من التدابير والإجراءات المقررة للوقاية من الجريمة؛ فبوصفها إجراءات تواجه حالات فردية، تتميز عن تدابير الوقاية الإجتماعية العامة؛ وبوصفها إجراءات قسرية، تتميز عن إجراءات المساعدة الإجتماعية بوجه عام، أما على وجه التخصيص؛ فتتميز تدابير الأمن بأغراضها النفعية، وتجردها من صبغة اللوم الأخلاقي والإستهجان الإجتماعي؛ وبعدم خضوعها لعامل المدة، وبقابليتها للتعديل.[2]

2. **الوسائل التشريعية في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم:** يراد بالوسائل التشريعية في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم؛ تلك الأوضاع التي تستدعي وبصورة آلية تدخل المشرع للفرز بين الوقائع الجرمية المعلوماتية، والحالات الآثمة المقترنة بها؛ إما بتجريدها نهائيا من آثارها القانونية، التي كان من المفروض أن تنجم عنها؛ أو بمراعاتها بكيفية مختلفة عن الحالة النموذجية العامة التي حملها النص القانوني؛

---

[1] – محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص: 206.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص: 537.

أ. النص على الأعذار القانونية: ويعني ذلك أن المشرع حين ينص على الأعذار القانونية المعفية - التي تنصرف إلى الحالات التي يقر فيها المشرع بإعفاء بعض الأشخاص من العقاب على الرغم من ثبوت مسؤوليتهم الجزائية عن الوقائع محل النظر، واكتمال البنيان القانوني لهذه الأخير؛ فيحددها على سبيل الحصر نظرا لطابعها الإستثنائي البحت، كما أنه يقررها بشأن جرائم محددة، ولا يجعلها عامة التطبيق على كافة الجرائم - [1] إنما يبين انفصال كل واقعة جرمية بذاتها في استحقاق العقاب، بمعنى فصل فكرتي التجريم والعقاب عن بعض؛ فيقرر ولأسباب خاصة ترتبط بواقعة جرمية محددة منع القاضي من تطبيق العقاب المقرر للواقعة الجرمية، ويكشف المشرع عن هذه الأسباب بصفة عامة ضمن نفس النصوص التي يحدد بموجبها الواقائع المجرمة؛ أما في حالة الأعذار القانونية المخففة - التي تنصرف إلى الأسباب التي يحددها المشرع، ويوجب عند توافرها تخفيف العقاب المترتب عن الوقائع محل النظر، والتخفيف في هذا الوضع ليس متروكا لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، إنما هو تخفيف وجوبي حدده القانون سلفا، ويلزم القاضي بمراعاته ومن ثم فهي أسباب تعدل في نطاق العقوبة التي ينص عليها القانون - [2] فإن المشرع يتدخل مباشرة لإلزام القاضي بقدر محدد من العقاب المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم الذي يعمل المشرع على التخفيف من أثاره، بالنظر إلى الجوانب النفسية للجاني، فيكون المشرع بذلك قد استجاب لنوعين من العوامل؛ فهو يقر بالعذر المخفف لأنه يرى سببا جوهريا يخفف من مسؤولية الجاني، أو لأنه يقر بهذا العذر لحكمة تقتضيها السياسة الجنائية لتخفيض العقاب في بعض الجرائم، ليتبين بشكل جلي أن المشرع يقيم مع الأعذار القانونية تفريدا قانونيا للواقعة الجرمية، مما يؤدي إلى ترتيبها في درجة أقل من حالتها العادية. [3]

ب. النص على الظروف المشددة: ويظهر ذلك حين يقدر المشرع جسامة العقاب المقرر لواقعة الإيواء المعلوماتي المجرمة في الأحوال العادية، ويضع له حدا أقصى- لا يجوز للقاضي أن يتخطاه، ويتم ذلك التقدير بالنظر إلى النموذج العادي لواقعة التجريم كما ورد في النص التجريم، ولكن المشرع يرى أنه إذا أضيفت إلى ذلك ظروف أو عناصر خاصة بالجريمة أو بفاعلها، فإن العقوبة المنصوص عليها في الأحوال العادية لا تعود صالحة، ومن ثم يتوجب تشديد العقاب بما يجاوز أقصى ماكان القاضي يستطيع أن يحكم به، قبل توافر سبب التشديد

---

(1) – أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص: 303.

(2) – محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص: 135.

(3) – أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 992.

وقد يرتب على ذلك أثر أكبر من ذلك؛ وهو تغيير الوصف القانوني للجريمة بعد اقترانها بظروف التشديد. ويصطلح على مثل هذه الحالات التي تتوافر فيها ظروف التشديد؛ بالظروف المشددة القانونية. والواضح أن هذا النوع من التشديد ليس عامّ التطبيق على كافة الجرائم، وإنما يسري على الجرائم التي ورد بشأنها فحسب، بناء على تقدير تشريعي مسبق متعلق بسياسة العقاب. ويرجع إلى نصوص التجريم والعقاب في كل حالة على حدة لمعرفة ما إذا كانت تتضمن سببا للتشديد الوجوبي من عدمه.[1]

[1] – أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص: 312.

الفرع الثاني:
التطبيقات التشريعية للجزاء المترتب
عن الإيواء المعلوماتي المجرم.

يتضح من تحليل النصوص الجزائية - المجرمة لبعض السلوكات ذات الصلة بخدمات إيواء المواقع الإلكترونية - اشتمالها على العديد من الجزاءات المرصودة لتكون آلية رادعة، من شأنها تحقيق مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي؛ والتي تتنوع بين جزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات، والمقررة كأثر لتأسيس مسؤولية مقدمي خدمات الإيواء المعلوماتي على قواعد التجريم المنصوص عليها ضمن القانون المذكور، وأخرى منصوص عليها في التشريعات الجزائية الخاصة المرتبطة بخدمات تخزين المواقع واستضافتها عبر شبكة الأنترنت؛ سواء تعلقت هذه التشريعات بالخدمات الإعلامية والمعلوماتية، أو تلك المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية عبر تلك الخدمات؛

أولا/ الجزاءات المقررة بموجب قانون العقوبات: نظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية المتعلقة برد الفعل الإجتماعي إزاء من تصدر عنهم سلوكات ووقائع يعتبرها المشرع جرائما، وأدرجها ضمن الكتاب الأول من قانون العقوبات، الوارد تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن؛ مستهدفا بذلك وضع الأحكام العامة التي تحكم تفريد الجزاء الجنائي وتطبيقه، ومن هذه الأحكام ما ينطبق على حالة متعهدي الإيواء موضوع البحث، سواء في الشق المذكور، أو ضمن القسم الخاص من قانون العقوبات؛

1. الأسس الجزائية العامة للعقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم: ويقصد بهذه الأسس تلك التكييفات، التي يمكن أن تتخذها أنشطة متعهدي الإيواء المعلوماتي، حال إخلالهم بمشروعية الخدمات المقدمة عبرهم؛ وتظهر أساسا في حالة الإشتراك الجرمي، أو المساهمة الجزائية في الوقائع المعلوماتية المجرمة؛ بتدخل متعهدي الإيواء من جهة، واتخاذ الأنشطة المعلوماتية محل الإيواء والتخزين، أوصافا جزائية عامة مجردة من الظروف الشخصية، والموضوعية التي قد تغير من تكييفها القانوني؛

أ. الإشتراك الجرمي كأساس للعقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم: سبق القول - بمناسبة تأصيل مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية، وتأسيسها - باتجاه كل الفقه والقضاء نحو تفسير مسؤولية هؤلاء الوسطاء على أنها صورة من صور الإشتراك الجرمي، عن طريق تقديم المساعدة - السابقة على الفعل الجرمي - بتقديم الوسائل، إذا توافرت المقومات الجزائية لهذا الوصف، مما يتيح إمكانية إخضاع متعهدي الإيواء المعلوماتي للجزاءات المقررة لهذا الوصف، بتقصي سياسة المشرع الجزائري الجزائية في معالجة هذه المسألة؛ والظاهر من ذلك أن هذا الأخير قد اتجه نحو تكييف نشاط الإشتراك الجرمي على أنه جريمة قائمة بذاتها، وأخضع المساهم التبعي لذات الجزاءات المقررة للفاعل الأصلي، بل واتجه أيضا إلى الإقرار بإمكانية تشديد العقوبات المترتبة عن إشتراك متعهدي الإيواء المعلوماتي في الوقائع الجرمية محل النظر عن تلك المقررة للفاعل الأصلي في هذه الوقائع متى اقترنت واقعة الإيواء المعلوماتي بظروف تشديد شخصية تلحق المساهم التبعي، دون المساهم الأصلي؛ [1] ويظهر كل ذلك جليا في ما قضت به المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، التي عاقبت الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، من غير أن تستبعد أثار ظروف التشديد الشخصية التي قد ينتج عنها تشديد أو تخفيف للعقوبة، أو الإعفاء منها، متى اتصلت هذه الظروف بالشريك في وقائع الإيواء المجرم.

ب. الأوصاف الجزائية العامة كأساس للعقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم: وتنصرف هذه الأوصاف إلى التكييفات العامة التي يمكن أن تتخذها الأنشطة والمحتويات المعلوماتية محل الإيواء فتكيف هذه الأخيرة على أنها جناية، جنحة أو مخالفة يعاقب عليها القانون بالعقوبات المقررة للأوصاف أو التكييفات المذكورة؛ فيعاقب على هذا النوع من الإيواء بالإعدام، السجن المؤبد أو المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة متى كانت بوصف جناية، [2] أما إذا كانت بوصف جنحة فيعاقب عليها -كأصل عام - بالحبس من شهرين على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر، ما عدا الحالات التي يقر فيها القانون حدودا أخرى وبالغرامة من التي تتجاوز عشرين ألف (20.000) دينار جزائري، [3] في حين يعاقب على وقائع الإيواء المعلوماتي التي تأخذ وصف المخالفة، بالحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من ألفين (2.000) دينار جزائري إلى عشرين ألف (20.000) دينار

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص: 299 وما بعدها.

[2] – الفقرة الأولى من المادة من الأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – الفقرة الثانية من المادة من الأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

جزائري، [1] هذا إذا كان الجناة في وقائع الإيواء المعلوماتي أشخاصا طبيعيين، أما إذا كانوا أشخاصا معنويين فإنهم يخضعون للعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة بنص المادة 18 مكرر حتى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات. [2]

2. العقاب على الأوصاف الخاصة: سبق القول أن الإيواء المعلوماتي المجرم يكيف تكييفات عامة، وأخرى خاصة؛ ويجد هذا التصنيف أساسه من النصوص المجرمة لوقائع الإيواء المعلوماتي محل النظر؛ لتتنوع الجزاءات المترتبة عن هذه الوقائع، بتنوع تلك النصوص من جانب ومن جانب آخر سبق القول أيضا؛ بأن العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم قد يجد أساسه في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، متى اتخذت سلوكات هؤلاء الوسطاء وصف التواجد غير المشروع عبر مواقع الأنترنت، أو وصف التلاعب بمحتوى هذه الأخيرة؛

أ. العقاب على التواجد غير المشروع عبر مواقع الأنترنت: تقرر الفقرة الأولى من المادة 394 عقوبات جزائري، عقوبتان أصليتان على التواجد غير المشروع عبر مواقع الأنترنت، وتشدد الفقرة الثانية من المادة نفسها عقوبة هذه الجريمة ما اقترنت بنتائج معينة؛ فأما عن العقوبة لهذه الجريمة في صورتها البسيطة تتحدد بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة. وبالغرامة من خمسين ألف (50.000) دينار إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري؛ أما إذا نجم عن واقعة التواجد غير المشروع عبر مواقع الأنترنت تخريبا الأنظمة المعلوماتية المقترنة بهذه المواقع، أو حذف أو تغيير معطياتها، فترفع العقوبة إلى ضعف تلك المقررة للعقوبة في صورتها المجردة أو البسيطة، سواء في حدها الأدنى؛ الذي يضاعف من ثلاثة (03) أشهر إلى ستة (06) أشهر، وفي حدها الأقصى؛ الذي يضاعف بدوره من سنة إلى سنتين، أما الغرامة فيثبت حدها الأدنى عند خمسين ألف (50.000) دينار، ويرتفع حدها الأقصى إلى مائة وخمسين ألف (150.000) دينار جزائري، أما إذا ترتب عن هذا التواجد تخريبا لأنظمة مواقع الأنترنت، تشدد الغرامة إلى الضعف فتتراوح بين مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) دينار جزائري، وتطبق على هذا التواجد أيضا عقوبة المصادرة المقررة بنص المادة 394 مكرر 06، كعقوبة تكميلية، وكذا غلق المواقع التي تكون محلا للجريمة مع غلق الأماكن

---

[1] – الفقرة الثالثة من المادة من الأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – راجع في تفصيل ذلك: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، دون طبعة الجزائر،2010، ص: 328 وما بعدها.

والمحلات التي استعملت في ذلك. [1]

ب. العقاب على التلاعب بمحتوى المواقع الإلكترونية: يرتب قانون العقوبات الجزائري في المادة 394 مكرر 01 منه، جزاء لجريمة التلاعب بالمحتوى المعلوماتي لمواقع الأنترنت في شكل عقوبات أصلية؛ تتمثل في عقوبتي الحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية تشترك فيها مع باقي جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛ فأما بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة لمتعهدي الإيواء حال ارتكابهم لوقائع التلاعب بمحتوى المواقع الإلكترونية، فتتحدد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبالغرامة التي تتراوح من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري؛ [2] أما بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لهذه الجريمة؛ فتشمل عقوبتي المصادرة والغلق، وعقوبة المصادرة هذه عقوبة تكميلية وجوبية، إذ لم يجز القانون للقاضي الإختيار بين الحكم بها من عدمه، فليست للقاضي سلطة تقديرية في ذلك؛ إنما يجب عليه الحكم بها. في حين تطال عقوبة الغلق التكميلية كل المواقع التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجرائم المذكورة. [3]

ثانيا/ الجزاءات المقررة بموجب القوانين الخاصة: علاوة على الجزاءات الجنائية المرصودة في قانون العقوبات كآليات قمعية للإيواء المعلوماتي المجرم، متى اتخذ هذا الأخير وصفا جزائيا عاما، تضمنت العديد من التشريعات الجزائية الخاصة عقوبات تطال مرتكبي بعض الوقائع الجرمية، ذات الصلة بخدمات الإيواء المعلوماتي؛ خاصة تلك المتعلقة بخدمات الإعلام المعلوماتي وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية؛

1. الجزاءات المقررة بمو جب تشريعات الملكية الفكرية والصناعية: باستقراء النصوص القانونية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية؛ تظهر عناية المشرع الجزائري برصد جزاءات جنائية جنحية، وتنظيمه لها على النحو الذي يمكن معه قمع المخالفات والإعتداءات الجرمية التي قد تطال المصالح الجديرة بالحماية، بموجب هذه التشريعات؛

---

[1] – محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص: 171.

[2] – محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، المرجع نفسه، ص: 190.

[3] – محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، المرجع نفسه، ص: 123.

أ. العقاب على تقليد عناوين النطاق الإلكترونية: تبعا لما قضى به نص المادة 153 من الأمر 03 - 05 يترتب عن الإعتداء على عناوين النطاق الإلكترونية عبر خدمات الإيواء المعلوماتي معاقبة كل المعتدي على هذه العناوين بوصفها مصنفات إلكترونية محمية تبعا لما يقتضيه نص المادة 04 وما بعدها من الأمر 03 – 05، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبالغرامة المالية من خمسامئة ألف (500.000) دينار جزائري إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري سواء تم نشر العناوين محل التقليد في الجزائر أو في الخارج [1] هذا في الحالة العادية، أما حال اقتران أنشطة التقليد المعلوماتي بظرف العود، فتضاعف العقوبات المذكورة سواء كانت عقوبات مالية، أو سالبة للحرية علاوة على جواز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها متعهدو الإيواء في تقليد عناوين النطاق بصفة مستقلة أو بالإشتراك مع الغير، [2] والحكم بمصادرة المبالغ التي تساوي مبالغ الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي لعناوين النطاق مع كل العتاد المنشئ بغرض هذا الإستغلال. [3] كما يجوز أن تأمر الجهات القضائية، علاوة على تسليم المبالغ المتحصلة من وقائع التقليد إلى أصحاب الحقوق، [4] بتعليق أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة، في الصحف التي يعينها مالكو العناوين الإلكترونية. [5]

ب. العقاب على الإعتداء على العلامة التجارية عبر أنظمة العنونة الإلكترونية: إضافة على التعويضات المدنية التي يجوز الحكم بها قضائيا، بعد ثبوت التقليد المعلوماتي للعلامة التجارية عبر العناوين الإلكترونية، تأمر الجهات القضائية المختصة بوقف أعمال التقليد، وتعلق إجراءات المتابعة القضائية، بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة التجارية المشهرة، أو صاحب الإستئثار بالإستغلال. [6] وترصد لقمع أنشطة التقليد المذكورة عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مليوني وخمسامئة ألف (2.500.000) إلى عشرة ملايين (10.000.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، ومصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في التقليد، وكذا اتلاف

---

[1] – المادة 153 من الأمر 03 - 06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] – المادة 156 من الأمر 03 - 06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] – المادة 157 من الأمر 03 - 06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4] – المادة 159 من الأمر 03 - 06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[5] – المادة 158 من الأمر 03 - 06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[6] – المادة 29 من الأمر 03 - 06 المتعلق بالعلامات.

الأشياء محل المخالفة. [1] أما إذا شكلت سلوكات الإيواء المعلوماتي والأنشطة المعلوماتية عبر أنظمة العنونة الإلكترونية وصف الإخلال بالمنافسة التجارية عبر الخدمات التخزين المعلوماتي فإن العقوبات تكون بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من خمسامئة ألف (500.000) دينار جزائري إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين. [2]

2. **الجزاءات المقررة بتشريعات الخدمات المعلوماتية والإعلامية:** وتشمل هذه الفئة من الجزاءات؛ تلك التي يتضمنها قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته، بوصفه تشريعا ينظم جانبا من جوانب خدمات الإيواء والتخزين المعلوماتي، وتلك التي يتظمنها القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام؛

أ. **العقاب على الإخلال بالإلتزامات التقنية:** يترتب على إخلال متعهدي الإيواء المعلوماتي بالإلتزامات المفروضة عليهم في مواجهة السلطة القضائية والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، معاقبتهم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبالغرامة من خمسين ألف (50.000) دينار جزائري إلى خمسامئة ألف (500.000) دينار جزائري؛ متى كانوا أشخاصا طبيعية، وبالعقوبات المقررة في قانون العقوبات متى كانوا بهذا الوصف، حينما تأخذ سلوكاتهم تكييف عرقلة حسن سير التحريات القضائية. [3] أما عن إخلال متعهدي الإيواء المعلوماتي الذي يأخذ وصفا مخالفا للإلتزامات المفروضة عليهم تبعا لما أقره القانون 16 - 02، المعدل لقانون العقوبات، فيعاقب عليه بالحبس من سنة (01) واحدة إلى ثلاث (03) سنوات، وبالغرامة من مليوني (2.000.000) دينار إلى عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين. [4]

---

[1] – المادة 32 من الأمر 03 - 06 المتعلق بالعلامات.

[2] – المادة 33 من الأمر 03 - 06 المتعلق بالعلامات.

[3] – الفقرة هـ من المادة 11 من القانون 09 - 04 المتعلق بالوقاية من الجرائم النتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

[4] – المادة 394 مكرر 8 من القانون 16 - 02 المعدل لقانون العقوبات الجزائري والمتمم له.

ب. العقاب على إساءة استخدام خدمات الإعلام الإلكتروني: رصد قانون الإعلام الجزائري عقوبات جزائية كأثر لإساءة استخدام خدمات الإيواء المعلوماتي في مجال مباشرة الأنشطة الإعلامية؛ سواء تلك المتعلقة بمخالفات النشر الإعلامي، و الماسة بسرية التحقيقات والمحاكمات القضائية، أو تلك المتعلقة بإهانة الصحفيين، ورؤساء الدول وأعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية. فأما بالنسبة لمخالفات النشر ـ الماسة بسرية التحقيقات الجزائية يعاقب نص المادة 119 من قانون الإعلام الجزائري متعهدي الإيواء المعلوماتي بالغرامة من خمسين ألف (50.000) دينار إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري متى تدخلوا عبر خدماتهم بنشر أو بث أية أخبار أو وثائق تلحق ضررا بسرية التحقيق الإبتدائي في الجرائم وتعاقبهم المادة 120 من القانون نفسه بالغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) دينار جزائري؛ متى تدخلوا بنشر ـ، أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية؛ هذا وتعاقبهم المادة 121 من ذات القانون بالغرامة من خمسين ألف (50.000) دينار إلى مائتي ألف (200.000) دينار جزائري، متى نشروا عبر خدماتهم تقاريرا عن المرافعات التي تتعلق بحالة الإشخاص والإجهاض. أما في ما يتعلق بالإهانة الإلكترونية الواقعة عبر خدمات إيواء المواقع الإعلامية؛ فتعاقب عليها المادة 123 من قانون الإعلام الجزائري بالغرامة من خمسة وعشرين ألف (25.000) دينار إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري، متى كان موضوعها هيئة دبلوماسية أجنبية، وتعاقب المادة 126 من نفس القانون متعهدي الإيواء بالغرامة من ثلاثين ألف (30.000) دينار إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري عن الإهانة المعلوماتية متى كان موضوع هذه الأخيرة صحفيا بمناسبة تأدية هذا الأخير لمهنته.

المطلب الثاني:
سلطة القاضي الجزائي في العقاب
على الإيواء المعلوماتي المجرم.

ينصرف معنى السلطة القديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقاب عن الإيواء المعلوماتي المجرم، إلى قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية لوقائع الإيواء المعلوماتي المعروضة عليه والعقاب الذي يقرره القانون لهذه الأخيرة. وهي في أبسط صورها، مقدرة القاضي الجزائي على التحرك بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة للوقائع المذكورة، لتحديدها بينهما، أو عند حدهما؛ والعلة الحقيقية لهذه السلطة، هي التوزيع المنطقي المتوازن للإختصاص بالعقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم، بين المشرع والقاضي الجزائي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الإجتماعية، والفردية وتحقيق التوازن بينهما، وتعلل هذه السلطة أيضا بالحاجة إلى مراعاة ظروف الشخصية الإجرامية؛ بحيث تتحدد العقوبة، لتكون أساسا لمعاملة تواجه العوامل التي قادتها نحو الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبها، وإعدادها لحياة مطابقة للقانون. [1]

ولوضع أطر السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم، يكون من المفيد مناقشة ضوابط ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم، وإثارة رقابة المحكمة العليا على هذه الممارسة، في ضوء القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية؛

[1] – محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص: 123.

الفرع الأول:
ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم.

تخول التشريعات الحديثة للقاضي الجزائي سلطة واسعة في مجال تطبيق العقاب، وتضع تحت تصرفه عدة وسائل تمكنه من تفريده في الحالات الواقعية؛ وذلك بإحداث نوع من الموائمة بين العقاب المحدد نظريا من ناحية، ومقتضيات الظروف الخاصة بكل قضية من ناحية أخرى. فاختلاف تلك الظروف المتعلقة بالجاني، أو تلك المتصلة بالجريمة، يحول دون تطبيق ذات النوع والقدر من العقاب، بطريقة موحدة في كافة الحالات، [1] وهو ما ينطبق ومن غير شك على حالة متعهدي الإيواء المعلوماتي، بوصفهم المحل الذي يطبق عليه الجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المعلوماتي غير المشروع؛

أولا/ حدود سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم: لم يعد للقاضي كامل الحرية في تطبيق الجزاءات الجنائية، كما وردت في النصوص التشريعية، بل أضحى ملزما باختيار العقاب، الذي يتناسب مع ظروف الجريمة وشخصية الجاني، فهو مقيد في مباشرة هذه السلطة بضوابط ووسائل معينة، يستقيها من مصادر معينة ومعلومة؛

1. أسس سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الإيواء المجرم: تقوم سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم، على جملة من المصادر والأسس، تتنوع بين أسس عامة مقررة بموجب نصوص قانون العقوبات، وأخرى خاصة، مقررة بموجب تشريعات جزائية مكملة لقانون العقوبات؛

أ. الأسس الجزائية العامة لسلطة القاضي التقديرية: وتنصرف هذه الأسس إلى المصادر أو النصوص القانونية، التي يستقي منها القاضي الجزائي سلطته في العقاب على أنشطة الإيواء المعلوماتي المجرم، متى أخذت هذه الأخيرة وصف الإشتراك الجرمي، أو إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية، أو جنحة، أو تمت مساءلة مقدمي هذه الخدمات على أنهم أشخاص معنويين تبعا لأحكام نصوص المواد من قانون العقوبات، أو باعتبار مقدمي خدمات الإيواء المعلوماتي جناة في المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛ تبعا لما يقضي به نص القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، ويستوي في ذلك أن تتخذ أنشطة الإيواء المعلوماتي تكييف التواجد غير المشروع

[1] – أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، جمهورية مصر العربية، 2003 ص: 321.

عبر مواقع شبكة الأنترنت، أو أن يتدخلوا بما يجوزونه من إمكانات ووسائل تقنية، ويتلاعبون بمحتوى هذه المواقع في صورته البسيطة، أو المقترن بظرف، أو بظروف التشديد كلها أو بعض منها، والمنصوص عليها بالمادة من قانون العقوبات.

ب. الأسس الجزائية الخاصة لسلطة القاضي التقديرية: وتعني تلك الأسس أو المصادر المقررة بموجب قوانين جزائية خاصة مكملة لقانون العقوبات؛ ومنها القانون 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الذي يعاقب في الفقرة " هـ " من المادة 11 منه على عدم تجاوب مقدمي خدمات الإيواء المعلوماتي مع قرارات السلطة القضائية، أو إعذارات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المذكورة، أو ما قضت به المادة 153 من القانون 03 - 06 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تعاقب على التقليد المعلوماتي لعناوين النطاق، أو المساس بسلامتها عبر خدمات الإيواء. إضافة إلى ما قضى به القانون 03 - 05 المتعلق بالعلامات؛ الذي عاقب في نصوص المواد 32 و 33 منه على الإعتداء على العلامة التجارية المشهرة، بمناسبة استضافة عناوين إلكترونية، وتخزين أنشطة معلوماتية عبر شبكة الأنترنت. ناهيك عن نصوص أخرى، مرصودة كأسس، ومصادر لممارسة القاضي الجزائي لسلطته في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم.

2. ضوابط سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم: لما كان تقدير الجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم، يخضع لسلطة القاضي الجزائي التقديرية فتظهر هذه الأخيرة في تحديد نوع العقاب وطبيعته، وفقا لظروف الملائمة والتناسب بين جسامة وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم، وشخصية مرتكبيها، فإن هذا الوضع يستدعي إحاطة هذه السلطة بضمانات، تضمن سلامة ممارستها من الناحية القانونية، بغض النظر عن طبيعة هذه الضوابط موضوعية كانت أو إجرائية؛

أ. الضوابط الموضوعية لسلطة القاضي الجزائي في العقاب: تتقيد سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم بمجموعة من القيود، التي تعد في الأصل ضمانات موضوعية تحكم الجزاء الجنائي، ومنها شرعية هذا الأخير؛ بمعنى أن ينص عليه القانون تطبيقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، [1] مع ضرورة خضوع الجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم، لضمانة التدخل القضائي في تقديره، ذلك أن للسلطة القضائية وحدها، حق تطبيق الجزاء

[1] – فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد الأول سنة 2015، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص: 346.

الجنائي وتنفيذه، وإبقاء هذا الأخير بعيدا عن الأهواء السياسية، والتدخلات الإدارية.[1] كما يتعين على القاضي الجزائي، حال تقديره للجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم، أن يراعي إخضاعه لمبدإ شخصية العقوبة، ذلك أن يكون محل هذا الأخير، من تثبت مسؤوليته عن واقعة الإيواء المعلوماتي المجرم دون غيره.[2]

ب. الضوابط الإجرائية لسلطة القاضي الجزائي في العقاب: علاوة على الضوابط الموضوعية سالفة الذكر، تخضع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم لضابط إجرائي مهم، وهو ضمانة الشرعية الإجرائية، التي تفترض إحترام القاضي الجزائي في تقديره الجزاء الجنائي عن الإيواء المجرم، حقوق الدفاع، حال مباشرته عملية التنقيب عن أدلة الإثبات وتمحيص قيمتها في إثبات مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية؛ بأن يراعي في ذلك إجراءات الحصول على الأدلة، وتقدير قيمتها تبعا للمبادئ الثابتة، والمستقر عليها كأساس تتقرر به مشروعية الأدلة المثبتة لوقائع الإيواء المعلوماتي المجرم؛[3] بمعنى أن التقدير السليم للجزاء الجنائي المترتب عن الإخلال بمشروعية خدمات الإيواء المعلوماتي، لا يكون متوائما مع مقتضيات الشرعية الإجرائية، وما ينبثق عن هذه الأخيرة، من مبادئ وضمانات، ومنها تفسير الشك لصالح المتهم، واحترام أصل البراءة.[4]

---

(1) – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص: 407.

(2) – محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص: 19.

(3) – أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص: 19.

(4) – صليحة يحياوي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص: 95.

ثانيا/ الوسائل القضائية للعقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم: تتفق غالبية التشريعات الجزائية على منح القاضي الجزائي، وسائلا قانونية، يكون الهدف منها تمكينه من مباشرة سلتطه التقديرية، في العقاب على الأنشطة المجرمة، في الحدود التي يقرها القانون. [1] وتظهر هذه الوسائل في سلطة القاضي في اختيار العقاب الملائم من حيث الكم والنوع، وتقدير قيمته الملائمة في شأن ذلك؛

1. وسائل تقدير طبيعة العقاب المترتب على الإيواء المعلوماتي المجرم: تتنوع الوسائل الممنوحة للقاضي الجزائي، في شأن تحديد طبيعة الجزاء الجنائي، المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم، بين وسائل تحدد كم العقاب المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم، وبين وسائل تحدد نوعه؛

أ. التدرج الكمي في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم: ويعني تمكين القاضي الجزائي من سلطة التدرج في التقدير الكمي لهذا العقاب؛ وذلك من خلال وضع المشرع حدين: أعلى وأدنى للعقوبة، تاركا للقاضي الجزائي سلطة تقدير العقاب المناسب للإيواء المعلوماتي المجرم ضمن هذين الحدين، دون تجاوزهما. [2] ويأخذ هذا التدرج صورتين: تسمى الأولى بالتدرج الكمي الثابت، ويقصد: بها الحالة التي يحدد فيها المشرع حدين أدنى وأعلى ثابتين، أيا كانت صورة هذا التحديد، سواء كان كلاهما ثابتين، أم كان الأدنى عاما، والأعلى خاصا، أو العكس الأعلى عاما، والأدني خاصا. [3] وتسمى الثانية: بالتدرج الكمي النسبي؛ وتجد هذه الصورة مجالها في الغرامة الجزائية، التي يحدد فيها المشرع، تدرجا كميا نسبيا، فتتحدد سلطة العقاب بشأنها إما بالتدرج الموضوعي في تقديرها بقيمة الضرر الناشئ عن واقعة الإيواء المعلوماتي، أو بالتدرج الشخصي، تبعا للظروف المالية للجاني. [4]

---

[1] – فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص: 340.

[2] – أكرم نشأت إبرهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص: 145.

[3] – فهد الكساسبة، المرجع نفسه، ص: 341.

[4] – حاتم بكار سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2002، ص: 202.

ب. الإختيار النوعي للعقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم: ويقصد بسلطة هذا الإختيار: منح القاضي حرية في اختيار نوع العقاب، الذي يراه مناسبا لملابسات الجريمة، وملائما لظروف الجاني من بين عقوبتين أو أكثر، وقد يكون هذا الإختيار بين عقوبة أصلية وأخرى بديلة؛ فيمثل بذلك نمطي العقوبات التخييرية والبديلة، فيمنح النمط الأول للقاضي الجزائي حرية الإختيار بالحكم على الجاني بعقوبيتين مختلفيتن أو بكليهما، أو بعقوبيتن من ثلاث عقوبات المقررة لجريمة الإيواء المعلوماتي، وحرية القاضي في هذا المجال إما أن تكون مطلقة متى ترك المشرع للقاضي حرية اختيار العقوبة من تلك المحددة سلفا منه، أو تكون مقيدة متى وضع المشرع للقاضي، عددا من العقوبات التخيرية المتميزة في نوعها. إلا أنه يفرض على القاضي توقيع عقوبة بذاتها. أما نمط العقوبات البديلة؛ فهو الذي يمنح للقاضي حرية الحكم بنظام وقف التنفيذ وعقوبة العمل للنفع العام، درءا لمساوئ العقوبات قصيرة المدة. [1]

2. وسائل تحديد مقدار الجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم: وتشمل هذه الوسائل، تلك الأساليب التي تتيح للقاضي الجزائي حرية تقدير العقاب المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم، من حيث الكم بمنحه سلطة التخفيف في الجزاء الجنائي المترتب عن واقعة الإيواء المعلوماتي غير المشروع، بأخفض من تلك المقررة في القانون، أو تشددها خارج الحد الأقصى المقرر بموجبه، وذلك بإعمال ما يعرف بظروف التخفيف والتشديد؛

أ. تخفيف العقاب المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم: تعبر الظروف المخففة عن العناصر أو الوقائع العرضية التبعية، التي تضعف من جسامة واقعة الإيواء الجرمية، أو تكشف عن قلة خطورتها، فيُسوّغ إعمالها، تخفيف العقوبة إلى مادون حدها الأدنى، [2] وقد تكون غير معينة في التشريع، فيترك أمر تقديرها أو تحديدها للقاضي المختص بالحكم، ويترتب عن إقرارها السماح للقاضي الجزائي بالنزول بالعقوبة إلى أقل من حدها القانوني الأدنى، فتسمى ظروف تخفيف قضائية، أو قد تسمى بظروف التخفيف القانونية متى نص عليها القانون صراحة، وحدد آثارها. [3] وهي تبعا لهذا المعنى؛ تندرج تحت وصفين وجوبية وجوازية، يتفقان في أثر كل منهما إلا أنهما تختلفان من عدة أوجه، أهمها: أن القاضي ملزم بالأولى خلافا للثانية التي تعد من وسائل

---

[1] – فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص: 343.

[2] – فهد الكساسبة، المرجع نفسه، ص: 344.

[3] – أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثانية الجزائر، 2004، ص: 1074.

التفريد التشريعي.[1]

ب. تشديد العقاب المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم: ويتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في تشديد الجزاء المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم، متى أجاز له القانون أن يحكم بعقوبة أشد في نوعها، من تلك التي يقررها القانون للجريمة المرتكبة؛ وذلك في الحالات التي يرى فيها الشارع عدم ملائمة العقوبة المقررة لجريمة الإيواء في الأحوال العادية، نظرا للظروف التي أحاطت بواقعة الإيواء المعلوماتي، أو نظرا لخطورة الجناة في مثل هذه الوقائع؛ وتتنوع ظروف تشديد العقاب في شأن وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم، بين ظروف موضوعية، تتصل بالجوانب المادية لهذه الوقائع وأخرى شخصية، تتصل بالحالة المعنوية لمتعهدي الإيواء المعلوماتي. كما يمكن إدراج ظروف التشديد أيضا ضمن ظروف عامة تطال جميع الجرائم، سواء تعلقت بوقائع الإيواء الجرمية أو بسوابق مرتكبيها؛ وأخرى خاصة، تطبق على كل جريمة على حدة، وترد في العادة في القسم الخاص من قانون العقوبات والنصوص المكملة له.[2]

[1] – محمد أحمد لريد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد السادس، 2011، ص: 95.

[2] – فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص: 345.

الفرع الثاني:
رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي الجزائي
في العقاب على الإيواء المجرم.

من الثابت أن الغاية المسطر لأجلها العمل القضائي عموما، والجزاء الجنائي -كأثر قانوني ووسيلة يقتضيها نظام مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي - خصوصا، إنما تتمثل في الوصول إلى الحقيقة، باستصدار أحكام قضائية، تكون عنوانا لهذه الحقيقة، والقاضي الجزائي وهو يمارس هذه الوظيفة يسلك في ذلك سبلا شتى وطرقا، متنوعة لإثبات وقائع المعلوماتي المجرم ونسبتها إلى مقدمي خدمات التخزين والإستضافة، مستعينا في ذلك بوسائل إثبات، ومتمتعا في ذلك بسلطة في تقدير قيمة هذه الأخيرة، من غير أن تتاح له إمكانية التحرر من رقابة جهات مراقبة تطبيق القانون، أو التملص منها، بل يخضع لرقابة المحكمة العليا في أطر وضوابط يحددها القانون؛

أولا/ ممارسة المحكمة العليا لسلطتها الرقابية: لضمان ممارسة المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي الجزائي، لابد من قنوات ووسائل، تيسر هذه العملية في نطاق التشريع المعمول به؛ فأما عن وسائل هذه الرقابة فتتجسد في أسباب الأحكام الجزائية محل المراجعة، أما عن القنوات التي تضمن مباشرة هذه الرقابة، فتتمثل في طرق الطعن غير العادية، وكل ذلك في الحدود والأطر التي يرسمها القانون؛

1. **آليات رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي في العقاب:** وتشمل هذه الآليات كلا من الطرق والقنوات المتاحة للمحكمة العليا، والممنوحة لها لمباشرة رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم؛

أ. **طرق الرقابة على سلطة القاضي في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم:** وتشمل هذه الوسائل طرق الطعن غير العادية، والتي تعني: تلك الوسائل الإجرائية المقررة لمراجعة الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي، والتي تُخوّل لأطراف الدعوى العمومية، في حالات معينة ووفق شروط محددة، تهدف إلى إعادة النظر في مضمون هذه الأحكام، ومراقبة مدى قانونيتها أمام المحكمة العليا، بوصف هذه الأخيرة محكمة قانون لا محكمة وقائع.[1] وتعد هذه الطرق ضمانة إجرائية بالغة الأهمية في شأن ممارسة المحكمة العليا لرقابتها على سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم؛ بأن تتيح لكل ذي مصلحة مكنة المطالبة ببحث مدى مشروعية

[1] – محمد جمعة عبد القادر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ، علما وعملا، دون دار نشر، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، 1978، ص: 06.

تقدير القاضي للجزاء الجنائي المترتب عن وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم، ذلك أنها تعد القناة القانونية التي تتصل من خلالها المحكمة العليا بالقرار، أو الوضعية القانونية محل النظر، مما يتيح فحص سلامة تقدير القاضي لعقاب الإيواء المجرم واختيار نوعه.[1]

ب. وسائل الرقابة على سلطة القاضي في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم: ليتسنى للمحكمة العليا، بسط رقابتها على الأحكام الجزائية الصادرة من جهات أقل درجة، ومراقبة سلطة القاضي الجزائي في الحكم بمحتواها، ألزم قانون الإجراءات الجزائية، قضاة الموضوع بتحرير أحكامهم متضمنة الأسباب التي استندوا إليها في الحكم، وتعني هذه الأسباب: تلك الأسانيد الواقعية المنطقية و القانونية التي تستند عليها جهات الحكم في إصدارها لأحكامها، لتوضح ما انتهت إليها هذه الأخيرة.[2] ولتسبيب الأحكام الجزائية بهذا المعنى، أهمية بالغة في مجال ممارسة المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم؛ إذ يعبر التسبيب عن السبيل التي تتيح لجهات نظر الطعن أن تؤدي وظيفتها برقابة الأحكام الجزائية وفحص مدى توفيق هذه الأخيرة في الإحاطة السليمة بمضمونها، فضلا عن صحة تطبيق القانون بشأنها.[3]

2. نطاق سلطة المحكمة العليا الرقابية: يتحدد النطاق الذي تمارس فيه المحكمة العليا وظيفتها في الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الإيواء المعلوماتي، بالرقابة على مضمون أسباب الحكم الجزائي، وصحة الإسناد فيها؛

أ. الرقابة على مضمون التسبيب في الأحكام الجزائية: في سبيل ممارسة المحكمة العليا لوظيفتها الرقابية، على سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم، لابد من تسبيب جهات الحكم أحكامها تسبيبا كافيا، مُبيّنة اقتناعها بما انتهت إليها أحكامها؛ فالأسباب الغامضة أو المبهمة، تحول دون بسط المحكمة العليا رقابتها على مضمون الأحكام والقرارات محل المراجعة، وتأخذ أسباب الحكم الجزائي وصف الغموض، متى لم تضع أمام المحكمة العليا تصورا لمنهج محكمة الموضوع في بحث وقائع الإيواء المعلوماتي محل النظر.[4] هذا علاوة على ما تتطلبه

---

(1) – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 754.

(2) – محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية 1989، ص: 31.

(3) – رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقي، دار الجيل الجديد للطباعة، دون طبعة جمهورية مصر العربية، 1986، ص: 04.

(4) – يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1984، ص: 33.

صحة التسبيب من تكامل وتناسق بين أسباب الحكم، على النحو الذي يدعم فيه بعضها بعضا مكونة بمجموعها صورة واضحة وجلية، تنطبق على ما اعتمدته محكمة الموضوع من أجل الوصول إلى منطوق الحكم، فإذا تخلف هذا الشرط، وجاءت أسباب الحكم مناقضا بعضها بعضا؛ فإن ذلك يعد عيبا يشوب الحكم، ويؤدي إلى بطلانه، [1] والتناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين عناصره، سواء كان هذا التناقض بين الأسباب فيما بينها، أو كان بين أسباب الحكم ومنطوقه. [2] وتناقض الأسباب هو تعارض دلالاتها، حيث ينفي بعضها ما يثبته الآخر. [3]

ب. الرقابة على صحة الإسناد وسلامة الإستنتاج: من المسائل الجزائية المهمة التي يتوجب على القاضي الجزائي احترامها، وعدم مخالفتها، مسألة بناء حكمه على أدلة لها أساس صحيح في ملف الدعوى، فلا يجوز له أن يستند إلى محض التصور والتخمين، حتى تتمكن المحكمة العليا من التحقق من موضوعية النتائج التي توصل إليها؛ وإلا كان حكمه معيبا بعيب الخطأ في الإسناد، كما أنه، ولما كان الأصل تمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل يجب أن تخضع لقواعد الإستخلاص المنطقي؛ فيجب أن يكون هذا الأخير سائغا لواقعة الإيواء محل النظر وظروفها الموضوعية، كما ارتسمت في وجدان القاضي الجزائي وضميره، مبنية على التمحيص الدقيق لوقائع الإيواء وأدلة إثباتها. وأن تخضع هذه السلطة أيضا لدراسة منطقية، بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة المكنات العقلية، متفقة في ذلك مع العقل والمنطق. [4]

---

[1] – محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص: 60.

[2] – عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص: 79.

[3] – محمد علي الكيك، المرجع نفسه، ص: 66.

[4] – عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع نفسه، ص: 80.

ثانيا/ أثار رقابة المحكمة العليا على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي: يترتب عن ممارسة المحكمة العليا لرقابتها على سلطة القاضي الجزائي، في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم، آثارا عدة تتجلى بالأساس في ما قد يلحق تنفيذ الحكم الجزائي من جهة، والفصل في الطعن محل النظر بمناسبة ممارسة هذه الرقابة من جهة أخرى؛

1. آثار الرقابة على القوة التنفيذية للحكم الجزائي: لما كانت رقابة المحكمة العليا على الأحكام الجزائية القاضية بالعقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم، تهدف إلى تلافي الأخطاء القضائية ومعالجة الإنحراف القضائي، كان من الضروري أن تخلف أثارا تمس القوة التنفيذية لهذا الحكم بصورة جوهرية؛

أ. تعريف القوة التنفيذية للحكم الجزائي: تعني القوة للحكم الجزائي:" صلاحية هذا الأخير ليكون سندا لاتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة على من قضي عليه بها، " [1] وهي بذلك ذات طابع ايجابي؛ ومن ثم تختلف عن قوة الحكم في انهاء الدعوى الجزائية التي هي ذات طابع سلبي فليس للقاضي متى اصدر حكما نهائيا في الدعوى، معاودة البحث فيما قضى فيه، ولو تبين له خطأ قضائه فاستصوب الرجوع عنه، فالدعوى قد خرجت من حوزته، واستنفذ فيها ولايته. وعرفت القوة التنفيذية أيضا بأنها:" تحقيق الحكم الجزائي الصادر بالادانة في مواجهة المحكوم عليه فهي إعمال ما يقضي به حكم نهائي - بحسب الأصل- يصدر عن القضاء الجزائي في أعقاب دعوى جزائية صحيحة، وبناء على أمر يصدر عن سلطة التنفيذ وفقا للقواعد المقررة قانونا ". [2] كما عرفت القوة التنفيذية للحكم الجزائي:" بأنها تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية، من غير أن تكون مقصورة على الأحكام الجزائية، بل تتمتع بها كافة الأعمال الصادرة من السلطة العامة على العكس من حجية الحكم التي تقتصر على العمل الصادر من جهة ذات فصل قضائي ". [3]

---

[1] – أحمد مهدي الديواني، قوة الحكم الجنائي، مجلة العدالة، أبو ظبي، العدد الواحد والعشرون، السنة السادسة، 1979، ص: 68.

[2] – عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دون دار نشر، دون طبعة، جمهورية مصر العربية 1978، ص: 75.

[3] – إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية دون سنة طبع، ص: 39.

ب. موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة: تباينت مواقف التشريعات الجزائية، بشأن الأثر المترتب عن ممارسة جهات مراجعة تطبيق القانون للأحكام الجزائية على القوة التنفيذية لهذه الأخيرة؛ وانقسمت في ذلك إلى اتجاهين: يذهب الأول منهما إلى القول، بأن الطعن غير العادي لا يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن جهات أقل درجة؛ مبررة هذا الموقف بالقول بأن هذا النوع من الطعون، لا ينصب على غير الأحكام التي استوفت حجيتها من حيث الموضوع وأن أساس الطعن غير العادي هو مسائل قانونية، ومن ثم فلا محل لإيقاف تنفيذه؛ إذ ليس من المصلحة، تعليق تنفيذ حكم نهائي في فحوى موضوعه على الفصل بطريق طعن غير عادي فيه. [1] ويذهب الإتجاه الثاني - وهو موقف المشرع الجزائري - إلى القول بأن من شأن هذه الرقابة أن توقف تنفيذ الأحكام، مهما كانت طبيعة الجزاءات التي تتضمنها، [2] وقد ذكر البعض أن لرقابة المحكمة العليا - بمناسبة نظرها الطعون غير العادية - أثرين: ناقل وموقف شأنها في ذلك شأن طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية. [3]

2. آثار الرقابة على الفصل في الطعن: بعد تأكد المحكمة العليا من استيفاء الطعن غير العادي شكلياته اللازمة، تتصدى وتصدر حكمها في هذا الطعن، ولها في ذلك أن ترفض الطعن فيظل الحكم المطعون فيه قائما، دون مساس بموضوعه، أو أن تنقض هذا الحكم وتبطله، وقد تجد المحكمة العليا نفسها أمام حكم معيب، يمكن تطهيره من العيوب دون إبطاله، فتقوم بتعديله؛

أ. تأييد الحكم المطعون فيه: ويعني هذا النوع من الآثار: مراجعة الحكم محل الطعن وعدم نقضه، وهو ما يتحقق متى تعرضت المحكمة العليا للحكم، وأبقت على مضمونه؛ أي أن تقف المحكمة العليا، موقفا سلبيا، يقوم على عدم المساس بمضمون الحكم الجزائي، على النحو الذي يبقيه قائما مرتبا آثاره القانونية. [4] فإذا كان الحكم قد بني على أسس قانونية سليمة؛ فإن المحكمة العليا تصدر قرارا بتأييده، ويترتب على صدور قرار المحكمة العليا بتأييد الحكم محل الطعن اكتساب هذا الأخير الدرجة القطعية، وتنفيذ الحكم وعدم جواز تقديم طعن جديد بشأنها، فلا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى العودة للطعن فيه من جديد، كما أن إجراءات التنفيذ التي

---

(1) – محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أحكامه تطبيقه ومضمونه، منشورات كلية الحقوق جامعة الأردن المملكة الأردنية الهاشمية، 2000، ص: 540.

(2) – وفي ذلك تنص المادة 499.

(3) – جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 342.

(4) – عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص: 290.

أوقف السير فيها حتى يفصل في الطعن يتعين الشروع بمتابعتها من جديد، من غير تعطيل أو تأخير. [1]

ب. نقض الحكم محل الطعن: إذا ما انتهت المحكمة العليا إلى سلامة الأوجه والأسباب التي استند إليها الطعن غير العادي، أو إذا ما وجدت في الحكم المعروض عليها ما يوجب نقضه، فإنها تباشر عليه وجها آخر من أوجه الرقابة؛ وهو نقض الحكم ومن خلالها قد تقف المحكمة العليا عند حد نقض الحكم، وعدّه كأن لم يكن، دون ما يزيد عن ذلك، أو نقض الحكم، وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد مشكلة تشكيلا مخالفا، وتسمى الحالة الأولى النقض من غير إحالة، أما الثانية فتسمى رقابة النقض مع الإحالة؛ [2] فأما الحالة الأولى: فهي تلك الصورة من صور الرقابة التي تقف فيها المحكمة العليا، عند مجرد نقض الحكم المعروض عليها دون أن تصل إلى إعادة القضية لمحكمة الموضوع، على نحو ما هو مقرر في حالة النقض مع الإحالة وهذه الأخيرة هي الحالة الثانية في صور الرقابة، التي تجريها المحكمة العليا، حال إلغائها للأحكام محل المراجعة، على كونها جهاز قضائي يختص بالعمل على توحيد القانون، وتفسير هذا الأخير وليست درجة من درجات التقاضي، ما يمنعها من البت في الوقائع موضوع الأحكام محل المراجعة. [3]

---

[1] – محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص: 333.

[2] – عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص: 113.

[3] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص: 341.

خلاصة الباب الثاني.

عكف المشرع الجزائري -كغيره من التشريعات المقارنة - على سن تشريعات، وإرساء آليات قانونية، يكون الهدف منها الحد من أنماط الإجرام المستحدث، وبحث السبل اللازمة لذلك؛ ولما كانت جرائم الإيواء المعلوماتي، أو أنشطة التخزين المعلوماتي من بين أكثر السلوكات الجرمية خطورة، فقد كان من المهم تقييم فعالية الآليات والأنظمة القائمة في الحد من مثل الأنشطة. ليظهر أن التشريع الجزائري، يحمل بين نصوصه، ترسانة قانونية لا يستهان بها في مجال قمع المخالفات الجرمية المرتكبة عبر خدمات الأنترنت - على الأقل نظريا -، وهو ما يتجلى من الناحيتين الإجرائية، والموضوعية؛ فمن الناحية الإجرائية، تتبلور جملة من القواعد التي تتيح إنفاذ قواعد الإختصاص الجزائي بمساءلة مرتكبي وقائع الإيواء المعلوماتي، وتقر طرقا ووسائلا لهذا الإنفاذ، مع عناية القانون الجزائري بتقصي- جوانب التعاون الدولي في مجال تعزيز الإختصاص القضائي بهذا النمط من الوقائع، مخولا بذلك القضاء الجزائي مكنة إثبات المخالفات المعلوماتية محل البحث، بتقرير تدابير لاستخلاص الوسائل اللازمة لذلك، ومنح القاضي الجزائي سلطة واسعة في هذا المجال؛ أما من الناحية الموضوعية فتظهر الآليات المرصودة لقمع المخالفات الواقعة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي في شكل قواعد ومبادئ نظرية، لعل أهمها تلك المتعلقة بتقرير قاعدة ازدواج المسؤولية عن الأنشطة محل الإيواء، التي تتيح الجمع بين مسؤولية موردي هذه الأنشطة ومتعهدي إيوائها في الحدود القانونية المقررة لذلك، وتلك المتعلقة بتنظيم العقاب عن الإيواء المعلوماتي المجرم؛ من خلال مناقشة السياسة التشريعية العامة في هذا المجال وتحديد السلطة المنوحة للقاضي الجزائي في ذلك.

الخاتمة

الخـاتمـة.

تناولت هـذه الأطروحة موضوع: "**المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية**" بمعالجة أفكاره من جوانبها المختلفة، وتأصيلها من خلال ربط الجزئيات بالكليات، حتى تكون الدراسة ذات رؤية شمولية، في محاولة لتحديد الخطوط الرئيسية للموضوع؛ والتي انتهت - هذه الدراسة - إلى القول بإمكانية مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا عن عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية المرتكبة عبر خدماتهم؛ على ضوء البحث الذي شمل التنظيم القانوني لهذا النمط من المساءلة ضمن المنظومة الجزائية القائمة، والقول بكفاية هذه الأخيرة في إرساء نظام قانوني لمساءلة متعهدي الاستضافة عبر الأنترنت، بعد تقييم سياسة التجريم التي طالت العديد من الأنشطة المعلوماتية، التي يمكن ارتكابها عبر خدمات الايواء والاستضافة، وبحث الشروط اللازمة لإثارة هذا النمط من المساءلة؛ وذلك في ظل العناية التشريعية التي لحقت جملة من الآليات الموضوعية والإجرائية التي من شأنها تحقيق هذه المسؤولية، وإثبات شروطها، وهو ما يدفع إلى القول بفعالية السياسة الجزائية الوطنية في هذا المجال.

وفي مايلي قطوف هذا البحث وثمراته؛ التي تبرز أهم النتائج التي توصلنا إليها، وتبين أهم المقترحات التي خرجنا بها. كما تطرح بعض الأفكار، التي لم تطرح بعد ولم تنل حظها من الدراسة الجادة والمتعمقة؛

- **النتائج**: بعد عرض نقاط البحث الأساسية، والتعريج على أهم جزئياته، يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة، وبيانها وفق التقسيم الذي ورد به موضوع البحث؛

أولا/ فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية:

1. بالنسبة للمدخلات القانونية والتقنية لمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا: تعد خدمة إيواء المواقع الإلكترونية، واستضافة محتواها عبر شبكة الأنترنت واحدة من أهم الخدمات التقنية المقدمة من قبل وسطاء معلوماتيين، من مهنيي شبكة الأنترنت، وفنييها؛ وهم متعهدي الإيواء المعلوماتي، وهو الوصف القانوني المنطبق على كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتيحون لمستعملي خدماتهم القدرة على تخزين المحتويات، وبث الأنشطة المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت؛ باستضافة هذه الأنشطة وتلك المحتويات، وإحالة عناوينها عبر محركات البحث لشبكة الأنترنت. على أن يلزم لذلك جملة من المقدمات التقنية؛ أهمها الإتصال الدائم بشبكة الأنترنت وتوافر حواسيب وخوادم خاصة ضمن هذا الإتصال. وترد الخدمات التي يقدمها هؤلاء الوسطاء

على المواقع الإلكترونية؛ التي تعني أمكنة إتاحة المحتويات، المضامين، والأنشطة المعلوماتية عبر الفضاء المعلوماتي؛ والمكونة تقنيا من عناوين إلكترونية، ومحتوى معلوماتي. ويظهر من معالجة هذه النقطة غموض بعض المسائل ذات العلاقة بالمدخلات القانونية لتقديم خدمات الإيواء المعلوماتي، ومساءلة مقدميها؛ ومنها التكييف القانوني لعناوين النطاق الإلكترونية، في ظل الإبهام الذي يعتري نص المادة الرابعة من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي أثار جدلا كبيرا في شأن تطبيقه على العناوين الإلكترونية، علاوة على ما يتضمنه نص المادة 12 من القانون 09 - 04 - في نظر جانب من الفقه - من تعارض بشأن خضوع مقدمي خدمات التخزين والاستضافة لأحكام هذا القانون، حيث يذهب هذا الرأي إلى قصر أحكام هذا الأخير على متعهدي الوصول دون متعهدي الإيواء.

2. بالنسبة لتأصيل المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء وتأسيسها: أقر كل من الفقه والقضاء المقارن، وفي العديد من المناسبات بإمكانية مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا عن عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية المرتكبة عبر خدماتهم؛ غير أن أراء الفقه، وتوجهات القضاء قد تباينت في شأن تفسير هذه المسؤولية؛ فمن الناحية الفقهية، وبعد أن كان جانب من الفقه يفسر هذا النمط من المسؤولية على أنها إحدى تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير - وبسبب تعرض هذا الإتجاه للإنتقاد - اتجه جانب من الفقه نحو تصحيح هذا التفسير، وتبرير مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي، والقول بإقامتها على الخطأ الجزائي الثابت، أو واجب الإثبات، وفقا لما تقتضيه مقومات هذا النوع من الخطأ. أما من وجه النظر القضائية فقد كان للقضاء المقارن رأي في المسألة موضوع البحث؛ فبعد أن كان يقيم مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية، على ما تضمنته القواعد العامة لقانون العقوبات، باعتبار الإيواء المعلوماتي غير المشروع صورة من صور المساهمة التبعية، ويثيرها - أيضا - على أنها وصف من جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة؛ اتجه - القضاء المقارن - نحو تأسيس هذه المسؤولية على أحكام بعض القوانين الخاصة، ومنها قوانين الإعلام، وقوانين التجارة الإلكترونية. وهو التوجه الذي يجد أساسه وتطبيقاته في بعض النصوص الجزائية في القانون الجزائري - مع بعض القصور الذي يشوبها - بغض النظر عما إذا كانت هذه النصوص عامة واردة في قانون العقوبات، أو خاصة منصوص عليها في القوانين المكملة لهذا الأخير؛ ليأخذ الإيواء المعلوماتي في التشريع الجزائري العديد من النماذج والأوصاف، منها الإشتراك الجرمي، وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة

أو وصف جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، متى تحقق في وقائع الإيواء البنيان القانوني للأوصاف والتكييفات المذكورة؛ ومنها وصف العدوان على عناوين نطاق المواقع الإلكترونية، وتقليدها، كما يقر به قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو الاعتداء على العلامات التجارية عبر أنظمة العنونة الإلكترونية، وتقليدها، والإخلال بمبادئ المنافسة التجارية عبر هذه الخدمات، تبعا لما ينص عليه قانون العلامات؛ كما يأخذ الإيواء المعلوماتي وصف الجرائم الإعلامية تبعا لما تضمنه قانون الإعلام الجزائري.

3. بالنسبة لشروط مساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية: اتجه المشرع الجزائري نحو تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي - بصورة غير مباشرة - وتنظيم شروطها في نصوص متفرقة من التشريع الجزائي، وهو ما ينم عن بعض القصور في المنظومة الجزائية القائمة؛ فقرن قيام مسؤولية هؤلاء الوسطاء عن عدم مشروعية الأنشطة المرتكبة عبر خدماتهم - علاوة على الشروط العامة للمسؤولية الجزائية - بشروط خاصة، تقوم على علمهم الفعلي بعدم مشروعية الأنشطة المرتكبة والمتداولة عبر خدماتهم، كما تحدده المبادئ والمفاهيم الجزائية المتعارف عليها، وقرن هذا العلم بإخطار هؤلاء المتعهدين؛ فأقر - التشريع الجزائري - وبصورة غير صريحة نظاما لإخطار مقدمي خدمات التخزين والاستضافة بعدم مشروعية الخدمات المقدمة عبرهم، على أن يتحقق هذا الإخطار بأساليب وإجراءات خاصة ومن قبل جهات محددة حصرا؛ وكذا امتناعهم - متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية - عن التدخل بشأن الأنشطة المعلوماتية المجرمة محل الإيواء؛ بإحجامهم الإرادي عن اتخاذ مواقف إيجابية تجاه هذه الأنشطة أو على الأقل حصرها تقنيا لمنع وصول الجمهور إليها، مخالفين بذلك الواجبات القانونية المفروضة عليهم في شأن مشروعية الخدمات المعلوماتية التي يقدمونها.

4. بالنسبة لطبيعة النشاط المنشئ لمسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي: تقوم المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، متى قاموا بتخزين محتويات وأنشطة معلوماتية، تتسم بعدم المشروعية بمفهومها الجزائي؛ لتتصف خدمات هؤلاء الوسطاء بأنها جرائم إيواء معلوماتي وهو الوصف الذي ينصرف إلى كل السلوكات المجرمة التي يتم ارتكابها عبر خدمات التخزين والإستضافة المعلوماتية، وهي كالجرائم التقليدية تستلزم لقياها أركانا وعناصر، وتتخذ أوصافا وتكييفات متعددة؛ فقد تنطوي مثل هذه الوقائع على اعتداءات جرمية عبر أنظمة العنونة الإلكترونية محل الإيواء، فتأخذ وصف تقليد لعناوين نطاق المواقع الإلكترونية، أو اخلالا بمبادئ

المنافسة التجارية عبر هذه العناوين، أو تتضمن اعتداء مباشرا على علامة تجارية مشهرة عبر أنظمة العنونة المذكورة، بتقليدها كلية أو جزءا منها، أو تضمينها عبر عناوين إلكترونية مع إضافة إشارات أو رموز تحقيرية، هذا ويمكن أن يأخذ الإيواء المعلوماتي غير المشروع لمواقع الأنترنت شكل تخزين محتوى هذه الأخيرة، واستضافته بما يخالف التشريع الجزائي القائم؛ بأن يأخذ هذا المحتوى تكييفا مجرما، متى كان معدا لارتكاب جرائم معلوماتية، أو كان متحصلا من هذه الأخيرة، كما يمكن أن يأخذ المحتوى المعلوماتي محل التخزين تكييفا جزائيا تقليديا؛ حين يقع مساسا بشرف الأشخاص، واعتبارهم، أو اعتداء على حياتهم الخاصة، أو واقعا على الأنظمة التجارية، أو مساسا بالإقتصاد الوطني، أو مخلا بأمن الدولة وسلامتها. غير أن هذه الأوصاف وتلك التكييفات سواء كانت واردة في قانون العقوبات، أو في النصوص المكملة له تظل عاجزة عن مواجهة انسياب الأنشطة المجرمة عبر خدمات الأنترنت؛ ذلك أن عدم التجريم الصريح لهذه الأنشطة يغل يد القضاء الجزائي، لعدم إمكانية التوسع في تفسير النصوص، وحظر القياس في المادة الجزائية؛ هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن النصوص التي تجرم توريد الأنشطة المعلوماتية المخالفة وتخزينها، يشوبها بعض الغموض، خاصة ما يتعلق منها بالجوانب النفسية والمعنوية لوقائع التواجد غير المشروع عبر مواقع الإيواء، أو التلاعب بمحتواها.

ثانيا/ في مايتعلق بآليات مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا: كرس المشرع الجزائري العديد من الإجراءات والتدابير التي تيسر- متابعة الجناة في جرائم الإيواء المعلوماتي، وتتيح متابعتهم جزائيا؛ وقد تنوعت هذه الآليات بين آليات موضوعية، وأخرى إجرائية؛

1. بالنسبة لتنظيم الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية: بالإضافة إلى القواعد العامة للاختصاص القضائي في المواد الجزائية، التي تحكم سريان النصوص الجزائية من حيث المكان، والمبادئ التقليدية التي تحكم توزيع الإختصاص بين الجهات القضائية، اتجه المشرع الجزائري، نحو إنفاذ الإختصاص القضائي الوطني على وقائع الإيواء المعلوماتي المرتكبة مساسا بالمصالح الجوهرية للإقتصاد الوطني والسيادة الوطنية، علاوة على تنظيمه مسائل الإختصاص القضائي الجزائي بمساءلة الأشخاص المعنوية المقدمة لخدمات التخزين والإستضافة عبر شبكة الأنترنت، وتبنيه آليات التعاون الدولي في المجالين القضائي والأمني، لتعزيز قواعد الإختصاص المنصوص عليها في التشريع الجزائي الداخلي؛ بتقريره ضوابط اللجوء لهذه الآليات وكيفياته، وتحديده صور التعاون التي يمكن اللجوء إليها لمتابعة مرتكبي وقائع الإيواء المجرم، وتوقيع الجزاءات الجنائية عليهم. وفي هذه المسألة نقطة إيجابية تحتسب للمشرع الجزائري؛ ذلك أنه ومن خلال القواعد والتدابير الإجرائية الخاصة استطاع أن يَشْمل ويستوعب جميع الانماط الجرمية التي تدخل ضمن النصوص القانونية محل البحث والتقييم.

2. بالنسبة لإثبات عدم مشروعية خدمات الإيواء المعلوماتي: يلزم لإثبات عدم مشروعية الخدمات المقدمة من طرف متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، واقتران الأنشطة المتداولة عبر هذه الخدمات بصفة التجريم؛ الإستعانة بوسائل خاصة تعرف بالأدلة الإلكترونية، لما تحققه من تجانس بين الوقائع الجرمية، وطرق إثباتها، وتنصرف هذه الوسائل في مضمونها إلى الناتج عن استخدام خدمات الإيواء في تخزين محتويات مجرمة، أو اتيان سلوكات غير مشروعة عبرها والذي يظهر في شكل مجالات أونبضات مغناطيسية، أو كهربائية يمكن تجميعها، وتحليلها وإظهارها في شكل مخرجات حاسوبية. والتي تتمتع بخصائص وسمات تميزها عن وسائل الإثبات التقليدية، مما يجعلها كيانا خاصا ومميزا، يتلائم ويتجانس مع الوقائع والأنشطة المراد إثباتها؛ ورغم هذه الخصوصية، وتلك الأهمية التي تتمتع بها الأدلة الإلكترونية في مجال إثبات مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية؛ إلا أنها تظل - لاكتساب قوتها الإثباتية - مرتهنة باقتناع القاضي الجزائي بها؛ إذ يملك هذا الأخير سلطة واسعة، تتيح له تقدير قيمة الأدلة المذكورة في إثبات عدم

مشروعية الخدمات المقدمة عبر شبكة الأنترنت، وصفة التجريم المقترنة بالأنشطة المعلوماتية المتداولة عبر هذه الخدمات؛ بدء من تمتع القاضي الجزائي بسلطات في شأن توفير الأدلة اللازمة لإثبات الوقائع محل النظر، وصولا إلى تقدير قيمة هذه الأدلة في إثبات تلك الوقائع. ولكن وعلى الرغم من شمولية النصوص الإجرائية المقررة للإثبات، إلا أن جل وقائع الإيواء المعلوماتي - وتبعا لطابعها الفني والتقني - تُصعّب من مهمة القاضي في الاثبات، مما يفرض العناية بالخبرة التقنية كوسيلة إثباتية، لتنوير عقيدة القاضي الجزائي في شأن إثبات تلك الوقائع.

3. بالنسبة لتقرير قاعدة ازدواج المسؤولية عن الأنشطة المعلوماتية المجرمة: من جانب العناية بآليات مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا في شقها الموضوعي، كان من الضروري مناقشة العلاقة بين موردي الأنشطة المعلوماتية، ومتعهدي إيواء هذه الأخيرة؛ وهو ما تتحقق ببحث النظام القانوني لموردي الأنشطة المذكورة، بالقول بأنهم كل المتدخلين الإيجابيين عبر مواقع شبكة الأنترنت، الذين يكون لهم دور في تحميل مساحات التخزين للمواقع الإلكترونية بالمحتويات والأنشطة المعلوماتية؛ فهم المزود الفعلي لهذه المواقع بمضامينها، ومحتوياتها، وأصحاب السيطرة الفعلية عليها، والمسؤول المباشر عنها، بغض النظر عن طبيعتهم القانونية، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين؛ وهم بهذا الوصف متميزين عن باقي المتدخلين عبر شبكة الأنترنت مهنيين كانوا أم مستخدمين عاديين. وفي هذا السياق يجدر القول أن التشريع الجزائري القائم عاجز تماما - من الناحية الموضوعية - عن ضبط الأحكام المذكورة، والمتعلقة بضبط الطبيعة القانونية لموردي الأنشطة المعلوماتية، متى لم يكونوا من فئة مقدمي خدمات الأنترنت التقنية، و كانوا مستخدمين عاديين يقدمون بعض الخدمات عبر شبكة الأنترنت. وتُؤسّس العلاقة بين هؤلاء الموردين ومتعهدي إيواء الأنشطة المعلوماتية؛ بأنها ذات بعد تعاقدي، مجسدة في عقود الإيواء المعلوماتي؛ التي تنصرف إلى العقود التي يلتزم بموجبها متعهدو الإيواء، بأن يضعوا تحت تصرف أصحاب المواقع الإلكترونية، جزء من المساحات المعلوماتية لحاسباتهم الخادمة المتصلة بشبكة الأنترنت، على النحو الذي يرتب أثارا قانونية مجسدة في حقوق والتزامات واقعة على طرفي العلاقة التعاقدية في شأن استضافة مواقع الأنترنت. لتتميز هذه العقود بخصائص عامة تميز جميع العقود، وأخرى خاصة تميزها بوصفها عقودا إلكترونية تبرم عن بعد. وتكيف عقود الإيواء المعلوماتي على أنها عقود إجارة؛ متى كان هذا الأخير بمقابل مادي، وعلى أنها عقود عارية الإستعمال؛ متى كان الإيواء المعلوماتي مقدما بالمجان. ليمكن القول تبعا لذلك؛ بتكريس مسؤولية

موردي الأنشطة المعلوماتية عبر مواقع الأنترنت، وتباين طبيعة تلك المسؤولية، وتعدد صورها على النحو الذي يرتب آثارا جلية في شأن تقييد قاعدة ازدواج المسؤولية عن عدم مشروعية الأنشطة المجرمة محل الإيواء، وإعفاء متعهدي الإيواء المعلوماتي من المساءلة الجزائية متى بدر منهم ما ينمّ عن حسن النية تجاه خدمات الاستضافة، في ظل إعفاءهم من الالتزامات العامة بالرقابة. وفي هذا السياق عزف المشرع الجزائري عن النص على العقود التي تؤسس العلاقة بين موردي الأنشطة المعلوماتية ومتعهدي إيوائها، ولم ينظم أحكامها - عدا القواعد العامة المقررة لعامة العقود - ولم يتطرق لقواعد إبرامها، ولا للآثار المترتبة عليها.

4. بالنسبة للجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم: يمثل الجزاء الجنائي؛ المظهر القمعي للآليات الموضوعية المقررة لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، بوصفه الأثر القانوني لرد الفعل الإجتماعي إزاء مرتكبي جرائم الإيواء المعلوماتي؛ وقد حضى هذا الأثر بعناية بالغة على المستوى التشريعي، بأن تضمن التشريع الجزائي الجزائري القائم، ضوابطا تمكن من تفريده - الجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المجرم -، وقد تنوعت هذه الأخيرة بين ضوابط موضوعية تعنى بالوقائع محل النظر، وأخرى ذاتية تهتم بالجوانب الشخصية لمرتكبي تلك الوقائع، علاوة على بيان التشريع الجزائي لمجموع الأساليب التي تتيح تطبيق الجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء الجرم على المستوى القضائي؛ سواء فيما يتعلق بتحديد طبيعة هذا الجزاء، أو تلك المتعلقة بالوسائل التشريعية المقررة للعقاب على هذا النمط من الإيواء، والظاهر من تحليل النصوص التشريعية القائمة تنوع التطبيقات التشريعية للعقاب على وقائع الإيواء المجرم، بتعدد الأوصاف الجرمية التي تأخذها هذه الوقائع؛ هذا من جانب التنظيم التشريعي للجزاء المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم. أما من جانب مناقشة السلطة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في العقاب على الوقائع المذكورة؛ فتظهر في المكنات والصلاحيات التي يتمتع بها هذا الأخير، في شأن تحديد طبيعة الجزاء المترتب عن الإيواء المجرم، وضبط حدوده، ومجاله، باتباع الضوابط والأساليب التي تحكم سلطته التقديرية في هذا المجال، من غير أن يتنصل من رقابة المحكمة العليا في هذا التقدير والتي تمارس رقابتها هذه مستعينة بوسائل ذات طابع إجرائي، متصلة بمحتوى الحكم، أو القرار الجزائي القاضي بالعقاب على الإيواء المجرم، لترتب بذلك آثارا إجرائية متعلقة بتأييد الحكم أوالقرار محل المراجعة، أو نقضه، وما يترتب عن ذلك من مساس بالقوة التنفيذية لهذا الحكم أو ذلك القرار. غير أن هذه العناية تظل عامة، لا تطال متعهدي الإيواء بصورة مباشرة وصريحة؛ من

حيث المحل الذي ترد عليه هذه الجزاءات من جانب، ومن حيث تقدير طبيعة العقاب المترتب عن الإيواء المجرم من جانب آخر؛ ذلك أنها تخضع للقواعد العامة المستقر عليها في قانون العقوبات؛ متى كان متعهدو الإيواء أشخاصا معنوية، وللأحكام المنصوص عليها في التشريعات الخاصة؛ متى كانوا خاضعين لهذه الأخيرة، تبعا للمراكز القانونية التي يحتلونها ضمن تلك القوانين.

-**التوصيات:** من خلال البحث والتحليل الذي شمل جل جزئيات البحث، وبالإستعانة بالنتائج المتوصل إليها من خلال هذا العمل، يمكن إقتراح ما يأتي:

أولا/ فيما يتعلق بإعادة صياغة بعض النصوص السارية: لما سبق القول بمتانة بعض النصوص المؤسسة لمسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية، واشتمالها على ترسانة قانونية كافية لتحقيق الحد الأدنى من الحماية لمحتويات شبكة الأنترنت، والأنشطة المعلوماتية المتداولة عبرها؛ فإن ذلك لا يعني أن التشريع الجزائري كامل لا يخلو من النقائص والعيوب، بل الأمر عكس ذلك؛ حيث تظهر هذه العيوب وتلك النقائص في مواطن عدة من التشريع القائم -كما سبق القول - مما يستوجب بعض العناية، والتدخل لتعديل جملة من النصوص القائمة؛ ومنها:

1. **النصوص الواردة في قانون العقوبات:** جاء قانون العقوبات الجزائري - المتضمن العديد من الأسس الجزائية في شأن مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي - زاخما بالعديد من الأخطاء التشريعية، ومشتملا على العديد من الهفوات، التي يلزم على المشرع التدخل لتداركها؛ ومنها:

أ. النصوص المتعلقة بمساءلة الأشخاص المعنوية -كتكييف لمتعهدي الإيواء -: إلى جانب النصوص العامة، المنظمة لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا؛ يلزم استحداث نصوص خاصة تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية - متعهدة الإيواء - عن المخالفات المرتكبة عبرها؛ على أن تتولى هذه النصوص شرح وتفصيل كيفية تطبيق العقوبات المترتبة عن الإيواء المعلوماتي المجرم، من غير الاكتفاء بالإحالة على الأحكام الخاصة بعقاب الأشخاص الطبيعية، مع ضرورة إدراج جزاءات جنائية كآلية قمعية مطبقة على هؤلاء الوسطاء، بما يتماشى وطبيعة الخدمات المقدمة عبرهم.

ب. النصوص المجرمة للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: يلزم على المشرع الجزائري أن يتدخل لإعادة صياغة بعض النصوص الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلق بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛ بالتنظيم الصريح للجوانب المعنوية اللازمة لاكتمال البنيان القانوني لوقائع الإيواء المعلوماتي المجرم ذات الصلة بالأوصاف المجرمة الواردة في القسم المذكور من قانون العقوبات، وتحديد موقف المشرع من تلك المقومات، والتعبير

صراحة عما إذا كان هذا الأخير يكتفي بالقصد الجنائي العام لتحقق الوقائع المذكورة، أم أنه يستلزم لذلك قصدا خاصا إضافة إلى القصد العام؛ الذي تقوم عليه وقائع التواجد والتلاعب بمحتوى مواقع الأنترنت، فإذا كان الأمر كذلك؛ فلابد من النص على هذا المطلب التشريعي صراحة، إضافة إلى إعادة النظر في بعض الأخطاء المادية الواردة في نصوص عدة من هذه القسم، ومنها ما جاء به نص المادة 394 مكرر 06، التي تضمنت العبارة الآتية: " ... مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القسم ... "، ذلك أن المشرع لا يقصد المواقع التي كانت محلا للجريمة، بل يستهدف المستخدمة في اقتراف الوقائع الجرمية محل النظر؛ لتصح صياغتها على النحو الآتي: " ... مع اغلاق المواقع التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا القسم ... "؛ إضافة إلى تعديل نص المادة 394 مكرر 08 بإدخال فقرة فرعية عليها كما يأتي: " ينصرف معنى كلا من الاعذار الإداري والتبليغ القضائي، ضمن هذا النص؛ إلى العمل الإجرائي الذي يحمل مقدمي خدمات الأنترنت على الاستجابة لمضمون الالتزامات الواردة بالفقرة ب من هذا النص، والموجه إليهم من السلطة القضائية، أو الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ".

2. **النصوص الجزائية الخاصة**: سبق القول حال تمحيص النصوص الجزائية الخاصة التي كانت أساسا لإثارة المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، بانطوائها على غموض واتسامها بالإبهام، والنقص والقصور في مواضع منها، مما يستوجب تدخلا تشريعيا لتدارك ذلك؛ وتحديدا في:

أ. **النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية**: سبق القول بأهمية هذه النصوص في مجال تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي عن الاعتداء على عناوين النطاق الإلكترونية، حين ثارت اشكالية مدى إخضاع هذه العناوين لحماية قانون حقوق الملكية الفكرية؛ ليلزم تدخل المشرع، وتعديل قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، على النحو الذي يمكن من إخضاع أسماء النطاق لحماية هذه المنظومة صراحة، وذلك بتقرير المعالم النظرية، والمفاهيم القانونية ذات الصلة بعنونة المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، وضبط الإجراءات المعتمدة في التسجيل وتقرير الشروط الكافية لذلك. وحسم الجدلية الفقهية في شأن إمكانية خضوع عناوين المواقع الإلكترونية لحماية قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ بضبط نص المادة 04 من الأمر 03 - 05 في فقرتها الأولى، المحددة للمصنفات المشمولة بالحماية؛ لتكون على النحو التالي: "

تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية، ما يأتي:" - المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، وكذا التطبيقات والمدخلات التقنية ذات الصلة بعمل شبكة الأنترنت، وبروتوكولات العنونة والتواصل عبر مواقع هذه الشبكة، والمصنفات الشفوية؛ مثل المحاضرات والخطب المواعظ، وباقي المصنفات التي تماثلها ". مع ضرورة تعديل نص المادة 27 من الأمر 03 - 06 المتعلق بالعلامات؛ بإضافة فقرة أخيرة ضمنها، وإعادة صياغتها على النحو الآتي: " - تعد الأفعال المعلوماتية المتعلقة بالعنونة الإلكترونية الواقعة مساسا بعلامة تجارية مشهرة من قبيل التقليد المعاقب عليه بموجب هذا الأمر "، بما يمكن من ضمان حماية جزائية للعلامات التجارية المشهرة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي.

ب. النصوص المتعلقة بخدمات الإعلام والمعلومات: تبعا للغموض الدائر حول بعض المفاهيم الواردة في نصوص التشريع المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والقانون العضوي المتعلق بالإعلام؛ يتوجب على المشرع الجزائري التدخل لتعديل الفقرة " د " من المادة الثانية من القانون 09 - 04، وصياغتها على النحو الآتي: " مقدمو الخدمات:

- أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام معلوماتي ويؤمن الوصول التقني لهذه الأنظمة.

- وأي شخص طبيعي أو معنوي آخر، يقوم بمعالجة وتخزين الأنشطة والمحتويات المعلوماتية لخدمة الاتصال المذكورة، أو لمستعمليها، متخذا في ذلك وصف متعهدٍ للاستضافة الإلكترونية " وكذا تعديل نص المادة 67 من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام وذلك كما يأتي: " يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور، أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويضمن استضافة وتخزين محتواها الافتتاحي، أو يتحكم فيه " ونص المادة 69 من ذات القانون وصياغتها كما يأتي: " يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب - تلفزيون واب - إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويضمن استضافة وتخزين محتواها الافتتاحي أو يتحكم فيه ".

ثانيا/ فيما يتعلق باستحداث نصوص قانونية جديدة: علاوة على التعديلات المقترحة - لأجل استيعاب نظام مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي - يلزم أن تتماشى التشريعات المستحدثة ذات الصلة بموضوع البحث والاوضاع التقنية الحالية والخدمات المقدمة عبر شبكة الأنترنت؛

1. تنظيم خدمات الإيواء المعلوماتي: للإحاطة الكافية بخدمات الإيواء المعلوماتي يلزم أن تتضمن النصوص القانونية المستحدثة معالجة خاصة لخدمة الإيواء المعلوماتي، كنشاط تقني مقدم من وسطاء معلوماتيين، خاضعين للقانون الجزائري، يتناول النقاط التالية، ويعالجها بشيء من التفصيل؛

أ. العناية بالمركز القانوني لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية: ويكون ذلك من خلال التحديد الصريح لطبيعة متعهدي الإيواء المعلوماتي، والاستقرار على تسمية تشريعية لمقدمي خدمات التخزين والاستضافة، وبيان الاجراءات اللازمة لإفادتهم بتراخيص مباشرة خدماتهم التقنية وتحديد الوسائل التي تمكنهم من الدخول في علاقات تعاقدية مع باقي المتدخلين عبر شبكة الأنترنت، والمستفيدين من هذه الأخيرة؛ بالعناية بعقود الإيواء المعلوماتي، وتنظيم الالتزامات الناشئة عنها والمترتبة عليها، وصولا إلى تحديد طبيعة الخدمات المقدمة منهم والمسؤوليات المترتبة عن تقديم هذه الخدمات، وكذا تحديد الطبيعة القانونية للأنشطة المختلفة التي يمارسها هؤلاء الوسطاء عبر خدمات الإيواء المعلوماتي، وتحديد القوانين التي تخضع لها هذه الأنشطة.

ب. العناية بالمحل الذي ترد عليه خدمات الإيواء المعلوماتي: وذلك باستصدار تشريع ينظم المسائل الخاصة بعناوين النطاق الإلكترونية، ويبت في المشكلات المتعلقة بها، وطرق تسوية منازعاتها، قياسا على القانون الذي يحكم وينظم العلامات التجارية، مع ضرورة تجريم الافعال والاعتداء التي قد تطال تلك العناوين، وتمس بها وتهدد سلامتها، وانتحال هذه العناوين وإعادة بيعها، مع المعالجة الجادة للمحتويات المعلوماتية للمواقع الإلكترونية وإدراجها ضمن تكييفات قانونية تتلاءم وطبيعتها الرقمية، على النحو الذي ييسر تنظيم الحقوق المتصلة بالمشروع منها، وتجريم المخالف منها، والمنطوي على صفة الضرر، وكذا تجريم عمليات التخزين والتداول المتعلقة بالأنشطة المعلوماتية المجرمة، والتدخل المعلوماتي في تحقيق هذا التخزين والتداول. مع التأكيد على تبني مبادئ وقواعد مشتركة في شأن تجريم هذه الأنشطة، توخيا لوحدة الحلول إزاء هذه المخالفات - ذات البعد العالمي - إلى جانب تفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية في هذا الشأن.

2. تنظيم الجوانب الجزائية المتعلقة بخدمات الإيواء المعلوماتي: على الرغم من امكانية تطبيع النصوص القانونية القائمة، لتطبق على بعض الأنشطة الجرمية المرتبطة بخدمات الإيواء المعلوماتي، التي تم تناولها بالبحث؛ إلا أنه - ولأجل تحقيق غايات الدراسة موضوع البحث - يلزم إزالة الغموض وعدم ترك المسائل العالقة للاجتهاد القضائي؛ بالتدخل التشريعي وسن قانون مستقل ينظم خدمات الإيواء المعلوماتي، ويعالج المسائل الجزائية المقترنة بمشروعيتها؛

أ. الأحكام الجزائية الموضوعية المتعلقة بخدمات الإيواء المعلوماتي: في مجال تنظيم هذه الأحكام، يكون من المهم لفت انتباه المشرع الجزائري إلى ضرورة مواكبة التطورات المتسارعة في مجال الخدمات المقدمة عبر الأنترنت؛ إذ أصبحت العناية بهذه الأحكام ضرورة يمليها الانتشار الكبير لخدمات التخزين والاستضافة، وذلك بدءا من تجريم الإيواء المعلوماتي المخالف بصورة صريحة، ومنع الاشتراك التقني في ذلك، وبذل عناية خاصة في مجال تحديد النماذج الجزائية التي يمكن أن يأخذها هذا النوع من الايواء، وصولا إلى تنظيم شروط مساءلة المتدخلين المعلوماتيين عن عدم مشروعية الأنشطة المذكورة؛ سواء كانت هذه الشروط عامة، تتعلق بالطبيعة القانونية لهؤلاء الوسطاء، أو كانت خاصة؛ تشمل فعلية علم هؤلاء الوسطاء بعدم مشروعية أنشطة الإيواء المعلوماتي، وسلبيتهم وامتناعهم عن التدخل بشأن هذه الأخيرة، وتنظيم النقاط المتعلقة بإعفائهم من المساءلة الجزائية، متى بدر منهم ما ينم عن حسن النية في مجال الخدمات المقدمة عبرهم.

ب. الجوانب الجزائية الإجرائية المتصلة بخدمات الإيواء المعلوماتي: إضافة إلى الأحكام الجزائية ذات الطابع الموضوعي، يجب على المشرع الجزائري؛ أن يولي المسائل الإجرائية المتعلقة بجرائم الإيواء المعلوماتي، والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها عنايته، حال سنه تشريعا خاصا ينظم ويضبط خدمات الأنترنت التقنية؛ وذلك بمعالجة الجوانب المتعلقة بالاختصاص القضائي من حيث إثارة التحديد التقني لمكان وقوع هذه الجرائم؛ اعتمادا على العناصر المكونة لركنها المادي، مثلما ورد بنص المادة 586 من قانون الاجراءات الجزائية، وكذا توسيع الاختصاص القضائي الوطني ليشمل وقائع الإيواء المرتكبة مساسا بالمصالح الوطنية الأساسية والجوهرية للدولة الجزائرية قياسا على نص المادة 15 من القانون 09 - 04، مع التأكيد على الوسائل الخاصة لإثبات مثل هذه الوقائع من حيث تنظيم استخلاصها وضرورة تأهيل الأجهزة المخولة بذلك.

هذا مع الاشارة إلى حقيقة مهمة، مفادها أن المعالجة التشريعية الوطنية ذات الطبيعة المنفردة، تظل نسبية في فعاليتها، إن لم تكن هذه الأخيرة منعدمة، طالما كانت هذه المعالجة تنصب على خدمات وتقنيات لا تقيدها حدود الدول التي تقف عندها قوانينها؛ مما يستلزم تظافر الجهود على المستويين الإقليمي والدولي، لإيجاد توافق وتحقيق الانسجام بين التشريعات والنصوص التي تحكم مثل هذه الخدمات؛ كأن تسعى المنظمات الدولية أو الاقليمية - التي لها اضطلاع في تنظيم الخدمات التقنية ومعالجة المسائل المرتبطة بها - إلى طرح قواعد نموذجية على غرار القائم منها، لتنوير التشريعات الوطنية العاكفة على معالجة المسائل المتعلقة بخدمات التخزين والاستضافة وغيرها من خدمات الأنترنت.

كان هذا ما توصلنا إليه من نتائج، وما تراءى لنا من اقتراحات، ولاشك أنها لا تحمل إجابة قاطعة لكل المشكلات المحيطة بالموضوع، فهو أوسع من أن يجمع بين دفتي أطروحة متواضعة، ولكننا نسأل الله عز وجل أن نكون قد اسهمنا - وفق قدرتنا البشرية الناقصة - ولو بالقدر اليسير في تقديم الاضافة المرجوة؛ فإن أصبنا فمن الله، وإن قصرنا فمن أنفسنا ومن الشيطان؛ فما أوتينا من العلم إلا قليلا.

وفي الختام نحمد الله العلي القدير حمدا كثيرا طيبا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على جميل منه وكثير إحسانه.

تمت بتوفيق الله وعونه.

المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا / النصوص القانونية:

1. نصوص التشريع الجزائري.

أ. القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في في 23 رجب عام 1425 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2004.

- القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 21 صفر صفر عام 1433 الموافق لـ 15 يناير سنة 2012.

ب. القوانين العادية:

- القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004.

- القانون 06 - 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 4 ذو الحجة عام 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006.

- القانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007.

- القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009 المؤرخة في 25 شعبان سنة 1430 الموافق لـ 16 غشت 2009.

- القانون 15 - 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق

بحماية الطفل الجزائري الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 03 شوال عام 1436 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2015.

- القانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016 يتمم الأمر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016.

ت. الأوامر:

- الأمر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966.

- الأمر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966.

- الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1391 الموافق لـ 11 مايو سنة 1971.

- الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003.

- الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003.

- الأمر 15 - 02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015.

ث. المراسيم:

- **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي 183 - 04 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1425الموافق لـ 26 يونيو سنة 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 09 جمادى الأولى عام 1425الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004.

- المرسوم الرئاسي رقم 14 - 252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم نظم المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 04 ذي الحجة عام 1435الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 2014.

- المرسوم الرئاسي رقم 15 - 261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 8 أكتوبر سنة 2015.

- **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق لـ 25 غشت سنة 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة " أنترنت " واستغلالها، الجريدة الرّسميّة العدد 63 المؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق لـ 26 غشت سنة 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 307 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق لـ 25 غشت سنة 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة " أنترنت " واستغلالها الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 17 رجب عام 1421 الموافق لـ 15 أكتوبر سنة 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 02 أوت سنة 2005 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 7 رجب عام 1426 في الموافق لـ 07 أوت سنة 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في12 رمضان عام 1427 الموافق لـ 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص الحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة

الرسمية عدد 63 المؤرخة في 15 رمضان عام 1427 الموافق لـ 08 أكتوبر 2006.

2. قوانين مقارنة.

- *Directive nº 2000 - 31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative "à certains aspects juridiques des services de la société de l´information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur", JOCE, nº L 178,17 juillet 2000.*

- *Loi nº 2004 - 575 du 21 juin 2004 sur la Confiance dans l´économie numérique, J.O. 22 juin 2004.*

- *TGI de Paris (Tribunal de Grande Instance de Paris, ord., réf., 9 juin 1998, JCP éd. E, 1998, n 21.*

- *TGI de Nanterre, 1re ch., sect. A, 8 décembre 1999, Comm. Com. Électr., mars 2000.*

- *Loi nº 86 - 1067 du 30 sebtember 1986, loi rolative a la liberté de communicatoin, j.o. 01 octobre 1986.*

- *Directive nº 2000 - 31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative "à certains aspects juridiques des services de la société de l´information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur", JOCE, nº L 178,17 juillet 2000.*

- *Loi nº 2004 - 575 du 21 juin 2004 sur la Confiance dans l´économie numérique, J.O. 22 juin 2004.*

- *Digital Millenium Copyright Act " Public Law n° 105 - 304, 112 sat, 2860, 28 oct 1998.*

ثانيا/ المراجع باللغة العربية:

1. المؤلفات:

أ. المراجع العامة:

- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر 2011.
- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.
- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقليص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1988.
- أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة جمهورية مصر العربية، 2003.
- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة جمهورية مصر العربية، 1977.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1996.
- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.
- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثانية الجزائر، 2004.
- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005.
- إدريس أحمد علي، تقنية الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة

جمهورية مصر العربية، 1997.

- إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دون سنة طبع.

- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.

- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2015.

- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، 2010.

- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.

- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.

- إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.

- انتصار نوري الغريب، أمن الكومبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 1994.

- أيمن أحمد محمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2015.

- بشار محمود ددوين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.

- جعفر الجاسم، تكنولوجيا المعلومات، دار أسامة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005.

- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الدار الجامعية، دون طبعة، بيروت، لبنان 1997.

- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 2010.

- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، دون طبعة

القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1991.

- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.

- حاتم بكار سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2002.

- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية في القانون المقارن، منشأة المعارف دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1982.

- حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعيين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 1999.

- حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2014.

- خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية " الأنترنت " ، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2014.

- خالد صفوت ناجي عبد القادر بهنساوي، عبء الإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة دون طبعة، دون دار نشر، 2012.

- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.

- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2009.

- خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، دار الكتاب الحديث، دون طبعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2012.

- دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، دار الهدى، الطبعة الثانية، عين مليلة، الجزائر، 2004.

- رضا متولي وهدان، الخطأ المفترض في المسؤولية عن أضرار الحاسبات الآلية الأساس والضوابط، دار الفكر والقانون، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.

- رضوان بلخيري، مدخل إلى وسائل الإعلام والإتصال، نشأتها وتطورها، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.
- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية، 1966.
- رؤوف عبيد، تنازع الإختصاص في المواد الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012.
- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل الجديد للطباعة، دون طبعة جمهورية مصر العربية، 1986.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الخامسة عشرة مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1983.
- زياد القاضي، علي فاروق ومحمد سالم، مقدمة إلى الأنترنت، دار صفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2002.
- سامي جلال حسين فقي، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونيّة، جمهورية مصر العربية، 2011.
- سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، دار الفكر الجامعي، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.
- سامي علي حامد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006.
- سراج الدين محمد الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998.
- سلطان إبراهيم، نظم المعلومات الإدارية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000.
- سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011.
- سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007.
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة

دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003.

- سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تكنولوجيات الإتصال الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007.

- سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تكنولوجيات الإتصال الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007.

- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- والتوزيع، دون طبعة، بيروت، لبنان 1998.

- شحاتة غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008.

- شحاتة غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008.

- شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربيّة، 2008.

- شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الأنترنت وعلاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004.

- شيماء عبد الغني محمد عطاء الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2007.

- صالح المترلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005.

- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

- طوني ميشال عيسى-، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية، دار صادر، دون طبعة، بيروت، لبنان، 2001.

- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1994.

- عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب الطبعة الأولى، شركة نهضة مصر للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2008.
- عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004.
- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الفقه الجنائي بحوث ودراسات، مؤسسة دار الصادق الثقافية، الطبعة الأولى، الجمهورية العراقية، 2012.
- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012.
- عامر إبراهيم قندليجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والأنترنت، دار المسيرة للنشر- والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.
- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2010.
- عبد الأمير العكيلي سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث مطبعة جامعة بغداد، دون طبعة، الجمهورية العراقية، 1986.
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 1996.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.
- عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دون دار نشر، دون طبعة، جمهورية مصر العربية، 1978.
- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1995.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الإتصالات الحديثة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي

دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.

- عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2011.

- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، دون طبعة الجزائر،2010.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة طبعة مزيدة ومنقحة، الجزائر، 2015.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2011.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بن عكنون، الجزائر، 1996.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، 2002.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بن عكنون، الجزائر، 1996.

- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.

- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2012.

- عز محمد هاشم، الإطار القانوني للنشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008.

- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، دون سنة نشر.

- علاء زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة تأصيلية وتحليلية من منظور أمني وقانوني، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2013.

- علي أحمد راشد، المبادئ العامة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، دون طبعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1974.

- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.
- علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، دون طبعة بغداد، الجمهورية العراقية، 1982.
- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1998.
- علي محمود، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 1990.
- عمر أبو الفتوح عبد العظيم، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2010.
- عمر أبو بكر بن يونس، الدليل الرقمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، جمهورية مصر- العربية، 2008.
- عمر سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003.
- فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2013.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، الطبعة الأولى دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- كامل شريف سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2001.
- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر- والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2008.
- ماروك نصر- الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، دون طبعة، جمهورية مصر العربية، 1988.
- محمد جمعة عبد القادر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ، علما وعملا

دون دار نشر، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، 1978.

- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2013.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة العاشرة الجزائر، 2015.

- محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دون دار نشر، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005.

- محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005.

- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2007.

- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2011.

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1986.

- محمد سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2010.

- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1999.

- محمد شريف أحمد، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1999.

- محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007.

- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2015.

- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أحكامه تطبيقه ومضمونه منشورات كلية الحقوق جامعة الأردن المملكة الأردنية الهاشمية، 2000.

- محمد عبد الرزاق محمد عباس، النظام القانوني لعقد الإشتراك في خدمة الأنترنت، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2016.
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، دون طبعة الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2006.
- محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة الجرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006.
- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2004.
- محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1989.
- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والإتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.
- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر- العربية 2007.
- محمد محمد الهادي، تكنولوجيا الإتصالات وشبكة المعلومات، المكتبة الأكاديمية، دون طبعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2001.
- محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2001.
- محمد محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الأنترنت المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.
- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013.
- محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية، دراسة مقارنة مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، 2016.
- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى

الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1969.

- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1970.

- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، القواعد العامة في مسائل الإختصاص لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2014.

- مراد شلباية وماهر جابر، مهارات الحاسوب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2002.

- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان 2006.

- مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، دون طبعة الإمارات العربية المتحدة، 2009.

- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكومبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، دون طبعة، المحلة الكبرى، جمهورية مصر العربية، 2006.

- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية دارالفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2000.

- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008.

- منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، بروتوكولات وقوانين الأنترنت، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2005.

- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الأقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.

- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.

- نصير الدين حسن أحمد، عناوين مواقع الأنترنت، تسجيلها وحمايتها، تنازعها مع الماركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 2008.

- هارون منصر، تكنولوجيا الإتصال الحديثة، الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى

قسنطينة، الجزائر، 2012.

- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية الأنترنت، مكتبة الآلات الحديثة دون طبعة، أسيوط جمهورية مصر العربية، 1994.

- هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، معلقا عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2007.

- هلالي عبد الله أحمد، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2006.

- يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة الجزائر، 1984.

- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011.

ب.المراجع المتخصصة:

- أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الإجتماعي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2013.

- أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2010.

- أودينْ سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب دون طبعة، طرابلس، لبنان، 2009.

- جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002.

- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003.

- حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009.

- علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، محاولةٌ لضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، دون طبعة، تونس، 2005.

- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الطبعة الأولى عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2003.
- محمد عبد الكريم حسين الداوودي، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الأنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017.
- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية في مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديدة دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.

2. الأطاريح والرسائل العلمية:

- أحمد أمداح، الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
- إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
- أمال حابت، إستغلال خدمات الأنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- حسن البنا عبد الله عياد، المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الأنترنت أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2015.
- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
- حيدرة سعدي، الدليل الجنائي المباشر بين الشرعية والمشروعية، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011.
- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- زوليخة تيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2013.
- سعاد أجعود، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016.

- صليحة يحياوي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016.

- عباس عبيد شعواط، النظام القانوني لعقد الإيواء المعلوماتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، الجمهورية العراقية، 2015.

- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007.

- علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، الجمهورية العراقية، 2007.

- عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2010.

- عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، جمهورية مصر العربية، 2004.

- عمر بن محمد العتيبي، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة دكتوراه أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

- غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.

- فارس مناحي سعود المطيري، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

- فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسطية في الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016.

- فاطمة مرنيز، الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

- فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- محمد العساكر، نظرية الإشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المقارن، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية والسياسية، القسم الأول، جامعة الجزائر، 1978.
- محمد بن فردية، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- محمد خليفة، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2011.
- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- نسيمة درار، واقع المسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

3. المقالات والبحوث العلمية:

- إبراهيم سليمان القطاونة، محمد أمين الخرشة، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية وموردها ومتعهدها وناشرها، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والستون، أفريل 2016.
- أحمد فرج، النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت، مجلة المنارة، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد الثالث عشر، العدد التاسع، 2007.
- أحمد مهدي الديواني، قوة الحكم الجنائي، مجلة العدالة، أبو ظبي، العدد الواحد والعشرون، السنة السادسة، 1979.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر شبكة الأنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والأنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
- أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد الرابع، المجلد السادس 2011.
- دنيا زاد ثابت، مراقبة الإتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون

الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي-، تبسة، العدد السادس 2012.

- رشيدة بوكر، الدليل الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية المجلد السابع والعشرين، العدد الثاني، 2011.

- سماح محمدي، منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد السابع، سبتمبر 2015.

- طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لإسم النطاق، مجلة مصر- المعاصرة، جمهورية مصر- العربية، العدد 205، أفريل، 2011.

- طاهر شوقي مؤمن، عقد إيواء المواقع الإلكترونية، مجلة معهد دبي القضائي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، مارس 2013.

- طاهر شوقي مؤمن، مشروعية الرقابة على محتوى الأنترنت، مجلة معهد دبي القضائي العدد الثالث، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2013.

- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية عن المحتوى المعلوماتي المجرم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الحادي عشر- سبتمبر 2016.

- عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، الجمهورية العراقية العدد الثاني، المجلد الثاني، كانون الأول، 2009.

- عبد المهدي كاظم ناصر، حسين عبيد شعواط، عقد الإيواء المعلوماتي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، الجمهورية العراقية، العدد الحادي والعشرين، 2014.

- عز الدين عزالدين، قيادة الدرك الوطني، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية و مكافحتها، بحث مقدم إلى أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة 16 و 17 نوفمبر 2015 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- فاطمة مرنيز، المسؤولية الجزائية للمتدخلين المهنيين على شبكة الأنترنت، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي يكر بلقايد تلمسان

العدد الخامس عشر سنة 2013.

- فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 42 العدد الأول، سنة 2015.

- محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الأنترنت عن المحتوى غير المشروع، دراسة في التوجيه الأروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي-، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والأربعون، أفريل 2010.

- محمد أحمد المنشاوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة والثلاثون، يونيو 2012.

- محمد أحمد لريد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد السادس، 2011.

- محمد حسين الحمداني، نوفل علي الضو، مبدأ الإقتناع القضائي، مجلة الرافدين للحقوق العدد الرابع والعشرون، السنة العاشرة، الجمهورية العراقية، 2005.

- محمد رشا تيسير حطاب، مها يوسف خصاونة، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع الإلكتروني التجاري، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والأربعون، أفريل، 2011.

- محمد علي صاحب حسن، عقد توريد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، مجلة الحقوق جامعة المستنصرية، العدد الثالث عشر، المجلد الرابع، السنة السادسة، 2011.

- محمود شريف بسيوني، إعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الندة الدولية المقامة بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، بإيطاليا من 05 إلى 11 ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995.

- مشري راضية، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حقوق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإجتماعية والإنسانية جامعة باجي مختار، عنابة، العدد الرابع والثلاثون

جوان 2013.

- ناجي الزهـراء، التجربـة التشـريعية الجزائريـة في تنظـيم المعـاملات الإلكترونيـة المدنيـة والتجاريـة، ورقـة عمـل مقدمـة إلى المـؤتمر المغـاربي الأول حـول المعلوماتيـة والقـانون، أكاديميـة الدراسات العليا، طرابلس، الجماهرية العربية االليبية، من 28 إلى 29 أكتوبر 2009.

- نجاة عباوي، الإشكاليات القانونية في تجريم الإعتداء على أنظمـة المعلومـات، مجلة دفـاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 16، جانفي 2017.

- نورالدين بومهرة، الأنترنت مفهومها وتجلياتهـا والآثار المترتبـة عـن اسـتخدامها، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية جامعة باتنة، العدد الثاني عشر، جوان 2005.

- هـادي مسـلم يـونس، إجـراءات وقواعـد تسـجيل أسـماء النطـاق لمواقـع الأنترنـت، مجلة الرافدين للحقـوق، الجمهوريـة العراقيـة، المجلد الثالـث، السـنة العـاشرة، العـدد الثـاني والسـتون 2005.

رابعا/ المراجع باللغة الأجنبية.

1. باللغة الفرنسية.

Ouvrages :

- *ANDRE VITALIS, Informatique et liberté, Paris, Edition Economica, 1981.*

- *DOMINIGUE CARREAU, et al-Repertoire de droit International, Dalloz, Paris, 2000.*

- *FERAL – SCHUHL CHRISTIANE, Cyber droit, le droit à l' èpreuve de l' internet 3em edition, Dunod, paris, 2002.*

- *JEAN VINCENT et SERGE GUINCHARD, Procedure civile, 24 edition, Dalloz, Paris, 1996.*

- *JEROME PASSA, Contrefaçon et concurrence déloyale, Paris LITEC. 1997*

- *LOUIS FAVOREU, la constiutionnalisation du droit penal et de la procedure penale, edition cujas, 1998.*

O.LUCAS, J DEVÈZE et J. FRAYSSINET, Droit de l'informatique et de l'internet 1er edition, PUF, Paris 2001.

- *M.GUILLARD, Reponsabilité des acteurs techniques de l'intrnet, précité.*

- *O. ITEANAU. Les contrats du commerce électroniques, Droit et patrimoine des ets 1997 .*

- *O. BOUCHEREBERG, Internet et commerce électronique, 2em edition 2002, Delmas.*

- *STEFANI GATON, Droit Penal General, edition ED, 1992.*

- *XAVIER LISSANT de Bellefond, droit de l'informatique et de la télématique, paris 2 édition J. Delmas. 1990.*

Thèses et mèmoires :

- *B. ETTER , computer crime, Australien Institue of Criminology, 21 et 22 june 2001.*

- *M.J. VIDAL , La conception jiridique Francaise de la culpabilité in la culpabilité aanales de l'universitè des Science sociales, Toulous, 1976.*

- *RICBOUR ATTAL (Elise), la responsabilité civile des acteursde l'internet du fait de la mise en ligne de contenusillicites, l'Université*

Toulouse 1 Capitole, Ecole doctoral sciece juridiques et politique, Istitutde Droit Privé, Thése en vue de l'obtentiondu Doctoral en Droit, Spécialité Droit Privé, 2012.

- ZELLER ISABELLE , lutte contre la contrefaçon , dea , en droit privé, université Lille , 2000.

Articles :

- ALAIN BEASOUSSAN, Internet Aspects Juridiqus, 2em edition, Revue Et Augmentee Harmes 1998.

- BOUDER HADJERA, orientation de la politique pénale de prevention et de iutte contre la criminalité contre la criminalité lieé aux TIC en Algérie, R A S J E P, nº 02 anné 2011.

- CHRISTOPHE- VERDUR, les hébergeurs de sites web: victimes au regulateurs de la société l' information ? DCCR, nº = 68, 2005.

- O. FRANCILLON, Infractoin relevent du droit de l'information et de la comenecation Rev, SC, Crim, juill 1999.

- V.SEDALLIAN, La rsponsabilité des prestatairestechniques sur internet dan le Digital Millenium Copyright Act américain et le proget de directive européen sur le commerce électronique, Cahiers Lamy, Droit de l'informatique et des réseaux, précité, , nº 110, janvier 1999.

- DELMAS SAINET – HILAIRE, Infractions contre la chose publique. Rev. SC. Crim 2001.

2. باللغة الإنجليزية:

Ouvrages :

- A.AVGHTORSON , Ep, Abouse of process, Extradition Australian law and procedure, c the law book compary, 1995.

- BLACK WILLIAM, The Domain Name System, In Edwards Lilian and waelde Charlot, Law and The Internet - a Frame work for electronic commerce, Second Edition, 2000, Hart Publishing , Oxford, UK.

- DONN . B. PARKER, Computer Crime in Encyclopedia of Computer Science 4th, edition 2003.

- DVID BAINBRIDGE, Intellectual Property, Finacianl times , Pitman Publishing, Fourth Edition, 1999.

- ERIC GOLDMAN, Website Provider Liability for user content and

Actions, Codey Godwards Group 2017.

- JOHN. R. VACCA, Computer forensics computer crime scene investigayion, David f. pallai USA, 2002.

- MARSHALL LEAFER, Domain Names, Globalization, and Internet Governance, Indiana Journal of Globa legal Studies, vol. 06, Iss.01, 1998.

- ROBERT. J. HART, Guide to Intellectual Property in the I.T. Industry, Sweet Maxwell London, First Edition, 1998, List of Abbreviation and Glossary of Termes, xi.

- URICH SIEBER , The International Hardbooke on computer grime computer-related economic crime and the infringements of-privacy, John Wileuy & cons, 1986.

Thesis and memory :

- SEARGEY BRIIN, Lawrence page, The Anatomtomy of a large Scale Hypertextual web search, Standford University, Standford, USA.

- ***Articles :***

- ASHRAF SHAMS - ELDINE , the need for cooperation amoung countries in prevention and control of crime, chigago,ilinoi, 1990. HAND PETER KRIEGEL and MATTIAS SCHUBERT, Classification of websites as sets of FeatureVectors, Paper submitted To: IASTED International Conference, Austria, Feb. 17-19, 2004.

- Craig Bucker, what is a web Browser, Site point, 2009.

- EOGHAN CASEY, Digital evidence and computer crime, london, academic press USA, 2000.

- FRANKLIN CLARK, KEN DILIBERTO, investingation computer crime, crc press inc, USA,1996.

- SHELDON BURSHTEIN, Is a domain name Property? Journal of Intellectual Property Law and Practice 2005.

- THOMAS GREEN, computer Security for the home and office, Apress Media LLC. EARL WARREN. Legal Ethical and Professionel issues in information security, Cengae Learning USA.

- ULRICH SIEBER, Legal Aspects of Computer - related Crime in the Information Society com crime study.

خامسا/ المواقع الإلكترونية:

- *MICHAELRUSTARD, Global Internet Law, 2eme edition, West Publishing , Corporation USA, 2016Chris Cornutt, Grabbing The referrer Search Engine for a site, 2011, on: www.phpdereloper.org .*

- *A.STROWEL, Responsabilité des intermédiaires : actualité législatives jurisprudentielles , 08/03/2016. Article disponible à l'adess www.droit-technologie.org.*

- *A. LEPAGE, disponible également à l'adresse: www.droit-technologie.org , rubrique jurisprudence, Th. VERBIEST et É. WÉRY, Le droit de l'internet et de la société d'information, précité, n° 411.*

- *EC, Guidelines for defining and measuring website, EU Internet Hand-book, 2016, p: 03.See www.dictionary.com/browse/website*

الفهرس.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمـة	**01**
الباب الأول: أحكام المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية	**12**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية	**13**
المبحث الأول: المدخلات القانونية والتقنية لمسائلة متعهدي الإيواء جزائيا	**14**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية	**15**
الفرع الأول: مفهوم متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية	**16**
أولا/ الوظيفة التقنية لمتعهدي الإيواء عبر مواقع الأنترنت	**16**
1. تعريف متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية	**16**
2. طبيعة الدور الفني لمتعهدي الإيواء عبر المواقع الإلكترونية	**18**
ثانيا/ طبيعة الخدمة المقدمة من قبل متعهدي الإيواء	**19**
1. إيواء محتوى المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت	**19**
2. خدمة إحالة عناوين المواقع على محركات البحث	**21**
الفرع الثاني: الإلتزامات القانونية المفروضة على متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية	**23**
أولا/ الإلتزامات المفروضة على متعهدي الإيواء بموجب المرسوم التنفيذي 98 / 257	**23**
1. شروط تقديم متعهدي الوصول لخدمة الإيواء المعلوماتي	**23**
2. الإلتزامات المترتبة عن تقديم خدمة الإيواء المعلوماتي عبر متعهدي الوصول	**24**
ثانيًا/ الإلتزامات المفروضة على متعهدي الإيواء بموجب القانون 09 - 04	**26**
1. الإلتزامات العامة الواقعة على متعهدي الإيواء المعلوماتي	**26**
2. الإلتزامات الخاصة الواقعة على متعهدي الإيواء المعلوماتي	**27**
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت	**29**
الفرع الأول: مفهوم الموقع الإلكتروني لشبكة الأنترنت	**30**
أولا/ تعريف المواقع الإلكترونية وأنواعها	**30**
1. تعريف المواقع الإلكترونية	**30**
2. تصنيف المواقع الإلكترونية	**32**

فهرس الموضوعات

ثانيا/ ضرورة تواجد المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنت	33
1. مفهوم شبكة الأنترنت	33
2. الجوانب التقنية لتواجد المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنت	35
الفرع الثاني: التكوين التقني للمواقع الإلكترونية محل الإيواء	37
أولا/ عناوين نطاق المواقع الإلكترونية	37
1. مفهوم أسماء نطاق المواقع الإلكترونية	37
2. الطبيعة القانونية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية	39
ثانيا/ المحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية	41
1. مفهوم المحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية	41
2. الطبيعة القانونية للمحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية	43
المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية	44
المطلب الأول: دور الفقه والقضاء في تأصيل المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء المعلوماتي	45
الفرع الأول: المذاهب الفقهية في تفسير مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية	46
أولا/ خطأ الغير كأساس لمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا	46
1. مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	46
2. دور هذا الاتجاه في تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء	48
ثانيا/ تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء عن أخطائهم الشخصية	50
1. افتراض الخطأ من جانب متعهدي الإيواء	50
2. تأسيس المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء على الخطأ الجزائي الثابت	51
الفرع الثاني: الاتجاهات القضائية في تأصيل مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية	53
أولا/ استناد القضاء إلى القواعد التقليدية في مساءلة متعهدي الإيواء جزائيا	53
1. استناد القضاء الفرنسي إلى قانون العقوبات في مساءلة متعهدي الإيواء	53
2. استناد القضاء الفرنسي إلى قانون حرية الاتصالات في مساءلة متعهدي الإيواء	55
ثانيا/ استناد القضاء الفرنسي إلى القواعد المستحدثة في مساءلة متعهدي الإيواء	57
1. دور التوجيه الأوروبي في تقرير نظام مسؤولية مقدمي خدمات الإيواء	57
2. الاستناد إلى النصوص المستحدثة لمساءلة متعهدي الإيواء في التشريع الفرنسي	58
المطلب الثاني: الأساس الجزائي لمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي في التشريع الجزائري	60

فهرس الموضوعات

الفرع الأول: الأسس الجزائية العامة لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية	61
أولا/ تأسيس المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء قبل سنة 2004	61
1. مساءلة متعهدي الإيواء تبعا لقواعد الاشتراك الجرمي	61
2. تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء على وصف الإخفاء الجرمي	62
ثانيا/ تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء على ضوء القانون 04 - 14	64
1. مساءلة متعهدي الإيواء بوصفهم أشخاصا معنوية	64
2. تأسيس مسؤولية متعهدي الإيواء على جرائم المعلوماتية	65
الفرع الثاني: الأسس الجزائية الخاصة لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية	67
أولا/ مساءلة متعهدي الإيواء استنادا إلى نصوص قانون الإعلام	67
1. إقامة مسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية عن النشر الإعلامي	67
2. مساءلة متعهدي الإيواء عن إساءة إدارة الأنشطة الإعلامية الإلكترونية	69
ثانيا/ مساءلة متعهدي الإيواء بموجب نصوص القانون 04/09	70
1. تحديد الفئات المعنية بالقانون 09 - 04	70
2. أحكام المسؤولية الجزائية المعلوماتية الواردة بالقانون 09 - 04	72
الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للمسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية	74
المبحث الأول: شروط مساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية جزائيا	75
المطلب الأول: العلم الفعلي بعدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية	76
الفرع الأول: المعالجة الفقهية لعلم متعهدي الإيواء بعدم المشروعية عبر مواقع الأنترنت	77
أولا/ دور الفقه في إرساء مفهوم العلم لدى متعهدي الإيواء المعلوماتي	77
1. تعريف العلم بعدم المشروعية وتحديد عناصره	77
2. ضبط الفقه لمعيار العلم بعدم المشروعية ودرجاته	79
ثانيا/ التحديد الفقهي لنطاق العلم بعدم المشروعية عبر خدمات الإيواء	80
1. العلم بالعناصر الواقعية لجرائم الإيواء عبر المواقع الإلكترونية	80
2. العلم بالجوانب القانونية لجرائم الإيواء المعلوماتي	81
الفرع الثاني: المتطلبات التشريعية لتحقق علم متعهدي الإيواء بعد المشروعية عبر الأنترنت	83
أولا/ التوجه التشريعي نحو تقرير نظام خاص للإخطار عبر شبكة الأنترنت	83
1. مفهوم إخطار متعهدي الإيواء.....	83
2. قواعد تفعيل نظام الإخطار عبر شبكة الأنترنت	85

فهرس الموضوعات

ثانيا/ تكريس آليات لإخطار متعهدي الإيواء بعدم مواقع الأنترنت	87
1. الجهات المختصة بإخطار متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية	87
2. الوسائل القانونية لإخطار متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية	88
المطلب الثاني: سلبية متعهدي الإيواء تجاه الأنشطة المجرمة عبر المواقع الإلكترونية	90
الفرع الأول: المعالجة الفقهية لسلبية متعهدي الإيواء تجاه الأنشطة المعلوماتية المجرمة	91
أولا/ دور الفقه في إرساء مفهوم السلبية لدى متعهدي الإيواء	91
1. التفسير الفقهي لسلبية متعهدي الإيواء تجاه الأنشطة المعلوماتية المجرمة	91
2. علاقة سلبية متعهدي الإيواء بأنشطتهم الإيجابية عبر مواقع الأنترنت	93
ثانيا/ موقف الفقه من طبيعة الامتناع لدى متعهدي الإيواء.....	95
1. الطبيعة القانونية لامتناع متعهدي الإيواء عن شطب الأنشطة المجرمة	95
2. الطبيعة المادية لامتناع متعهدي الإيواء عن شطب الأنشطة المجرمة	96
3. الطبيعة المزدوجة لامتناع متعهدي الإيواء عن شطب الأنشطة المجرمة	97
الفرع الثاني: المتطلبات التشريعية لتحقق سلبية متعهدي الإيواء تجاه الأنشطة المجرمة	99
أولا/ العناصر المادية لسلبية متعهدي الإيواء تجاه الأنشطة المجرمة	99
1. الكف والإحجام عن شطب الأنشطة المعلوماتية المجرمة	99
2. وجود الواجب القانوني القاضي بالتدخل في شأن الأنشطة المجرمة	100
ثانيا/ الجوانب المعنوية لسلبية متعهدي الإيواء تجاه الأنشطة المعلوماتية المجرمة	102
1. علم متعهدي الإيواء بالواجب القاضي بالتدخل في شأن الأنشطة المعلوماتية المجرمة	102
2. الصفة الإرادية لامتناع متعهدي الإيواء عن شطب الأنشطة المجرمة	103
المبحث الثاني: طبيعة النشاط المنشئ لمسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية	105
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الإيواء المعلوماتي عبر المواقع الإلكترونية	106
الفرع الأول: مفهوم الجرائم المرتبطة بالإيواء المعلوماتي للمواقع الإلكترونية	107
أولا/ تعريف جرائم الإيواء المعلوماتي وتحديد خصائصها	107
1. تعريف جرائم الإيواء عبر المواقع الإلكترونية	108
2. خصائص جرائم الإيواء المعلوماتي	110
ثانيا/ تصنيف جرائم الإيواء المعلوماتي عبر المواقع الإلكترونية	111
1. المعايير الفقهية في تصنيف الجرائم المرتبطة بالإيواء المعلوماتي للمواقع الإلكترونية.	111
2. التصنيف التشريعي لجرائم الإيواء المعلوماتي	112

الفرع الثاني: أركان الجرائم المرتبطة بالإيواء المعلوماتي للمواقع الإلكترونية وصور ارتكابها	114
أولا/ الأركان العامة للجرائم المرتبطة بالإيواء المعلوماتي للمواقع الإلكترونية	114
1. الركن المادي لجرائم الإيواء عبر المواقع الإلكترونية	114
2. الركن المعنوي لجرائم الإيواء المعلوماتي	116
ثانيا/ الصور الخاصة لارتكاب جرائم الإيواء المعلوماتي	117
1. الشروع في جرائم الإيواء المعلوماتي	117
2. المساهمة الجنائية في جريمة الإيواء المعلوماتي	119
المطلب الثاني: النماذج الجزائية للإيواء المعلوماتي غير المشروع	121
الفرع الأول: النماذج الجرمية ذات الصلة بعناوين المواقع الإلكترونية محل الإيواء	122
أولا/ استضافة عناوين إلكترونية مقلدة عبر خدمات الإيواء المعلوماتي	122
1. خصوصية التقليد في عناوين نطاق الأنترنت	122
2. المقومات الجزائية لتقليد عناوين نطاق مواقع الأنترنت	123
ثانيا/ الإعتداء على علامة تجارية بمناسبة استضافة عناوين إلكترونية	125
1. مفهوم العلامة التجارية	125
2. صور الاعتداء الواقعة على العلامة التجارية عبر العناوين الإلكترونية	126
الفرع الثاني: النماذج الجرمية المقترنة بالمحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية	129
أولا/ الإعتداءات الواقعة على المحتوى المعلوماتي لمواقع الإنترنت	129
1. التواجد غير المشروع عبر مواقع الإيواء المعلوماتي	129
2. التلاعب بالمحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية	131
ثانيا/ إيواء محتوى معلوماتي غير مشروع	132
1. إيواء محتوى ذي صلة بجريمة معلوماتية	132
2. إيواء محتويات تشكل جرائما تقليدية عبر مواقع الأنترنت	133
خلاصة الباب الأول	135
الباب الثاني: الآليات القانونية لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية جزائيا	137
الفصل الأول: الآليات الإجرائية لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية جزائيا	138
المبحث الأول: تنظيم الاختصاص القضائي بمساءلة الإيواء المعلوماتي جزائيا	139
المطلب الأول: انعقاد الاختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا	140
الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا	141

فهرس الموضوعات

أولا/ ضوابط انعقاد الاختصاص القضائي بالمساءلة الجزائية المعلوماتية	141
1. مبادئ انعقاد الاختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا	141
2. معايير انعقاد الاختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا	143
ثانيا/ تقييد الاختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي	145
1. القيود المتعلقة بالمركز القانوني لمتعهدي الإيواء المعلوماتي	145
2. العوارض المتعلقة بالاختصاص الجزائي ذاته	146
الفرع الثاني: وسائل انفاذ الاختصاص الجزائي بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي	148
أولا/ الجهات القضائية المختصة بإنفاذ قواعد الاختصاص الجزائي	148
1. جهات القضاء الجزائي العادية	148
2. الجهات القضائية الجزائية الاستثنائية	150
ثانيا/ طرق انفاذ الاختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي	151
1. الطرق التقليدية	151
2. الطرق المستحدثة	153
المطلب الثاني: دور التعاون الدولي في تعزيز الإختصاص القضائي بمساءلة متعهدي الإيواء جزائيا	155
الفرع الأول: إنفاذ قواعد التعاون الدولي لمساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا	156
أولا/ مفهوم التعاون الدولي في مجال مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي	156
1. أسس التعاون الدولي في مجال مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي	156
2. مبررات اللجوء إلى التعاون الدولي في مجال المساءلة المعلوماتية	158
ثانيا/ آليات التعاون الدولي لتعزيز الاختصاص القضائي لمساءلة متعهدي الإيواء	159
1. الآليات القضائية للتعاون الدولي في المجال المعلوماتي	159
2. الآليات القضائية للتعاون الدولي في المجال المعلوماتي	160
الفرع الثاني: إشكالات التعاون الدولي في تعزيز الاختصاص القضائي لمساءلة متعهدي الإيواء	162
أولا /الإشكالات الموضوعية التي تعترض التعاون الدولي في مساءلة متعهد الإيواء	162
1. الإشكاليات المتعلقة بالأنظمة التشريعية القائمة	162
2. الإشكاليات المتعلقة بتقرير مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي	163
ثانيا / الإشكاليات الإجرائية التي تعترض التعاون الدولي	165
1. الإشكاليات الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي والأحكام الأجنبية	165
2. الإشكاليات المتصلة بالآليات القضائية للتعاون الدولي	167

فهرس الموضوعات

المبحث الثاني: إثبات مسؤولية متعهد الإيواء المعلوماتي الجزائية	**169**
المطلب الأول: طبيعة الوسائل المتبعة في إثبات مسؤولية متعهد الإيواء المعلوماتي الجزائية	**170**
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للأدلة الإلكترونية في إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء	**171**
أولا/ مفهوم الأدلة الإلكترونية	**171**
1. تعريف الأدلة الإلكترونية وتحديد خصائصها	**171**
2. مصادر الأدلة الإلكترونية وأنواعها	**173**
ثانيا/ حدود إعمال الأدلة الإلكترونية في مجال مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي	**174**
1. إثبات عدم مشروعية أنشطة الإيواء المعلوماتي	**174**
2. إثبات سلبية متعهدو الإيواء عبر المواقع الإلكترونية	**175**
الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية للإثبات الإلكتروني لمسؤولية متعهدي الإيواء الجزائية	**177**
أولا/ الجهات المختصة باستخلاص الأدلة الإلكترونية	**177**
1. الأجهزة القضائية الجزائية	**177**
2. الأجهزة غير القضائية	**179**
ثانيا/ الأساليب الإجرائية لاستخلاص الأدلة الإلكترونية	**180**
1. الأساليب التقليديّة لاستخلاص الأدلة الإلكترونية	**180**
2. الأساليب المستحدثة لاستخلاص الأدلة الإلكترونية	**181**
المطلب الثاني: دور القاضي الجزائي في إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي	**184**
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة الإلكترونية	**185**
أولا/ أساس سلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة الإلكترونية	**185**
1. مفهوم مبدأ الإثبات الحر	**185**
2. النتائج المترتبة عن تبني مبدأ الإثبات الحر	**187**
ثانيا/ القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة الإلكترونية	**188**
1. قيد المشروعية في الإثبات الجزائي	**188**
2. قيد إثبات المسائل غير الجزائية	**190**
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير قيمة الأدلة الإلكترونية في إثبات مسؤولية متعهدي الإيواء .	**192**
أولا/ مفهوم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	**192**
1. الإقتناع القضائي في التشريع الجزائري	**192**
2. مراحل الاقتناع القضائي وحدوده	**194**

ثانيا/ ضمانات اقتناع القاضي الجزائي بالأدلة الإلكترونية	195
1. الضمانات المتعلقة بمصدر الإقتناع	195
2. الضمانات المتعلقة بالاقتناع القضائي ذاته	196
الفصل الثاني: الآليات الموضوعية لمساءلة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية جزائيا	198
المبحث الأول: تقرير قاعدة ازدواج المسؤولية عن المحتوى المجرّم محلّ الإيواء	199
المطلب الأول: النظام القانوني لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر مواقع الأنترنت	200
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية	201
أولا/ مفهوم موردي الأنشطة المعلوماتية عبر مواقع الإيواء المعلوماتي	201
1. التعريف بموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية	201
2. التّمييز بين المورّدين المعلوماتيين وباقي المتدخّلين عبر المواقع الإلكترونيّة	202
ثانيا/ دور موردو المحتوى المعلوماتي عبر المواقع الإلكترونية	204
1. موردو الأنشطة المعلوماتية كمقدمين لخدمات معلوماتية عبر المواقع الإلكترونية	204
2. موردو الأنشطة المعلوماتية كمقدمين لخدمات تقنية عبر المواقع الإلكترونيّة	205
الفرع الثاني: أساس العلاقة بين متعهدي الإيواء وموردي الأنشطة المعلوماتية	207
أولا/ ماهية عقود الإيواء المعلوماتي	207
1. مفهوم عقود الإيواء المعلوماتي	207
2. إبرام عقود الإيواء المعلوماتي	210
ثانيا/ آثار عقود الإيواء المعلوماتي ونهايتها	211
1. آثار عقود الإيواء المعلوماتي	211
2. نهاية عقود الإيواء المعلوماتي	213
المطلب الثاني: تكريس مسؤولية موردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية	215
الفرع الأول: طبيعة مسؤولية موردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونيّة	216
أولا/ المسؤولية المدنية لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر مواقع الانترنت	217
1. موقف الفقه والقضاء من المسؤولية المدنية لموردي الأنشطة المعلوماتية	217
2. نطاق المسؤولية المدنية لموردي الأنشطة المعلوماتية	218
ثانيًا/ المسؤولية الجزائية لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية	220
1. أساس المساءلة الجزائية لموردي الأنشطة المعلوماتية عبر المواقع الإلكترونية	220
2. شروط مساءلة موردي الأنشطة المعلوماتية المجرمة جزائيا عبر المواقع الإلكترونية	221

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: أثر مسؤولية موردي الأنشطة المعلوماتية المجرمة على مسؤولية متعهدي إيوائها	223
أولا/ أسس تقييد قاعدة ازدواج المسؤوليّة عن الأنشطة المعلوماتية المجرّمة	223
1. افتراض الحيطة لدى موردي الأنشطة المعلوماتية	223
2. إعفاء متعهدي الإيواء من رقابة الإيواء محل الإيواء	225
ثانيا/ حالات تقييد قاعدة ازدواج المسؤولية عن الأنشطة المعلوماتية المجرمة	226
1. إعفاء متعهدي الإيواء من المساءلة لأسباب قضائية	226
2. إعفاء متعهدي الإيواء من المساءلة الجزائية لأسباب موضوعية	227
المبحث الثاني: ترتيب جزاء جنائي عن الإيواء المعلوماتي المجرم	229
المطلب الأول: التنظيم التشريعي للجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم	230
الفرع الأول: سياسة المشرع الجزائري العامة في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم	231
أولا/ ضوابط تفريد الجزاء الجنائي المترتب عن الإيواء المعلوماتي المجرم	231
1. الضوابط التشريعية ذات الطابع الموضوعي	231
2. الضوابط التشريعية ذات الطابع الشخصي	232
ثانيا / الأساليب التشريعية في العقاب على الايواء المعلوماتي المجرم	234
1. تحديد طبيعة الجزاء الجنائي المترتب عن الايواء المعلوماتي المجرم	234
2. الوسائل التشريعية في العقاب على الايواء المعلوماتي المجرم	235
الفرع الثاني: التطبيقات التشريعية في العقاب عن الإيواء المعلوماتي المجرم	238
أولا/ الجزاءات المقررة بموجب قانون العقوبات	238
1. الاسس الجزائية العامة للعقاب على الايواء المعلوماتي المجرم	238
2. العقاب على الاوصاف الخاصة للإيواء المعلوماتي المجرم	240
ثانيا/ الجزاءات المقررة بموجب القوانين الخاصة	241
1. الجزاءات المقررة بموجب تشريعات الملكية الفكرية والصناعية	241
2. الجزاءات المقررة بتشريعات الخدمات المعلوماتية والاعلامية	243
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الإيواء المعلوماتي المجرم	245
الفرع الأول: ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في العقاب على الايواء المعلوماتي المجرم	246
أولا/ حدود سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الايواء المعلوماتي الجرم	246
1. أسس سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الايواء المعلوماتي الجرم	246
2. ضوابط سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الايواء المعلوماتي الجرم	247

فهرس الموضوعات

ثانيا / الوسائل القضائية في العقاب على الايواء المعلوماتي الجرم	249
1. وسائل تقدير طبيعة العقاب المترتب على الايواء المعلوماتي الجرم	249
2. وسائل تحديد مقدار الجزاء الجنائي المترتب على الايواء المعلوماتي الجرم	250
الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي الجزائي في العقاب على الايواء المجرم	252
أولا/ ممارسة المحكمة العليا لسلطتها الرقابية	252
1. آليات رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي في العقاب	252
2. نطاق سلطة المحكمة العليا الرقابية	253
ثانيا/ آثار رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي الجزائي التقديرية	255
1. آثار الرقابة على القوة التنفيذية للحكم الجزائي	255
2. آثار الرقابة على الفصل في الطعن محل النظر	256
خلاصة الباب الثاني	258
الخاتمة	260
قائمة المصادر والمراجع	274
فهرس الموضوعات	304

ملخص: يتناول موضوع هذه الأطروحة واحدا من أهم موضوعات القانون الجزائي، وأكثرها حداثة ودقة لاتصاله المباشر بأحدث التطورات التقنية التي يشهدها الوقت الحاضر؛ إذ يبحث مسؤولية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عن عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية المجرمة المرتكبة عبر الخدمات المقدمة من هؤلاء الوسطاء؛ بالتعريج على أهم المدخلات التقنية اللازمة لبحث هذه المساءلة، ومحاولة تأسيس هذه الأخيرة في التشريع الجزائي، على ضوء الإتجاهات الفقهية، والإجتهادات القضائية المقارنة وصولا لتحديد طبيعة الأنشطة المنشئة لمسؤولية هؤلاء الوسطاء، ومناقشة شروطها، ومعالجة الآليات القانونية المرصودة لتحقيق مسؤولية هؤلاء المتعهدين. سواء كانت هذه الآليات إجرائية؛ ترمي إلى مناقشة المسائل المتعلقة بالإختصاص القضائي بمساءلة هؤلاء الوسطاء وإثبات شروطها، وأسباب إثارتها، أو كانت موضوعية؛ مرصودة لبحث مسؤولية موردي الأنشطة المعلوماتية المجرمة عبر خدمات الإيواء، وأثر هذه المسؤولية على وضع متعهدي الإيواء القانوني، وما يترتب عن ذلك من جزاءات جنائية مرصودة كآلية موضوعية قمعية للإيواء المعلوماتي المجرم عبر مواقع الأنترنت.

RÉSUMÉ: *La responsabilité pénale des hébergeurs des sites web est l'un des plus importants sujet du droit pénal, dés plus moderne et précis vu qu'il est liée directement aux développements technique les plus recentres; considérant qu'elle cherche à quelle point la responsabilité des hébergeurs des sites web est engagé en cas de non-légitimités des activités informationnelles criminalisé commises à travers les services offertes par ses médiateurs; en prenant part des intervenant techniques nécessaire pour l'étude de cette question et essayer de lui trouver un fondement dans la législation pénale, a la lumière des doctrines philologique comparés, pour aboutir a une définition des activités engagent la responsabilité de ses médiateurs et discuté ses conditions.*

En outre le traitement des mécanismes juridiques destiné à l'engagement de la responsabilité de ses hébergeurs, et les preuves y afférentes, que ces mécanismes soi procédurales; tenants a discuté les questions de la compétence judiciaire par l'interpellations de ses intermédiaires et fournir les preuves des conditions ainsi que les causes de son soulèvements, ou bien qu'elle soit objective; destinée a recherché la responsabilités des serveur des activités informationnelles criminalisés à travers les services des hébergeurs, et l'impact de cette responsabilité sur la situation des hébergeurs légaux, et ses conséquences pénales, destiné come mécanisme objectif répressif de la domiciliation informationnelles criminalisé à travers les sites internet.